مقـــــدمـــــة :

تعتبر ظاهــرة التخلف الإقتصادي من أهم المشاكل التي تعانـــي منها الدول الناميـــة، وتجــد هــــذه الظاهرة أسبابها في عوامل سياسية ، إقتصادية ، إجتماعية عديدة ،و تتمحور الأسباب الاقتصادية أساسا حول قلة رؤوس الأموال نتيجة لانخفاض الإدخار القومي من جهة و ضعف الاستثمار من جهة أخرى .

و باعتبار الإستثمار وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية أولته هذه البلدان على اختلافها اهتمامـــا خاصا، و عملت على تشجيع المستثمرين و تبديـــــد مخاوفهم و ترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للإستثمار . و يقصد بهذا الأخير جملـــة الأوضـــاع و الظـــروف السياســـية و الإقتصـــادية و الإجتماعية و القانونية و كذا التنظيمـــات الإدارية التي تكون المحيط الذي تتم فيه العمليـــة الإســـتثمارية و التي ترتبط فيما بينها و تتداخل و تتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للإقبال على الإستثمار أو الإنصراف عنه .

و لسنا هنا بصدد دراسة مختلف العناصر المكونـــة لمناخ الإستثمار، لأن ذلك بحاجـــة إلـــى دراســـة معمقـــة و مفصلة من طرف كل صاحب اختصاص ، و إنما ينصب اهتمامنا كقانونيين علـــى الإســـهام فـــي دراسة مدى تأثير الأوضاع القانونية و التنظيمات الإدارية في هذا المناخ ، و ذلك إدراكا منا بعبئ المسؤولية التي تقع على عاتق رجل القانون و أهمية الدور الذي يجب أن يقوم به في ظل إقتصاد السوق، و هـــو بنـــاء منظومة قانونية و تنظيمية تتناسب و المفهوم الحقيقي لاقتصاد الســـوق و خلق آليات تنفيذية علـــى مســـتوى عال من الكفاءة و الفعالية لتتولي مهمة تجسيد الأحكام القانونية و التنظيمية على أرض الواقع .

و باعتبار الأوضـــاع القانونية و كذا التنظيمات الإدارية أحد العناصر المكونة لمناخ الإستثمار، فإنهـــا تكون مسؤولة عن بعض أوجه القصور أو الخلل الذي يصيب هذا المناخ، والذي يجد مصدره فـــي جـــوهر السياسة الإستثمارية أو في أسلوب صياغتها أو يرجع إلى طريقة تطبيق مضمون القانون .

فإن كان وجود سياسة إستثمارية واضحة و مستقرة نسبيا كفيل ببث الثقة في نفـــوس المســـتثمرين ،و كان التعبير الرسمي عن هذه السياسة على قـــدر كبير من الوضوح و الدقة في الصـــياغة بحيـــث يضـــفي الشفافية على العلاقات الإاستثمارية ، فإن مسألة تطبيق القانون تشكل محور اهتمام المستثمر و الفيصل فـــي اتخاذه لقراره الإستثماري ، لأنها بمثابة المؤشر الذي يدل على نية الدولة و مصداقيتها في التخلـــي تـــدريجيا عن دورها في تسيير الإقتصاد و فتح المجال أمام المستثمرين الخواص للتكفل بأعباء التنـــمية الاقتصـــادية ، فالمستثمر ليس مـــن السهل أن يقتنع بحسن النوايا التي تعكســـها التصريحات السياسية لكبار مسئولي الدولـــة و كـــذا نصوص القانون ، بقدر ما يهمه التـــرجمة العملية لهـــذه النصوص على يد جهاز مؤهل لذلك .

لذا اهتمت كثير من الدول بإنشاء هيئات أو أجهزة متخصصة تتولى عموما مهمة تشجيع الإستثمار وإن اختلفت تسمياتها من دولة لأخرى ، ففي مصر أنشأت الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة وفـــي تـــونس وكالات النهوض بالإستثمار و في الأردن مؤسسة تشجيع الإستثمار وفي الكويت مكتب استثمار رأس المـــال الأجنبي وفي المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للإستثمار وفي سوريا مكتب الإستثمار و في تركيا

المديرية العامة للإستثمارات الأجنبية وفي فرنسا الوكالة الفرنسية للإستثمارات الدولية..إلـخ .و لـم تكـن الجزائر بمنأى عن هذه الجهود حيث عملت من خلال قوانين الإستثمار التي أصدرتها خلال مراحل متعاقبـة على إرساء إطار مؤسساتي للإستثمار اختلفت مهامه تبعا لخصوصية كل مرحلة .

فخلال مرحلة الستينات صدر كل من قـانون الإسـتثمار رقـم 277/63 والأمـر رقـم 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات، وقد تمـيز كلاهما بتقييدهما لحرية الاستثمار من خلال تبني نظام الاعتمـاد وبطابعهما التمييزي،حيث كان كل منهما موجها لفئة محددة من المستثمرين هـم المسـتثمرون الأجانـب أو الوطنيين.وقد أسفر القانون الأول عن ظهور اللجنة الوطنية للإستثمارات التي كان لها دورإستشـاري فيمـا يخص إعتماد المشاريع الإستثمارية ،وترتب عن القانون الثاني إنشاء اللجنة الوطنيـة للاسـتثمار (**CNI**) التي لعبت فضلاعن دورها الإستشاري دورا أساسيا في الموافقة على بعض طلبات الاعتماد المقدمة من قبل المستثمرين ، وقد حدد المرسوم رقم 42/67 تنظيم هذه اللجنة وسيرها كما تضمن القرار الصدر في مـارس 1967 تدعيمها بإنشاء ثلاث لجان جهوية للاستثمار في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة .

أما مرحلة الثمانينات فقد شهدت بدايتها صدور القـانون رقم 11/82المتعلق بالإسـتثمار الإقتصـادي الخاص الوطني و الذي تضمن إنشاء لجنة الإعتماد الوطنية ولجان الإعتماد الولائية التي لم تحمل اختلافـات بارزة مقارنة مع اللجان المنشأة في ظل قانون الاستثمارات لسنة1966، وقـد حدد المرسـوم رقـم 99/83 المتضمن إنشاء لجنة الإعتماد الوطنية ولجان الإعتماد الولائية وتنظيمها ودعمها القواعد المتعلقة بتشكيل هذه اللجان وتنظيمها وطرق سيـرها . كما تضمن القانون ذاته إنشاء هيئة وطنية سمـيت الـديوان الـوطني لتوجيه الإستثمار الخاص الوطني و متابعته و تنسيقه (**OSCIP**)، تولت فضلا عـن مهـام أخـرى مهمـة التنسيق مـع لجان الإعتماد وقد تم تحديد الغرض من إنشائها ومهامها وأشكال تدخلها بموجب المرسوم رقـم 98/83 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه .

و مع نهاية الثمانينات و في ظل الإصلاحات الإقتصادية التي جاءت إستجابة للمستجدات التي طرأت على الصعيد الداخلي و الخارجي ، صدر إطار تشريعي جديد للإستثمار تمثل فـي القـانون رقـم 25/88 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ،و الذي جاء ليكرس رغبة الدولة في التخلـي عـن مراقـبة المؤسسـة الخاصة من خلال إلغاء نظام الإعتماد. و إضـافة إلـى ذلـك تـم ضـمنيا تحويـل إختصاصات الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار و متابعته و تنسيقه إلى الغرفـة الوطنـية للتجـارة التـي أعـيد تنظيمها بموجب المرسوم رقم 87 /171 المتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة لتشكل إطـارا مؤسساتيا يتناسب و التوجه الإقتصادي الجديد الذي كرسه دستور1989 .

و في مرحلة التسعينات بدى إصرار الدولة كبيرا لتهيئة الظروف المناسبة للإستثمار على الصـعيدين الداخلي و الدولي معا ، حيث تم إبرام العديد من المعاهدات و الإتفاقيات الـدولية في مجال الإستثمار ، كمـا صدرالمرسوم التشريعي رقم 93 / 12المتعلق بترقية الإستثمار، و الـذي كرس إرادة المشرع فـي إعطـاء مكانة متميزة للقطاع الخاص بعد أن ظل مهشما لفـترة طويلة استولى فيها القطاع العمـومي علـى حصـة

الأسد ، و قد تضمن المرسوم المذكور أعلاه إنشـاء مؤسسة جديدة سميت وكالـة ترقيـة الإسـتثمارات و دعمها و متابعتها (**APSI**) حددت صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 94 / 319، لينطلق نشاطها سنة 1995 في ظروف تميزت بعدم الإستقرار على الصعيدين السياسي والأمني . و قد كان غرض المشرع من إنشائها هو تسهيل إنجاز المشاريع الإستثمارية و تقديم أكبر قـدر مـن الـدعم و المساعدة لكل المستثمرين .

غير أنه و بعد خمـس سنوات تقريبا من النشـاط و نظـرا لاعتبـارات عديـدة تعلقـت أساسـا بالسلبيات التي رافقت تطبيق المرسوم التشريعي رقم93 /12المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شـروط تعيـين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، بالحصيلة المتواضعة للوكالة السابقة ، صدر الأمر رقم 01 /03 المتعلـق بتطوير الإستثمار لينقل رغبة السلطة العمومية فـي إحداث نقلة نوعية في مجال الإستثمار و إرادتهـا فـي إصلاح الإطار المؤسساتي السـابق ،و ذلك بإنشاء مؤسسة أخرى تتناسب و الأوضاع المستجدة و السياسـة الجديدة للدولة في مجـال الإستثمار ، سمـيت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (**ANDI**) و التي حددت صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282/01 الذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها .
و قد تدعمت هذه الوكالة بإنشاء هياكل أخرى لها أهميتها في مجال الإستثمار هي المجلس الوطني للإستثمار الذي يتولى اقتراح الإستراتيجية المتعلقة بالإستثمار و التدابير اللازمة لتنفيـذها، و كـذا وزارة المسـاهمة و ترقية الإستثمار لتعمل على تحديد السياسة الوطنية للإستثمار و تنفيذها و دعمها .

و تنطلق جمـلة الإصلاحات التي قامـت بها السلطة العمومية مـن حرصها على التكفل بانشـغالات المتعاملين الإقتصاديين و ذلك بتمكينهم من إنجاز مشاريعهم بأقل تكلفـة و فـي آجـال محـدودة و وفـق إجراءات بسيطة، ومساعدتهم للتغلب على العوائق التي تعترضهم وحل المشاكل التي يعانون منها والمتمثلـة أساسا في :

- صعوبة الحصول على العقار والإستفادة من التمويل الذي قـد يحتاجه المشروع .
- كثرة و تعقيـد الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على التراخيص من الجهات المختصة.
- نقص الإعلام و غياب التوجيه في مجال الإستثمار .

ذلك أن هذه المشاكل سواء كانت منفردة أو مركبة تشكل السبب الرئيسي في تخلـي المسـتثمرين عـن استثماراتهم أو توجههم نحو استثمارات لا تتوافق مع أهداف السياسة الإقتصادية للدولة .

و من هنـا تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار باعتبارها آلية تنفيذية لقانون الإستثمار و أداة ضرورية للنهوض بالإستثمارات الوطنية و الأجنبية في الجزائر وهو ما يدفعنا لطرح التساؤلين الآتيين :

هل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهيأة من الناحية العضوية والوظيفية لإنجاز المهام التي كلفت بها ولأن تكون عنصرا مؤثرا وفعالا لتطوير الإستثمارات في الجزائر، فتتحقق بذلك النتائج المنتظرة منهـا فـي إنعاش الإقتصاد الوطني ، أم أنها مهددة بأن تتحول إلى لا تشكل سوى حـاجز بيروقراطـي إضـافي أمـام المستثمرين وعبئا آخر على عاتق الدولة ؟ وهل تتمتع الوكالة مقارنة مع الأجهزة المكلفة بتشجيع الإسـتثمار التي عرفتها قوانين الإستثمار السابقة وقوانين الإستثمار المقارنة بالصلاحيات والإمكانيـات اللازمـة للقيـام بمهامها بكفاءة وفعالية ؟

للإجابة على هـذين التساؤلين الجوهريين لابد علينـا أن نقوم بتحديد الإطار العـضوي والوظيفي لـهذه الوكالة ، ثم نعمد إلى مقارنته بالإطـار العضوي والوظيفي لبـعض الأجهزة السابقة التي عرفتها قوانين الإستثمار في الجزائر والأجهزة المشابهة لها في دول أخرى .

ولتحقيق ذلك انتهجنا في دراسة موضوع بحثنا مناهج تتناسب وطبيعة الموضـوع ، فاعتمـدنا علـى المنهج الوصفي لجمع معلومات مفصلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وعمدنا إلى وصـفها وصـفا علميا دقيقا يتناول طبيعتها القانونية ومختلف الهياكل التي تتكون منها وطـرق عملها وسـيرها ومضـمون المهام التي تقوم بها.كمـا إتبعنا كذلك المنهج المقارن فحاولنا عرض بعض أوجه الشـبه والإخـتلاف التـي ظهرت في أنظمة قانونية مختلفة بخصوص موضوع الدراسة، واسترشدنا بقوانين الإستثمار غيـر الوطنيـة كقانون الإستثمار المصري وقانون الإستثمار التونسي للإستفادة مـن تجربة كل مشرع في هـذا الميـدان ، كما لجأنا للمقارنة بين قوانين الإستثمار الوطنية الصادرة في السنوات السابقة وقانون الإسـتثمار الحـالي . وفضلا عن ذلك استعملنا منهج تحليل المضمون فعمـدنا إلـى تحليل محتوى بـعض النصـوص القانونيـة والوثائق والخطابات الرسمية لتحـديد التوجهات الحقيقية التي تضمنتها والوقوف عـلى مـدى الإنسـجام والتوافق الموجود بينها .

وعلى اعتبار أن الدراسة التي قمنا بها تندرج ضمن الدراسات الميدانية التي تتناول دراسة الإدارة العامة فقد اعتمدنا على عدة أدوات لجمع المادة العلمية النظرية والميدانية المتعلقة بها .

فحرصناعلى البحث على مستوى أهم المكتبات عن المراجع العامة والمتخصصة في الموضـوع مـن كتـب ومذكرات ومجلات وجرائد ونصوص قانونية . كما قمنا بإجراء جملة مـن المقابلات الشخصية المفتوحة مع بعض الإطارات بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار وكبار المسـؤلين بالوكـالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالعاصمة منهم : الأمين العام ومـدراء الأقسـام بالوكالـة ، مـدراء الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوقوف على آرائهم وانطباعاتهم بشأن المشاكل التـي تواجـه المسـتثمرين والدور الذي تلعبه الوكالة بـهذا الخصوص، وأجرينا كذلك مقابلات مـع عـدد معتبـر مـن المـوظفين المتواجدين على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية وكذا بعض المستثمرين الدين كانوا بصـدد إنجـاز

معاملاتهم . وإلى جانب المقابلة استعملنا الملاحظة كأداة لاستقاء معلوماتنا، فحرصنا أثناء تواجـدنا بمختلـف الشبابيك الوحيدة غير المركزية التابعة للوكالة عـلى مشاهدة الأوضاع السائدة ومتابعة سـير العمل للتحقـق من مدى تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع. كما استعنا ببعض الإحصائيات والتقـارير والوثـائق التي تكبدنا عناء كبيرا للحصول عليها مـن الهيئات المختصة.

أما فيما يخص الأهداف الرئيسية المتوخاة من وراء إنجاز هذا البحث المتواضع فتتمثل في:

1-تقييم أداء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومحاولة الكشف عن موقف السلطة السياسية تجاه تشجيع المؤسسة الإقتصادية باعتبارها وسيلة أساسية لخلق الثروة والنهوض بالإقتصاد الوطني .

2-التنبيه لمواطن الضعف التي من شأنها أن تقف عائقا أمام التطبيق السليم للنصـوص القانونيـة المتعلقـة بالإستثمار و تؤدي إلى إجهاض المساعي الحثيثة للسلطة العامة في تحقيـق الإصـلاحات الإقتصـادية، ثـم محاولة الإرشاد إلى سبل تغييرها وتقديم بعض الاقتراحات لتقويم الأوضاع القائمة .

لذا فقد ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين نتناول في الفصل الأول الإطار العضوي القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ونعرض في الفصل الثاني الإطار الوظيفي لهذه الوكالة .

الفصل الأول :

الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

تنصب دراستنا في هذا الفصل على تحديد الإطار العضوي للوكالة الوطنية، بهدف معرفة الوسائل القانونية والإمكانيات المادية والبشرية والفنية المتاحة لها من أجل مباشرة نختلف مهامها .

ويقتضي تحديد الإطار العضوي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بيان هيكلها التنظيمي ، ويستفاد من النصوص القانونية المنظمة لهذه الوكالة ،ولاسيما المادتين 23و24 من الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الإستثمار وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،أنها تتكون من هياكل مركزية تشمل الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي فضلا عن الأقسام والمديريات وهياكل غير مركزية تتضمن الشباك الوحيد داخل الوطن ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج ،وقد حرص المشرع على بيان تشكيل هذه الهياكل والمهام المنوطة بكل منهما .

وقد يكون مفيدا قبل بيان الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تحديد طبيعتها القانونية وفقا لما تضمنته النصوص القانونية المنظمة لهذه الوكالة ،ولاسيما المادة 21 من الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الإستثمار والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 والمضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ،وذلك مع بيان واف لمختلف النتائج المترتبة عن ذلك .

ولذلك سوف نبحث في مبحث أول الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ونعرض في مبحث ثاني لهيكلها التنظيمي وفق التقسيم الآتي :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

المبحث الأول :

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

تولت السلطة العامة إعطاء التكييف القانوني الذي يتناسب – حسب تقديرها – مع النشاط الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وذلك بموجب المادة 21من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، حيث تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفقا لمضمون هذين النصين القانونيين مؤسسة عمومية ذات طابع إداري خاضعة لوصاية رئيس الحكومة ،ويستفاد من هذا أن الوكالة شخص معنوي عام لا مركزي مرفقي ذو طابع إداري ووظيفي ،ويترتب عن هذا التكييف القانوني جملة من النتائج نعرضها تباعا في ثلاثة مطالب كما يأتي :

المطلب الأول:نتائج الإعتراف للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالشخصية المعنوية العامة .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار شخص لا مركزي مرفقي .

المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن إعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة إدارية وطنية.

المطلب الأول:

نتائج الإعتراف للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالشخصية المعنوية العامة.

قد يعترف القانون لمجموعات الأشخاص أو لمجموعات الأموال بالشخصية القانونية فتسمى حينئذ بالشخصية الإعتبارية أو المعنوية و التي تقابل الشخصية القانونية الطبيعية التي يتصف بها الإنسان[1] . وتعد الشخصية المعنوية نظرية مشتركة بين القانون العام و القانون الخاص، إلا أنها تكتسي أهمية أكبر في نطاق القانون العام ،وقد ساهم في دراستها العديد من الفقهاء أمثال (Duguit) و (Jeze) لكن يعود الفضل في صياغتها في شكل نظرية متماسكة ومحددة المعالم للفقيه الفرنسي (Michoud)[2] .

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة ، وقد تناولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري تحديد الأشخاص المعنوية حيث نصت على أن :

<< الأشخاص الاعتبارية هي :

---

[1] سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، الجزء الأول، طبعة 1996 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دت ، ص126.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب و عبد العزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998، ص14.

- الدولة ، البلدية.
- المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون
- المؤسسات الاشتراكية و التعاونيات، الجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية >>.

وبهذا تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أحد المؤسسات التي اعتـرف لهـا المشـرع بالشخصـية المعنوية العامة حتى يحقق لها أكبر قدر من الإستقلال ويوفر لها الوسائل التي تساعدها على مباشرة نشـاطها وبلوغ أهدافها.

ويترتب عن الإعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية العامة عدة نتائج نتناولها في فرعين متتاليين.

الفرع الأول:

نتائج الاعتراف للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالشخصية المعنوية للوكالة .

يترتب عن الإعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار عدة نتائج تشـترك فيهـا كل من أشخاص القانون الخاص و أشخاص القانون العام ، وقد تناولت المـادة 50 مـن القـانون المـدني الجزائري بعضها على وجه الخصوص وهي الذمة المالية، الأهلية، الموطن، نائب يعبر عن إرادتها، حـق التقاضي.

أولا: الذمة المالية للوكالة .

يترتب عن اكتساب الوكالة للشخصية المعنوية تمتعها بذمة مالـية مستقلة عن مالية الدولة بحيث تستقل بإيراداتها ومصروفاتها فيكون لها الفائض وعليها الديون. وبهذا الخصوص نصت المادة 50 مـن القـانون المدني الجزائري على : << يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصـفة الإنسـان .. يكون لها خصوصا : - ذمة مالية.. >> .

والذمة المالية هي : << مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه مـن التزامـات ذات قيمـة ماليـة، والحقوق تكون الجانب الإيجابي (L'actif) أما الالتزامات فتكون الجانب السلبي(Le passif)[1] وقـد نصـت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،على انتقال الذمة المالية من الوكالة السابقة إلى الوكالة الجديدة حيث جاء فيها ما يأتي : << تحول أيضا للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار طبقا للتشريع المعمول به . كل عناصر الذمـة الماليـة

---

[1] توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)،الدار الجامعية ،بيروت، 1993 ، ص 729 .

المنقولة والعقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو كانت مخصصة لها وكذلك المستخدمون العاملون بها .
وتحل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،زيادة على ذلك في الحقوق والواجبات محل وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994 و المذكورة أعلاه>> [1] .

وما يمكن ملاحظته بعد قراءة نص هذه المادة هو الغموض والنقائص التي شابته في عدة مواضع نذكر منها:

- التكرار والحشو الذي تضمنته فضلا عن الصياغة غير الدقيقة ، حيث ورد فيها تعريف الذمة المالية بعناصرها المنقولة والعقارية بدلا من تعريفها بأنها مجموع ما للوكالة من حقوق وما عليها من التزامات مالية، وفي المقابل نجد أن نص المادة 10 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 284/97 المتعلق بإنشاء المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة كان أكثر دقة في صياغته حيث جاء كما يأتي : << ينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة العامة للاستثمار بذات أوضاعهم الوظيفية ، وتحل الهيئة محل الهيئة العامة للاستثمار فيما لها من حقوق ، بما في ذلك تملك الأراضي و العقارات و الانتفاع بها و استئجارها ، كما تتحمل بما عليها من التزامات >>[2] .

- ورد في نص المادة 51 أن وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها قد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، في حين أنها أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ،ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها حيث نصت المادة 07 منه على : :<< تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي بالوكالة.. >> [3] .

- لم تتضمن المادة 51 تحديد الشكليات أو الإجراءات المتبعة لتحويل الذمة المالية من الوكالة السابقة (**APSI**) إلى الوكالة الجديدة (**ANDI**) ، وبالمقارنة مثلا بينها وبين المواد 31، 32، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 174/04 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها ، نجد أن هذه المواد حددت الإجراءات المتعلقة بتحويل كل ممتلكات وحقوق والتزامات الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية إلى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية التي حلت محله ، حيث نصت على :

---

[1] المادة رقم51 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، المؤرخ في 06 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد68 ، 16 أكتوبر 2002 .
[2] مراد عبد الفتاح ، الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة له ، طبعة 1 ، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق المصرية ، دت ، ص 22 . وعبد الحكيم سليم ، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية (في ضوء أحدث المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض مع بيان النصوص القانونية المرتبطة وحلول أهم المشكلات العملية التي تعترض المستثمرين) ، دن، 1998 ،ص18.
[3] المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12/93 ، المؤرخ في 19 ربيع ثاني عام 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، 10 أكتوبر 1993 .

ضرورة القيام بجرد كمي ونوعي بمعية لجنة يعينها الوزير المكلف بالتجارة الخارجيـــة والـــوزير المكلـــف بالمالية ، صدور قرار مشترك من الوزيرين المعنيين بالموافقة على الجرد ، إعداد حصيلة ختاميـــة تتضـــمن تحديد عناصر الذمة المالية للمؤسسة المنحلة [1].

ونرى أن الغمـــوض الذي شـــاب المادة 51 فيما يخـــص تحديد الشكليات الواجب إتباعها للقيام بعملية تحويل عناصر الذمـــة المالية من الوكـــالة السابقة(**APSI**) إلى الوكالة الجديدة (**ANDI**) ، من شـــأنه أن يؤدي إلى صعـــوبة تطبيق هذه المادة من الناحية العملية وأن يفتح المجال لظهور بعض الإنحرافـــات التـــي تتسبب في تبديد الأموال العـــامة نتيجة لغياب ضوابط قانونية واضـــحة تضمن سيـــر العملية فـــي شـــفافية تامة .

ويتجسد تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بذمة مالية مستقلة بوجود ميزانية مستقلة تتحـــدد فيهـــا إيراداتها ونفقاتها ، وتشمل النفقات نفقات عادية أو نفقات تسيير ونفقات غير عادية أو نفقـــات تجهيـــز، أمـــا الإيرادات فتضم الهبات والوصايا والموارد المتأتية من المنتفعين مقابل الخدمات المقدمـــة لهـــم والإعانـــات الممنوحة من طرف الدولة .

حيث تستفيد الوكالة من الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجـــب قـــوانين المالية[2] ،وتعد هذه ميزة من ميزات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث تعتمد في تمويل ميزانيتهـــا أســـاسا على ما تقدمه لها الدولة من إعانات ، ونجد أن الإعتماد شبه الكلي للوكالة في تحصيل مواردها على هـــذه الإعانات يترتب عنه عدة آثار سلبية نذكر منها : زيادة العبئ على كاهل الدولة التي تعاني من عـــــدم وفـــرة الموارد المالية حسب تصريح كبار مسؤولي الدولة ، إرتباط الوكالة مـــن الناحية المالية بالدولة فـــلا يمكنها الإنفاق إلا في حـــدود الإعتمادات المخصصة لـــها ولا تـــحديد إستراتيجيتها إلا على ضوء الوســـائل المـــالية المتوفرة لديها ، مما من شأنه أن يؤثر سلبا على قيام الوكالة بنشاطها وتوسعها فيه.

وفضلا عن ذلك للوكالة موارد خاصة بها تتمثل في المبالغ التي تفرضها علـــى المســـتثمرين بمناســـبة حصولهم على قرارات منح المزايا ، حيث يجب على المستثمر أن يدفع مبلغ عشرة آلاف دينـــار جزائـــري (10.000دج) لتسليمه القرار،أو بمناسبة تصحيح قرارات منح المزايا لورود أخطاء بها أو تعديلها بطلب من

---

[1] المواد رقم 31 ، 32 ، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 174/04 ، المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية،العدد 39 ،16 يونيو 2004.

[2] وقد بلغت هذه الإعتمادات حتى سنة 2005 000 013 1.468 دج وذلك إستنادا إلى : المرسوم التنفيذي رقم 15/01 المؤرخ في 27 شوال1421الموافق 22 يناير2001،يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001 ،الجريدة الرسمية ،العدد7،24 يناير 2001 .المرسوم التنفيذي رقم 09/02 المؤرخ في 30 شوال 1422 الموافق 14 يناير 2002 يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، الحريدة الرسمية، العدد 3 ، 15 يناير 2002 . المرسوم التنفيذي رقم 04/03 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1423 الموافق 8 يناير 2003 . يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 3، 12 يناير 2003 .والمرسوم التنفيذي رقم 268/03 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1424 الموافق 7 غشت 2003 ،يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة بموجب قانون المالية التكميلي 2003 ،الجريدة الرسمية =

المستثمر نفسه، أو الحصول على النسخ الأصلية لها في حالة ضياعها ، ويلتزم المستثمر في هـذه الحـالات بـدفع مبلغ قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5000دج) [1]، ونرى أن تحديد مقدار المبـالغ المدفوعـة مـن طرف المستثمر يعاب عليه أنه لا يستند لنص قانوني واضـح حيـث لا المرسـوم التنفيـذي رقـم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ولا النظام الداخـلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [2] تضمن إشارة لذلك ، مما يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسـعة فـي هـذا المجال، كما أن المبالغ المستحقة للحصول على قرارات منح المزايا أو تصـحيحها أو تعـديلها يشـكل فـي حـقيقته رسمـا لا مقابلا لخدمة حقيقية تقدمها الوكالة كما ورد في صياغة المادة 37/الفقرة 6 من المرسـوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسـيرها ذلك أن المادة15 من قانون رقم 17/84المتعلق بقوانين المالية نصت على أن الحقوق والرسـوم والأتـاوى المحصلة لفائدة شخص إعتباري غير الدولة والولايات والبلديات تعتبر بمثابة رسوم شبه جبائية[3] . فضلا عن ذلك فهذا الرسم يتم تطبيقه بالنسبة للمشاريع الصغرى كما المشاريع الكبرى– باستثناء تلك الخاضـعة لنظـام الإتفاقية – ونجد أن هذا يتنافى وأهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة وهو مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يعني :<< معاملة متساوية لمن هم في مراكز متماثلة ومعاملة متباينة لمـن يوجـدون فـي مراكـز مختلفة >>[4]، إذ ليس من المساواة في شيء أن يـدفع أصحاب المشاريع الصـغرى الرسـوم ذاتهـا التـي يـدفعها أصحاب المشاريع الكبرى.

وإلى جانب الإعتمادات المخصصة من قـبل الدولة والرسوم المفروضة مـن طرف الوكالـة ، تعـد الهبات و الوصايا أحد مصادر تمويل ميزانية الوكالة ، وهي رغم قلتها إلا أنها ليست معدومة حيث اسـتفادت الوكـالة مـن إعانـات بعـض المؤسسـات الدوليـة كالشـبكة الأورو متوسـطية لوكـالات ترقيـة الاستثمارات(**ANIMA**) [5].

العدد 48، 13 غشت 2003 . المرسوم التنفيذي 31/04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1424 لموافق 16 فبراير 2004 يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 11 ،18 فبراير 2004.المرسوم التنفيذي 36/05 ،المؤرخ في 16 ذي الحجة 1425 الموافق 26 ينـاير 2005 ،يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ،الجريدة الرسمية ،العدد 9 ، 30 يناير 2005 .

[1] مقابلة شخصية مع موظف بمصلحة تبليغ وسحب قرارات منح المزايا وتعديلها وتصحيحها، على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر ، بتاريخ 2003/06/29 .

[2] أنظر الملحق رقم (1) ، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ص229-240.

[3] المادة رقم 5 من القانون رقم 17/84المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق 7يوليو 1984 ، يتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28 10يوليو .1984

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر) ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ،ص 436 .

[5] www.ANIMA.org

وبالمقارنة مع الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة لجمهورية مصر العربية نجد أن المادة 07 مـــن قرار رئيـــس جمهورية مـــصر العربية 284/97 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمنـــاطق الحـــرة تناولت تحديد مشتملات هذه الميزانية حيث نصت على: << تتكون موارد الهيئة مما يأتي : الإعتمادات التي تخصصها لها الدولة ، الرسوم و مـــقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقا لأحكام قانون ضمانات وحـــوافز الإستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية ، المنح والقروض المحلية والخارجية التي تعقد لصالح الهـــيئة وذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ، عائد استثمار أموال الهيئة ، أية موارد أخرى.>>[1] .

ونلاحظ من خلال قراءة نص هذه المادة أن القانون قد خول للهيئة صراحة إمكانية اللجوء للإقتـــراض وكـــذا استثمار أموالها بغية توفير الموارد المالية اللازمة لضمان السير الحسن للمؤسسة ،مما يعني أن الهيئة يمكنها المبادرة بالبحث عن مواردها وعدم الإكتفاء بما تخصصه لها الدولة من إعتمادات وهذا يفتح لها نطاقا أوسع لإختيار أوجه إستخدام هذه الموارد ، في حين نجد أن المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقـــم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، كانـــت غامضـــة بهـــذا الخصوص ولا يمكن الجزم أن واضعي النص ومن خلال وضع بـــند آخر يتضمن " الإيرادات المختلفـــة " قـــد قصدوا ضمنيا إمكانية لجوء الوكالة للإقتراض و استثمار أموالها. وفضلا عن هـــذا تشـــكل الرســـوم ومـــقابل الخدمات المحصل عليها مـــن قبل الهيئة أحد أهـــم مواردها وقـــــد تنـــاول قانـــــون الإســـتثمار ولائحته التنفيذية تحديدها ونذكر من بينها: رسوم التصديق المستحقة بمناسبة التصديق على توقيـــع الشـــركاء على عقود الشركات أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه ويبلغ مقدار رسم التصديق الربع في المائة (1/4%) من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيه أو ما يعادلها من النقـــد الأجنبـــي بـــــحسب الأحوال وذلك سواء تم التصـــديق في مصـــر أو لدى السلطـــات المصرية في الخارج وهو ما نصت عليـــه المادة 04/ الفقـــرة 02 من قانون الإستثمار المصري 97 / 08 [2] ، بالإضافة إلى المصاريف المدفوعة مـــن طرف المستثمرين بمناسبة نشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات وعقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية فـــي النشرات الصادرة عن الهيئة وذلك ما تضمنته المادة 10 من اللائحة التنفيذية لقـــانون الإســـتثمار الصـــادرة بقرار رئيس مجـــلس الوزراء رقم 2108 لسنة1997 [3] .

---

[1] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص30 .

[2] المرجع نفسه ، ص8 .

[3] المرجع نفسه ، ص46 .

ثانيا: الأهلية القانونية للوكالة .

تخضع الأشخاص الإعتبارية لمبدأ عام يسمى مبدأ التخصص و الذي يقصد به ضـــرورة تقيـد الشخــــص الإعتباري عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجله ، فهو لا يتمتع بالأهلية أو الصـــلاحية لكســب الحقوق وتحمل الإلتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله [1] .

ويفرض القانون عادة جزاءات في حالة خروج الشخص الإعتباري عن مبدأ التخصص منها ما يصيب الشخص الإعتباري كالحل أو يصيب ممثليه كالعزل[2] . وقد نصت المادة 50 مـــن القانون المدني الجزائري على تمتع الشخص الإعتباري بالأهلية القانونية حيث جاء فيها: << يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان .. فيكون لها خصوصا:.. - أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشـــائها أو التي يقررها القانون >> .

وعليه فالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها ، فيكون لها الحـــق في اسم و الحق في التعاقد و الحق في التقاضي لكن في مجال نشاطها وفي نطاق غرضـــها ، فمـــثلا ليس للوكالة أن تقبل هبة أو وصية مرصودة لغير غرض تطوير الإستثمار، وحدود أهلية الوكالـــة ترســـمها المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادتين 3 و 4 من المرســـــوم التنفيـــذي رقـــم01/ 282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، حيـــث تضمنت هذه المواد تحديد المجال الذي تنشط فيه الوكالة وهو ميدان الإستثمارات وكـــــذلك الغـــــرض مـــن إنشائها من خلال إحصاء جملة من المـــهام تـــتولى الوكالة القيام بها على وجـــه الخصوص .

فالقانون إذن هو الذي يحدد الأهلية القانونية للشخص المعنوي فله أن يضيق من الحقوق أو يوسع منهـــا كما له أن يحرمه من شخصيته لأنه هو الذي منحها له [3] .

وبالإضافة إلى أن سند إنشاء الشخص المعنوي يعين حدود أهليته ، فإنه عادة يتضمن فضلا عـــن ذلـــك بيانات معينة تتعلق بالشخص الإعتباري منها الإسم والمقر وكذا الغرض من إنشائه ، وقد لفت انتباهنـــا فيمـــا يخص صياغة العناوين أن صياغة عنوان الباب الأول من المرسوم التنفيـــذي رقـــم 282/01 المتضـــمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جاءت خالية من ذكـــر الهدف وذلك بعكس المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمهـــا ومتابعتها[4] حيث جاء عنوان الباب الأول كالآتي : التسمية ، الهدف ، المقر، وكذا الحـــال في المرسوم رقـــم

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص 484.
[2] المرجع نفسه ، ص 499 .
[3] زهدي يكن ، كتاب القانون الإداري، المجلد 1- 2، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، دت ، ص47 و ص48.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، 19 أكتوبر1994.

98/83 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه [1] حيث كان عنوان الباب الأول كما يأتي : التسمية ، الهدف ، المقر ، وقد كان من المستحسن و إحكاما للصياغة السليمة للعناوين أن تتضمن صياغة عنوان الباب الأول من المرسوم رقم 282/01 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها** وسيرها ذكر الهدف من إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

ثالثا: موطن الوكالة .

يتمتع الشخص الإعتباري بموطن مستقل عن موطن كل من أعضائه أو منشئيه ، وموطن الشخص الإعتباري هو: << المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته (siège social) ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الإستغلال بل إن المقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشخص الاعتباري >> [2] .

وتكمن أهمية تحديد موطن الشخص الإعتباري في تحديد جنسيته من ناحية والجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات التي يكون طرفا فيها من ناحية أخرى .

وقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على : << يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان .. يكون لها خصوصا .. - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها . >> ، كما نصت المادة 22 من الأمر رقم03/01 **المتعلق بتطوير الاستثمار** على :<< يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر..>> ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها** وسيرها ذكر الهدف من إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على : << يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.. >> .

وعليه حدد سند إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار موطنا وحيدا للوكالة وهو عاصمة الجزائر، ويتوافق هذا مع النص المصري الذي جعل هو الآخر من عاصمة الجمهورية العربية المصرية "القاهرة " مقرا للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، حيث نصت المادة 01 من القرار رقم284/97 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة_ على: << تنشأ هيئةعامة تسمى الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة.. ويكون مقرها مدينة القاهرة ..>>[3] .

إذن غالبا ما تكون المؤسسات أو الهيئات التي تكتسي أهمية كبيرة متواجدة على مستوى العاصمة .

---

[1] المرسوم رقم 98/83 ، المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 19 يناير 1983 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، أول فبراير 1983 .

[2] توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 761 .

[3] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص16 .

وفيما يتعلق بموطن الوكالة لاحظنا أن المشرع لم يشر في الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار أو المرسوم رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها إلى إمكانية تحويل مقر الوكالة إلى مكان آخر، في حين أنه نص على ذلك في المادة 02/الفقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها كما يلي:<< يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية >>، كما فعل ذلك أيضا بالنسبة لبعض الوكالات التي تنشط في مجالات أخرى غير مجال الإستثمار، منها وكالة التنمية الإجتماعية حيث نصت المادة 05/ الفقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي على : " يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.."[1] ، وكذلك نصت المادة 03/الفقرة01 من المرسوم رقم 110/01المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي على :" يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.."[2] ، ونصت المادة 02/الفقرة02 من المرسوم رقم 264/03 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية على :" يكون مقرها بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.."[3] .

رابعا: وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة .

يترتب عن الإعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة ما وجود سلطات إدارية (Autorités administratives) تمثل هذه المجموعة وتتصرف باسمها قانونيا [4] . لذا نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على :<< يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان.. يكون لها خصوصا : .. - نائب يعبر عن إرادتها.. >> .

فالشخص الإعتباري ليست له إرادة حقيقية لذا يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته ، فالدولة يمثلها رئيس الدولة و المجلس الشعبي البلدي يمثله رئيس البلدية والمؤسسة العمومية يمثلها مديرها العام، غير انه

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96/ 232 ، المؤرخ في 13 صفر 1417 الموافق 29 يونيو 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، 30 يونيو 1996 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 110/01 ،المؤرخ في 11 صفر 1422 الموافق 5 مايو 2001 ،(يعدل ويتمم المرسوم التنفيذ89 /234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989) ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، الجريدة الرسمية ،العدد 26، 9 مايو 2001 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03 /264 ، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1424 الموافق 29 يوليو 2003 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 30 يوليو ، .

[4] André de laubadère et jean-claude venezia et yves Gaudmet , droit administratif , 15éd, LGDj , Paris , 1995, P165.

لا يشترط أن يكون ممثل الشخص الإعتباري فردا واحدا إنما يمكن أن تمثله هيئة مكونة من عـدة أعضـاء كمجلس الإدارة مثلا ويحدد القانون كيفية إنشاء الهيئة وتشكيلها و الشروط المطلوبة في أعضائها.

وقد تناولت المادة 18/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 282المتضـمن صـلاحيات الوكالـة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، تحديد الشخص الذي يمثل الوكالة الوطنية لتطـوير الإسـتثمار أمام القضاء ويتصرف باسمها ولحسابها ، وهو المدير العام حيث نصت على :" المدير العام .. ويتصـرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية. " .

وتكون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مسؤولة مسؤولية أصلية ومباشرة عن الأعمال الصادرة عنعن مديرها العام بإعتباره ممثلها القانوني ، وسواء كانت تلك الأعمال مادية أو قانونيـة ،صـادرة عـن الإرادة المنفردة كالقرارات أو نتيجة توافق الإرادتين كالعقود . إلا أنه إن حدث وأن تجاوز المدير حدود الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة له قانونا ،فإنه يكون مسؤولا مسؤولية أصلية عن الأخطاء الشخصية التي إرتكبهـا في حين تكون مسؤولية الوكالة مسؤولية تبعية [1].

وتتحدد الصلاحيات والإختصاصات التي يتمتع بها المدير العام للوكالـة بموجـب أحكـام المرسـوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها القواعد العامـة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وتقوم مسؤولية المدير العام عند الخروج عن تلك الأحكام والقوعد وفقا لما تضمنته المادة18 / فقرة 1 مـن المرسـوم 282/01 المتضـمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها والتي حافظت تقريبا على الصياغة نفسها للمادة 17 مـن المرسـوم التنفيـذي 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها إذ جاء فيها ما يأتي : " المدير العام مسؤول عن سـير الوكالة في إطار أحكام المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "[2].

خامسا: حق الوكالة في التقاضي .

لا يمكن للمرافق التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أن تدعي أو تدافع عن حقوقها أمام القضاء دون المـرور بالأجهزة المختصة للمجموعة التي تتبعها ، فالخزينة الجزائرية مثلا مرفق لا يتمتع بالشخصية المعنوية لذا لا يمكنها اللجوء للقضاء إلا عن طريق العون القضائي للخزينة الذي تم تنصيبه قانونا. وعلى العكس مـن ذلـك

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 1999 ص2002 . وعبد المنعم فرج الصدة ص 500.

[2] المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 ،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، 26 سبتمبر 2001.

فالجهاز الذي يتمتع بالشخصية المعنوية يمكن أن يحصل على حقوقه عن طريق القضاء، وذلــك حتــى فــي مواجهة المجموعة الوصية التي يتبعها ويمكن له أن يقدم الطلبات أوالدفوع أمام الهيئات القضائية المختصة[1].

وقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقــوق بما فيها حق التقاضي ، وعليه تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بحــق التقاضي ولها أن تلجأ للقضــاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، فمثلا يكون للوكالة أن تدافع عن نفسها إذا ما تجاوزت السلطة الوصية حدود الرقابة وأساءت استعمال سلطتها، ولممثلها القانوني أن يلجأ للقضاء الإداري طالبا إلغــاء قــرارات الســلطة الوصية التي تكون مخالفة للقانون[2]، كما يمكن للسلطة الوصية في المقابل أن تلجأ للجهــة القضــائية نفســها لإلغاء القرارات غير المشروعة التي تصدر عن الوكالة خاصة إذا لم ينص القانون المنشئ للوكالة عن تمتــع السلطة الوصية بسلطة الإلغاء[3] (Pouvoir d'annulation) ، وكذلك يجوز لأشخاص القانون الخاص ســواء كانوا مستثمرين أو متعاملين عاديين مع الوكالة الطعن في قراراتها وفق الإجراءات المحددة قانونا .

ويكون حق تمثيل الوكالة أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها لمديرها العــام ، والــذي يمكنــه تفويض هذه السلطة لأحد مساعديه طبقا لقواعد التفويض وذلك ما نصت عليــه المــادة 18 مــن المرســوم التنفيذي رقم 01/ 282المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها :<< المــدير العام.. ويمثلها أمام القضاء..>> وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 17 من المرسوم التنفيــذي رقــم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، وعليه ترفض الدعاوى فــي حالة رفعها على ممثلي الدولة دون الممثل القانوني للوكالة لانعدام الصفة.

الفرع الثاني :

نتائج الإعتراف للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالشخصية المعنوية العامة.

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار شخص معنوي عام يشكل جزءا من هيئــات الدولــة ويتــولى سلطة عامة ، وذلك بعكس الأشخاص المعنوية الخاصة التي لا تتولى سلطة عامة بل تكون من صنع الأفــراد وتهدف تحقيق مصلحة خاصة كالشركات و التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية والجمعيــات، أو مصــلحة عامة كالمؤسسات ذات المنفعة العامة[4] .

ويترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية العامة نتائج خاصة تنفرد بهــا أشــخاص القــانون العــام دون أشخاص القانون الخاص نتناولها تبعا .

---

[1] Ahmed Mahiou , cours d' institutions administratives , office des publications universitaires, 3[ed], 1981 , P64 et P65 .

[2] André de laubadère et jean-claude venezia et yves Gaudmet, op-cit, P167 et P168.

[3] Idem , P166.

[4] زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص 54 و ص 69 إلى ص 70. و سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص140 و ص 142.

أولا: تمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة .

تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار باعتبارها أحد أشخاص القانون العام بجملة من الامتيــازات تساعدها على القيام بمهامها ، فهي تملــك ســلطة تقديريـــة (Pouvoir discrétionnaire) عنــد ممارســتها لاختصاصاتها ، فلها مثلا أن تقرر منح المزايا للمستثمر أو ترفض ذلك كما لها أن تمدد أجل الاســتفادة مــن المزايا أو تمتنع عن تمديده بما تراه متوافقا مع المصلحة العامة . وكذلك تملك الوكالة الحــق فــي إصــدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة وحق التنفيذ المباشر (L‘exécution d‘office) لهذه القرارات، إذ لها أن تنفذها دون الحاجة للجوء إلى القضاء كما يمكنها إستخدام القوة الجبرية إن اقتضى الأمر ذلك ، وفــي هذا تنص المادة 23/ الفقرة 03 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على : << يحتج بقــرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية >> .

ومن قراءة هذا النص يبدو أن الوكالة تتمتع بحق التنفيذ المباشر في مواجهــة الإدارات المعنيــة فقــط وهي إدارة الجمارك و الضرائب وكذا الصندوق الوطني للتأمين الإجتمــاعي (**CNAS**) ، ولكــن الســؤال المطروح هو مدى تمتع الوكالة بهذا الحق في مواجهة أشخاص القانون الخاص بمعنى آخــر هــل بإمكــان الوكالة أن تتمسك بحقها في التنفيذ المباشر في مواجهة شركة تجارية امتنعت عن تنفيذ قرارها ؟

و الإجابة على هذا السؤال من الناحية النظرية تبدو محسومة، ذلك أن التمتع بامتيازات السلطة العامة يكــون كذلك في مواجهة أشخاص القانون الخاص ، غير أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك حيث صــرح لنــا أحــد المستثمرين أثناء قيامنا بالدراسة الميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنيــة لتطــوير الإستثمار أن أحد الشركات التجارية المختصة في بيع السيارات امتنعت عن تنفيذ قرار الوكالة و الذي تضمن إعفاء أحد المستثمرين من الضريبة على القيمة المضافة (**T.V.A**) المفروضة على السيارة المراد اقتناؤهــا ، وقد أدى امتناع المورد عن تطبيق مضمون القرار إلى لجوء المستثمر للشباك الوحيد قصد مساعدته ، غيــر أن رد ممثل الوكالة تمثل في أن الوكالة ليس بإمكانها إجبار المورد على تطبيق القرار و أن هذا الأخيــر لا يمكن الإحتجاج به إلا في مواجهة الإدارات المعنية فقط [1] .

وبالإضافة إلى تمتع الوكالة بالسلطة التقديرية وبحق التنفيذ المباشر فلها أيضا حق نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة (L' expropriation pour cause d‘utilité publique) ، حيث بمقدورها حرمان المالك من ملكه جبرا وبصفة دائمة أو مؤقتة من أجل تحقيق المنفعة العامة في مقابل تعويضه عن ذلك.

[1] مقابلة شخصية مع مستثمر ، دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ولاية البليدة ، بتاريخ 2003/07/16 .

كما تملك الوكالة سلطات الإدارة الإستثنائية في مجال العقود الإدارية حيث لها الحق في فسخ العقــود من جانبها و حدها وحق تعديلها بإرادتها المنفردة ودون حاجة لموافقة الطرف الآخر، فضلا عن حقهــا فــي التنفيذ على حساب المتعاقد في حالة تأخره عن التنفيذ أو إهماله[1].

ثانيا: أموال الوكالة أموال عامة .

تحتاج الوكالة من أجل تسيير المرفق و تأمين الحاجات العامة المنوطة بهــا إلــى أمــوال ، و تنقســم الأموال من حيث طبيعتها إلي نوعين : النوع الأول و هي الأموال المادية و تتألف من الأمــوال المنقولــة كالآلات والأموال غير المنقولة كالعقارات، و النوع الثاني يتألف من الأموال النقدية و غير النقدية التي تكون موضوع دراسة علم التشريع المالي. أما من حيث النظام القانوني الذي تخضع له فتكون أملاكا عامة تخضــع لقواعد الحقوق العامة حيث لا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقــادم أو تكــون أملاكــا خاصــة تخضع لقواعد الحقوق المدنية بحيث تخول لمالكها فضلا عن حق الإستعمال و الإستغلال حق التصرف بها[2].

وتعد أموال الوكالة أموالا عامة و تخضع بذلك للنظام القانوني ذاته الذي تخضع له أموال الدولة و هــو القانون رقم 30/90 الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، و في هذا تنص المادة 688 من القانون المــدني الجزائري على أن العقارات و المنقولات المخصصة فعليا أو قانونيــا لمصــلحة عامــة أو لإدارة عامــة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري تعد أموالا للدولة .

و تشمل أموال الوكالة الأموال العقارية كالأراضي و المباني المخصصة للمديرية العامة للوكالة و كذا الشبابيك الوحيدة غير المركزية المنتشرة عبر أنحاء الــوطن ، و الأمــوال المنقولــة كالأثــاث و الآلات و التجهيزات الإلكترونية و الكهربائية التي تستعملها الوكالة لممارسة نشاطها و كذا الأموال النقدية المودعة فــي حسابها البنكي. وفي هذا تنص المادة 12 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على :<< تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولــة و العقاريــة التــي يســتعملها الجميــع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام ..>> ، و تنص المــادة 16 من القانون نفسه على: << تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي :.. المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصــممة أو المهيــأة لانجــاز مرفــق عام>>[3] ، على أن المادة 18 من القانون رقم90/ 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية قد جعلت من الأمتعة

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دت، ص623 إلى ص 656 . وعبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 205 . وسليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، طبعة منقحة 1992 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995، ص 537 إلى ص637 .

[2] زين العابدين ، مبادئ القانون الإداري ، مديرية الكتب الجامعية ، جامعة دمشق ، سورية ، 1978 ، ص 706 ص 707 .

[3] قانون رقم 30/90 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 02 ديسمبر 1990.

المنقولة و العتاد المستعمل من طرف مؤسسات أو إدارات و مصالح الدولة و كذا المنشآت العمومية ذات الطابع الإداري أملاكا خاصة للدولة.

وبالرغم من اختلاف النظام القانوني الذي تخضع له الأملاك الخاصة و الأملاك العامة للدولة[1] ، إلا أن المشرع الجزائري حسب المادة 04/ الفقرة 02 من القانون30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية قد أخضع الأملاك الوطنية سواء كانت عمومية أو خاصة لنظام قانوني واحد.

و في الأخير نتطرق للحماية القانونية المقررة لأموال الوكالة حيث نجد أن هذه الأخيرة باعتبارها أموالا عامة تستفيد من حماية قانونية خاصة تقررها القوانين و التنظيمات و الأنظمة الداخلية ، فلا يمكن وفق أحكام القانون المدني أو قانون أملاك الدولة مثلا التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بأي وسيلة كانت ، كما لايجوز لأي شخص إلحاق الضرر بها أو استعمالها لغير الغرض الذي خصصت من أجله و إلا قامت مسؤوليته وفقا لأحكام قانون العقوبات . وبهذا الخصوص نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على:<< لا يجوز التصرف في أموال الدولة،أو حجزها أو تملكها بالتقادم .. >>كما نصت المادة 04/الفقرة01 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على : << الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز >> ونصت المادة 12/الفقرة 02 منه على : << لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية >> ، كما جاء في المادة 66 من القانون نفسه : << .. تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي :

- مبادئ عدم قابلية التصرف وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز .
- القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك.. >> .

وبالإستناد للنصوص القانونية المذكورة أعلاه يقوم التزام الوكالة بصيانة الأموال العامة والمحافظة عليها ، ولها في ذلك أن تلجأ للوسائل المقررة قانونا والمتمثلة في الدعاوى القضائية لحماية هذه الأموال ، ويكون لها أن تطالب بالتعويضات المناسبة ممن اعتدى على المال العام وأصابه بأضرار وهذا ما تضمنته المواد 5، 7 ، 10 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية و المادة 08 من المرسوم رقم 54/93 الذي يحدد الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية [2] وأشارت إليه المواد 5 ،6 ، 26 ، 28 ، 29 ، 38 من النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

[1] André de laubadère et jean-claude venezia et yves Gaudmet, OP.CIT, P 332 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 54/93 ، المؤرخ في 24 شعبان 1413 الموافق 16 فبراير 1993 ، يحدد الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية ،العدد11،17 فبراير 1993

ثالثا: عمال الوكالة موظفون عموميون .

تحتاج المؤسسة من أجل القيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطها ويتولون تنفيذ مهامها، وتتحدد صفة العاملين بالمؤسسة تبعا لطابعها القانوني ، فيكون العاملون بها أعوانا عموميين خاضعين للقانون العام إذا كانت المؤسسة ذات طابع إداري ، ويكونون أجراء خاضعين للقانون الخاص إذا كانت المؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري [1] .

ويتناول النظام القانوني الخاص بالموظفين العموميين كل ما يتعلق بحياتهم الوظيفية منذ بداية الخدمة وحتى انتهائها ، فيحدد الشخص الذي يتمتع بصفة الموظف العام وطبيعة العلاقة التي تربطه بالسلطة الإدارية ويقر الشروط الواجب توافرها من أجل التعيين في الوظيفة وطريقة الدخول إليها ، كما يحدد حقوق و واجبات الموظف وطبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة والعقوبات المقررة لها والسلطة التي تتولى توقيعها [2].

وعلى اعتبار أن نجاح المؤسسة في بلوغ أهدافها وتحقيقها يتوقف بشكل كبير على مدى قدرة وكفاءة العنصر البشري في إنجاز ما أوكل إليه من مهام ، فإنه من الضروري أن يتم وضع نظام قانوني يضمن حسن اختياره ويوفر له حياة وظيفية كريمة وآمنة بعيدة عن كل الحسابات السياسية والصراعات الحزبية .

ويعد عمال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار موظفين عموميين لذا فهم يخضعون حسب المادة 3 من النظام الداخلي للوكالة للأحكام العامة المحددة بموجب المرسوم رقم 59/85 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية[3] والأحكام الخاصة التي تضمنها المرسوم رقم 54/93 الذي يحدد الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية والقواعد الواردة في النظام الداخلي للوكالة والتي تتعلق ب :

السلوك العام ، احترام مواقيت العمل ، تنقل المستخدمين والأجانب داخل الوكالة وفي أماكن عملها ، الملبس الخاص بالمستخدمين والأعوان ، سلوك وتصرف مستخدمي وأعوان الوكالة تجاه الزائرين والجمهور بصفة عامة [4].

وفضلا عن هذا قد يخضع بعض ممثلي الإدارات والهيئات العمومية لقوانينهم الأساسية 'ذا كان لهم نظام قانوني خاص بهم أما فيما يخص فئة الموظفين الذين تصنف وظائفهم على أنها وظائف عليا فهم يخضعون فضلا عن الأحكام العامة السابق ذكرها للمرسوم رقم 226/90 الذي يتضمن تحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم[5] و للمرسوم التنفيذي رقم 228/90 الذي يحدد كيفيات منح

---

[1] Olivier Dugrip et lac Saïdj , Les établissements publics nationaux , LGDJ, Paris, 1992 , P59 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص 197 وما بعدها .

[3] المرسوم رقم 59/85 ، المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، 24 مارس 1985 .

[4] أنظر الملحق رقم (1) ، المتضمن المواد من 01 إلى 57 من النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير للإستثمار .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 226/90 ، المؤرخ في 03 محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1999 ، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، 28 يوليو1990 .

المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون هذه الوظائف[1] المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 322/02[2] المعدل للمرسوم التنفيذي228/90، ويعد شاغلا لوظيفة عليا حسب المرسوم التنفيذي رقم 227/90 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية[3] و المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها كل من :

- المدير العام للوكالة وتصنف وظيفته ويدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة للمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

- مدير الدراسات والمدير في الوكالة اللذين تصنف وظيفتيهما استنادا للوظيفتين العليين في الدولة لمدير الدراسات والمدير لدى مصالح رئيس الحكومة حسب المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المذكور أعلاه .

- نائب المدير ورئيس الدراسات في الوكالة حيث تصنف هاتين الوظيفتين ويدفع مرتبهما استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لنائب مدير بمصالح رئيس الحكومة المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ووتنظيمها وسيرها .

- مدير الشباك الوحيد غير المركزي حيث تصنف وظيفته ويدفع مرتبها استنادا إلى وظيفة نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة المادة4/ الفقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المذكور أعلاه .

ونشير هنا إلى أن الوظيفة هي التي تصنف وليس المدير كما ورد في صياغة النص ذلك أن التصنيف يلحق الوظيفة لا الشخص في حد ذاته .

وإضافة إلى هذه الوظائف العليا أشار القرار المتضمن تحديد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 12 منه إلى إمكانية إنشاء مناصب عليا لرؤساء المشاريع والمكلفين بالدراسات .

أما بالنسبة لممثلي الدوائر الوزارية وكذا الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي فيكون تصنيف وظائفهم كالتالي :

- تصنف وظائف ممثلي الدوائر الوزارية وتدفع مرتباتهم استنادا إلى وظيفة رئيس مكتب بالإدارة المركزية حسب المادة 29 / الفقرة 02 المعدلة بموجب المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ووتنظيمها وسيرها، وهؤلاء

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 228/90 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية نفسها .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 322/02 ،المؤرخ في 09 شعبان 1423 الموافق 16 أكتوبر 2002، (يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228/90) ، الجريدة الرسمية ، العدد 69 ، 20 أكتوبر 2002 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90 / 227،المؤرخ في 03 محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1990،يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، العدد 31 ، 28 يوليو1990 .

الممثلين هم ممثل وزارة العمل والضمان الإجتماعي ، ممثل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، ممثل وزارة السكن والعمران ، ممثلي وزارة المالية (الضرائب والجمارك ، أملاك الدولة ، الخزينة العمومية) .

- تصنف وظائف أعوان الشباك الوحيد غير المركزي أو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية وتدفع مرتباتهم استنادا إلى وظيفة رئيس مكتب لدى مصالح رئيس الحكومة، ويكون هؤلاء- باستثناء التابعين للدوائر الوزارية - موضوع انتداب وتدفع مرتباتهم تبعا لمنصبهم الأصلي حسب المادة 29/ الفقرة 03 المعدلة بموجب المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 ويعنى هذا أن الموظف المنتدب يظل تابعا للجهة الإدارية التي توجد بها وظيفته الأصلية ويتقاضى مرتبه منها ويحفظ له حقه في العلاوات والترقيات التي يستحقها[1] . وتتمثل الإدارات والهيئات العمومية الممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي في : المركز الوطني للسجل التجاري ، لجنة تنشيط الإستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها ، المجلس الشعبي البلدي، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،وبعض الهيئات المكلفة بالعقار حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

وفيما يتعلق باستفادة عمال الوكالة من النظام التعويضي فإن المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المذكور أعلاه نصت على استفادة مستخدمي الوكالة من النظام التعويضي ذاته المعمول به في مصالح رئيس الحكومة ، ويمكن لممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي الاستفادة من هذا النظام كذلك في حالة ما إذا كان أنفع لهم مقارنة مع النظام التعويضي المعمول به في الإدارات والهيئات التي ينتمون إليها حسب المادة 4/ الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، أما في الحالة العكسية فالوكالة تقوم بحساب التعويض استنادا إلى التعويض الذي يصرف في إداراتهم وهيئاتهم الأصلية المادة 29 / الفقرة 3،4 المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 ، في حين أن ممثلي الدوائر الوزارية ليس بإمكانهم الإستفادة من هذا النظام التعويضي .

ويبدو أن تصنيف بعض الوظائف في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار استنادا إلى وظائف عليا في الدولة لدى مصالح رئيس الحكومة واستفادة مستخدمي الوكالة من النظام التعويضي ذاته المعمول به في مصالح رئيس الحكومة يجد مبرره في حرص المشرع على منحهم مركز قانوني متميز وامتيازات هامة قصد حمايتهم من الوقوع فريسة للإغراءات المادية التي قد يقدمها لهم المستثمرون ، لكن الواقع يثبت على العكس من ذلك عدم استفادة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية فعليا من تلك الامتيازات، وذلك بسبب عدم صدور قرار تعيينهم من قبل السلطة الوصية وكذلك لم يستفد ممثلو الدوائر الوزارية من أي حوافز منذ انطلاق نشاط الشباك الوحيد غير المركزي 2 ، وفضلا عن هذا يبقى خضوع موظفي الوكالة للقواعد العامة

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 271 .

[2] مقابلة شخصية مع ممثل إدارة البيئة ، الشباك الوحيد غيرالمركزي لولاية عنابة ، بتاريخ 2004/06/15.

لقانون الوظيف العمومي مصدرا للعديد من المشاكل ، ذلك أن تطبيق هذا الأخير أسفر عن ظهور عدة نقائص من شأنها أن تأثر سلبا على أداء المنظومة الإدارية مما أدى إلى التفكير في تعديله سنة 1999 1 .

ولا يشكل الموظفون العموميون العنصر البشري الوحيد الذي يساهم في تسيير الوكالة إنما يمكن للوكالة أن تستعين في حالات معينة ووفق إجراءات محددة بمتعاقدين أو موظفين مؤقتين لشغل مناصب تتطلب مهارات فنية أو عناصر متخصصة ويحدد المرسوم رقم 136/66 القواعد والأحكام المنظمة للأعوان المؤقتين والمتعاقدين 2.

رابعا: خضوع الوكالة لاختصاص القضاء الإداري.

يكون المنتفع من خدمات الوكالة الوطنية للإستثمار أي المستثمر في وضعية قانونية وتنظيمية تحكمها قواعد القانون العام ،بمعنى أن حقوق و التزامات المستثمر سواء كان مستثمرا احتماليا أو فعليا يتم تحديدها بموجب القوانين والتنظيمات التي تحكم هذه الوكالة ، ويرجع ذلك إلى الطابع الإداري لهذه المؤسسة[3] .

ويترتب عن تلك الوضعية القانونية أن المستثمر المستفيد من الخدمات المقدمة من طرف الوكالة ، يمكنه اللجوء إلى طرق الطعن المقررة في القانون الإداري ، فله أن يطعن أمام الجهات الإدارية المختصة بإلغاء القرارات غير المشروعة التي أدت إلى حرمانه من الإستفادة من خدمات الوكالة أو إلى إتباع إجراءات غير قانونية عند تسييرها ، كما يكون له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن اتخاذ مثل تلك القرارات غير المشروعة[4] .

ذلك أن الوكالة أثناء ممارستها لنشاطها تقوم بجملة من الأعمال المادية والتصرفات القانونية ،التي تتخذ شكل قرارات إدارية متى تمت بصورة إنفرادية من قبل الوكالة أو شكل عقود إدارية إذا قامت بها الوكالة عن طريق الإتفاق مع شخص آخر، وقد يؤدي قيام الوكالة بهذه الأعمال والتصرفات إلى حدوث منازعات بينها وبين المنتفعين بخدماتها وتخضع هذه المنازعات التي تتخذ طابعا إداريا لإختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي[5] .

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ في السابق بنظام القضاء الموحد حيث تتولى الجهة القضائية نفسها وهي جهة القضاء العادي فض المنازعات التي قد تثور بين الأفراد وبينهم وبين السلطة العامة ، لكن

---

[1] السعيد مقدم ،" ملاحظات حول منظوماتنا الإدارية ومشروع القانون الأساسي العام للوظيف العمومي لعام 1999 "، إدارة (مجلة سداسية) ، العدد 2 ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ،2001 .

[2] المرسوم رقم 136/66 ، المؤرخ في12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو 1966 ، يتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين و المؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 8 يونيو 1966 .

[3] Voir .Infra, P36-38.

[4] André de laubadère et jean-claude venezia et yves Gaudmet, op.cit, P 299 et P300 .

[5] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 204.

بصدور دستور 1996[1] ، تبنى المشرع الجزائري على غرار دول أخرى[2] نظام القضاء المزدوج، حيث توجد إلى جانب جهات القضاء العادي جهات قضائية أخرى مستقلة عنها تتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة بصفة عامة طرفا فيها وهي جهات القضاء الإداري، وتضم كل من مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري والذي تم تحديد إختصاصاته وتنظيمه وعمله بموجب القانون العضوي رقم 01/98[3] المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، وكذا المحاكم الإدارية في قاعدة هذا الهرم و الذي تناول القانون رقم 02/98 بعض الأحكام المتعلقة بها[4] .

ففيما يخص مجلس الدولة نصت المادة 9/ الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 01/98 على مايلي:

<< يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في :

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية >>[5] .

وبهذا أصبح مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون بالإلغاء التي قد يرفعها الموظفون أو المستثمرون ضد القرارات الإدارية غير المشروعة أو المخالفة للقانون الصادرة عن الوكالة بإعتبارها مؤسسة وطنية[6] ، وهذا بعد أن كانت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا هي المختصة بذلك ، وسواء كانت تلك القرارات صادرة من طرف مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدراء الأقسام المتخصصة أو مدراء الشبابيك الوحيدة غير المركزية.

وإن كان مجلس الدولة هو صاحب الإختصاص للنظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة إليه ضد قرارات الوكالة غير المشروعة، فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية للنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للوكالة ، ذلك أن هذه الأخيرة يمكن أن تقوم بأعمال مادية أو تصرفات قانونية تسبب أضرار للأشخاص مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها والتزامها بتعويض المتضرر من أفعالها، و استنادا للمادتين 7، 8 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري و المادة 8 من القانون رقم02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و المادة 22 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار و المادة 2 من المرسوم رقم 01/ 282المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، تكون الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر صاحبة الإختصاص للنظر في هذه الدعاوى وذلك في انتظار التنصيب الفعلي للمحكمة الإدارية لمدينة الجزائر.

---

[1] المادة رقم 152 ، 153 من دستور 1996 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ص38 .

[2] تعتبر فرنسا مهد نظام القضاء المزدوج وقد أخذته عنها دول عديدة منها مصر ولبنان ، أنظر بهذا الصدد محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار لمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000. ص75 إلى ص80.

[3] القانون العضوي رقم 01/98 ، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، أول يونيو 1998.

[4] قانون رقم 02/98 ، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، أول يونيو 1998.

[5] القانون العضوي رقم 01/98 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، ص4.

[6] Voir .Infra , P 41-43.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، غير أنه أخذ بخطة التحديد الحصري لاختصاصات مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية على غرار نظيره الأردني[1] وعلى عكس المشرع المصري الذي أخذ بقاعدة الاختصاص الشامل لمجلس الدولة ونص على اختصاص المجلس بسائر المنازعات الإدارية بما فيها المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الخاطئة للإدارة وذلك في المادة 10/الفقرة 14من قانون مجلس الدولة المصري الصادر عام1972[2] .

ومع أن الإختصاص بنظر دعاوى التعويض حسب المشرع الجزائري يعود للمحكمة الإدارية المختصة، إلا أنه في حالة ما كان القرار الإداري الصادر عن الوكالة مخالفا للقانون وتسبب في حدوث أضرار، فإن لصاحب الشأن أن يجمع بين طلب الإلغاء وطلب التعويض في دعوى واحدة بحيث يكون الطلب الأصلي هو طلب الإلغاء وطلب التعويض هو طلب تبعي، و يتم رفع هذا الطلب أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حسب نص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، هذه الغرفة التي آلت اختصاصاتها حاليا لمجلس الدولة.

المطلب الثاني:

النتائج المترتبة عن إعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار شخص لامركزي مرفقي.

تعد كل من المركزية واللامركزية الإدارية من الأساليب التي تأخذ بها الدولة في تنظيم إدارتها[3] ، ويكمن الفرق بين الأسلوبين في أن الدولة بتطبيقها للمركزية تنفرد بممارسة جميع مظاهر السلطة الإدارية وتكون بهذا الشخص المعنوي العام الوحيد ، في حين أنها بتبني اللامركزية تتقاسم الوظيفة الإدارية مع هيئات أخرى مستقلة وتفسح المجال لتعدد الأشخاص المعنوية داخل الدولة وهي الأشخاص اللامركزية الإقليمية و الأشخاص اللامركزية المرفقية[4].

---

[1] أحمد الغويري ، " الأحكام العامة لدعاوى القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل الجديد رقم 12 لسنة 1992 دراسة مقارنة "، مؤتة للبحوث و الدراسات ، المجلد 8، العدد 4 ،عمادة البحث العلمي العليا ، جامعة مؤتة ، الأردن، تشرين الثاني، 1993 ، ص 235 .

[2] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000، ص 208 و ص 209 .

[3] يرى عبد الغني بسيوني عبد الله أن العديد من الفقهاء درجوا على دراسة التركيز وعدم التركيز الإداري بإعتبارهما تطبيقات المركزية الإدارية أو صور لها، لكنه يرى فيهما أسلوبان من أساليب التنظيم الإداري ،أنظر بهذا الخصوص عبد الغني بسيوني المرجع السابق ، ص179.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص195 وص196.

وتعود نشأة الأشخاص اللامركزية المرفقية أو ما إصطلح الفقه على تسميتها بالمؤسسات العامة[1] إلى بواعث وإعتبارات فنية تتمثل في عزل نشاط ذو خصوصية عن هيمنة السلطة المركزية .

والمشرع الجزائري إستنادا لهذه الإعتبارات أنشأ شخصا لامركزيا مرفقيا هو الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وترتب عن ذلك النتائج التي سنتناول عرضها في فرعين متتاليين .

الفرع الأول:

خضوع الوكالة لمبدأ التخصص

يعتبر مفهوم المؤسسة العامة في الوقت الحالي من المفاهيم التي يصعب تحديدها بدقة، لذا فلن نحاول الخوض في تفاصيل هذا الموضوع، وإنما سنكتفي بعرض بعض التعاريف التي جاء بها كل من الفقه و القضاء بهذا الخصوص .

فقد عرفها مجلس الدولة الفرنسي تعريفا عاما مفاده أن المؤسسة العامة هي شخص معنوي من أشخاص القانون العام يتولى مهمة خاصة (Spéciale) لذلك فهو يتمتع بقدر من الإستقلال الإداري والمالي. وعرفها الفقيه(Maurice Hauriou) أنها مرفق عمومي مختص مشخص[2] .أما العميد (Videl et Pierre Delvolvé) فاقترحا تعريفا سلبيا جاء فيه : << المؤسسات العامة هي أشخاص القانون العام غير الدولة و الجماعات الإقليمية >> . في حين أن الفقيه (René connois) اعتبر المؤسسة العمومية كل منظمة (Organisme) عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها دور خاص[3].

و يتضح من قراءة هذه التعاريف أنها اشتركت حول فكرة تخصص المؤسسة العامة (La spécialité de l' établissement public) ، هذه الفكرة التي تحولت إلى مبدأ تخضع له المؤسسات العامة ، إلا أن المبدأ و إن كان يميزها عن الجماعات الإقليمية (les collectivités territoriales) التي تتمتع بإختصاص عام فإنه لم يعد حكرا عليها بسبب ظهور أشخاص عامة أخرى متخصصة[4].

ويقصد بخضوع المؤسسة العامة لمبدأ التخصص أنها لا تتمتع بصلاحيات أو تقوم بإختصاص إلا إذا كان في ذلك تحقيق لمهمتها المحددة في سند إنشائها[5]، بمعنى آخر أن المؤسسة يجب أن تتقيد بالغرض الذي أنشأت من أجله عند ممارستها لنشاطها، وقد نصت المادة 43/ الفقرة 01 من القانون رقم 01/88 المتضمن

---

[1] يرى الفقيه (M.costant) أن أغلب المؤلفين قد أقاموا خطأ تماثلا مطلقا بين اللامركزية الإقليمية و المجموعات الإقليمية من جهة واللامركزية المرفقية و المؤسسات العامة من جهة أخرى ، ويضيف لذلك أن محاولة إيجاد معيار يسمح بالتمييز بين المجموعات الإقليمية و المؤسسات العامة أدى بالفقه إلى وضع نظرية غير مؤكدة وغير دقيقة للامركزية المرفقية ، أنظر في هذا الرأي Ahmed Mahiou ,Op .cit,P67

[2] Olivier Dugrip et Luc Saïdj ,op.ci, P15

[3] Fabrice Melleray, "une nouvelle crise de la notion d‘établissement public", l‘actualité juridique de droit administratif (EBDO) ,N °14, Dalloz , avril 2003, P711.

[4] Idem , P711- P717.

[5] Ahmed Mahiou, op.cit , P298.

القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية على هذا المبدأ حيث جاء فيها: << تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص >>[1].

وبهذا تكون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية خاضعة لهذا المبدأ، بحيث تكون ممارستها لنشاطاتها في حدود الغرض من إنشائها وهو تطوير الإستثمار، وتظهر أهمية المبدأ في كونه يتحكم في تحديد الأهلية القانونية للوكالة، إذ لا يكون للوكالة مثلا أن تلجأ للقضاء بقصد توقيف بعض الإجراءات التي لا تكون لها علاقة بتخصصها، كذلك لا تستطيع الوكالة أن تقبل هبة أو وصية مخصصة لغرض آخر غير الذي تسعى الوكالة لتحقيقه أو أن تتمتع بحقوق أخرى أو تتحمل أعباء متجاهلة في ذلك مبدأ التخصص.

وإن حصل أن انحرفت الوكالة عن هذا المبدأ أثناء أدائها لمهامها ، عدت القرارات الصادرة عنها معيبة بعيب عدم الإختصاص وقامت مسؤوليتها عن أعمالها إذا ما تسببت في إحداث أضرار.

فالوكالة إذن مؤسسة عمومية مرصودة لهدف خاص هو تطوير الإستثمار، تناط بها جملة من الإختصاصات لا تحيد عن الغرض الذي أنشأت الوكالة من أجله، وهذه الاختصاصات على تنوعها تم تحديدها في القانون المنشئ للوكالة بموجب المادة 21 من الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الإستثمار والمواد 3، 4 ،5 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وهي تشمل إختصاصات إدارية منها: منح المزايا ومتابعة الإستفادة منها، تسهيل الإجراءات ، تسيير صندوق دعم الإستثمار والحافظة العقارية وغير المنقولة. واختصاصات استشارية كإقتراح التدابير التنظيمية والقانونية على السلطات المعنية للنهوض بالإستثمار، واختصاصات إعلامية منها: إعداد بنك للمعطيات الإقتصادية و إنتاج الوثائق اللازمة للتعريف بفرص الإستثمار، عقد الندوات و الملتقيات .. إلخ .

و إن كان القانون قد حدد للوكالة جملة من الإختصاصات أو المهام التي تقوم بها على وجه الخصوص، فذلك التحديد لم يرد بشكل حصري لأنه من غير الممكن إحصاء كافة النشاطات التي من شأنها تطوير الإستثمار، وإنما عمد المشرع إلى تعداد جملة من الإختصاصات الأساسية التي تتولى الوكالة القيام بها و إبراز بعض الوسائل التي تمكنها من مباشرة هذه الاختصاصات.

ولا يتنافى خضوع الوكالة لمبدأ التخصص قيامها بجميع النشاطات المرتبطة بمهمتها وكذا النشاطات المكملة أو الملحقة بنشاطاتها الأساسية، شرط أن لا يؤدي ذلك للخروج عن مبدأ التخصص، فليس للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مثلا أن تقوم بإعداد برامج لتطوير النشاطات الفضائية أو المشاركة في نشاطات البحث عن الأرواح البشرية و الطائرات في الوسط البحري، أو أن تعمل على معالجة المعطيات و

---

[1] القانون رقم01/88 ، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق لـ 12 يناير 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ،13 يناير 1988 .

المعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك للمعطيات حولها و إلا كان ذلك إنتهاكا لمبدأ التخصص وتعدي على إختصاصات مؤسسات أخرى .

وبالرغم من أن هدف الوكالة يتمثل في تطوير الإستثمار، فهي لا تنفرد بتحقيقه وذلك لوجود مؤسسات أخرى تنشط في المجال الإقتصادي وتساهم بدورها في بلوغ هذا الهدف من خلال قيامها بجملة من الإختصاصات تتقارب بعضها مع تلك التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ونقصد بهذه المؤسسات مثلا الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة التي تعمل بدورها على تنمية وترقية الأنشطة الإقتصادية داخل الوطن وخارجه وفق الإختصاصات المنصوص عليها في المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 94/96[1] يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وكذا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تسعى لدعم وتشجيع المؤسسات المصغّرة ومساعدة فئة محددة من المستثمرين هم فئة الشباب أي الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين (19 و 35سنة) وقد حددت اختصاصات هذه الوكالة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 [2] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي .

الفرع الثاني :
خضوع الوكالة للوصاية الإدارية

تنشط الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مجال جد حساس هو المجال الإقتصادي، وهذا يستلزم أن تتمتع بقدر من الحرية و الإستقلالية تمكنها من مباشرة نشاطها بمرونة أكثر، وتسمح الشخصية المعنوية بتحقيق هذه الإستقلالية حيث يكون للوكالة أن تبت في أمورها بصورة مستقلة عن السلطة المركزية و أن تتخلص من تبعات الهيمنة التي يمكن أن تمارسها عليها، وقد تطرقنا سابقا لمختلف النتائج المترتبة عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية، لذا وتفاديا للتكرار سنكتفي بما ورد في هذا الخصوص لنعرج إلى نقطة جد هامة لها تأثيرها على مدى إستقلالية الوكالة وهي الوصاية الإدارية، ذلك أن الإستقلالية و إن كانت ضرورية للوكالة حتى تقوم بآداء مهامها على نحو أفضل، فإن ذلك لا يعني أن تبلغ هذه الإستقلالية حدا تنفصل معه المؤسسة كليا عن السلطة المركزية ، لأن ذلك إن عم على كافة أجهزتها قد يؤدي إلى تفتيت سلطان الدولة وعدم إنسجام عمل أجهزتها الإدارية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94/96 ، المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 6 مارس 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 00/ 312 المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، 18 أكتوبر2000 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 296/96 ، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417الموافق8 سبتمبر1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد52 ، سبتمبر 1996،(المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 231/98، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو 1998 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 288/03 المؤرخ في 9 رجب 1424الموافق لـ 6 سبتمبر 2003) .

لذا نجد بعد قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن القانون احتفظ للسلطة المركزية بحق الرقابة عليها أو كما إصطلح الفقه الإداري على تسميتها بالوصاية الإدارية (La tutelle administrative) والتي تختلف في العديد من النواحي عن السلطة الرئاسية[1] (Pouvoir hiérarchique) . وعليه سنحاول التعرف على السلطة التي تخضع لها الوكالة ومن ثم أساليب أو وسائل مباشرتها لهذه الوصاية .

أولا: السلطة الوصية للوكالة .

تخضع الأشخاص اللامركزية لوصاية السلطة المركزية ويقصد بها الجهة التي تمارس سلطة الوصاية وهي تختلف من شخص لا مركزي إلى آخر.

وبالرجوع للمادة 6 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار و المادة 1 /فقرة 01من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها تظهر تبعية الوكالة لرئيس الحكومة . وما يمكن ملاحظته هنا أن المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار قد حدد بكل وضوح السلطة الوصية التي كانت تخضع لها الوكالة السابقة (**APSI**) ، في حين أن الأمر رقم 03/01 إكتنفه الغموض بهذا الخصوص حيث تضمنت المادة 7 منه أن المستثمر بإمكانه تقديم طعن لدى السلطة الوصية دون أن يحدد هذه الأخيرة. ومن جهة أخرى فإنه بمقارنة المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 282 والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها يمكن إستخراج الملاحظات الآتية :

- تغيير عنوان الباب الأول وذلك بحذف كلمة " الهدف " و إستبداله بكلمة " الوصاية " ليصبح عنوان الباب الأول: التسمية ، الوصاية ، الهدف بعد أن كان : التسمية – الهدف- المقر.

- التغيير في ترتيب الفقرات حيث أن المادة السابقة كانت تنص على : << .. تعتبر وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتدعى في طلب النص " الوكالة "، و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة>>. في حين جاء ترتيب النص الجديد كمايلي:

<<.. تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار ، تدعى في صلب النص "الوكالة ".

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي >>. ومن قراءة هذين النصين يظهر أن ترتيب النص الجديد يوحي وكأن تبعية الوكالة (**ANDI**) لرئيس الحكومة هي الأصل.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص149. و إبراهيم العزيز شيحا، المرجع السابق، ص230 إلى ص233.

- إضافة الفقرة الثالثة والتي تعد تعديلا أساسيا إذ نصت على أنه: << يمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة >>. وبهذا يعطي القانون لوزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الآخر الحق في الرقابة على الوكالة فيكون بذلك جهة إشراف وصائي على سير الوكالة في إطار السياسية العامة للدولة، وفي هذا كذلك أشارت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 49/03 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الإستثمار اتجاه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حيث جاء فيها: << يتولى الوزير فيما يخص دعم السياسة الوطنية للإستثمار القيام بما يأتي:

- يقيم نجاعة أجهزة ترقية الإستثمار ودعمه ويقترح كل تدبير لتحسينها..>>[1].

ونشير إلى أن هذه الوزارة لم تكن موجودة في السابق إلاّ أن تغير سياسة الدولة ورغبتها في تطوير الإستثمار قد دفعها لإنشاء وزارة مستقلة تتولى القيام بجميع الأعمال المحققة لهذا الهدف، وقد سميت في البداية بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات ثم بوزارة المساهمة وترقية الإستثمار [2] (MPPI) لتتحول بعد ذلك لوزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار[3] وذلك لاعتبارات سياسية بحتة[4].

و يثور التساؤل بعد قراءة المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها حول تحديد السلطة الوصية على الوكالة فهل تكون رئيس الحكومة أم الوزير المختص ؟ أو أن سلطات الوصاية تمارس من كليهما؟

ويبدو أن التمسك بحرفية النص القانوني يجعلنا نقول بوجود سلطتين وصيتين، كما أن قراءة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار والتي سنأتي على ذكرها توحي بوجود أطراف أخرى تساهم في عملية الرقابة وهي كل من المجلس الوطني لتطوير الإستثمار وكذا رئيس الجمهورية .

وبالمقارنة مع بعض الوكالات التي تنشط في مجالات مغايرة نجد أن الخضوع للوصاية الإدارية لم يرد بهذا الشكل المشدد، إذ نجد الوكالة تتبع الوزارة التي تمارس نشاطا من جنس نشاطها فقط ، كالوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية التي تخضع لوصاية الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 291/03 ، المؤرخ في 13 رجب 1424 الموافق 10 سبتمبر 2003 ، المتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، ص9 . والمرسوم التنفيذي رقم 49/03 ، المؤرخ في 30 ذي القعدة م 1423 الموافق أول فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 7.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 257/00، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 غشت 2000، يتضمن تعيين أعضاءالحكومة،الجريدة الرسمية ،العدد 30،54 غشت 2000. والمرسوم الرئاسي رقم 01 /139،المؤرخ في 8 ربيع الأول1422 الموافق 31 مايو 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية، العدد 31، 6 يونيو 2001 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 03/ 215، المؤرخ في 7 ربيع الأول 1424 الموافق 3 مايو 2003، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 33، 11 مايو 2003 ، والمرسوم الرئاسي رقم 138/04المؤرخ في 6 ربيع الأول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الحريدة الرسمية ، العدد27، 28أبريل 2004 .

[4] مقابلة شخصية مع رئيس الديوان بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار بتاريخ 2003/07/19.

و الإتصال[1] والوكالة الوطنية للنفايات التي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة[2]، أو قد تكون الوكالة تابعة لرئيس الحكومة فقط وذلك مثل الوكالة القضائية الجزائرية[3] .

ثانيا : أساليب ممارسة الوصاية على الوكالة .

يقصد بالوصاية الإدارية :<< مجموع السلطات المقررة قانونا والتي تمارسها السلطات المركزية تجاه الأشخاص اللامركزية بقصد المحافظة على وحدة العمل الإداري وحماية المصالح القومية التي تمثلها السلطة المركزية >>[4].

ويحدد قانون المؤسسة العامة نطاق السلطة الوصائية و أساليب ممارستها والتي تختلف من مشروع إلى مشروع ومن شخص لا مركزي ، لآخر وذلك تبعا لطبيعة النشاط المرفقي الذي يقوم به الشخص اللامركزي و أهميته بالنسبة للسلطة المركزية.

ومن بين الأساليب التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد التعيين، الحل، الإذن السابق والتصديق اللاحق، وقف التنفيذ، الإلغاء، الحلول[5]، إصدار اللوائح الداخلية ، التفتيش خصوصا في الجانب المالي، طلب إجتماع مجلس الإدارة، الإعانات المالية[6] ، وهي على كثرتها بحيث لا يمكن بمكان تحديدها على سبيل الحصر لذا نكتفي بذكر أكثرها ذيوعا و إنتشارا.

وقد تناول الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار و كذا المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها أساليب أو طرق ممارسة الوصاية الإدارية على الوكالة فخول للسلطة الوصية، السلطة اللائحية وسلطة التعيين و الإذن السابق والتصديق اللاحق ..إلخ. والتي سنتناولها تباعا بالإستناد للنصوص القانونية.

فنصت المادة 7/الفقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه : << يحدد تنظيم الوكالة بقرار من السلطة الوصية >>[7]. ويقصد بالسلطة الوصية في هذا النص رئيس الحكومة

---

[1] المادة رقم 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 264/03 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، السابق ذكره .
[2] المادة رقم 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات ، السابق ذكره .
[3] المادة رقم 1 من المرسوم الرئاسي رقم 48/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية، السابق ذكره .
[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص219.
[5] المرجع نفسه، ص228.
[6] سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص203 وص204.
[7] المرسوم التنفيذي رقم 314/02 ، لمؤرخ في 7 شعبان 1423 الموافق 14 أكتوبر 2002 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم282/01 المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، 16 أكتوبر 2002 .

ذلك أن تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قد حدد بموجب قرار صادر عن رئيس الحكومة[1] . وتمتع السلطة الوصية بسلطة تنظيم بعض أمور الوكالة يجعل الوصاية شديدة الوطأة رغم كونها أمرا إستثنائيا لا يتقرر إلا في أضيق الحدود[2]. والملاحظ أن رقم المادة 7 المذكورة أعلاه قبل أن تعدل قد أعطـت للمـدير العام حق إقتراح تنظيم الوكالة ولمجلس الإدارة المصادقة عليه،إلا أن تعديلها أسـفرعن إنفـراد رئـيس الحكومة بتحديد تنظيم الوكالة .

كذلك يمكن للسطة الوصية أن تستعمل التعيين كأسلوب لممارسة الوصاية الإدارية علـى الوكالـة، وفي هذا نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة ومن يخلفهم يتم بموجب قرار من السلطة الوصية، كما نصت المادة 30 من المرسوم التنفيـذي رقـم 314/02يعـدل ويـتمم المرسـوم التنفيذي282/01 المذكور أعلاه ،على أن ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي يعينون كذلك بقرار من السلطة الوصية. ويستعمل التعيين كأسـلوب لممارسـة السـلطة الوصائية كذلك في العديد من الوكالات التي تباشر نشاطها في مجال آخر غير الإستثمار، فنجـد الـوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال مثلا يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لملاحة اللاسـلكية البحرية بإعتباره السلطة الوصية[3] ،والوزير المكلف بالبيئة يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالـة الوطنيـة للنفايات التي تخضع لوصايته[4].

وبالإضافة إلى ما تتمتع به السلطة الوصية على الوكالة الوطنية لتطوير الإسـتثمار مـن سـلطة لائحية وكذا سلطة تعيين الهيئة المعبرة عن إرادة الوكالة، فإنها تستعمل كل من الإذن السابق و التصـديق اللاحق للرقابة على أعمال الوكالة حيث نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضـمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،على ضرورة إستشـارة المـدير العـام للسلطة الوصية قبل إقدامه على إبرام الإتفاقات و الإتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، وكـذلك نصت المادة 36 منه على أن مشروع ميزانية الوكالة يتم عرضه على السلطة الوصية و الوزير المكلـف بالمالية للموافقة عليه.

والملاحظ أن اللجوء لهذين الأسلوبين بدى محتشما في النصوص القانونية و أن المشرع لـم يفـرط فـي إستعمالها لإعتبارات معينة، حيث نجد أن المادة 14 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 282/01 المتضـمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، لم تشر صراحة إلى تمتع الجهة الوصـية بسلطة التصديق اللاحق على مداولات مجلس إدارة الوكالة، و إنما يكون على الوكالـة فقـط أن تبلـغ

---

[1] قرار مؤرخ في 27 شعبان 1423 الموافق 3 نوفمبر 2002 ، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مصالح رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية ، العدد 73، 10 نوفمبر 2002.

[2] سامي جمال الدين، المرجع السابق ، ص203.

[3] المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 264/03 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية ، السابق ذكره.

[4] المادة رقم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، السابق ذكره .

السلطة الوصية بها خلال(15) يوما الموالية، وهو الإجراء ذاته المتبع مثلا بالنسبة للوكالة الفضائية الجزائرية حيث ترسل لرئيس الحكومة بإعتباره الجهة الوصية عليها نتائج أشغال مجلس إدارتها وذلك في غضون(15) يوم التي تلي إنعقاد المجلس[1].

وعلى العكس من ذلك نجد أن المحاضر التي كانت تتضمن مداولات مجلس إدارة الوكالة السابقة (**APSI**) كانت تبلغ للسلطة الوصية خلال الأسبوع الذي يلي مصادقة مجلس الإدارة عليها، كما أنها لم تكن سارية المفعول إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة الوصية عليها أو موافقتها الضمنية أي بانقضاء شهر كامل من إرسال تلك المحاضر إليها، وإضافة إلى ذلك فالمدير العام للوكالة كان ملزما بتبليغ السلطة الوصية بمقررات منح المزايا أو رفضها خلال (08) أيام تحسب إبتداء من تاريخ إتخاذ المقرر وهذا ما تضمنته المادتين 13 و 01/29 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها .

ويبدو أن المقارنة بين النصين الأخيرين و المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، توحي بتراجع ملحوظ للوصاية الإدارية على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لكن قراءة المادتين 12و19 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار و المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم281/01[2] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، تفيد عكس ذلك إذ خولت في المقابل للمجلس الوطني للإستثمار (**CNI**) سلطات هامة. وقبل عرض مضمون هذه المواد القانونية نشير أولا إلى أن هذا المجلس قد تم إنشاؤه و لأول مرة بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، وهو مجلس يترأسه رئيس الحكومة ويخضع لوصايته ويضم مختلف الوزارات المعنية بالإستثمار[3] ، وتتمثل مهمته الأساسية في السهر على إزالة الصعوبات التي تواجه تطبيق قانون الإستثمار على أرض الواقع من خلال إقتراح الإجراءات و إتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى جاذبية الإقتصاد الوطني للإستثمار[4].

وحسب مضمون المادة 12 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لا يكون للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن تبرم الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني إلا بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، ونشير هنا إلى أن هذه الإتفاقيات في ظل الوكالة السابقة (**APSI**) كانت تبرم بعد موافقة مجلس الحكومة[5] وهو المجلس الذي يترأسه رئيس الحكومة

---

[1] المادة رقم 11/فقرة3 من المرسوم الرئاسي رقم 48/02 المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية ، السابق ذكره ، ص12.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 281/01، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 55، 26 سبتمبر 2001.
[3] المادتين رقم 2 و 5، من المرسوم نفسه. والمادة رقم 18من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار .
[4] www.winne.com.
[5] المادة رقم 15/فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار .

ويضم كافة الوزراء، والذي لا تختلف تشكيلته العضوية كثيرا عن التشكيلة العضوية للمجلس الوطني للإستثمار.

أما المادة 19 من الأمر نفسه فقد خولت لهذا المجلس سلطة الفصل أو البت النهائي في الإتفاقيات التي تبرمها الوكالة بخصوص الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وفي المزايا الممنوحة للإستثمارات المحددة في المادة 03 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار. وكذلك تضمنت المادة 20 من المرسوم رقم 282/01 إلتزام المدير العام للوكالة بإعداد تقارير دورية يتم إرسالها للمجلس الوطني للإستثمار وتتضمن تلك التقارير:

- التصريحات بالاستثمار المودعة لدى الوكالة.
- قرارات منح المزايا أو رفضها.
- حالة تنفيذ مشاريع الإستثمارات المستفيدة من المزايا.

أما المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها فقد أناطت بالمجلس تحديد المبلغ التقديري لمخصصات الميزانية الممنوحة لصندوق دعم الإستثمار، وهو صندوق تتولى الوكالة تسييره بغرض دعم الإستثمار.

ولا يفوتنا في الأخير أن نذكر أن القانون المنشئ للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إن كان قد قرر لكل من رئيس الحكومة و المجلس الوطني للإستثمار سلطات معينة على الوكالة، فإنه خول كذلك الوزير المختص المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة دون إستثناء، ونتساءل إن كان المقصود بالمتابعة العملية من طرف الوزير هو تمتعه بسلطة الإشراف على الوكالة، وفي هذه الحالة يكون للوزير المختص أن يباشر إختصاصاته في الإشراف عن طريق إصدار التوجيهات لها قصد تنفيذ السياسة العامة للدولة وخطتها الإنمائية وكذا متابعة سير العمل بها لضمان تحقيقها للأغراض التي أنشأت من أجلها وتقيدها بأحكام القوانين و اللوائح[1] . وللوزير في ذلك ومن أجل متابعة عملية و فعّالة أن يختار الوسيلة المناسبة ، كأن يقوم مثلا بتعيين لجنة تفتيش تتولى التفقد الميداني لكل ما تقوم به الوكالة من نشاطات أو أن يقوم بزيارات ميدانية حتى يتسنى له تقييم وضعها عن كثب ، ذلك أن الوزير بوصفه مشرفا على الوكالة يسأل في حال ما إذا قصر في أداء مهمته أو إرتكب بعض المخالفات كأن يعمد إلى إخفاء معلومات أو بيانات عن سير المؤسسة وأحوالها أو أن يقدم معلومات خاطئة حولها[2] .

ويظهر مما سبق عرضه أن المشرع قد أراد إخضاع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لرقابة شديدة وهذا ما يؤدي إلى إفراغ جوهر اللامركزية المرفقية أو المصلحية من محتواه.

---

[1] عزيز الشريف،" الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات و المؤسسات العامة " ، الحقوق (مجلة فصلية تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية)، العدد الأول ، السنة 24 ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،الكويت ، مارس 2000 ، ص230.

[2] محمد المقاطع ، المرجع نفسه ، ص241.

المطلب الثالث :

النتائج المترتبة عن اعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة إدارية وطنية .

تحتل الأشخاص اللامركزية المرفقية أو ما إصطلح الفقه على تسميتها بالمؤسسات العامة مكانة هامة في مختلف قطاعات الحياة الوطنية، إذ توجد في مجال البحث والتعليم وفي المجال الإجتماعي وكذا المجال الاقتصادي والمالي، وعلى كثرتها يصعب في الغالب إحصاؤها ،لذا يستند الفقه عادة إلى معايير مختلفة لتعدادها، فمن حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به ، توجد المؤسسات ذا الطابع العلمي الثقافي والمؤسسات ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي التجاري، ومن حيث ارتباطها بشخص معنوي معين فهي تكون إما مؤسسات وطنية أو مؤسسات محلية[1].

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لهذه الوكالة يمكن أن نصنف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ضمن المؤسسات الإدارية الوطنية ، وعليه سنتناول في فرعين متتاليتين النتائج المترتبة عن هذا التكييف القانوني.

الفرع الأول:

الوكالة مؤسسة إدارية .

تعد المؤسسة العامة إحدى الطرق المباشرة لإدارة المرافق العامة التي عرفت انتشارا واسعا مع بداية الحرب العالمية الأولى ، حيث لجأت العديد من الدول لاستعمالها كوسيلة للتدخل في المجال الاقتصادي.

وتنقسم المؤسسات العامة من حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به أساسا إلى مؤسسات ذات طابع إداري (établissements Publics administratifs) ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري (établissements Publics industriels et commerciaux) أو مؤسسات إقتصادية كما يسميها البعض، ويخضع كل نوع من هذه المؤسسات لنظام قانوني مختلف يتناسب وطبيعة النشاط الذي تمارسه كل مؤسسة والغرض المراد تحقيقه.

وتعد المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العامة بمفهومها التقليدي الأساس الذي شيدت عليه نظريات القانون الإداري، فقد كانت هذه المؤسسات وسيلة الدولة بدون منازع في القيام بأدوار الدولة الحارسة (l'état gendarme) المتمثلة في المحافظة على النظام والقيام بالمهام الإدارية، إلا أنه بعد الأزمة الإقتصادية عام 1929 والحرب العالمية الثانية ومع التطور الإقتصادي

[1]Olivier Dugrip et Luc Saïdj op.cit, P18 et P19.

و الإجتماعي كان لزاما على الدولة أن تتدخل و أن تتولى ممارسة نشاطات ذات طبيعة صناعية وتجارية، وقد أضحى اللجوء للمؤسسة العامة الإدارية كتقنية قانونية متعارضا مع الأدوار الجديدة للدولة، لذا ظهرت الحاجة لتقنية قانونية أخرى توفر قدرا أكبر من المرونة في التسيير و تمثلت هذه التقنية في المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي التجاري[1].

وبظهور المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري عرف مفهوم المؤسسة العامة في حد ذاته أزمة حقيقية، فبعد أن كان هذا المفهوم من أكثر المفاهيم التقليدية تحديدا كونه يشمل مؤسسات محددة تخضع لنظام قانوني خاص وموحد، أصبح من المفاهيم الأكثر إضطرابا و الأقل تحديدا ، ذلك أن المؤسسات العامة إكتسحت مجالات جد واسعة وأصبحت تخضع لنظم قانونية مختلفة متخطية في ذلك حدود القانون الإداري التقليدي[2] وبهذا لم يعد مفهوم المؤسسة العامة مقتصرا على المؤسسات الإدارية التي تتولى نشاطات إدارية بحتة وتخضع بصفة كلية لقواعد القانون الإداري و إنما تعداه لنطاق أوسع .

وإن كانت كل من المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري (**EPA**) و المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري (**EPIC**) من أهم نماذج المؤسسة العامة، إلا أن كلا منهما و إن إشترك في بعض الجوانب فإنه يختلف من جوانب عديدة.

وتتمثل أوجه الشبه في أن كلا منهما تنشأ وتنّظم بموجب نص تشريعي أو تنظيمي وتتولى تسيير مرفق عام و تتمتع بالشخصية المعنوية العامة و إمتيازات السلطة العامة، في حين أن أوجه الإختلاف كثيرة وتتمحور أساسا حول النقاط الآتية:

- تمارس المؤسسة الإدارية نشاطا إداريا بحتا تستهدف من ورائه تحقيق النفع العام لذا فهو لا يكون مربحا، وعلى العكس من ذلك فالمؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري تزاول نشاطا تجاريا مربحا يماثل في طبيعته النشاط الخاص للأفراد .

- تخضع المؤسسة الإدارية كقاعدة عامة لقواعد القانون العام في حين أن المؤسسة ذات الطابع الصناعي التجاري فتخضع في إدارتها وتسييرها لأحكام القانون الخاص.

- تعد المنازعات التي تكون المؤسسة الإدارية طرفا فيها منازعات إدارية تخضع لإختصاص القضاء الإداري، في حين أن المنازعات التي تكون المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري طرفا فيها فهي تخضع أساسا لإختصاص القضاء العادي.

---

[1] Ahmed Mahiou ,op.cit, P302.
[2] Charles Desbasch et Marcel Pinet , les grands textes administratives , sirey, 1970 , P448 .

- تشكل ميزانية المؤسسة الإدارية جزءا من الميزانية العامة للدولة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية، في حين أن ميزانية المؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري مستقلة كليا والقواعد المحاسبية التي تخضع لها هي قواعد القانون الخاص.

وما يمكن إستخراجه بعد هذه المقارنة كنتيجة أن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري كتقنية قانونية توفر مرونة أكثر في التسيير، كما أنها تتوافق بسهولة مع النشاطات الإقتصادية، في حين أن القواعد التي تسير المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري تكون جامدة وصارمة وتؤدي إلى تسيير بيروقراطي مما يجعل قيامها بأنشطة ذات طبيعة إقتصادية أمرا مستحيلا[1].

وبهذا يؤدي الاختلاف في طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة بالضرورة إلى اختلاف النظم القانونية التي تخضع لها ، لذا يجب على السلطة التنظيمية أن تحرص على إعطاء التكييف القانوني المناسب للمؤسسة والذي يتلاءم مع طبيعة النشاط الذي تمارسه و أن لا يتم التكييف بطريقة عشوائية تخضع لنزوات السلطة التنظيمية و إلا انعكس ذلك سلبا على أداء المؤسسة[2] .

والغالب أن يرد تكييف تشريعي أو تنظيمي للمؤسسة بحيث يحدد المشرع أو السلطة التنفيذية صراحة الفئة التي تنتمي إليها المؤسسة وبالتالي النظام القانوني الذي تخضع له لكن قد يغفل المشرع لسبب أو لآخر هذا التكييف، فلا يحدد ما إذا كانت المؤسسة ذات طابع إداري أو ذات طابع اقتصادي ، لذا ذهب الفقه و الإجتهاد القضائي الإداري لتركيب جملة من المعايير بإمكان القاضي أن يسترشد بها لتحديد طبيعة المؤسسة ومن بينها هدف المؤسسة العامة وطريقة تمويلها وطرق تسييرها[3].

وبالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فإن المادة 1/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد نصت صراحة أن :<< الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري>> وهو التكييف نفسه الذي ورد بشأن الوكالة السابقة حيث نصت المادة 1من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها على ما يلي: << تعتبر وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري>> . أما المشرع المصري فقد جعل من الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة هيئة عامة وفي هذا نصت المادة 1 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 284/97 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على أنه :<< تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة "..>> كما نصت المادة 2 من القرار نفسه على :<< مع عدم الإخلال بحكم المادة 5 من

---

[1] Ahmed Mahiou, op.cit, P302 et P303.
[2] Jean- Français la chaume et Claude boiteau et hélène pauliat , grands services publics , 2ed, Armand colin ,2000 , P56.
[3] Idem , P52-P63.

قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المشار إليه، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكامه..>>[1] .

والملاحظ أن المشرع المصري قد استعمل اصطلاح الهيئة العامة مقابل الاصطلاح الفرنسي (Etablissement Public) للدلالة على المرافق الإدارية ذات الشخصية المعنوية ، في حين إستغنى عن اصطلاح المؤسسة العامة، ويرى الفقيه سليمان محمد الطماوي أنه كان على المشرع أن يستبقي على اصطلاح المؤسسة العامة لأنه الأكثر دقة في حين يبقى اصطلاح الهيئة العامة اصطلاحا مستحدثا[2]. أما المشرع الجزائري فقد استعمل الإصطلاحين معا للدلالة على مفهوم واحد، حيث إستعمل إصطلاح الهيئة العمومية من خلال القانون رقم 01/88 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية إذ نصت المادة 04 منه أن المؤسسة العمومية الإقتصادية تختلف عن الهيئات التي تعد أشخاصا معنوية

خاضعة للقانون العام ، ثم ميز في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون بين الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري[3] ، كما ورد إصطلاح الهيئة في المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذلك تضمنت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 232/96الذي يتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية و المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب [4] الاصطلاح ذاته، ومن جهة أخرى استعمل المشرع اصطلاح المؤسسة العمومية في العديد من النصوص القانونية حيث نصت عليه المادة 122 من دستور 1996والعديد من المراسيم[5]، كما وردت نماذج مختلفة للمؤسسة العمومية منها : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسة العمومية ذات الطابع الخاص .

وحقيقة نرى أن صياغة النصوص القانونية وما تتطلبه من دقة و انسجام، يقتضي أن يستعمل المشرع الاصطلاح ذاته للدلالة على مفهوم واحد، وأن لا يجعل من ازدواجية الاصطلاحات أو تعددها منهجا له.

---

[1] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص28.

[2] سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص38 و ص39. وفؤاد عبد الباسط، القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، د ت ، ص317وص319 .

[3] قانون رقم 88/ 01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، السابق ذكره .

[4] المادة رقم 01 /فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي ، و المادة رقم 01 من المرسوم رقم 296/96 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم ، ص18.

[5] المواد الأولى من : المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات. المرسوم التنفيذي رقم 264/03 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللسلكية والبحرية. المرسوم رقم 48/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الفضلئية الجزائرية . المرسوم رقم 96/ 296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم ، ص18 .

وفي نطاق الحديث عن صياغة النصوص القانونية لفت إنتباهنا أن النصـين القـانونين المتعلقـين بالتكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قد تضمنا اصطلاحين أساسـيين همـا "الوكالـة " و "المؤسسة العمومية "، وإن كنا قد تناولنا المفهوم القانوني للمؤسسة العمومية والخصائص التي تمتاز بها في مجال التنظيم الإداري ، فاصطلاح " الوكالة " جدير كذلك بأن نتوقف عنده .

ذلك أن الوكالة تعد أحد أساليب تسيير المرفق العام التي تستخدم في القانون الإداري وتتعداها إلـى مجالات أخرى. كثيرا ما استعملت هذه التقنية في القانون الجزائري خلال فترة الستينات وكانـت مرادفـا لمفهوم المصلحة الخارجية، فكان النقل الحضري في كبريات المدن يستعمل عن طريـق وكالـة تتمتـع بالاستقلالية في ميدان المحاسبة، وكذلك كان المسرح الوطني الجزائري في هيكلته الأولى مسيرا عـن طريق الوكالة المباشرة..الخ[1]. وكذلك أدى ظهور ما يعرف بالتسيير العمومي الحـديث (La nouvelle gestion Public) إلى ابتكار تقنيات جديدة في مجال التسيير وجدت تطبيقها بفضل الوكـالات التنفيذية (Les agences Exécutives) ، هذه الأخيرة تعد هياكل تنظيمية لا تتمتع بالشخصية القانونيـة ويـتم استحداثها عـلى مستوى وزارة معنية بغرض تحقيق هدف محدد ووحيد يدخل في اختصـاص الـوزارة المعنية والتي يتم تنظيم العلاقة بينها وبين الوكالة بموجب وثيقة إطـار (Document Cadre) تحـدد مسائل عديدة منها: السياسة التي تنتهجها الوكالة و الأهداف المسطرة لها وكذلك السلطات الممنوحة لبلوغ تلك الأهداف، وتكمن أهمية إنشاء هذه الوكالات في تطوير مفهوم المسؤولية الوزارية من خلال وضـع الحدود الفاصلة بين مسؤولية الوزير من جهة ومسؤولية إدارة المؤسسة من جهة أخرى، حيـث يكـون الوزير مسؤولا عن السياسة التي يضعها في حين تتحمل إدارة الوكالة مسـؤولية الإجـراءات المتخـذة والعمليات التي قامت بها ، وقـد وجدت فكرة إنشاء هذه الوكالات تطبيقا لهـا فـي المملكـة المتحـدة (Royaume-Uni)، حيث تم إنشاء وكالة السجون على مسـتوى وزارة الداخليـة ووكالـة رعايـة الطفولة على مستوى وزارة الضمان الإجتماعي إلى غير ذلك من الوكالات[2] . كذلك تـم فـي فرنسـا إنشاء العديد من الوكالات التي تناط بها مهام مختلفة، إلا أنها ليست بهياكل تنشأ علـى مسـتوى كـل وزارة، إنما تتخذ هذه الوكالات شكل مؤسسات عامة ، فنجد مثلا الوكالة الوطنية للشغل وهي مؤسسـة عامة ذات طابع إداري ووكالة البيئة و التحكم في الطاقة وهي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجـاري [3] وهذا بالضبط ما أخذ به المشرع الجزائري حيث عكف على إنشاء العديد من هـذه الوكـالات وفـي مجالات مختلفة.

[1] محمد أمين بوسماح ،(ترجمة رحال بن أعمر ورحال مولاي إدريس)، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص8.

[2] Carol Harlow ,"les agences exécutives au royaume-uni et les questions de responsabilité" , revue française d'administration publique , N°87, Institut international d'administration publique (IIAP), Paris , Juillet /Septembre 1998, P447 et P451.

[3] Olivier Dugrip et Luc Saïdj , Op-cit, P17.

الفرع الثاني:

الوكالة مؤسسة وطنية.

إختلف الفقه في تحديد المعيار الذي يمكن الإستناد إليه من أجل التمييز بين المرافق الوطنية (Les services Publics Nationaux) والمرافق العامة المحلية (les services Publics locaux) ، فاستند البعض لنطاق نشاط المرفق أو المجال الذي يمتد فيه إختصاصه ، فيكون المرفق العام وطنيا إذا كان نشاطه يتسع ليشمل كل إقليم الدولة وكانت الإستفادة من خدماته محققة لجميع أبنائه، ويكون محليا إذا انحصر نشاطه في حدود إقليمية معينة ولم تتحقق الإستفادة من خدماته إلا لسكان إقليم معين[1]، ومن أمثلة ذلك نجد الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والتي تعد مرفقا عاما وطنيا إذ تمارس نشاطها على كافة التراب الوطني[2] ، في حين نجد أن غرف الصناعة والتجارة المنشأة على مستوى ولايات الوطن هي مرافق محلية حيث لا يتعدى مجال اختصاصها حدود الولاية التي تتواجد بها[3].

أما البعض الآخر فقد جعل من نوع الشخص المعنوي العام الذي يرتبط به المرفق معيار للتفرقة بين المرافق العامة الوطنية و المحلية، وبناء عليه يكون المرفق وطنيا إذا كانت الجهة التي تتولى الإشراف عليه هي الدولة ويكون المرفق محليا إذا أشرف عليه شخص عام آخر كالولاية أو البلدية[4] .

ويرى الفقيه محمد سليمان الطماوي أن المعيار الثاني هو الأقرب للصحة، على أنه لا يجب إغفال الاعتبار الذي يقوم عليه المعيار الأول بسبب دقة التفرقة بين المرافق الوطنية و المحلية في بعض الحالات[5] .

وتبدو فائدة التمييز بين المرافق العامة الوطنية والمحلية في تحديد القواعد القانونية التي تحكم كلا منهما ، فمثلا فيما يخص قواعد الإختصاص القضائي والتي تحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي يكون المرفق العام طرفا فيها يكون مجلس الدولة صاحب الإختصاص للنظر في الطعون بالبطلان المرفوعة إذا كانت القرارات صادرة عن مرافق عامة وطنية[6] ، في حين تكون مجالس القضاء الجهوية هي المختصة للنظر في الطعون بالبطلان المرفوعة إذا كانت القرارات صادرة عن مرافق عامة

---

[1] فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص309 و ص310. وزهدي يكن، المرجع السابق ، ص55 وص56.

[2] المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94/96، المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 312/00، الجريدة الرسمية ، العدد16 ، 06 مارس 1996.

[3] المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93/96، المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس 1996 ، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 311/00 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16،06 مارس 1996 .

[4] Olivier Dugrip et Luc Saïdj, op.cit, P29.

[5] سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، ص39.

[6] المادة رقم 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، السابق ذكره.

محلية حسب ما أشارت إليه المادة7 من قانون الإجراءات المدنية ، وهذا طبعا في انتظار التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية. وكذلك قد تختلف السلطة صاحبة الإختصاص بإنشاء المرافق العامة باختلاف طبيعة المرفق من حيث كونه مرفقا وطنيا أو محليا ، فتتولى لدولة إنشاء المرافق ذات الطابع الوطني، في حين يعود الإختصاص بإنشاء بعض المرافق ذات الطابع المحلي للجماعات الإقليمية الأخرى كالولاية أو البلدية[1].

وتصنف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ضمن المرافق العامة ذات الطابع الوطني وذلك لارتباطها بشخص معنوي عام هو الدولة، وفي هذا نصت المادة 6 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على : << تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة " >>، كما نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على :<< تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار ، تدعى في صلب النص " الوكالة " ..>>.

وكذلك من قراءة المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها و المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار التي تضمنت تحديد طبيعة المهام التي تتكفل الوكالة بتلبيتها للجمهور، و من قراءة المادة 22 من الأمر ذاته و المادة 2 من المرسوم نفسه والتي حددت مقر الوكالة في مدينة الجزائر يتدعم القول بإعتبار الوكالة مرفقا عاما ذو طابع وطني. وإن كنا قد اتخذنا من معيار ارتباط المرفق بشخص معنوي عام معين معيارا أساسيا لتحديد الطابع الوطني أو المحلي للوكالة، فليس هناك ما يمنع من أن نستأنس أيضا بالمعايير الأخرى والتي تكون متلازمة مع بعضها في غالب الأحيان للغاية نفسها، ومن بين تلك المعايير نذكر طبيعة الخدمات التي تقدمها الوكالة للمنتفعين من حيث أنها تهم المجموعة الوطنية ككل أو سكان إقليم معين ، وكذا المكان الذي يوجد فيه مقر الوكالة وهو عاصمة البلاد التي تتمركز فيها غالبا المرافق العامة ذات الطابع الوطني كالغرفة الجزائرية للتجارة و الوكالة الفضائية الجزائرية والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية..إلخ ، في حين تتواجد مقرات المرافق العامة المحلية في نطاق إقليمي محدد ومثالها غرف الصناعة والتجارة المنشأة على مستوى ولايات الوطن.

ومرد الأخذ بمعيار ارتباط المرفق بشخص معنوي عام معين كمعيار أساسي للتمييز بين المرافق الوطنية والمحلية هو سهولة هذا المعيار ودقته مقارنة مع المعايير الأخرى، ذلك لو أننا أخذنا في حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمعيار مجال إختصاص المرفق أو مقر تواجده منفردا لما كان من الممكن القول بتمتع الوكالة بطابع وطني، ذلك أن للوكالة شبابيك وحيدة غير مركزية تنتشر عبر كامل التراب الوطني ، كما أن كل شباك يمارس اختصاصاته في نطاق إقليمي معين لا يمكن تجاوزه، لكن

[1] Jean- Français la chaume et Claude boiteau et hélène pauliat, op.cit, P99 et Suiv.

الأخذ بمعيار تبعية المرفق العام للدولة أو جماعة إقليمية أخرى يجعل الأمر أكثر سهولة لتحديد الطابع الوطني أو المحلي للمرفق.

ويبدو أن إضفاء الطابع الوطني على الوكالة عائد لإهتمام الدولة الكبير بهذا المرفق الحساس الذي يقع على عاتقه مسؤولية تطوير الإستثمار، ذلك أن الوكالة السابقة أي وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها كانت تتميز هي الأخرى بطابعها الوطني رغم أن صياغة اسمها لم تتضمن اصطلاح "الوطنية " أو " الجزائرية " كما هو الحال بالنسبة للوكالة الجديدة أي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الوكالة الفضائية الجزائرية التي تعد مرفقا وطنيا حسب نص المادة 2 من المرسوم رقم 48/02 المتضمن إمشاء الوكالة الفضائية الجزائرية[1] ، ذلك أن التسمية في حد ذاتها لا تعد دليلا على الطابع الوطني أو المحلي للمرفق إنما يبقى ارتباط المرفق بالدولة وحده دليلا على ذلك. وبالرجوع للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار و المادة1من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ،يظهر ارتباط الوكالة السابقة **(APSI)** برئيس الحكومة و الذي يمثل بطبيعة الحال الدولة.

كذلك من غير الصحيح القول بأن وجود شباك واحد للوكالة السابقة ينفي عنها الطابع الوطني[2] ، لأنها وفضلا عن ارتباطها بالدولة فإن ممارستها لاختصاصاتها كانت ممتدة لكل أنحاء البلاد بالرغم من عدم وجود شبابيك جهوية تنتشر في كامل أنحاء التراب الوطني، فالمرافق الوطنية يمكن أن تمارس نشاطاتها على كل الإقليم الوطني رغم وجود مقرها في جزء فقط من هذا الإقليم[3] .

المبحث الثاني :

الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

[1] المرسوم رقم 48/02 المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية ، السابق ذكره.
[2] التلفزة الوطنية الجزائرية"، تقديم وردة عوفي، بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، ممثل عن البنوك وممثل عن المستثمرين ، حصة تلفزيونية بعنوان "الواجهة، القناة الوطنية الأرضية ، الجزائر ، 2003/06/25.
[3] Olivier Dugrip et Luc Saïdj , op.cit, P25.

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة و الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها ، وهو يبين المستويات الإدارية المختلفة وتوزيع السلطات و المسؤوليات عليها كما يبين وسائل الاتصال الرسمي بينها ومستويات الإشراف عليها [1]، لذا يتعين على كل مؤسسة عامة أن تضع هيكلا تنظيميا يتناسب وطبيعة العمل الذي تقوم به وحجمه.

و يظهر من خلال قراءة النصوص القانونية لاسيما المادتين23 ،24 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الإستثمار والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها والقرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أن هذه الأخيرة مقسمة إلى هياكل مركزية وأخرى غير مركزية كما هي مبينة في الرسم التخطيطي المتضمن الهيكل التنظيمي للوكالة ، وعليه سنتناول دراسة هذه الهياكل من خلال مطلبين متواليين.

المطلب الأول:

الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

يترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية استقلالها من الناحية الإدارية بمعنى أن تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية ، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد تلك اللأجهزة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية و اختصاصاتها ، ومهما يكن الإختلا ف بين فئات المؤسسات العمومية فإن سلطة الإدارة تتوزع عموما بين جهاز تداولي جماعي (Autorité délibérante collegiale) يتولى وضع السياسة العامة للمؤسسة و تحديد توجهاتها الأساسية و جهاز تنفيذي (Autorité executive) يعمل على تطبيقها.

وفيما يأتي سنتناول الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تباعا وهي :الجهازالتداولي ، الجهاز التنفيذي ، الأقسام والمد يريات .

الفرع الأول :

الجـــهـــاز التـــداولـــي .

[1] أنظر الملحق رقم (2) ، يتضمن رسم تخطيطي للهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ص241.

يعد الجهاز التداولي السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أمورها ويتولى إقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ومن سلطته إتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أ جله المؤسسة [1] ، وقد تختلف التسميات التي يمكن أن تطلق على الجهاز التداولي باختلاف المؤسسة، فيسمى جمعية(Assemblée) أو لجنة(comité) أو مجلس إدارة(conseil d'administration) دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص[2].

وباعتبار مجلس الإدارة هو أعلى جهاز في الوكالة فإنه من الضروري أن نعرض تشكيلته العضوية ثم الصلاحيات التي تؤول إليه بموجب النصوص القانونية ثم دوراته ونظام سيره .

أولا : التشكيلة العضوية للجهاز التداولي .

تمثل داخل الجهاز التداولي كل المصالح المرتبطة بنشاط المؤسسة ، لذا غالبا ما يتواجد فيه ممثلين عن الدولة ، شخصيات ذات كفاءة في مجا ل نشاط المؤسسة يتم تعيينها من قبل الدولة وممثلين عن المستخدمين (personnels) وممثلين عن المنتفعين من خدمات المؤسسة (usagers) الذين يتم إختيارهم من قبل نظرائهم .

ولا تكون هذه الفئات ممثلة دوما بهذه الكيفية أو بالعدد نفسه في الجهاز التداولي لأي مؤسسة عمومية ، إنما يختلف حضورها وغيابها وكذا عددها تبعا للطبيعة القانونية لكل مؤسسة ، ويمكن تحديد خصائص الجهاز التداولي تبعا لثلاثة مجموعات من المؤسسات العمومية :

تضم المجموعة الأولى المؤسسات العمومية ذات الغاية النقابية أو المهنية (Etablissements publics à finalité corporative) والمؤسسات الكبرى للتعليم والبحث (les grands établissements d'enseignement et de recherche) والتي تتميز أجهزتها التداولية أو مجالس إدارتها بعدم تواجد ممثلين عن الدولة فيها مما يجعلها مستقلة عنها ويسمح بإدارتها ذاتيا (autogéré) ذلك أن تحديد مجالسها يتم إما عن طريق الإنتخاب (election) أو الإختيار من طرف الزملاء(cooptation) أو يتم بإستعمال الأسلوبين معا [3] .

أما المجموعة الثانية فتضم أغلب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تعد في معظمها مصالح عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية دون أن تتمتع بإستقلال حقيقي عن الدولة ، وتتميز تشكيلة جهازها التداولي بعدم تجانسها مما يوضح التأثير الذي تمارسه الدولة في تسيير المؤسسة ذلك أن الأعضاء المعينين من طرفها سواء كانوا ممثلين عنها أو شخصيات يستعان بها نظرا لكفاءتها وخبرتها هم الأكثر عددا، في حين يكون ممثلو الأعوان العموميين (agents publics) والمنتفعين بخدمات المؤسسة مكملين لتشكيلة

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان ،المرجع السابق ، ص 163.

[2] olivier dugrip et luc saidj ,op.cit , P42.

[3] Idem ,P 42 et P43 .

المجلس فقط ، وحتى بالنسبة للشخصيات المؤهلة فإنها وإن كانت تبدو مستقلة إلا أن الحكومة هي من تتحكم في تعيينها وأحيانا يكون الأمر ذاته بالنسبة لممثلي المنتفعين من خدمات المؤسسة الذين يعينون مباشرة من طرف الحكومة وليس باختيار الهيئات التي ينتمون إليها [1].

أما المجموعة الثالثة فهي تضم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبعض المؤسسات العمومية ذات الوجه المزدوج ، هذه المؤسسات تكون لها عموما أجهزة تداولية ذات تشكيلة ثلاثية تضم: ممثلي الدولة ، ممثلي المستخدمين ، ممثلي المنتفعين من خدمات المؤسسة أو الشخصيات المؤهلة ، وهذا التمثيل قد يكون متعادلا كما يمكن أن لا يكون كذلك فيرجح مثلا كفة ممثلي الدولة وهو ما يحدث غالبا بسبب اللجوء في بعض الحالات لتعيين الشخصيات المؤهلة في المجلس أو قد تكون الغلبة لممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة ومستخدميها لتمكينهم من المشاركة في تسيير المؤسسة خاصة إذا كانت طبيعة نشاطها تقتضي ذلك [2].

ومن خلال عرض هذه الحالات الثلاث السابقة التي تكشف عن مميزات الجهاز التداولي واختلافها من مؤسسة لأخرى، نجد أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تندرج ضمن المجموعة الثانية كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وأن التشكيلة العضوية لجهازها التداولي التي تم تحديدها بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، تكشف عن حضور قوي للدولة داخل المجلس من خلال ممثليها وهم على التوالي : ممثل رئيس الحكومة بصفته رئيسا للمجلس وكل من ممثل الوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات (سابقا) ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة ، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم بصفتهم أعضاء في المجلس ، ويتمثل دور ممثلي الدولة أساسا في تجسيد إرادتها داخل المجلس والعمل على حماية المصلحة العامة ، وإن كان حضور هؤلاء أمرا ضروريا من أجل ضمان التقيد بالسياسة العامة للدولة إلا أنه لا يخلو من جوانبه السلبية ذلك أن ممثل كل وزارة ومن خلال سعيه للدفاع عن السياسة والأهداف المسطرة من قبل الوزارة التي ينتمي إليها قد لا يراعي بالقدر الكافي مصلحة المؤسسة وبهذا تطغى إرادة الدولة على إرادة المؤسسة خاصة وأننا نلاحظ التفوق العددي لممثلي الدولة في مجلس الإدارة حيث يمثلون سبعة (7) أعضاء من بين إثني عشر(12) عضوا ، كما أن قرارات مجلس الإدارة تتخذ بأغلبية الأصوات الحاضرين وممثلي الدولة يمثلون الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس وهو ممثل السلطة الوصية المادة13/الفقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

وإلى جانب حضور ممثلي الوزراء المعنيين بقطاع الإستثمار ،يحضر كل من ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف

---

[1] Ibid ,P42 et P43 .

[2] Jean- Français la chaume et Claude boiteau et hélène pauliat,op.cit , P190.

بالتجارة تتولى تمثيل المصالح العامة لقطاع التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطات العامة [1]، وكذا ممثل محافظ بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير [2]، و إلى جانب توليه مهام إصدار العملة الورقية ومنح القروض والرقابة على البنوك فهو المستشار المالي للحكومة وأحد الشركاء الأساسيين في وضع السياسة الإقتصادية [3].

ويبدو أن الدولة قد استغنت بوجود هذين الممثلين عن وجود شخصيات قد تكون أكثر استقلالا عن الدولة وتتمتع بالإختصاص أو التأهيل الكافي في مجال نشاط المؤسسة ، حيث لم يتضمن النص القانوني ذكر هؤلاء ضمن التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة ولم يشر حتى إلى إلزامية أو إمكانية الإستعانة بهم فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال بغرض طلب الإستشارة مثل ما هو الشأن بالنسبة لبعض الوكالات، حيث أشارت المادة 8/ الفقرة12 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها المادة9/ الفقرة11 من المرسوم التنفيذي رقم 91/04 والوكالة الفضائية الجزائرية الماد ة7/ الفقرة16 من المرسوم الرئاسي رقم 48/02 المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية، والوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية المادة9/ الفقرة 11من المرسوم التنفيذي رقم 264/03 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية ، ويكون الغرض من هذا حسب ما نرى هو تدعيم حضور الدولة داخل مجلس الإدارة وسعيها لفرض رقابة داخلية على المؤسسة فضلا عن الرقابة الخارجية التي تخضع لها من قبل السلطة الوصية .

وفضلا عن حضور ممثلين عن الوزارات والأجهزة المعنية بقطاع الإستثمار، نلاحظ حضور محتشم لممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة حيث أن عددهم لم يكن يتجاوز الإثنان (02) بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها والتي أسفر تعديلها بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 282/01 المذكور أعلاه عن تدعيم تشكيلة المجلس بممثل ثالث عن منظمات أرباب العمل ، لكن هذا الأمر وإن كان إيجابيا في حد ذاته لأنه يرمي إلى تكريس مبدأ مشاركة المنتفعين بخدمات المؤسسة في تسييرها، إلا أنه لا يمكن تحقيقه فعليا ذلك أن الكفة الراجحة تبقى دوما لصالح ممثلي الدولة نظرا لتفوقهم العددي وتشكيلهم للأغلبية المطلقة، فضلا عن ذلك فوجود ثلاث (03) ممثلين لا يمكنه أن يغطي بالقدر الكافي منظمات أرباب العمل الموجودة على الساحة الوطنية وهي كثيرة نذكر منها :الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل(**CAP**) ،الإتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين (**UNEP**)، الكنفدرالية الجزائرية للمقاولين والمتعاملين الجزائريين (**CGEOA**)، كنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين (**CIPA**)، الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل

---

[1] المواد 2، 4 المرسوم التنفيذي رقم 94/96 ، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ،السابق ذكره ، ص 20.

[2] المواد 11،13 من قانون رقم 10/90، المؤرخ في 19رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد 16 ، 18 أبريل 1990 .

[3] المواد من 55 إلى 99، الجريدة الرسمية نفسها .

الجزائريين (**CNPA**)..إلخ. هذه المنظمات شاركت إلى جانب الإتحاد العام للعمال الجزائريين في حوار مع الحكومة تم التطرق فيه لملفات إقتصادية و إجتماعية هامة بغرض إيجاد حلول مناسبة لمختلف المشاكل التي يعاني منها أرباب العمل في الجزائر [1] .

وإن كانت التشكيلة العضوية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تسجل تفوقا عدديا لممثلي الدولة ، فالملاحظة نفسها يمكن أن نبديها بخصوص الوكالة السابقة (**APSI**) حيث أن مجلس إدارتها الذي يترأسه ممثل رئيس الحكومة يضم تسعة (09) ممثلين عن الدولة وهم : ممثل الوزير المكلف بالتعاون ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، ممثلو الوزير المكلف بالمالية (الميزانية والخزينة والضرائب والجمارك) ، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة ، ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط ، فضلا عن وجود ممثل بنك الجزائر و المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة ، و الملاحظ أن الماد7 من المرسوم التنفيذي رقم319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها والتي حددت التشكيلة العضوية لمجلس إدارة الوكالة السابقة (**APSI**) ،تضمنت إلى جانب هؤلاء الأعضاء ممثلين (02) عن كل من الجمعيات المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل العموميين والجمعيات المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل الخواص، إلا أن تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/98[2] المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي/319/4 المذكور أعلاه أسفر عن خلو تشكيلة المجلس من هذين الممثلين وظهور ممثلين آخرين لمؤسسات وأجهزة وطنية مختلفة وهم : ممثل البنوك التجارية (البنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط)، ممثل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، ممثل الصندوق الوطني للتقاعد ، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري . ونجد التخلي عن ممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة أمرا مستغربا وهو يؤكد ما قلناه حول رغبة الدولة في فرض إرادتها داخل مجلس الإدارة .

وعلى العكس من ذلك نجد أن تشكيلة مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة لجمهورية مصر العربية تعبر عن وجود توازن بين الكفتين أي بين ممثلي الدولة و ممثلي المستفيدين من خدمات الهيئة، حيث يضم هذا المجلس تسعة (09) أعضاء منهم أربعة (04) من رؤساء القطاعات الممثلين لوزارات معنية بصفة مباشرة بالإستثمار وهي : وزارة الزراعة و استصلاح الأراضي ، السياحة ، الصناعة والثروة المعدنية ، المالية فضلا عن وجود أحد نائبي محافظ البنك المركزي والذي يتم اختياره من طرف محافظ البنك، أما المستفيدين من خدمات الهيئة أي المستثمرين فعددهم خمسة (05) أعضاء حسب المادة 4 من القرار رقم 284/97[3] المتضمن إنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة . ويتم ترأس

---

[1] Samira Imadalou ," rencontre UGTA– gouvernement patronat Les 9 et 10 octobre de lourds dossiers au menu" ,le matin (journal quotidien) , N° 3533 , 6 octobre 2003 , Algérie , P7.

[2] المادة 1من المرسوم التنفيذي رقم 378/98 ، المؤرخ في 9 شعبان 1419 الموافق 28 نوفمبر 1998 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1415 الموافق 17 أكتوبر1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 89 ، 29 نوفمبر 1998 .

[3] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص30 .

المجلس من طرف رئيس الهيئة الذي يتولى إدارتها وتصريف شؤونها وتمثيلها أمام القضـاء وأمـام الغيـر فضلا عن قيامه بتنفيذ قرارات مجلس إدارتها وفقا المادة 3 من القرار نفسه[1] ، ذلـك أنـه إضـافة لترأسـه المجلس فهو مديرها الفعلي .

ويتضح من خلال قوانين الإستثمار السابقة أوالقانون الحالي لجمهورية مصر العربية المركز القانوني الممتاز الذي يحتله رئيس الهيئة أو مديرها العام في مجلس الإدارة ، ففي القانون رقـم 43/74 المتضـمن لنظـام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المعدل بموجب القانون رقم 32/77 وفي قانون الإستثمار رقم 89/ 230 كان المدير العام فضلا عن كونه رئيسا للجهاز التنفيذي نائب لرئيس مجلس الإدارة إذ يتولى رئاسة المجلس عند تغيب الرئيس [2] ، أما في ظل قانون الاستثمار رقم 08/97 فإنه فضلا عن كونه صاحب السلطة التنفيذية فهو يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة ويعامل معاملة الوزير مـن حـيث المرتـب والبدلات حسب ما نصت عليه المادة 1 من قرار رئيس جمهورية مصر العربيـة رقـم 285/97 المتعلـق بتعيين رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة [3] .

وفي المقابل نلاحظ أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لا يتمتع بأي سلطة داخل مجلس الإدارة وليس له أي دور يذكر فيه إذ لا يعد سوى أمين للمجلس وفي هذا نصت الفقرة 13من المـادة 8 مـن المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاسـتثمار وتنظيمهـا وسـيرها على: << يتولى المدير العام أمانة المجلس >>وهـو المركز نفسه الذي كـان يتمتع به المدير العام للوكالـة السابقة (**APSI**) حيث جاء في الفقرة 12 من المادة 7 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 319/94 المتضـمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ما يأتي :<< يتولى المدير العام للوكالة كتابـة مجلس الإدارة >> .ويقصد بهذا أن دور المدير العام يقتصر على تحضير مداولات المجلس وتنفيذها إلا أنـه ليس بإمكانه أن يحضر المداولات أو أن يشارك فـي أشغال المجلس ولو كـان ذلك بصـوت إسـتشاري كـما كان الحال مثلا بالنسبة للمدير العام للديوان الوطني لتوجيه الإسـتثمار الخـاص الـوطني ومتابعتـه وتنسيقه، أو مدراء بعض الوكالات الـتي تمارس نشاطا مغايرا لذلك الذي تمارسه الوكالة الوطنية لتطـوير الإستثمار أين يحضر المدير العام في اجتماعات مجـلس الإدارة ويشارك بصـوت استشـاري[4] . كمـا أن المدير العام فضلا عن كونه أمينا عاما أو كاتبا لمجلس الإدارة فـهو خاضع لهـذا المجلـس مـن الناحيـة القانونية بالرغم من أنه فعليا يكون المهيمن على إدارة المؤسسة نظرا لأنه يتولى التطبيق اليـومي لتسـيير المؤسسة و بالتالي يكون على دراية بكافة الملفات ومتحكما في المعطيات الفنية و القانونية و المالية التي تعـد

---

[1] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[2] مراد عبد الفتاح ، موسوعة الاستثمار (شرح تشريعات الاستثمار في مصر والدول العربية) ، المكتبات الكبرى ، جمهورية مصر العربية ، دت ، ص132 وص 137 .

[3] الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، قانون رقم 08 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 ، الطبعة الأولى معدلة ، القاهرة ، 1997 ، ص69 .

[4] المواد 4/8 ،3/9، 3/9،8 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، المرسوم التنفيذي رقم 264/03المتضمن إنشاء الوكالة للملاحة اللاسلكية البحرية ، المرسوم الرئاسي رقم48/02 المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المرسوم التنفيذي رقم91/04 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية .

أساسا لإتخاذ المؤسسة لمختلف القرارات[1]، وهو أيضا من يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس وفي هذا نصت المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها في فقرتها الخامسة على: << ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة >>.

وعليه فالمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ليس سوى حلقة وصل بين القيادة العليا في المؤسسة وهي مجلس الإدارة ومستويات الإدارة الدنيا ، إذ يتلقى الأوامر والتعليمات من الأولى وينقلها للثانية ويحمل الآراء و الإقتراحات لحل المشكلات ومواجهة الصعوبات من الثانية للأولى .

لذا نرى بضرورة إعطاء المدير العام صلاحيات أوسع داخل مجلس الإدارة ، كأن يكون عضوا دائما في المجلس أو أن يشارك على الأقل في مداولاته بصوت استشاري، وذلك بهدف تفعيل دوره في اتخاذ القرارات الإستراتيجية والمساهمة الفعلية في تسيير المؤسسة ، خاصة وأننا نلاحظ عدم وجود أي ممثل عن مستخدمي الوكالة ضمن التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة .

وبعد أن تطرقنا لمختلف العناصر المكونة للجهاز التداولي نحاول التعرف على طرق اختياره والتي تختلف من مؤسسة لأخرى وتعبر في حد ذاتها عن مدى الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الهيئة المعبرة عن إرادة المؤسسة تجاه السلطة المركزية ، ونذكر من بين هذه الطرق : التعيين من طرف الحكومة، الإختيار بواسطة الزملاء، الإختيار من طرف بعض الأجهزة والهيئات المعنية بنشاط المؤسسة، الإنتخاب من طرف المستخدمين..إلخ [2] ، وليس من الضروري أن يتم استعمال هذه الأساليب بصفة منفردة إنما من الممكن الجمع بينها ولو كان ذلك بنسب متفاوتة .

وبالنظر للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نجد أن الأسلوب المتبع أساسا في اختيار أعضاء مجلس إدارتها هو التعيين (la nomination) ،حيث نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على قيام السلطة الوصية والمتمثلة في رئيس الحكومة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار وذلك لمدة ثلاثة (03) سنوات يمكن تجديدها لمدد أخرى غير معلومة ، إذ لم يحدد النص القانوني ما إذا كان من الممكن تجديد عهدة كل عضو لمرة واحدة أو لأكثر من مرة . ويتم تعيين الأعضاء بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمي إليها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يتم الإختيار من بين الأشخاص الذين يتمتعون برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل وذلك بالنظر لحجم المسؤوليات التي يضطلع بها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

وإن كانت طريقة التعيين تشكل الأصل فيما يتعلق بإختيار أعضاء مجلس إدارة الوكالة ، فالإستثناء ورد بالنسبة لممثلي منظمات أرباب العمل أو القطاع الخاص حيث يكون الإنتخاب الأسلوب المتبع في اختيارهم وفي هذا نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 282/01المعدلة للفقرة 12 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على:<< - ثلاثة 03 ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم >>.

---

[1] Jean- Français la chaume et Claude boiteau et Hélène pauliat , op. cit, P189 et 191.
[2] Olivier Dugrip et Luc Saidj , op.cit , P27.

ويظهر مما ذكر أعلاه أن الغلبة في التشكيلة العضوية لمجلس إدارة الوكالة تعود للعنصر المعين على حساب العنصر المنتخب ، وهذه سمة من سمات مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أين يكون التعيين هو الأسلوب المتبع أساسا في اختيار أعضاء مجلس إدارتها مع إمكانية الأخذ بأسلوب الإنتخاب في بعض الأحوال [1] .

والوضع ذاته بالنسبة للوكالة السابقة (**APSI**) كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، حيث أن كل أعضاء مجلس إدارتها - باستثناء ممثلي الجمعيات المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل الذين تم اختيارهم طبقا لأحكام القانون الأساسي الساري على جمعياتهم - تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن رئيس الحكومة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ، على أن يتم الإختيار من بين ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل [2] .

ويرى أغلب الفقهاء أن الإنتخاب ليس شرطا ضروريا لازما لتحقيق استقلالية الأشخاص المعنوية المرفقية أو كما اصطلح الفقه على تسميتها بالمؤسسات العامة ، ذلك أن وجود هذه الأخيرة يستند إلى اعتبارات فنية تقتضي توفر أشخاص ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال نشاط الشخص المرفقي وهذا لا يتحقق إلا بإتباع أسلوب التعيين [3] . لذا نجد بالنسبة للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة لجمهورية مصر العربية أنه تم إستخدام التعيين كأسلوب أوحد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة وسواء كانوا ممثلين للدولة أو للمستثمرين حيث جاء في نص المادة 4/ الفقرة04 من القرار رقم 284/97 المتعلق بإنشاء هذه الهيئة ما يأتي : << يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويصدر بتعيين الأعضاء من المستثمرين وكذا تحديد مكافآت أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء >>.

ومن جانبنا نرى أنه يجب النظر لكل من التعيين والإنتخاب بصفة مجردة عن مجال تطبيق كل منهما أي سواء تعلق الأمر باستعمالهما كأسلوب لاختيار أعضاء الجهاز التداولي لشخص معنوي لا مركزي إقليمي أو شخص معنوي لا مركزي مرفقي أو مصلحي ، فالتعيين في حد ذاته يؤدي غالبا إلى خضوع أعضاء الجهاز التداولي وتبعيتهم للسلطة المركزية ، كونها إلى جانب تمتعها بحق تعيينهم تملك كذلك الحق في عزلهم أو إعادة تعيينهم بالتجديد لفترات أخرى فيكونون بذلك طوع إرادتها ولا يعد استقلالهم عنها سوى أمر شكلي ، بينما يكرس الإنتخاب في حد ذاته مبدأ ديمقراطية الإدارة إذ يسمح بتحقيق أكثر إستقلالية لأعضاء الجهاز المعبر عن إرادة الشخص المعنوي اللامركزي تجاه السلطة المركزية ، ولا شك أن تمتع المؤسسة بالقدر الكافي من الإستقلالية في تسيير شؤونها من شأنه أن يمكنها من بلوغ أهدافها ضمن أقصر الآجال و بأقل التكاليف، وإضافة إلى ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من وضع وضبط شروط ومعايير معينة يخضع لها الأشخاص الذين سيتم انتخابهم في مجلس إدارة المؤسسة ، مما يكفل وجود عناصر ذات كفاءة

---

[1] Jean- Français la chaume et Claude boiteau et Hélène pauliat ,op.cit , P189 et P190.
و عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون_الإداري ، ص145 .

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، السابق ذكره .

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ، ص216 و ص217.

عالية وخبرة كافية في مجال نشاط المؤسسة ويضمن تمتعهم بقدر من الإستقلالية في الوقت نفســه ، فنجمــع بذلك بين مزايا أسلوب التعيين والإنتخاب ونتفادى مساوئ كل منهما .

ويرى أحمد محيو أن الأسلوب المتبع في اختيار الأجهزة المعبرة عن إرادة المؤسســة العامــة تتمثــل عموما في أسلوب التعيين ، مما يترتب عنه إستقلالية عضوية جد محدودة ، كما أن الإعتماد على الإنتخــاب كوسيلة لاختيار تلك الأجهزة و استبعاد الأفراد المستفيدين من الخدمات التي تتولى المؤسســة إشــباعها مــن تسيير المؤسسة يفضي إلى تحليل مفاده أن إنشاء المؤسسة العامة يجسد في حقيقته عدم التركيز، مما يستدعي إعادة النظر حول المــفاهيم المعروفة للشخص المعنوي المتخصص (personne morale spécialisée) واللامركزية المرفقية (décentralisation par services) [1] .وبالمثل يرى (M.costant) الذي استند إلــيه الأستاذ أحمد محيو في تحليله ، إذ يجــعل من المؤسسة العامة بديــلا لمفهوم عدم التركيز الإداري والذي يتخذ إما صورة عدم تركيز إقليمي أو عدم تركيز مرفقي، هذا الأخير يمكن بــدوره أن يأخــذ شــكلين مختلفين هما :عدم تركيز دون شخصية قانونية كالقطاعات الوزارية، وعدم تركيز تتمتــع فيــه المؤسســة بالشخصية الــقانونية كالمؤسسات العامة ومــن هــذا المنظور يمكن تعريف المؤسسة حســبه كجهاز عــدم تركيــز يتمتــع بالشــــخصية المعنويــة (Organisme déconcentré ayant la personnalité juridique) [2] .

غير أن الأخذ بأسلوب الإنتخاب وإن كان يجسد في حد ذاته ديمقراطية في التسيير ،وأن تفوق العنصر المنتخب أو على الأقل تعادله مع العنصر المعين في التشكيلة العضوية لمجلس إدارة المؤسسة مــن شــأنه أن يمنحها قدرا كافيا من الإستقلالية و أن يضفي شفافية أكثر في تسييرها ، إلا أنــه لا يمكــن التســليم بــأن استعمال الإنتخاب كأسلوب لاختيار أعضاء الهيئة المعبرة عن إرادة المؤسسة كفيل وحده بتحقيق استقلاليتها، ذلك أن الإنتخاب كما يقول الأستاذ(Valine) لــيس له قيــمة مطلقة في منــح الطابع اللامركزي للهيئــات اللامركزية إنما هو الوسيلة الأكثر اعتيادا لضمان الإستقلال [3] . كما أن استعمال أسلوب التعيين لا يفضــي دوما إلى تبعية أعضاء مجلس الإدارة تبعية تلقائية للسلطة المركزيــة، لأن هنــاك مــن الإداريــين مــن يستطيعون الإحتفاظ باستقلاليتهم رغم كونهم معينين [4] .

وإن كانت السلطة الوصية تملك حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، فالحق في إنهاء مهامهم لا يـــتم بموجب قرار منها وإنما يعود لسبب آخر من أسباب إنتهاء خدمة الموظفين [5] وهــو إلغاء الوظيفة المؤقــتة حيث نصت المادة 9/ الفقرة 03 من المرسوم التنفــيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنيــة لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها عــلى : << تنــتهي عهدة الأعضاء المعينين بســبب وظيفــتهم بانتهــاء الوظيفة >> . وعليه فالقانون يقضي بــفصل الموظف إذا ألــغيت وظــيفته ويترتب عن هــــذا الحكــم أن

---

[1] Ahmed Mahiou , op.cit , 298.
[2] Idem , P71 et P72.
[3] عبد العني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، ص144 .
[4] Jean- Français la chaume et Claude boiteau et Hélène pauliat ,op.cit ,P189 et P190.
[5] سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 494 إلى ص 506.

أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم ابتداء على وظـيفة مؤقـتة لمدة محددة سلفا هي ثلاث سنوات(03) ، يعتبرون مفصولين بقوة القانون بإنتهاء هذه المدة ما لم يجدد تعيينهم لفترة أخرى[1] .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يمنح الدولة الحق في الاستغناء عن موظفيهـا كمـا منحها الحق في تعيينهم، ويوافق هذا المسلك ما ينادي به الفقهاء وما هو مقرر في الكثير من دول العالم أيـن يقتصر استعمال هذا الحق على الوظائف ذات الطبيعة السياسية نظرا للاعتبارات التي تقوم عليها وما تفضي إليه من تبعية شاغل المنصب السياسي للسلطة السياسية التي عينته ، ويرى سليمان الطماوي أن : << إطلاق سلطة الفصل بغير الطريق التأديبي لتشمل وظائف غير سياسية لا يستقيم مع صالح المرفق ولا مع مبـادئ سيادة القانون >> [2].

وعليه فإنه واستنادا للنص القانوني المذكور أعلاه يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يمارسوا مهـامهم و أن يتمتعوا بالاستقرار في وظائفهم لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات ، ليتقرر بعد انقضاء هذه المـدة تجديـد عهدتهم من عدمه ، لكن في حالة ما إذا لم يستكمل أحد أعضاء مجلس الإدارة عضويته وانقطع عن ممارسته مهامه لسبب غير مبرر تم استخلافه حسب الأشكال نفسها ، بمعنى أن يصدر قرار من السلطة الوصية بشأن تعيين العضو الجديد الذي يستكمل مدة العضوية إلى غاية إنتهائها حسب المادة 9/الفقـرة04 مـن المرسـوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

أما فيما يخص الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة فقد أشار النص القانوني إلى إمكانية اسـتردادهم للنفقات التي يتحملونها في سبيل أداء أعمال الوظيفة في شكل تعويضات تمنح في الأحوال ووفق الأوضـاع والشروط المحددة في التنظيم المعمول به حسب مضمون المادة 10 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

ثانيا: صلاحيات الجهاز التداولي.

يتولى مجلس الإدارة باعتباره أعلى سلطة في الوكالة إدارة المؤسسـة وتوجيههـا واتخـاذ القـرارات المناسبة بشأنها ، و يتضمن سند إنشاء المؤسسة تحديد الصلاحيات المخولة لهذا المجلـس والتـي تتسـع أو تضيق تبعا للطبيعة القانونية للمؤسسة ، حيث تكون صلاحيات الجهاز التـداولي للمؤسسـات العموميـة ذات الطابع الصناعي والتجاري عموما أكثر اتساعا منها في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فمـثلا لا يمكن اتخاذ أي قرار يتعلق بالتوجيهات الإستراتيجية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجـاري إلا إذا تم التداول عليها مسبقا من طرف جهازها التداولي[2] ، وكذلك غالبـا مـا تخـول النصـوص القانونيـة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري سلطات واسعة تتمثل في تولي مجلـس الإدارة

---

[1] [2] المرجع نفسه ، ص 494 إلى ص 506.

[2] Olivier Dugrip et Luc Saidj, op.cit , P46.

تحديد السياسة العامة للمؤسسة وتوجهاتها وسعيه لتطبيق الخطة وتداوله حول كافة المسائل المرتبطة بهـدف المؤسسة [1] .

وعليه سنحاول معرفة مدى أهمية الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي ورد ذكرها في المواد 15، 36 ، 48 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالــة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها كما يأتي :

- التداول حول مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه وفقا للمادة15/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقــم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها و المادة 7/الفقرة 02 مــن المرسوم التنفيذي رقم314/02 .

- التداول حول مشروع ميزانية الوكالة والمصادقة عليه المادة15/الفقرة05 والمادة 36من المرسوم التنفيــذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- المصادقة على تقرير النشاط السنوي عــن النشاط الخاص بالسنة المنصرمة والحساب الإداري و حسابات التسيير حسب المادتين 15/ الفقرة 08 و38 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالــة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

- التداول حــول المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكــالة وهذا ما نصت عليه المادة15/الفقرة 03 مــن المرسوم التنفــيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وســيرها . والبرنامج هو الخطوط العريضة التي تتولى القيادة الإدارية إقرارها لتسير عليها المؤسسة، ويتضــمن عــادة تحديد أهداف المؤسسة وتعيين الوسائل المادية والبشرية والفنية اللازمة لتحقيقهــا ، تحديــد المــدة الزمنيــة الضرورية للتنفيذ ، متابعة ومراقبة التنفيذ لتقييم النجاح وإبراز أوجه القصور . وإن كان نجاح المؤسسة فــي بلوغ أهدافها مرتبط بالبرنامج أو الخطة التي تسير وفقها ، فنجاح الخطة يعتمد على مدى وحدتها وديمومتها ومرونتها وكذا مشاركة القطاعات الإدارية الفنية القائمة بالتنفيذ في إعدادها ، مما يضفي على الخطة طابعــا ديمقراطيا ويخلق الشعور بالمسؤولية لدى الوحدات الإدارية المختلفة للمؤسسة [2] .

- التداول حول قبول الهبات والوصايا والتقيد في ذلك بالنصوص القانــونية والتنــظيمية الجاري العـــمل بها حسب نص المادة 15/الفقرة06 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- التداول حول مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها بهدف توفير ما تحتاجه الوكالــة مــن عقارات لتتمكن من مزاولة نشاطها سواء داخل الوطن أو خارجه حسب نص المــادة 15/الفقــرة 07 مــن المرسوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

---

[1] Jean- Français la chaume et Claude boiteau et Hélène pauliat , op.cit , P188 et P189.

[2] عبد الغني عبد الله بسيوني ، أصول علم الإدارة العامة(دراسة لأصول ومبادئ علم الإدارة وتطبيقاتها في الإسلام و الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر ولبنان)، الدار الجامعية،بيروت،دت ، ص121 إلى ص131 .

- التداول حول المقاييس والشبكات التحليلية المستعملة في تقويم المشاريع الاستثمارية المصـــرح بهـــا لـــدى الوكالة بغرض الإستفادة من المزايا المقررة لها حسب المادة 15/الفقرة09 مـــن المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ونشير إلى أن عملية تقويم المشاريع كانت تعد من المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة السابقة(**APSI**) حيث أن المصالح المختصـــة على مستواها تعمد إلى إجراء تقويم قبلي للمشاريع بالاستناد لجداول وشبكات تحليل يتم إعدادها مسبقا وفـــق مقاييس محددة توضع اعتمادا على السياسة الإقتصادية في مجال الإستثمار ومن بين هذه المقـــاييس : حجـــم المشروع ، موقعه ، عدد مناصب الشغل التي يوفرها..إلخ ، لكن بصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار تم إلغاء الهيكل المكلف بعملية التقويم ولم تعد هذه الأخيرة من مهام الوكالة لذا نتساءل لـــم يتـــداول مجلس الإدارة حول مسائل لم تعد موجودة .

- التداول حول إنشاء أجهزة من شأنها تدعيم نشاط الوكالة وكذا هياكل غير مركزية تابعـــة للوكالـــة علـــى المستوى الوطني أو تمثلها في الخارج حسب المواد 4، 15/الفقرة 10 ، 11 من المرسوم التنفيـــذي رقـــم . 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- التداول حول شروط تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة15/الفقـــرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 ، ونشير إلى أن أشغال المجلس حسب المادة 7 من المرسوم نفسه تســـفر عن جملة من المقررات والتوصيات التي تتولى الوكالة تنفيذها باعتبارها أمانة لهذا المجلـــس ، و القـــرارات تختلف من حيث قيمتها القانونية والآثار المترتبة عنها عن المقررات والتوصيات، ومن صياغة المـــادة 15/ الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 يبدو أن تمتع مجلس الإدارة بسلطة التداول ينصب على تحديد شروط تنفيذ القرارات لا المقررات والتوصيات وهذا من شأنه أن يعيق تنفيذ هذه الأخيرة .

- الإذن بإبرام الإتفاقات أو الإتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية التي تكون لها علاقـــة بهـــدف الوكالـــة حسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وتشكيل مجموعات العمل أو التفكير التي يرى المـــدير العام ضرورة إنشائها لتحسين نشاط الوكالة وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 .

ومن خلال سرد جملة الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نلاحـــظ أن المجلس يتمتع بسلطة التداول حول المسائل المحددة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقـــم 282/01و إن كان إضفائه الطابع التداولي على المجلس يستتبع ضرورة وجود مناقشة حول المسائل المعروضة عليـــه وأن يتم اتخاذ القرارات فيه بشأنها بصورة جماعية فذلك غير كاف لأن التداولية (collégialité) لا تتحقق تماما إلا بوجود مساواة بين الأعضاء [1] . وما لاحظناه هو انعدام هذه المساواة في مجلس إدارة الوكالـــة الوطنيـــة لتطوير الاستثمار سواء في جانبها المادي حيث يتفوق ممثلو الحكومة عدديا علـــى حســـاب ممثـــل القطـــاع الخاص أوفي جانبها المعنوي حيث يكون لرئيس مجلس الإدارة – وهو الممثل المباشـــر لـــرئيس الحكومـــة والمعبر عن إرادته – عدة صلاحيات منها : اســـتدعاء مجلـــس الإدارة للانعقـــاد فـــي دوراتـــه العاديـــة أو

---

[1] Walid Laggoune, Le controle de l' état sur les entreprises privées industrielles en Algérie (Génese et mutations) , Les édition internationales , 1996 , p225 -228 .

الإستثنائية، ترجيح صوته في حالة تعادل الأصوات ، توقيع المحاضر الناتجة عن مداولات مجلس الإدارة مما يجعل منه المحرك الرئيسي في اتخاذ القرارات .

وفضلا عن ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها لم يوضح المسألة المتعلقة بتنفيذ المداولات، حيث شابه الغموض واللبس بهذا الخصوص إذ لا نعلم إن كانت مداولات مجلس الإدارة تصبح نافذة بمجرد توقيع رئيس مجلس الإدارة على المحاضر المتعلقة بها وبمعنى آخر نفاذها مباشرة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها، أو أن نفاذها يتوقف على رد السلطة الوصية بعد تبليغها بمحاضر المداولات خلال 15 يوما التي تلي المداولات ، وبهذا لم يحدد النص القانوني بوضوح ما إذا كانت هذه المداولات تنفذ بعد صدور قرار إداري من طرف رئيس مجلس الإدارة أو بعد صدور قرار من السلطة الوصية أي رئيس الحكومة وهذا الغموض من شأنه عرقلة تنفيذ المداولات، وعلى العكس من ذلك نجد أن النص القانوني أشار بوضوح إلى أن تنفيذ مداولات مجلس إدارة الوكالة السابقة (**APSI**) كان يتم بعد الموافقة الضمنية للسلطة الوصية [1] أي بعد مرور شهر من إرسالها إليه، وكذلك تنفذ قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المصرية بعد اعتمادها من طرف رئيس مجلس الوزراء أو بعد مضي 15 يوما من تاريخ إبلاغه بها دون أن يعترض عليها حسب المادة 6 من القرار رقم 284/97[2] المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

ولا يفوتنا بهذا الخصوص أن نشير إلى أهمية الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الهيئة مقارنة مع تلك الممنوحة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ذلك أن مجلس الهيئة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار (pouvoir de décision) في كل ما من شأنه تحقيق أغراض الهيئة، وتتعلق تلك القرارات أساسا بمسائل لها أهميتها البالغة في وجود المؤسسة واستمرارها وهي : وضع السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة ، وضع خطط وبرامج الهيئة ، الموافقة على إنشاء فروع للهيئة ومكاتب في الداخل والخارج ، اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ، إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها بما في ذلك تملك الأراضي والعقارات والانتفاع بها و استئجارها ، إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي ، قبول المنح والموافقة على القروض التي تحقق أغراض الهيئة وفقا للمادة 5 من القرار رقم 284/97 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة [3] . وفي المقابل نجد أن مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يتمتع بسلطة اتخاذ أهم القرارات التي يمكن أن يتخذها مجلس الإدارة ، وهي التي تتعلق عادة بتنظيمها وسياستها المتصلة اتصالا مباشرا بالأهداف المحددة لها ، فمثلا نجد القرار المتعلق بتنظيم الوكالة إنما تنفرد به السلطة الوصية ولا يكون لمجلس الإدارة أن يبت فيه وذلك بعكس مجلس إدارة الوكالة السابقة (**APSI**) الذي كان يقوم بالمصادقة على تنظيم الوكالة حسب المادة 6 من المرسوم

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، السابق ذكره.
[2] مراد عبد الفتاح ، الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة له ، ص 30 .
[3] المرجع نفسه ، ص66 .

التنفيذي رقم 319/94المتضمن المتضمن صلاحيات وتنظيم وسـير وكالـة ترقيـة الإسـتثمارات ودعمهـا ومتابعتها، كما لا نجد ضمن الصلاحيات الواردة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم01/282 إشارة إلى دور المجلس في وضع السياسة التي تسير عليها المؤسسة أو إلى حقه في منح الموافقة مباشرة علـى إنشـاء هياكل غير مركزية داخل الوطن وخارجه.

وفضلا عن ذلك فالمشرع من خلال سرده لجملة الإختصاصات المخولة لمجلس إدارة الوكالـة الوطنيـة لتطوير الإستثمار يكون قد أخذ بالأسلوب الإنجليزي1 في تحديد الإختصاص، حيـث عمـد إلـى تحديـد اختصاصات مجلس الإدارة على سبيل الحصر، وعليه فخروج المجلس عن اختصاصاته تلك يجعـل عملـه مشوبا بعيب في المشروعية بسبب تجاوز الإختصاص ، ويكون المشرع بهذا قد اتخذ منهجا مخالفـا لـذلك الذي اتبعه بالنسبة لتحديد اختصاصات مجالس إدارات مؤسسات أخرى أين أخد بالأسلوب الفرنسي 2و الـذي يتضمن إطلاق الإختصاص حيث يكون لمجلس الإدارة القيام بجميع المسائل التي تكون لها علاقـة بهـدف الوكالة ، ومن أمثلة ذلك نذكر أن مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات يتمتع بسلطة التداول حول أي مسـألة أخرى يمكن أن يطرحها أعضاء مجلس الإدارة أو كل اقتراح يقدمه المدير العـام لتحسـين تنظـيم الوكالـة وعملها حسب المادة 12/الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتضمن إنشـاء الوكالـة الوطنيـة للنفايات، وأن مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها يتداول حول كـل مسـألة يعرضها عليه المدير العام تكون كفيلة بتحسين عمل الوكالة وتسيير إنجاز مهامها حسب المـادة 15/ الفقـرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91/04 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها ، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمنـاطق الحـرة والـذي يعـد السلطة المختصة بشؤون الهيئة وتصريف أمورها وله أن يتخذ كل القرارات التي من شأنها تحقيق أغـراض الهيئة ، وبالتالي فإنه كقاعدة عامة يخول لمجلس إدارة الهيئة ممارسة جميع الصلاحيات التـي تمكنـه مـن الإدارة السليمة للمؤسسة، غير أن الأهمية التي تكتسيها بعض الاختصاصات قد دفعت بالمشـرع المصـري لذكرها صراحة وذلك على سبيل المثال لا الحصر في المادة 5 من القرار رقم97 /284 المتعلـق بإنشـاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الخاصة. وكذلك أشارت المادة 19 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطـوير الاستثمار في فقرتها الأخيرة أن المجلس الوطني للاستثمار مخول لمعالجة كل مسألة أخرى تتصـل بتنفيـذ الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، وفي هذا أيضا أخذ بنظام إطلاق الإختصاص حيـث يتمتـع المجلس الوطني للإستثمار بصلاحيات جد واسعة مقارنة مع الصلاحيات المحدودة التي تؤول لمجلـس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

ثالثا : دورات الجهاز التداولي وسيره .

---

[1]، [2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر، دت ، ص103 .

يتم تحديد قواعد سير الجهاز التداولي في سند إنشاء المؤسسة، كما يمكن أن يتطـــرق النظـــام الـــداخلي للمؤسسة لهذه القواعد بشكل مفصل، وتختلف قواعد سير الجهاز التداولي من مؤسسة لأخرى وتتضمن علـــى وجه الخصوص : عدد الإجتماعات ، السلطة التي تتولى عقدها ، إجـــراءات الإســـتدعاءات والمـــداولات ، صلاحيات الأعضاء ..إلخ .

والملاحظ أن قواعد سير مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإســـتثمار قـــد تـــم تحديـــدها بموجـــب المرسوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها إلا أن نظامها الداخلي[1] لم يشر لبعض هذه القواعد، ونرى أن ذلك من شأنه إضفاء الغموض على سير المؤسســـة وبالتالي التأثير على ديمومة عملها وفعاليته . ورغم أن النظام الداخلي للمؤسسة لم يتناول تحديـــد وتفصـــيل بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بسيرها وكيفية عملها و اكتفى عموما بالتطرق للمسائل المتعلقـــة بحقـــوق و التزامات المستخدمين فإن الإدارة امتنعت عن تزويدنا به معتبرة إياه من الأسرار المهنية ومتناسية بذلك حـــق المواطن في الإعلام والإطلاع على كيفية تسيير المؤسسات الحكومية ، لكننا تمكنـــا وعـــن طريـــق بعـــض العلاقات الشخصية من الحصول عليه .

وفيما يخص دورات مجلس إدارة الوكالة فإنه يجتمع في أربعة (04) دورات عادية في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه ، وهو العدد نفسه للدورات العـــادية لمجلس إدارة الوكـــالة السابقة حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها على أن إجتماع مجـــلس الإدارة يكون مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أي خـــلال الأشـــهر الآتيـــة : مارس ، جوان ، سبتمبر ، ديسمبر ، في حين نجد أن صياغة المادة 11/الفقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها تمنح لمجلس إدارة الوكالـــة الحالية (**ANDI**) مطلق الحرية في تحديد الوقت المناسب لعقد دوراته على أن يبلغ عدد الـــدورات العاديـــة المنعقدة أربع دورات على مدار السنة ، ويمكن لمجلس الإدارة أن يعقد بالإضافة إلى دوراتـــه العاديـــة دورة استثنائية أو غير عادية متى دعت الحاجة لذلك كأن تحصل ظروف طارئة أو يكون حجـــم الملفـــات المـــراد معالجتها كبيرا ، ويتم عقد هذه الدورة بناءا على إستدعاء مـــن رئيس المجلس أو بناءا علـــى اقتراح مـــن ثلثي(2/3) عدد أعضائـــه وذلك وفقـــا لنص المادة 11/الفقرة 02 من المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

والملاحظ أن حق استدعاء المجلس للانعقاد مقرر لرئيس المجلس أي ممثل السلطة الوصية وذلـــك بالنســـبة للدورات العادية أو الاستثنائية ، أما بالنسبة لثلثي (2/3) عدد أعضاء المجلس وهو ما يعـــادل ثمانيـــة (08) أعضاء فيمكنهم أن يقترحوا انعقاده في دورة إستثنائية ،وبهذا يكون الحق في اســـتدعاء المجلـــس للاجتمـــاع قاصرا على ممثلي الدولة كونهم يشكلون الأغلبية داخل المجلس، وتظهر من خلال انفراد الســـلطة الوصـــية وممثلي الدولة بحق استدعاء مجلس الإدارة للانعقاد مظاهر ممارسة الوصاية الإدارية على الوكالة.

---

[1] أنظرا الملحق رقم (1) ، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ص 229-240 .

ويتولى رئيس مجلس الإدارة زيادة على ترأسه للمجلس توجيه الإستدعاءات للأعضاء، ويحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليمها إياهم في مقرات إقامتهم ،وتتضمن الإستدعاءات فضلا عن البيانات المتعلقة بالعضو المراد استدعاؤه جدول الأعمال المقرر مناقشته، ويشترط أن يتم إرسالها قبل تاريخ انعقاد الإجتماع بـ خمسة عشر (15) يوم على الأقل حسب المادة 12/الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ليتمكن الأعضاء من الإطلاع على المواضيع التي سيتم التطرق لها خلال المداولات ، لكن يمكن تخفيض هذا الأجل إلى(08) أيام فقط إذا تعلق الأمر بدورة إستثنائية وفقا للمادة 02/12 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

وبعد توجيه الإستدعاءات ضمن الآجال ووفق الشروط المحددة ينعقد المجلس وتصح اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه أي الثلثين (2/3) ، فإن لم يتوفر هذا النصاب تحتّم تأجيل الدورة وتم توجيه استدعاءات جديدة من أجل عقد إجتماع ثان، ويكون للمجلس عندئذ أن يتداول حول المسائل المطروحة وتكون مداولاته صحيحة وقانونية أيا كان عدد الحاضرين وفقا للمادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

وتتوج مداولات مجلس الإدارة بتحرير محاضر يتم ترقيمها وتسجيلها في دفتر خاص ليصادق عليها رئيس مجلس الإدارة، ثم يتم إرسالها لأعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوم التي تلي المداولات حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

ونشير هنا أن صياغة هذا النص لم تكن صياغة دقيقة بحيث لم تحدد ما إذا كان احتساب مدة (15) يوما يبدأ من تاريخ انعقاد المداولات أو من تاريخ المصادقة على المحاضر وإقفال المداولات ، ونلاحظ أيضا كما سبق وأن ذكرنا [1] أن النص القانوني لم يشر إلى أن نفاذ المداولات يتوقف على المصادقة الصريحة عليها من طرف السلطة الوصية أو حتى المصادقة الضمنية ،إذ لم يشترط مرور مدة معينة من تاريخ تبليغها أو إرسالها للسلطة الوصية من أجل نفاذها ، إلا أن الإستثناء ورد بالنسبة لمشروع ميزانية الوكالة الذي يستلزم تنفيذه الحصول على موافقة السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية[2].

الفرع الثاني:

الجهـــــــاز التـــــنفيـــذي .

---

[1] Voir . Supra ,P55 .

[2] المادتين 15، 36 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره .

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يتولى تحديد التوجهات الأساسية لسياسة المؤسسة ، يوجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن التسيير العادي لها من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون . و يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد الجهاز الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية و يمكن التفريق هنا بين ثلاث حالات : فقد يكون رئيس الجهاز التنفيذي هو رئيس الجهاز التداولي ، فيكون إضافة إلى كونه رئيسا لمجلس الإدارة مديرا فعليا للمؤسسة وله أن يقوم بتعيين مدير عام يساعده في إنجاز مهامه أو يتم تعيين هذا الأخير من طرف الدولة ، وقد تمارس السلطة التنفيذية من طرف المدير العام للمؤسسة الذي يعين بموجب مرسوم ويكون له الدور الأساسي في إدارتها ، وأخيرا يمكن أن يتم تقسيم السلطة التنفيذية بين رئيس الجهاز التداولي والمدير العام للمؤسسة معا ، فيعود للرئيس تحديد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجهات المقررة من طرف مجلس الإدارة وللمدير ضمان إدارة المؤسسة[1] . وبالنسبة لجملة الصلاحيات المخولة للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي سنأتي على ذكرها تكون ممارسة السلطة التنفيذية مناطة به فقط.

أولا : تعيين الجهاز التنفيذي .

يعين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب المادة 16/الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وفق التنظيم المعمول به وتنهي مهامه بالأشكال نفسها وفي هذا نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة على أنه:<< تطبيقا لأحكام المادة 78-2 من الدستور يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية :

5- بعنوان مصالح رئيس الحكومة:.. المكلفون بمهمة..

7- بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية:- المديرون العامون ومساعدو المديرين العامين والمديرون ومساعدو المديرين والأمناء العامون للأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ..>> [2] .

وقد تم تعيين المدير العام للوكالة من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أكتوبر2001 [3] ، وفضلا عن تمتعه بسلطة تعيين المدير العام امتد اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين إلى كل من الأمين العام للوكالة ومديرو الدراسات والمديرون ونواب المديرين

[1] Olivier Dugrip et Luc Saidj , op.cit, P48.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 240/99، المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، 31 أكتوبر 1999.

[3] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 شعبان 1422 الموافق 31 أكتوبر 2001 ، المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ، 04 نوفمبر 2001 .

و رؤساء الدراسات[1] ، وهم الذين يتولون مساعدة المدير العام للوكالة في إنجاز مهامه حسب المادة6/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها . والمادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،المادة 03 من القرار 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

والملاحظ أن نطاق سلطة رئيس الجمهورية في التعيين قد اتسع ، في حين تراجعت سلطة رئيس الحكومة في هذا المجال مقارنة مع الوكالة السابقة (**APSI**) أين كان لرئيس الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/90 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا". أن يعين مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع وطني ويعين في الوظائف العليا كذلك [2] ،وفي هذا نصت المواد 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها ،على أن المدير العام للوكالة السابقة وكاتبها العام ومديري الدراسات والمديرين يتم تعيينهم بمرسوم تنفيذي وإنهاء مهامهم بالطريقة ذاتها .

وبإعتبار التعيين من بين أهم أساليب الرقابة على الأشخاص اللامركزية كما سبق وأن تطرقنا لذلك[3]، يبدو لنا حرص رئيس الجمهورية على ممارسة اختصاصه الدستوري كاملا غير منقوص في تعيين مسؤولي الوكالة و يعود هذا إلى الاهتمام الشخصي الذي يوليه الرئيس لقطاع الإستثمار، حيث عبر عن ذلك في أكثر من مناسبة وكذا عن رغبته في متابعة عمل الجهاز المكلف بترقية الإستثمار بالجزائر .

أما عن مدة تعيين المدير العام في منصبه فلم تتطرق النصوص القانونية لتحديد مدة معينة وذلك على غرار الوكالة السابقة (**APSI**) ، حيث لم يرد نص قانوني يحدد مدة شغل الوظيفة من قبل المدير العام كما ورد بشأن أعضاء مجلس إدارة الوكالة ، ونرى في ذلك تهديدا لاستقرار المدير العام في منصبه حيث يمكن أن يفاجأ بإنهاء مهامه خلال فترة غير معلومة .

ونجد المشرع المصري على العكس من ذلك قد حدد مدة قصوى يمارس خلالها رئيس الهيئة مهامه وهي حسب المادة 3 من القرار رقم285/97المتعلق بإنشاء المناطق الإستثمارية والمناطق الحرة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ، وكذلك فعل بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة وفقا للمادة4 من

---

[1] المرسومان الرئاسيان المؤرخان في 30 ذي القعدة 1423 الموافق لأول فبراير 2003، المتضمنان التعيين في وظائف عليا في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 16، 8 مارس 2003. والمرسوم الرئاسي المؤرخ في30 ذي القعدة 1423الموافق لأول فبراير 2003، المتضمن تعيين مدير الدراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية نفسها. ومراسيم رئاسية مؤرخة في 07 شوال 1424 الموافق لأول ديسمبر 2003، تتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية ، مدير الأنظمة الإعلامية ، مديرتين بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، 24 ديسمبر 2003 .و مرسو م رئاسي مؤرخ في 07 شوال 1424 الموافق لأول ديسمبر 2003 ، المتضمن تعيين رؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية نفسها. و المرسومان الرئاسيان المؤرخان في 07 رمضان 1424 الموافق 2 نوفمبر 2003 ، المتضمنان تعيين نائبي مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد74 ، 3 نوفمبر 2003 ،والمرسومان الرئاسيان المؤرخان في 14 جمادى الثانية 1425 الموافق أول غشت 2004 ، يتضمنان تعيين مدير الدراسات القانونية والمنازعات ورئيسي دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 18 غشت 2004.

[2] المواد رقم 1 ، 2 ، 3 من المرسوم التنفيذي رقم127/90 ، المؤرخ في 20 شوال 1410 الموافق 15 مايو 1990 ، يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا " ، الجريدة الرسمية ، العدد 20، 16 مايو 1990.

[3] Voir .supra , P 33.

القرار نفسه [1] . وبهذه الطريقة نرى أنه يمكن تقييم أداء المدير العام بشكل أفضل بحيث تحدد له مسبقا مدة زمنية معينة لإنجاز مهامه ، فإن حقق نتائج إيجابية تم تجديد المدة وإن كان العكس تم إنهاء مهامه أو نقله لمنصب آخر يتناسب وقدراته .

وفيما يتعلق بتصنيف وظيفة المدير العام للوكالة فهي استنادا لنص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها تصنف على أنها وظيفة عليا في الدولة للمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة كما يدفع مرتبها على هذا الأساس . ويشكل المكلفون بمهمة أحد مصالح رئيس الحكومة إلى جانب كل من مدير الديوان ورئيس الديوان ، وقد تم النص على هذه الوظيفة في المواد 1، 2 ، 5 من المرسوم رقم 192/89 الذي تضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة و المادة 1 من المرسوم رقم 227/90 الذي تضمن تحديد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان إدارة المؤسسات والهيئات العمومية ، و لاتختلف اختصاصات المكلفين بمهمة في طبيعتها عن تلك التي يمارسها مديرو الدراسات والمدير لدى مصالح رئيس الحكومة ،إذ تتمحور أساسا حول إعداد الدراسات والتحاليل وتقديم التوصيات لإحاطة السلطة الرئاسية أي رئيس الحكومة بالعناصر والمعلومات الأساسية التي تساعدها على اتخاذ القرار المناسب ، كذلك يمكن أن يكون المكلف بمهمة مكلف باستكمال مهمة خاصة لحساب رئيس الحكومة [2] . وكذلك تناول المرسوم التنفيذي رقم 176/03 المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الإشارة إلى هذه الوظيفة ، إذ نص عليها في المادة 2 منه كما تطرق في المادتين 8 و9 إلى تحديد طبيعة المهام التي يقوم بها المكلفون بمهمة [3] .

واعتبار المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة يجعله خاضعا مباشرة لسلطته الرئاسية ، حيث يكون لرئيس الحكومة سلطات واسعة في توجيهه وإصدار الأوامر والتعليمات له وفي الرقابة على أعماله والتصرفات الصادرة منه والتعقيب عليها وذلك بهدف ضمان سير العمل الإداري ومطابقة قرارات مدير الوكالة للقانون وعدم خروجه عن نطاق السلطة الممنوحة له . وهو الوضع نفسه بالنسبة للمدير العام للوكالة السابقة (**APSI**) حسب ما جاء في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها.

وخضوع المدير العام للوكالة لرقابة رئيس الحكومة بهذه الكيفية المشددة يتنافى ومفهوم الإستقلالية الحقيقية التي تترتب عن منح الشخصية المعنوية للوكالة ، فالشخصية المعنوية وإن كانت لا تتعارض مع وجود الوصاية إلا أنها لا تتفق والخضوع التام للسلطة الوصية ، ذلك أن الخضوع الكلي لهذه الأخيرة من شأنه إضعاف المبادرة الفردية وعدم تشجيع روح الحوار والمناقشة التي من شأنها أن تدفع لإيجاد أفضل الحلول .

---

[1] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2] A.Boulsane," les services du chef du gouvernement" , IDARA (revue semestrielle),N° 4 , centre de documentation , Ecole nationale d'administration et de recherche administratives , Alger, 1994 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم176/03 ، المؤرخ في 13 صفر 1424 الموافق 15 أبريل 2003، المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، 16 أبريل 2003 .

وفضلا عن تبعية المدير العام لرئيس الحكومة ،فالوكالة تندرج ضمن مصالح رئيس الحكومة- كما ورد في مختلف وثائق الوكالة واللوحات الإشهارية المتعلقة بها - أو بالأحرى هي مؤسسة عمومية ملحقة بمصالح رئيس الحكومة، وهذا ما يفهم من قراءة المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 176/03المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها والمادة 6 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها مما يعني تبعيتها الكلية لرئيس الحكومة.

ونتساءل إن كان الغرض من منح الوكالة الشخصية المعنوية وتسييرها عن طريق المؤسسة العمومية هو إعطاؤها إستقلالية حقيقية أم أن الأمر لا يتعدى استعمال المؤسسة العمومية كأحد التقنيات القانونية التي توفر العديد من المزايا خاصة من الناحية المحاسبية ، ذلك أن هناك تعارضا بين مفهوم المؤسسة العمومية وما توحي به من إستقلالية ومفهوم المصلحة وما توحي به من تبعية.

ثانيا: صلاحيات الجهاز التنفيذي .

يتولى المدير العام للوكالة السلطة التنفيذية فهو يقوم بتوجيه وتسيير المؤسسة و يأمر بصرف الميزانية ويحضر و ينفذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته حسب ماوردفي المادة 18 / الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها. وبهذا يمكن التمييز بين الصلاحيات التي يمارسها المدير في مجال التسيير الإداري والمتعلقة بالجوانب الإدارية و الصلاحيات التي يمارسها في مجال التسيير المالي والمتعلقة بالجوانب المالية .

1- صلاحيات الجهاز التنفيذي في مجال التسيير الإداري :

يتمتع المدير العام في مجال التسيير الإداري بعدة صلاحيات تناولتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وتتمثل تلك الصلاحيات في: إدارة مصالح المؤسسة وتمثيلها أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية وفقا للمادة18/ الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وقد سبق و أن تناولنا بالتفصيل ما يتمتع به المدير العام من حق لتمثيل الوكالة أمام القضاء وكذا التعبير عن إرادتها لذا نحيل إلى ما قلناه سابقا بهذا الخصوص[1] .

أما فيما يتعلق بإدارة مختلف مصالح المؤسسة فنجد أن القانون قد خول للمدير العام استعمال جملة من الوسائل القانونية منها ما تصدر عنه بصفة منفردة وتسمى القرارات الإدارية وتكون فردية أو تنظيمية ، كتابية أو شفوية ، صريحة أو ضمنية ، أساسية أو عادية [2] . ونشير هنا إلى أن الدور المحدود للمدير العام في مجلس الإدارة أو بالأحرى إنعدام دوره داخل هذا المجلس، يترتب عنه أن القرارات الأساسية أو

---

[1] Voir. supra , P 15-P17.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 290 و ص291 .

الإستراتيجية بالنسبة للمؤسسة والتي تتعلق عادة بتنظيمها وسياستها تتم بمنأى عنه، ولا يبقى لــه إلا إصــدار تلك القرارات التي تتكرر بصفة يومية والتي لا تحظى بالأهمية التي تكتسيها سابقتها .

وإلى جانب التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة يكون للمدير العام باعتباره ممثلا للوكالــة أن يجــري اتفاقات مع الغير قصد تمكين الإدارة من القيام بمهامها ، وتلك الإتفاقات قد تكون خاضعة للقــانون الخــاص فتسري عليها قواعده وقد تكون خاضعة للقانون العام فتسمى حينئذ بالعقود الإدارية [1] ، وعليه يكون للمــدير العام مثلا أن يبرم عقود الأشغال العمومية المتعلقة بإنشاء هياكل الوكالة سواء كانت هياكل مركزية كالأقســام والمديريات أو هياكل غير مركزية كالشبابيك الجهوية وأن يبرم عقود التوريد وعقود النقل بغرض تزويد هذه الهياكل بما تحتاج إليه من وسائل وتجهيزات .

وفضلا عن تولي المدير العام إدارة مصالح الوكالة، فالقانون خول له ضمانا لسير الوكالة بانتظام وحسن أداء العمل الإداري ،ممارسة السلطة الرئاسية أو الســلمية (Autorité hiérarchique) علــى مرؤوســيه، ويقصد بهذه الأخيرة مجموع السلطات التي يمارسها المدير العام على أشخاص مستخدمي الوكالة وأعمالهم ، فأما السلطات التي يمارسها على الأشخاص فتتمثل في سلطة تعيينهم ونقلهم من إدارة إلى أخــرى وتوزيــع الأعمال الوظيفية عليهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم عند إرتكــابهم الأخطاء أو مخالفات إدارية ، وأما السلطات المقررة على أعمالهم فتشمل سلطة توجيههم بإصــدار الأوامــر والتعليمات والمنشورات المتضمنة تفسير القوانين واللوائح التي يتولون تطبيقها وكذا سلطة التعقيب والرقابة، فيكون له إجازة أعمال مرؤوسيه أو تعديلها أو سحبها أو الحلول محلهم في إصدارها [2]، وفي هــذا نصــت المادة 18/ الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صــلاحيات الوكالــة الوطنيــة لترقيــة الاستثمار وتنظيمها وسيرها: << .. كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة .. >> .

غير أن المدير العام وإن كان يمارس سلطات واسعة في مواجهة مستخدمي الوكالة بموجــب الســلطة الرئاسية ،فإنه لا يتمتع بالسلطات نفسها في مواجهة أعوان الشباك الوحيــد أو ممثلــي الإدارات والهيئــات العمومية كما أصبحت تسميتهم لاحقا ، ذلك أن هؤلاء لا يخضعون للسلطة الرئاسية إنما يكونون تــابعين لــه وظيفيا فقط وفي هذا نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضــمن صــلاحيات الوكالــة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها : << يمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية علــى جميــع أعوان الشباك الوحيد >>، و يترتب عن خضوع ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة علــى مســتوى الشباك الوحيد للسلطة الوظيفية (Autorité fonctionnelle) للمدير العام أنه ليس مــن صــلاحياته أن يوقــع عليهم جزاءات بسبب ارتكابهم لمخالفات إدارية أو أن يوجه إليهم أوامر وتعليمات .

وتحقيقا للهدف ذاته وهو السير الحسن لمختلف مصالح المؤسسة يتمتع المدير العام بسلطة التعيين فــي كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها ،ويقصد بها تلك المناصب التي تعود فيها سلطة

[1] سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 619 .
[2] عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، ص148 إلى ص156 .

التعيين لجهات أخرى وهي رئيس الجمهورية للمادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها أو رئيس الحكومة باعتبـاره السلطة الوصـية حسب المادة 9من المرسوم نفسه والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02المعدل والمتمم للمرسـوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها أو وزير الماليـة والوزير المكلف بالوظيف العمومي اللذان يكون لهما إذا دعت حاجة العمل أن يحددا بموجب قـرار وزاري مشترك مناصب العمل الأخرى الضرورية لسير الوكالة وفق ما نصت المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقـم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وبهذا تكون سلطة المدير العام في التعيين مقيدة بموجب النصوص القانونية المذكورة أعلاه والتي تعطي الحق فـي التعيـين لجهـات أخرى غير المدير العام .

وللمدير العام كذلك بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ومن أجل مساعدته على مواجهة المشاكل التي قد تعترضه أثنـاء ممارسته لمهامه أن يلجأ لتكوين مجموعات عمل أو تفكير تزوده بالمعلومات الدقيقة والشاملة التي تمكنه مـن اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. غير أن هذا النص القانوني جعل ممارسة هذا الحق مشـروطا بشـرطين : يتمثل الأول في أن يكون إنشاء تلك المجموعة أمرا ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط المؤسسة والضرورة هنا يقدرها مجلس الإدارة ، والشرط الثاني أن يقوم المدير العام باستشارة مجلس الإدارة أولا فيكون لهذا الأخير حق الموافقة أو الرفض وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضـمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها ،بحيث خولت للمـدير العـام للوكالـة السـابقة (**APSI**) ممارسة هذا الحق ووفقا للشروط نفسها.

وتختلف المجموعات أو اللجان التي يتولى المدير العام تكوينها تبعا لطبيعـة عملهـا والغـرض مـن إنشائها، فقد تكون لجان عمل كلجنة المديرين التي تتشكل من مديري مختلف الوحدات الإدارية للمؤسسـة أو لجان فرعية تتولى البحث في مسائل متخصصة كلجنة الميزانية أو لجنة شؤون العاملين ، وقد تكون لجـان تفكير وهي مجرد لجان رأي و إستشارة تقدم الدراسة وتوصي بما تراه مناسبا بشأن ما كلفت به وينتهـي دورها عند هذا الحد ، فهي إذن لجان ذات طابع إستشاري لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو إصـدار أوامـر ملزمة[1] .

والملاحظ أن تقييد المدير العام بالشروط المذكورة أعلاه عند تكوين هذه اللجان وارد بالنسـبة لجميـع اللجان مهما اختلفت طبيعتها حيث جاء في المادة 19 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 282/01 المتضـمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها :<< يختص المـدير العـام .. بتشـكيل أي مجموعة عمل أو تفكير >>، ومن أجل تفعيل أكثر لدور هذه اللجان نص المادة 22 من المرسـوم التنفيـذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على إمكانية الاستعانة بخبراء ومستشارين من طرف المدير العام وهذا طبعا بعد إستشارة مجلس الإدارة .

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ،المرجع السابق ، ص142.

والملاحظ أن المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد وردت في شكل مادة مستقلة، ونرى أن ذلك يتنافى والترتيب المنطقي للنصوص القانونية والصياغة المحكمة لها ، إذ كان من الأفضل أن ترد المادة 22 في شكل فقرة ثانية في المادة 19على اعتبار أن المادتين 19و20 تشتركان في الفكرة نفسها، وهذا على غرار المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها .

كما يجب وتفعيلا لدور اللجان أن يتضمن قرار تشكيلها تحديدا واضحا لمسؤولياتها وسلطاتها وأن يتم تعيين رئيس ومقرر لها وأن يكون هناك ترابط منطقي بين الأعضاء المكونين لكل لجنة وأن يتم عملهم وفق جدول زمني محدد وإجراءات ملزمة للجميع وأن يتم توثيق أعمالها بالطريقة المناسبة [1] .

وفيما يتعلق بحق المدير العام في تنظيم المؤسسة ووضع نظامها الداخلي فالملاحظ أن المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد أعطت للمدير العام حق اقتراحهما، إلا أن التعديل الذي طرأ عليها بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، يفيد بحرمان المدير العام وكذا مجلس الإدارة من أي سلطة فيما يخص التنظيم الهيكلي للوكالة وانفراد رئيس الحكومة بذلك ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، أشارت إلى سلطة المدير العام في اقتراح النظام الداخلي للوكالة فقط دون الإشارة إلى دوره في وضع تنظيمها الهيكلي ، ولو كان المراد من التعديل غير ذلك لاكتفى واضعو النص بإضافة الفقرة الأولى فقط من المادة1من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، وبهذا تكون صياغة المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها مماثلة لنص المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها والتي كانت صياغتها أكثر إحكاما ووضوحا، إذ أناطت بالمدير العام للوكالة السابقة (**APSI**) اقتراح التنظيم الهيكلي للوكالة ونظامها الداخلي ولمجلس الإدارة المصادقة عليهما وللسلطة الوصية تحديدهما بموجب قرار.

ونرى أن انفراد السلطة الوصية بوضع التنظيم الهيكلي للوكالة وعدم إشراك المعنيين بتسيير الوكالة في هذه المسألة من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على أداء الوكالة ،ذلك أن هؤلاء ونتيجة لاحتكاكهم المباشر بالواقع العملي هم من يملكون القدرة على تحديد النشاطات الرئيسية للوكالة من النشاطات الثانوية وهم الأدرى بالكفاءات القادرة على القيام بكل نشاط ، فعملية تصميم هيكل تنظيمي لا يجب أن تتم بصفة اعتباطية إنما يجب أن تكون عملية موضوعية خالية ابتداءا من النزعات والإفتعالات الخاصة وتسمح بمشاركة ذوي

---

[1] محمد حسن يس ومدني عبد القادر علاقي ،وظائف الإدارة ،الطبعة الأولى،جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية ، يوليو 1973 ، ص322 .

التخصص الكافي في هذا المجال والملمين بالطرق والمبادئ والمعايير العلمية المعتمدة في تصـــميم الهيكـــل التنظيمي [1] .

وفي الأخير وبعد عرضنا لأهم الصلاحيات التي تؤول للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإســـتثمار في مجال التسيير الإداري والمتمثلة أساسا في : إدارة مصالح الوكالة ، تمثيلها أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية ، ممارسة السلطة الرئاسية على المستخدمين ، التعيين في مناصب العمل ، تشكيل مجموعات عمـــل أو تفكير ، اقتراح النظام الداخلي للوكالة نلاحظ أن النص القـــانوني الجديـــد أي المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وإن كان يمنح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار صلاحيات مماثلة لتلك التي كـــان يحوزهـــا المـــدير العـــام للوكـــالة السابقـــة(**APSI**) وفقا للمواد 17،21،18،49 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضـــمن صـــلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها ،إلا أنه جرده من صلاحيات أخرى كان يتمتع بهـــا المـــدير العام للوكالة السابقة نذكر منها:

- الحق في اقتراح التنظيم الهيكلي للوكالة كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضـــمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها.

- الحق في اتخاذ الإجراءات العملية والتنظيمية التي من شأنها تسهيل سير الشباك الوحيد عمومـــا وتيســـير إجراءات الحصول على الوثائق التي يحتاجها المستثمرون خصوصا حسب ومضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها.

كذلك تميز المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنيـــة لترقيـــة الاســـتثمار وتنظيمها وسيرها بتوجهه نحو التقييد أو الحد من بعض الصلاحيات التي يتمتع بها المـــدير العـــام للوكالـــة الحالية (**ANDI**) في مجال التعيين في مناصب العمل التي تحتاجها الوكالة وذلك حسب ما تضـــمنته المـــادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاســـتثمار وتنظيمهـــا وسيرها في مجال التعاقد حسب المادة 48 من المرسوم نفسه التي قيدت حرية المدير العام في التعاقد بطلـــب إستشارة مجلس الإدارة والسلطة الوصية .

2- صلاحيات الجهاز التنفيذي في مجال التسيير المالي :

يتمتع المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فضلا عن صلاحياته في مجـــال التســـيير الإداري للمؤسسة بصلاحيات أخرى في مجال التسيير المالي لها ، فهو الذي يتولى إعداد الميزانيـــة وتنفيـــذها وفقـــا للمادتين 36 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وذلك بمساعدة المصالح المختصة، كما يعد الآمر بصرفها إذ يحرر أذون الصـــرف دون أن يتجاوز الإعتمادات المحددة في ميزانية الوكالة ويعد سندات إيرادات الوكالة حســـب مضـــمون المـــادة

[1] محمد حسن يس ومدني عبد القادر علاقي ،وظائف الإدارة ،الطبعة الأولى ،جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية ، يوليو 1973 ، ص362 إلى ص370 .

39و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمهـا وسيرها .

ويخضع المدير العام للوكالة في ممارسته لصلاحياته في مجال التسيير المالي لرقابة كل مـن مجلـس إدارة الوكالة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل حسب اختصاصه .

فيكون لمجلس إدارة الوكالة أن يتداول حول مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها بموجـب المـادة 15/ الفقرة 04من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وأن يصادق على مشروع الميزانية حسـب المـادة 36 مـن المرسوم التنفيذي رقم282/01 وكذلك على الحساب الإداري والتقريـر السـنوي الخـاص بنشـاط السـنة المنصرمة وفقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم282/01، هذه المكنة التي لم تكن بحـوزة مجلـس إدارة الوكالة السابقة (**APSI**) الذي كان يكتفي بالموافقة على مشروع الميزانية فقط حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها.

أما بالنسبة للسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية فيكون لهما الموافقة على مشروع ميزانيـة الوكالـة حسب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ،كما يطلعان إلى جانب مجلس المحاسبة على الحسـاب الإداري والتقرير السنوي الخاص بنشاط الوكالة لكل سنة حسب المادة 38 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 282/01 . ويكون للوزير المكلف بالمالية فضلا عن هذا أن يعين عون محاسب يتـولى مسـك المحـررات الحسابية وتداول الأموال، و يمكن أن نشير بهذا الخصوص أن الوزير المكلف بالمالية وفـي ظـل الوكالـة السابقة (**APSI**) كان يتمتع إضافة إلى تعيين عون محاسب حسب المادة41 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها، بتعيين مراقب مـالي يتـولى ممارسة رقابة قبلية على الوكالة وهذا ما تضمنته المادة 43 من المرسوم نفسه ،وفي المقابل جاءت صـياغة النص الجديد أي المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 أقل دقة وضوحا حيـث نصـت علـى أن ممارسة الرقابة على نفقات الوكالة تتم وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكـام التشـريعية والتنظيميـة الجاري العمل بها دون تحديد القائم بها ووقت سريانها .

والحقيقة نرى أن تمتع المدير العام للوكالة بالصلاحيات اللازمة في مجال التسـيير المـالي للمؤسسـة مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تمتع الوكالة بالإستقلال المالي ، فكلما زادت إستقلالية الوكالة من الناحيـة الماليـة عن الدولة كلما اتسع نطاق ممارسة المدير لصلاحياته في هذا المجال والعكس صحيح .

الاستقلال المالي (l'autonomie financière) بعكس التبعية المالية إذ يسمح للمؤسسـة أن تتمتـع بالوسائل الضرورية لتسيير المرفق الذي تتولاه وأن لا تكون دوما تابعة من الناحية المالية للمجموعة

الإقليمية التي ترتبط بها [1] . ويتم تجسيده ماديا بوجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة [1] ،وهذا غير محقـق بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لأنها بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طـابع إداري [3] فميزانيتهـا

[1] Jean- Français la chaume et Claude boiteau et Hélène pauliat ,op.cit, P191.

تشكل جزءا من الميزانية العامة للدولة وتخضع لنفس القواعد المطابقة علها [4]. لذا نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على ما يأتي : << تمسك محاسبة الوكالة وفق المحاسبة العمومية >> .

وفي المقابل نجد بالرجوع للتشريع المقارن أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حسب المادة8 من القرار رقم 284/97 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، تتمتع بميزانية أو موازنة - كما ورد في النص - مستقلة ويتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .

وعليه يمكن القول أن عدم تمتع الوكالة بميزانية مستقلة بمعناها الصحيح وتبعيتها للدولة من الناحية المالية وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية التي غالبا ما تفتقد المرونة الكافية لإجراء المعاملات المحاسبية، قد تقف في كثير من الأحيان كعائق أمام حرية المدير العام في التسيير المالي للوكالة ، فكيف يكون له في ظل موارد غير كافية ورقابة مالية صارمة وقواعد وإجراءات جامدة أن يضمن التسيير المالي الجيد للوكالة وبالتبعية التسيير الإداري لها .

3- تفويض الجهاز التنفيذي لصلاحياته :

إن كان الأصل هو انفراد المدير العام بممارسة صلاحياته في مجال التسيير الإداري والمالي فليس هناك ما يمنع من أن يفوض بعضا من صلاحياته لأحد مرؤوسيه، وفي هذا تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على:<< المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة .. و يقوم بهذه الصفة بما يأتي : ج- يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته >> .

والمقصود بالتفويض أن يقوم الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته المستمدة من القانون إلى أحد مرؤوسيه ليمارسها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن الاختصاصات المفوضة [5] . والملاحظ من قراءة المادة 21 أن التفويض المقصود ليس التفويض في الإختصاص (Délégation de compétence) إنما هو التفويض في التوقيع (Délégation de signature) أو الإمضاء – كما ورد في النص –وقد جاء بهذا التقسيم الفقه الفرنسي ورتب عليه النتائج التالية :

1- يؤدي التفويض في الاختصاص إلى حرمان الأصيل أي صاحب الاختصاص من ممارسة الإختصاص الذي تم تفويضه في حين أن التفويض في التوقيع باعتباره مجرد نقل لعمل مادي لا يحرم الأصيل من ممارسة الإختصاص المفوض .

---

[1] Abderrahmane Remili , les institutions administratives algériennes, société nationale d'édition et de diffusion , 2[éd], Alger ,1973,P161. et Ahmed mahiou , op. cit , P64 .

[3] Voir supra p 38 et 39 .

[4] المادة 43 من القانون رقم 17/84 ، المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق لـ 7 يوليو 1984 ، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ،10 يوليو 1984 .و المادة رقم 1 من القانون رقم 21/90 ،المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 15،35 غشت 1990 .

[5] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، ص 185 .

2- تنسب القرارت الصادرة بناءا على التفويض في الاختصاص إلى المفوض إليه أو المرؤوس ،بينما تكون القرارات الصادرة بناءا على التفويض في التوقيع منسوبة إلى المفوض نفسه أو الرئيس الإداري.
3- يتم توجيه التفويض في الاختصاص إلى الموظف بصفته لا بشخصه، في حين أن التفويض في التوقيع يقوم على الاعتبار الشخصي بحيث ينقضي إذا تغير أحد طرفيه [1].

والملاحظ أنه ورغم محدودية الآثار المترتبة عن التفويض في التوقيع مقارنـة مـع التفـويض فـي الإختصاص كونه لا يعدو أن يكون مجرد نقل لعمل مادي ، إلا أن اللجوء إليه يبقى محتشما ، إذ لاحظنا أن المدير العام لم يتوسع في منح التفويض في إمضاء مقرارت منح الامتيـازات وأن بعـض المـديرين فقـط استفادوا من هذا التفويض ، منهم مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة وذلك بموجب قرار المـدير العام للوكالة رقم 760/م إ م/ 2003 المؤرخ في 02 أوت 2003 ،وقد لاقى هذا الإجراء استحسـانا مـن طرف المستثمرين الذين أصبح بإمكانهم الحصول على مقرر منح المزايا في مدة وجيزة ، وفي المقابـل لـم يستفد بعض مدراء الشبابيك الوحيدة غير المركزية من حق إمضاء مقرارت منح المزايا على مستوى الشباك الوحيد ونذكر منهم مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة وولايـة الجزائـر وولايتـي قسـنطينة وسطيف [2].

ونرى من جانبنا أن حسن سير العمل الإداري وتحقيقه لأهدافه يقتضي من المـدير العـام للوكالـة أن يساهم في تفعيل عملية التفويض ويعمل على إنجاحها وذلك لن يتم إلا عن طريق التوسع في منح التفـويض في التوقيع لجميع مدرا ء الشبابيك الوحيدة والحرص على تخويله لهم خلال فتـرة زمنيـة معقولـة يكـون المفوض إليه خلالها قد اكتسب خبرة لا بأس بها في التعامل مـع الملفـات وإصـدار القـرارات المناسـبة بخصوصها .

الفرع الثالث :

الأقســـام والمـــديـــريـــات .

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، أصول علم الإدارة العامة ، ص 238 و ص 239 .ماجد راغب الحلو ، علم الإدارة العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، دت ، ص199 . سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص60.
[2] دراسة ميدانية في الشبابيك الوحيدة غير المركزية الاتية : الجزائر في جوان 2003 ، البليدة في جويلية 2003 ، عنابة في جوان 2004 ، قسنطينة في مارس 2005 ، سطيف في أكتوبر 2005 .

إضافة إلى وجود الجهاز التداولي ممثلافي مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي ممثلا في المدير العام ، تشكل الأقسام والمديريات هياكل أخرى تم إنشائها على المستوى المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، حيث نصت المادة 2من القرار المؤرخ في27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارأنها موضوعة تحت سلطة المدير العام وتضم على مستواها المركزي أربعة أقسام وكذلك أربعة مديريات يتولى كل منها مهمة خاصة .

وتشمل أقسام الوكالة كل من : قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها ، قسم ترقية الإستثمار ، قسم الإتفاقيات ومتابعة الإستثمارات المباشرة الأجنبية ، قسم دعم الإستثمار.

فقسم ترقية الإستثمار يترأسه مدير دراسات يساعده في ممارسة مهامه ثلاث(03) مديرين وستة (06) رؤساء دراسات حسب المادة 5من القرار المؤرخ في27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. أما عن تنظيمه فهو يتكون من ثلاث (03) مديريات هي : مديرية الترقية و الاتصال ، مديرية الدراسات والمعلومات ، مديرية العلاقات العامة[1] . لكن في الواقع المديرية الوحيدة التي تمارس نشاطها هي مديرية الترقية والاتصال في حين تظل باقي المديريات غائبة عن الوجود وحسب ما صرح به المدير المشرف على هذه المديرية فإن أهم الصعوبات التي تواجه القسم في ممارسة نشاطه هي عدم اكتمال الهيكل التنظيمي للقسم وكذا عدم توفر الكفاءات البشرية المكلفة بإدارته وهذا بالتأكيد من شأنه أن يضعف من مرودية هذا القسم بشكل خاص ومرودية الوكالة بشكل عام[2] .

وكذلك يخضع قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها لسلطة مدير دراسات ويساعده في إنجاز مهامه ثلاث (03) مديرين وستة (06) رؤساء دراسات المادة 05 من قرار 27 شعبان ويضم هذا القسم ثلاث (03) مديريات هي : مديرية التنشيط ، مديرية الجودة ، مديرية الجهاز القديم [3] . لكننا وأثناء زيارتنا لهذا القسم لاحظنا غياب أغلبية هذه المديريات ووجود المكاتب الآتية : مكتب التصديق ، مكتب تعديل قوائم التجهيزات ، مكتب الإحصاء والإعلام الآلي ، إلا أن دورها ينحصر في متابعة الإجراءات المتعلقة بمنح المزايا ، أما المديرية الوحيدة التي هي بصدد ممارسة نشاطها فهي مديرية المتابعة أو كما ورد في المخطط المتعلق بالهيكل التنظيمي للوكالة " مديرية الجهاز القديم " حيث تكرس هذه المديرية وجود الوكالة السابقة (**APSI**) ،وتتمثل مهمتها الأساسية في متابعة المشاريع الاستثمارية التي تم إنجازها في ظل تلك الوكالة، ونرى في وجود هذه المديرية ضمن الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار عبئا إضافيا على عاتق الوكالة الجديدة (**ANDI**) فعوض أن تتفرغ لإنجاز مهامها الأصلية تكون مجبرة على التكفل بالمشاريع الإستثمارية المنجزة في ظل الوكالة السابقة .

أما قسم دعم الإستثمار فقد تم إنشاؤه لأول مرة بعد صدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، ويعد من بين أهم التعديلات التي وردت على الهيكل التنظيمي للوكالة المكلفة بتشجيع الإستثمار

---

[1] أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بمخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،ص241.

[2] مقابلة شخصية مع مدير مديرية الترقية والاتصال بقسم ترقية الإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بتاريخ 2003/07/ 23 .

[3] أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بمخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ص241.

بغرض المساهمة في الحد من المشاكل التي يعاني منها المستثمر والتي تتعلق أساسا بتوفير العقار اللازم لإقامة المشروع والتمويل الكافي له. ويتولى إدارة هذا القسم مدير دراسات يساعده مديران وأربع (04) رؤساء دراسات حسب المادة 6 من القرار المؤرخ في27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويضم مديريتين فرعيتين هما : مديرية تسيير صندوق دعم الإستثمار و مديرية تسيير الحافظة العقارية[1]، تنشط المديرية الأولى بصفة عادية في حين تبقى المديرية الثانية غائبة ميدانيا لعدم وجود الإطار المكلف بإدارتها ولغياب النصوص القانونية المتعلقة بتسيير العقار والتي من شأنها تسهيل مهمة المديرية وقيامها بنشاطها في وضوح وشفافية [2] .

وكذلك يعد قسم الإتفاقيات ومتابعة الإستثمارات المباشرة الأجنبية من الهياكل المنشأة بعد صدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، و يجسد أهم التعديلات التي طرأت على الهيكل التنظيمي للوكالة المكلفة بالنهوض بالإستثمار بغرض إعطاء ديناميكية جديدة للإستثمارات المباشرة الأجنبية ودعم أكبر للمشاريع الإقتصادية الكبرى. و يخضع هذا القسم لسلطة مدير دراسات يساعده في ممارسة وظائفه مديران وأربع (04) رؤساء دراسات حسب ما نصت عليه المادة 6 من القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،ويتكون نظريا من ثلاثة (03) مديريات هي : مديرية الإتفاقيات ، مديرية الإستثمارات المباشرة الأجنبية ، مكاتب الأجانب [3] ، لكن عمليا تنشط كل من مديريتي الإتفاقيات والإستثمارات المباشرة الأجنبية فقط [4] .

وفضلا عن المديريات الخاضعة للسلطة المباشرة لرؤساء الأقسام ، توجد كذلك المديريات التي تخضع للسلطة المباشرة للأمين العام ، إذ يتولى هذا الأخير الإشراف عليها بمساعدة مدير واحد حسب ما نصت عليه المادة 4 من القرار المؤرخ 27 شعبان المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الأستثمار وتتمثل تلك المديريات في :

- مديرية الإدارة والمالية وتوضع تحت سلطة مدير وتتكون من ثلاثة (03) مديريات فرعية هي : المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين ، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمديرية الفرعية للوسائل العامة وفقا للمادة 10 من القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الأستثمار، وتضم كل مديرية فرعية حسب الحاجة من مكتبين إلى أربعة (04) مكاتب يتولى المدير العام للوكالة تحديد تسميتها وكذا صلاحياتها بموجب مقررحسب نص المادة 13 من القرار نفسه.

- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات وتخضع لسلطة مدير عام يساعده رئيسا (02) دراسات حسب المادة 8 من القرار نفسه .

[1] أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بمخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،ص241.
[2] مقابلة شخصية مع مدير مديرية تسيير صندوق دعم الإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بتاريخ 2003/07/08 .
[3] أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بمخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ص241.
[4] مقابلة شخصية مع رئيس دراسات بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بتاريخ 23 /2003/07.

- مديرية الأنظمة الإعلامية ويتولى إدارتها مدير يساعده رئيسا (02) دراسات في إنجــاز مهامه المادة 9من القرار نفسه .

أما بالنسبة للوكالة السابقة (**APSI**) فالقرار المتعلق بتنظيمها ونظامها الداخلي نص فــي المــادة 2 منه أن وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها التي تخضع لسلطة المدير العام تتكون من الهياكل الآتيــة: قسم الشباك الوحيد ، قسم الترقية، قسم المتابعة والمساعدة ، قسم تقييم المشاريع ، قسم التوسع الإقتصــادي ، مديرية الإدارة والمالية . ويخضع كل هيكل من هذه الهياكل لسلطة مديري دراسات أو مدراء المــادة 3 مــن القرار المتعلق بوكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وقد تم تقسيمها حســب المــواد 6،7،8 ، 9 ، 10 من القرار نفسه كما يأتي:

- قسم الترقية ويتكون من مصلحة المعلومات والتوثيق ، مصلحة التنشيط ، مصلحة التحليل والتنبؤ .
- قسم المتابعة والمساعدة ويتكون من مصلحة المتابعة ومصلحة المساعدة .
- قسم تقييم المشاريع ويتكون من مصلحة التقييم ، مصلحة المشاريع الكبرى ومشاريع الشراكة .
- قسم التوسع الإقتصادي ويتكون من مصلحة الدراسات العامة ، مصلحة التعاون الإقتصادي ، مصلحة تطوير الهياكل القاعدية .
- مديرية الإدارة والمالية وتتكون من مصلحة المستخدمين والتكوين ، مصلحة الميزانية والمحاسبة ، مصلحة الوسائل العامة .

وتتكون كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلا ه من مكتبين تحدد تسميتها وصــلاحياتها بموجــب قرار من المدير العام للوكالة حسب المادة 11 من القرار المتضمن تنظيم وكالة ترقية الإســتثمارات ودعمهــا ومتابعتها .

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته بعد إجراء مقارنة بسيطة بين الهيكل التنظيمي للوكالــة الوطنيــة لتطــوير الإستثمار والوكالة السابقة (**APSI**) هو :

- استحداث هياكل جديدة منها قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها ، قسم دعــم الإســتثمار وقسم الإتفاقيات ومتابعة الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك بهدف تفادي الصعوبات التي تواجــه إنجــاز المشروع الإستثماري منها:البيروقراطية الإدارية،عدم توفر العقار،نقص التمويل،قلة الهياكل القاعدية.. إلــخ، وكذا إعطاء دفع حقيقي ونفس جديد للإستثمارات المباشرة الأجنبية واتفاقيات الشراكة نظرا لدورها البالغ في رفع مرودية الاقتصاد الوطني .

المطلب الثاني:

الهياكل غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

بعد أن تطرقنا للهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تشمل كل من مجلس الإدارة ، المدير العام ، الأقسام والمديريات ، نتناول الآن تحديد هياكلها غير المركزية وهي كل من الشبابيك الوحيدة ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج ،وبهذا الخصوص نصت المادة22 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يكون لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج .

الفرع الأول :

الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار داخل الوطن.

الشباك الوحيد عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الإستثمارية في مكان واحد ، بمعنى أن هناك عملية لتجميع هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد ، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك ، وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استكمال الشكليات اللازمة للبدء بالمشروع إنما يكفي أن يتوجه لمقر واحد تتواجد به كل المصالح التي يحتاجها .

وقد تم تبني الشباك الوحيد (Guichet unique) كأسلوب عملي وقانوني في العديد من بلدان العالم والدول المجاورة باعتباره أسلوب متميز وناجح في القضاء على البيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي [1]. والتي تعد أهم العوائق التي تقف أمام إنشاء المؤسسات الخاصة وأمام مسار الإستثمار عموما [2] .

ففي دولة الكويت وبموجب القانون رقم 08 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي تم إنشاء مكتب استثمار رأس المال الأجنبي والذي يعمل من خلال أسلوب النافذة الواحدة على تجهيز وترتيب ومتابعة كافة الإجراءات قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع وكذا خدمة المستثمرين من كافة الجوانب سواء كانت معلوماتية أو تسويقية [3] .

كذلك عرفت مؤسسات تشجيع الإستثمار المنشأة في كل من الأردن،تونس، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان ، ما يسمى بخدمة المكان الواحد والذي تتلخص آلية عمله في استقبال طلبات المستثمرين

---

[1] يقصد بالبيروقراطية بمفهومها السلبي تلك التعقيدات المكتبية والإدارية والروتين الإداري البطيء وتعقيد الإجراءات وعدم تماشي المنظمات البيروقراطية مع الحاجات التي كانت من المفروض أن تلبيها للجمهور. أنظر في هذا تفصيلا: علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر التوزيع ، الجزائر ، 1981 .

[2] A . Mansouri ," APSI (Le guichet unique)", L' économie (mensuel économique) , N° spécial investissement, l' agence Algérie presse services , Alger , 1996 , P33 . Entretien avec le directeur générale de l' APSI M[er]. KAHLED Bouguera" , lettre juridique (publication mensuel) , N° 25/26 , les éditions internationale, Alger , Mai/ Juin 1995, P11

[3] " العمران العربي تلتقي وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد في الكويت(مقابلة)" ،العمران العربي (مجلة إقتصادية تعنى بشؤون التكامل والتعاون الإقتصادي العربي) ، العدد 57، أيار/ حزيران 2002 ، ص 34.

وتدقيقها ومن ثم التنسيق مع كافة الجهات المعنية والدوائر المختصة بالإستثمار لتحديد مدى توافق المشروع الإستثماري مع إستراتيجية وأولويات الخريطة الإسثمارية[1] .

وللهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة في مصر شباك وحيد يضم ممثلين عن مختلف المصالح الحكومية التي تكون لها علاقة بالإستثمار [2] .

أما في الجزائر فقد تم تبني تطبيق الشباك الوحيد لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار حيث نصت المادة 8 منه في فقرتها الثانية أن الوكالة (**APSI**) تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار ،وهي حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها كل من :مكاتب الوكالة، مكاتب إدارة الجمارك، الضرائب ، بنك الجزائر ، السجل التجاري ، الأملاك الوطنية ، التهيئة العمرانية، البيئة ، التشغيل ، المجلس الشعبي البلدي الذي يوجد فيه مقر الوكالة . ولابد من الإشارة إلى أن الشباك الوحيد الذي تم إنشاؤه على مستوى مدينة الجزائر كان الشباك الوحيد على المستوى الوطني بمعنى أن الوكالة كان لديها شباك وحيد مركزي ، رغم أن المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها في فقرتها الثانية قد أشارت إلى إمكانية إنشاء مكاتب جهوية أو محلية للوكالة (**APSI**) عبر التراب الوطني وقد خولت المادة 14من المرسوم ذاته التنفيذي رقم 319/94 لمجلس الإدارة سلطة التداول حول إنشائها وأناطت المادة 2/الفقرة 02 من المرسوم نفسه رقم 319/94 بالسلطة الوصية تحديد عدد تلك المكاتب وأماكن تواجدها وكذا الصلاحيات المخولة لها بناءا على اقتراح المدير العام للوكالة واستشارة مجلس إدارتها .

وقد صرح المدير العام لوكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها آنذاك أن إنشاء مكاتب جهوية ومحلية هدف سيتم تحقيقه على المدى المتوسط والبعيد ، من أجل تقريب الوكالة من المستثمرين المتواجدين عبر كل التراب الوطني ، لأن ترقية الإستثمار لا يمكن أن تنحصر في منطقة الجزائر أو البليدة أو تيبازة أو البويرة ، كما أضاف أنه يدرك ضرورة القيام بتحسين الوكالة والإسراع بإنشاء مكاتب لها في مختلف ولايات الوطن ،إلا أن ذلك يتطلب توفير موارد بشرية ومالية معتبرة ومزيدا من الوقت ، وكشف المدير العام للوكالة أيضا أن الإتصالات جارية مع مختلف الولايات لدراسة إمكانية وضع طرق دعم وميكانيزمات لمساعدة المستثمرين خصوصا في مجال توفير المعلومات والتوجيه وتحضير الملفات المتعلقة بمنح المزايا، كما اقترح أن تشكل لجان تنشيط الإستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها (**CALPI**) المنشأة على مستوى الولايات بعد إعادة النظر فيها ، أداة انتقالية لدعم الإستثمارات في انتظار تنصيب المكاتب الجهوية والمحلية لوكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وهي مقاربة ستستدعي مناقشتها مع كبار المسؤولين على مستوى الولايات [1].

---

[1] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، " مؤسسة تشجيع الإستثمار في الأردن وخدمة المكان الواحد" ، ضمان الإستثمار (نشرة دورية) ، السنة 17، العدد 137، الكويت ، أيلول/ سبتمبر 1999 ، ص6.

[2] www . Tunisie / apia.com

[1] " Entretien avec le directeur général de L' APSI", op . cit , p11 et 12 .

وعلى العكس من ذلك أثبت الواقع عدم إنشاء أي مكتب جهوي أو محلي ليساهم في دعم نشاط الشباك الوحيد المركزي على كل الإقليم الوطني ، ويعود ذلك إلى عدم إدراك السلطة العمومية آنذاك لمدى أهمية وضع إستراتيجية واضحة المعالم لنشاط الوكالة وعدم قيامها بتوفير الوسائل المادية والبشرية والمالية اللازمة لتوسيع نشاط الوكالة عبر كافة أنحاء الوطن [2] .

وقد أدى ذلك الوضع إلى زيادة العبئ على الشباك الوحيد المركزي لوكالة ترقية الإستثمارات ودعمها وترقيتها حيث لم يعد يستطيع القيام بمهامه بكيفية مرضية وفي آجال معقولة، خصوصا بعد الإقبال الهائل الذي شهده من طرف المستثمرين ، ومع بداية 1999 وازدادت شكوى المستثمرين من بطئ وتعقيد الإجراءات المتعلقة بالإستثمار، وأصبحت وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها في نظرهم مجرد جهاز بيروقراطي لا يستجيب لانشغالاتهم الحقيقية [3] .

وقد دفعت هذه النقائص التي وجدت مصدرها في المركزية الشديدة التي طبعت عمل وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وعمل شباكها الوحيد بالسلطات العمومية إلى محاولة إيجاد حل مناسب للمشكل ، فاختارت سنة 2001 التغيير بدل التحسين والتطوير ، حيث قامت بحل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وإنشاء مؤسسة أخرى على أنقاضها تكون –حسب تقديرها – أكثر قدرة على الاستجابة لتطلعات المستثمرين والتكيف مع الظروف المستجدة ، فأصدرت الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4] .

ولعل أهم ما ترتب عن التطبيق الميداني لهذا الأمر هو تدعيم الوكالة بشبابيك جهوية غير مركزية بدلا من الشباك الوحيد المركزي .

ولابد من الإشارة هنا إلى ضرورة الاهتمام بالصياغة القانونية الدقيقة واستعمال المصطلحات المناسبة التي تدل دلالة واضحة على المفهوم المقصود، ذلك أن المادة 21/الفقرة05 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار تضمنت اصطلاح " الشباك الوحيد اللامركزي " بدلا من اصطلاح " الشباك الوحيد غير المركزي " الذي ورد في معظم النصوص القانونية وهي المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها والمواد 2 ، 14، 15، 16 من القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وهو الاصطلاح الأقرب للصواب حسب ما نراه، ذلك أن اللامركزية كأحد أساليب التنظيم الإداري تقوم على ركنين أساسيين هما تمتع الجهاز بالشخصية المعنوية وخضوعه للوصاية الإدارية [5] ، واستعمال مصطلح " الشباك الوحيد اللامركزي " قد يوحي بأنه جهاز مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج ، في حين أنه ليس سوى هيكل غير مركزي للوكالة وهو أقرب لعدم التركيز الإداري منه إلى اللامركزية الإدارية وبهذا الخصوص نصت

---

[2] مقابلة شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة بالوكالة الوطنية للتطوير الإستثمار، بتاريخ2004/06/2.

[3] مقابلة شخصية مع مدير قسم دعم الإستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتاريخ 20003/07/12 .

[4] Ministère délégué chargé de la participation et de la promotion de l'investissement , Evaluation du dispositif Actuel de promotion de l'investissement (document) , Mai/Juin 2001.

[5] André de laubadère et jean-claude venezia et yves Gaudmet, 'op' cit , p 165.

المادة 24 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على : << ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة >> كما نصت المادة 23 من الأمر ذاته في فقرتها الاولى على :<< ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار >> ،ونصت المادة2 من القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على :<< .. تضم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .. 2– على المستوى اللامركزي : - مديرية الشباك الوحيد غير المركزي في كل ولاية من ولايات الوطن الثمانية والأربعين (48) >>، وكذلك جاء في نص المادة 14من القرار نفسه: << تنظم الوكالة على المستوى المحلي في شباك وحيد غير مركزي >> ،كما ورد في نص المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ما يأتي :<< ..وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي،وتنظم طبقا لأحكام المادة 25 أدناه>>.

وبالنسبة للتنظيم الهيكلي للشباك الوحيد غير المركزي فإنه واستنادا لنص المادة 5 من القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، يتم تنظيمه في مكاتب بحيث يتولى كل مكتب مهمة معينة، وقد تمكنا من خلال الزيارة الميدانية لكل من الشباك الوحيد غير المركزي لولايات الجزائر والبليدة وعنابة وقسنطينة[1] على التوالي من حصر تلك المكاتب كالآتي : مكتب الإستقبال (Bureau d'accueil) ، مكاتب إيداع ملفات المشاريع الإستثمارية و يختلف عددها تبعا لحجم نشاط الشباك الوحيد غير المركزي(Bureaux de dépôts de dossiers d'invertissements) ، أمانة الشباك الوحيد (secrétariat du directeur du guichet unique décentralisé) ، مكتب النشر (Bureau d'édition) ، مكتب التبليغ (Bureau de notification) ، مكتب الإعلام الآلي والإحصاء (Bureau informatique et statistique)، المكاتب المخصصة لممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، مكتب مدير الشباك الوحيد غير المركزي (Bureau du directeur de guichet unique décentralisé) ، ويوضع الشباك الوحيد غير المركزي تحت سلطة هذا المدير الذي يتولى إدارته ويساعده في ذلك رؤساء مكاتب حسب ما نصت عليه المادة 29/ الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ما والمادة 16 من القرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

وقد بلغ عدد الشبابيك الوحيدة غير المركزية المنشأة منذ مارس 2002 إلى غاية سنة 2004 سبع (07) شبابيك يغطي كل واحد منها مجموعة من الولايات كما يأتي :

- الشباك الوحيد لولاية الجزائر ويغطي الولايات الآتية : الجزائر، بومرداس، تيزي وزو، تيبازة ،البويرة، بجاية ، برج بوعريج .

- الشباك الوحيد لولاية وهران ويغطي الولايات الآتية : وهران ، عين تيموشنت ، مستغانم ، غليزان ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، معسكر ، النعامة ، البيض ، تيارت ، تلمسان .

---

1 زيارة ميدانية للشبابيك الوحيدة غير المركزية لولاية الجزائر في جوان 2003 ولولاية البليدة في جويلية 2003 ولولاية عنابة في جوان 2004 ولولاية قسنطينة في مارس 2005.

- الشباك الوحيد لولاية ورقلة ويغطي الولايات الآتية : ورقلة، غرداية ، إيليزي، تندوف، الواد، تمنغاست.
- الشباك الوحيد لولاية عنابة ويغطي كل من : سكيكدة ، قالمة، الطارف، سوق أهراس، تبسة، مسيلة .
- الشباك الوحيد لولاية قسنطينة ويغطي كل من : باتنة، بسكرة ، جيجل، خنشلة، ميلة، أم البواقي.
- الشباك الوحيد لولاية أدرار يغطي هذه الولاية فقط[1] .

وعليه فالنطاق الإقليمي الذي يمكن للشباك الوحيد غير المركزي أن يمارس ضمنه صلاحياته ينحصر في ذلك المجال الجغرافي الذي تحتله مجموعة الولايات التابعة له والمذكورة أعلاه وهي الولايات المجاورة أو القريبة نوعا ما من الولاية التي يوجد بها مقر الشباك الوحيد .

والملاحظ أن عدد الشبابيك المنشأة حتى نهاية سنة 2004 لا يتوافق مع العدد الذي صرح به وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات آنذاك السيد نور الدين بوكروح أثناء عرضه للأمر رقم03/01المتعلق بتطوير الإستثمار و الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجلسة العلنية العامة لمجلس الأمة والمتمثل في :

- إنشاء أربعة (04) وكالات جهوية مع نهاية سنة 2001 .
- إنشاء حوالي عشرون (20) وكالة جهوية سنة 2002 .
- إنشاء تمثيليات للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في كل ولايات الوطن [2] .

ويعود سبب التأخر في إنشاء عدد الشبابيك الوحيدة المصرح بها حسب مدير قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها إلى قلة الإمكانيات المادية والمالية والبشرية اللازمة، ففي ظل الإعتمادات المحدودة التي تخصصها الدولة لميزانية الوكالة وقلة الإطارات التي لا تستجيب غالبا لشروط التوظيف كتلك المتعلقة بإتقان اللغات الأجنبية والخبرة الكافية ، فضلا عن صعوبة الحصول على المقرات الضرورية لإقامة هذه الشبابيك على مستوى الولايات استحال التوسع في إنشائها، لذا فإنه تم كخطوة أولى إنشاء شبابيك وحيدة غير مركزية في المدن الكبرى التي تعرف ارتفاعا محسوسا لعدد المشاريع الإستثمارية ،بغية تلبية حاجات المستثمرين بتقريب الوكالة منهم، على أن تتواصل الجهود من أجل توفير الشروط اللازمة لإنشاء المزيد من هذه الشبابيك على مستوى كل التراب الوطني [3] .

ومع ذلك نتساءل إن كانت الدولة تنوي فعلا تنفيذ التزاماتها خاصة وأنه وبالرجوع لنص المادة 15/ الفقر10 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، نجد أن مجلس إدارة الوكالة باعتباره أعلى سلطة فيها لا يتمتع إلا بسلطة التداول فيما يخص إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة وأن تحديد عدد الهياكل المحلية وأماكن تواجدها حسب المادة 22/ الفقرة 03 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لا يكون إلا عن طريق التنظيم . وفي المقابل نجد

---

[1] www.andi .dz

[2] الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الاثنين 27 رجب 1422 الموافق لـ 15 أكتوبر 2001 ،الفترة التشريعية الأولى، الدورة الخريفية ، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الرابعة ، العدد 02 ، مجلس الأمة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2001، ص 11 و ص12 .

[3] مقابلة شخصية مع مدير قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتاريخ 2003/ 08/ 03.

أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة لجمهورية مصر العربية يكون له أن يصـــدر قـــرارا يوافق فيه على إنشاء فروع للهيئة ويتم تنفيذ القرار بعد اعتماده من طرف رئيس مجلس الـــوزراء أو بعـــد مضي 15 يوما من تاريخ إبلاغه به دون اعتراضه عليه [1] .

وعليه فاتخاذ القرار بإنشاء شبابيك وحيدة غير مركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مـــن عدمـــه يعود لإرادة الدولة ،وأن توفير الوسائل اللازمة وتهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ مثل هذا القرار مقترن كـــذلك بإرادتها، ذلك أن المورد الأساسي لميزانية الوكالة يجد مصدره في الإعتمادات المخصصة لها مـــن طـــرف الدولة [2] .

ونضيف إلى ما قلناه سابقا أن عملية إنشاء الشبابيك الوحيدة في الجزائر حسب ما لاحظناه تستند لمعيـــار جغرافي أو إقليمي ، حيث تم إنشاء كل شباك وحيد غير مركزي في نطاق إقليمي محدد ، فنجد كلا من شباك مدينتي الجزائر والبليدة يغطيان منطقة الوسط وشباك مدينة وهران لتغطية منطقة الغرب وشباك مدينتي عنابة وقسنطينة لتغطية منطقة الشرق وشباك مدينتي ورقلة و أدرار لتغطية منطقة الجنوب . ويكون الهدف من هذا التقسيم هو محاولة تقريب خدمات الشباك الوحيد من المستثمرين أينمـــا وجـــدوا وتـــوفير جهـــدهم ووقـــتهم والتكاليف التي يمكن أن يتحملوها من أجل ذلك من جهة، وكذا تدريب المـــوظفين الإداريـــين علـــى اتخـــاذ القرارات المناسبة فيما يخص ملفات الإستثمار المقدمة على مستواهم من جهة أخرى .

أما في دول أخرى كتونس والمغرب مثلا ، نجد أن عملية إنشاء الشبابيك الوحيدة تســـتند فضـــلا عـــن المعيار الجغرافي الذي يجد مبرره في الأسباب السابقة الذكر إلى المعيار الوظيفي ، حيث تم التركيـــز علـــى طبيعة العمل الذي يقوم به الشباك الوحيد أو نوع النشاط الإقتصادي الذي ينشط فيه .

ففي المملكة المغربية تم إنشاء على مستوى كل مركـــز جهـــوي للإســـتثمار (Centres régionale d' investissements) شباكين يتولى كل منهما مهام مختلفة، حيث يقوم الشباك الأول بمساعدة المســـتثمر على تأسيس المؤسسات فيزوده بالوثائق اللازمة ويطلعه على الإجراءات المتبعة لذلك ، أما الشـــباك الثـــاني فله دور إعلامي حيث يوفر للمستثمر كافة المعلومات المتعلقة بالإستثمار في المناطق المعنية [3] .

وفي الجمهورية التونسية تم إنشاء شباك موحد تبعا لطبيعة النشاط الإقتصادي المراد النهوض به ، فنجـــد الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة والشباك الموحد بوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحيـــة ، ذلـــك أن المشرع التونسي على عكس المشرع الجزائري الذي أوكل مهمة النهوض بالإستثمار لمؤسسة واحـــدة يمتـــد اختصاصها لكافة قطاعات النشاط الإقتصادي قد عمد أولا إلى تحديد جملة من الأنشطة الإقتصادية التي تتميز بإمكانيات وقدرات معتبرة ويكون لها تأثيرها على مردودية الإقتصاد الوطني ككل ، ثم عكف إلى إنشاء عدة مصالح تتولى كل منها النهوض بأعباء نشاط إقتصادي معين وفقا لمضمون الفصل الأول والفصل الثـــاني / الفقرة 02 من مجلة تشجيع الإستثمارات و الفصل الثاني من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28

---

[1] voir . supra , p 55.
[2] voir . supra , p11.
[3] Nadjib Senhadji , "Maroc une lettre royal pour doper l ' investissement" , Arabie (Mensuel du monde arabe et la froncophone) , N° 182 , Mars 2002 .

فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و 3و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات [1] ، فأنشأ وكالة النهوض بالصناعة(**API**) وهي مؤسسة عمومية تتبع وزارة الصناعة ومنظمة في شكل خمسة (05) مراكز هي : مركز تسهيل تسيير المزايا (**CFGA**) والذي يوجد على مستواه الشباك الموحد، مركز الدراسات والتنبؤات الصناعية(**CEP**) ، مركز دعم إنشاء المؤسسة(**CSCE**) ، مركز دعم الصناعة الصغيرة والمتوسطة (**CAPMI**)، مركز التوثيق والمعلومة الصناعية(**CDII**) ، وفضلا عن مركزها الرئيسي للوكالة أيضا 23 مديرية جهوية [2] . كذلك تم إنشاء وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب قانون رقم 67/82 المؤرخ في 06 أوت 1982 موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة ويوجد على مستواها شباك وحيد يتولى استقبال وتوجيه المستثمرين في قطاع الفلاحة والصيد البحري [3] .

وفضلا عن وجود شبابيك موحدة على مستوى الإدارات المركزية لقطاع النشاط المراد ترقيته من الممكن إنشاء شبابيك موحدة على مستوى المحافظات غير أن هذه الشبابيك يتم إنشاؤها بصفة مؤقتة تلبية لحاجات المستثمرين خلال فترات محددة تشهد تدفقات معتبرة للمشاريع الإستثمارية الوطنية أو الأجنبية كفصل الصيف مثلا و بهذا يتوقف نشاط هذه الشبابيك الظرفية – إن صح التعبير – بمجرد انتهاء الظروف التي أدت إلى إنشائها وذلك بعكس الشبابيك المنشأة على المستوى المركزي التي تكون دائمة وتمارس نشاطها بصفة مستمرة .

ونرى أن الطريقة المتبعة في إنشاء الشبابيك الموحدة في تونس تبدو أكثر عملية وأقل من حيث النفقات مقارنة مع الطريقة المتبعة في الجزائر ، فإنشاء شباك وحيد بالنسبة لكل نشاط إقتصادي يوفر مزايا عديدة من بينها أن الشباك الوحيد سيكون على صلة مباشرة مع الإدارة المركزية التي تعمل في قطاع النشاط ذاته، وبالتالي يمكن تفادي العديد من العوائق البيروقراطية التي تثور خاصة حول الإستفادة من التراخيص اللازمة لإنجاز بعض المشاريع الإستثمارية ، كذلك فالعدد الذي يمكن أن يصل إليه عدد الشبابيك الوحيدة التي تم تحديدها تبعا لكل نوع من أنواع الأنشطة الإقتصادية لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقارن مع عدد الشبابيك الوحيدة التي يمكن إنشاؤها تبعا للتقسيم الجغرافي للبلد المعني ، ففي الجزائر مثلا توجد ثمانية وأربعون(48)ولاية مما يعني إنشاء العدد نفسه من الشبابيك وهذا عدد معتبر يحتاج الوصول إليه إلى إمكانيات كبيرة ، كما أن إنشاء شباك وحيد على مستوى كل ولاية قد لا يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة ، ذلك أن فرص الإستثمار الحقيقية قد لا تتوفر في كل ولاية من ولايات الوطن بالقدر الذي يستدعي معه إنشاء شباك وحيد في كل ولاية ، فمثلا قد تتمتع ولاية سطيف أو بجاية أو قسنطينة بإمكانيات إقتصادية معتبرة تؤهلها أن تكون قطبا مهما لجذب الإستثمار مما يستوجب وجود شباك وحيد يتولى توفير المناخ المناسب لإنجاح فرص الإستثمار المتاحة فيها وفي الولايات المجاورة لها ، في حين أن ولاية أخرى لا

---

[1] وكالة النهوض بالصناعة ، مجلة تشجيع الاستثمارات (قانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ، وزارة الصناعة ، الجمهورية التونسية ، فيفري 2000 ، ص 09 ، ص 10 و ص 35 و ص 36 .

[2] www . tunisieindustrie . nat . tn

[3] www . tunisie. com / apia

تتمتع بالإمكانيات ذاتها أو بإمكانيات جد محدودة لا تحتاج أصلا لوجود مثل هذا الشباك وبالتالي يكون في إنشائه تبديد للأموال العمومية وهدر للطاقات البشرية دون فائدة ترجى من وراء ذلك . ويمكن أن نلاحظ التفاوت الموجود بين مختلف ولايات الوطن فيما يخص فرص الإستثمار من خلال عدد المشاريع المصرح بها على مستوى كل ولاية خلال الفترة الممتدة مابين سنة 2002 وسنة2005 ، أين سجل أكبر عدد للمشاريع المصرح بها على مستوى ولاية الجزائر حيث بلغ (1866) مشروع ، تليها ولاية تيزي وزو بـ (1131) مشروع ،فولاية وهران بـ (999) مشروع فالبليدة بـ (891) مشروع ثم عين الدفلة بـ (874) مشروع ثم ورقلة بـ (677) مشروع فبومرداس بـ (670) مشروع فالشلف بـ (629) مشروع فغليزان بـ (599) مشروع فعنابة بـ (399) مشروع ، في حين سجل أقل عدد لمشاريع الاستثمار المصرح بها في كل من ولاية تندوف بـ (07) مشروع ، ولاية تامنغست بـ (18) مشروع ، ولاية إليزي بـ (24) مشروع ، ولاية البيض بـ (39) مشروع ، ولاية خنشلة بـ (40) مشروع ، ولاية سوق أهراس بـ (54) مشروع ، ولاية تيسمسيلت بـ (65) مشروع . وقد عكست هذه النتائج نشاط الشبابيك الوحيدة غير المركزية المنشأة ، حيث بلغ عدد مشاريع الاستثمار المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر(6195) مشروع أما شباك وهران فسجل(3529) مشروع وشباك البليدة (2400) مشروع وشباك عنابة (1524) مشروع وشباك ورقلة (1176) مشروع .وسجل شباك قسنطينة (909) مشروع ، شباك سطيف (34) مشروع ، شباك تلمسان (26) مشروع[1].

الفرع الثاني :

مكتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الخارج .

تشكل الشبابيك الوحيدة الجهوية الهياكل غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة على المستوى المحلي أي داخل الوطن ، في حين تعد مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج هياكلها غير المركزية على مستوى الخارج .

ويعد إنشاء هذه المكاتب من بين الأمور الهامة التي جاء بها الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار حيث نص من خلال المادة 22/ الفقرة02 على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج وهو ما لم ينص عليه التشريع السابق المتعلق بالإستثمار الذي تضمن فقط إمكانية إنشاء مكاتب للوكالة على مستوى التراب الوطني حسب المادة 2/الفقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها ومع ذلك فالمرسوم التنفيذي الذي تناول تحديد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، لم يشر إلى إمكانية إنشاء هذه المكاتب ولم يتضمن أي نص من نصوصه توضيحا أو تفصيلا حول ذلك ، كذلك لم يشر القرار المؤرخ في27 شعبان المتعلق بتنظيم

[1] أنظر الملحق (3) المتضمن توزيع مشاريع الإستثمار المصرح بها على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية وتوزيعها في كل ولاية من ولايات الوطن ، ص 242- 244 .

الوكالة الوطنية لتطوير الأستثمار إلى وجود مثل هذه الهياكل واكتفى بتحديد الهياكل المركزية والهياكل غير المركزية التي حصرها في مديريات الشبابيك الوحيدة غير المركزية .

ونشير إلى أن وكالات ترقية الإستثمار المنتشرة عبر كل أنحاء العالم تسعى لتجسيد وجودها في كل أرجائه أو على الأقل في أهم الدول التي يمكن أن تشكل المصدر الأساسي لاستثماراتها وذلك بإنشاء مكاتب تمثيل لوكالاتها فيها، وهكذا تكون هذه المكاتب أداتها الأساسية لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية التي تلعب دورا محوريا في تحقيق التنمية الإقتصادية . ففي مصرا لتي توجد بها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة تتمتع هذه الأخيرة بعشرة (10) مكاتب فرعية تعمل كممثل للهيئة في عشر دول أجنبية بعضها في أروبا وشرق آسيا والبعض الآخر في الدول العربية وأمريكا وكندا . وفي إسرائيل توجد هيئة حكومية للإستثمار مسؤولة عن كل ما يتعلق بالإستثمارات الأجنبية وتقديم كافة المساعدات اللازمة للمستثمرين الأجانب ويتبع هذه الهيئة ثماني (08) مكاتب فرعية في الدول الأوروبية وأمريكا [1] .

وإن كانت بعض الدول قد لجأت إلى إنشاء وكالة واحدة يمتد اختصاصها للمستثمرين الأجانب كما المستثمرين الوطنيين مقيمين أو غير مقيمين وإنشاء فروع لها في مختلف أنحاء العالم ، فهناك من الدول من فضلت إنشاء وكالات أو مؤسسات مختصة للنهوض بالإستثمارات الأجنبية تتبعها فروع في الخارج . وتجد الأولى مبررها في حرصها على تكريس مبدأ المعاملة الواحدة [2] بين المستثمرين الأجانب والوطنيين ، والذي يعد من أهم المبادئ المنصوص عليها في قوانين الإستثمار المختلفة ورغبتها في تبديد الشكوك التي قد تثور في حال وجود جهازين مختلفين يتعامل أحدهما مع المستثمرين الأجانب والآخر مع المستثمرين الوطنيين ، أما الثانية فنظرا للمزايا العديدة التي يوفرها الإستثمار الأجنبي مقارنة مع الإستثمار الوطني من نقل للتقنيات المتطورة للدول المضيفة واكتساب الكوادر الوطنية لمهارات جديدة فضلا عن كونه مصدرا من مصادر التمويل الخارجي غير المقترن بالإشتراطية التي أصبحت تلازم المساعدات الرسمية[3] ، فهي ترى بأنه من الأفضل وجود جهاز متخصص يتمتع بالوسائل اللازمة للتعامل مع المستثمرين الأجانب ويحرص على إحاطتهم بالعناية اللازمة وتهيئة الظروف وتوفير الشروط الضرورية لإنجاز مشاريعهم .

ففي الجمهورية التونسية مثلا تم إنشاء وكالة ترقية الإستثمار الخارجي(**FIPA**) وذلك بموجب القانون رقم 19/95 المؤرخ في 06 فيفري 1995، وهي مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي ، يتمثل دورها في ترقية الإستثمار الخارجي والترويج لصورة الجمهورية التونسية على المستوى الدولي الذي يشكل فضاءا مميزا للإستثمار ،ولهذه الوكالة ستة (06) ممثليات في

---

[1] عبد السلام أبو قحف ، إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 /2001 ، ص 333 .

[2] عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ، ص107وص 108 . محمد يوسفي ، "مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، إدارة (مجلة سداسية)، العدد1 ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، ص41 و ص 45 و ص46 .

[3] سالم أحمد عبد الله الفرجاني ،تدفقات رؤوس الأموال والإستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية وتسهيل إنسيابها عربيا ، المال والصناعة (مجلة دورية سنوية) ، العدد 20 ، الدائرة الإقتصادية لبنك الكويت الصناعي ، الكويت، 2002، ص 209 . واقع الإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، ندوة وسائل تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي ، الأمانة العامة لإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع غرف تجارة وصناعة قطر ، قطر، 21 /22 ديسمبر 1996 ، ص 2 .

الخارج تتوزع بين البلدان الآتية : فرنسا ، بلجيكا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا ، بريطانيا ، إيطاليا [1] ، وبهذا فالوكالة وعن طريق هذه الممثليات هي من تبادر بالبحث عن المستثمر واقتناصه – إن صح التعبير - ولا تنتظر أن يبادر المستثمر بذلك .

وفي فرنسا تنشط الوكالة الفرنسية للإستثمار الدولية (**AFII**) والتي تحوز شبكة تتكون من سبعة عشر (17) مكتب في الخارج منها (07) مكاتب في أوروبا و (04) مكاتب في أمريكا الشمالية و (06) مكاتب في آسيا، وتتولى هذه المكاتب البحث عن المستثمرين لإقناعهم بالإستثمار في فرنسا ، لتعمل بعد ذلك على مرافقتهم خلال كل مراحل العملية الإستثمارية كما تمكنهم من إنجاز المشاريع التي تتوافق مع أهدافهم وتحيط ذلك بالسرية اللازمة إن إقتضى الأمر ذلك. وتمارس هذه المكاتب نشاطاتها بالتنسيق مع الغرفة الباريسية والشركاء الوطنيين كما أنها تلقى دعما إضافيا من طرف مديرية العلاقات الإقتصادية الخارجية في ممارستها لمهامها [2].

أما في الجزائر فإنه بالرغم من أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار نص على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج فإنه لم يتم إنشاء أي مكتب تمثيل للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خارج الوطن وذلك حسب ما صرح به الأمين العام ومدير مديرية الترقية والإتصال بالوكالة[3] . وقد أدى غياب مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج إلى استنكار بعض المستثمرين لهذا الأمر، ذلك أنهم يفتقدون لوجود جهاز يمكنهم الاتصال به مباشرة دون وسطاء ، ليقوم بمد العون لهم ويزودهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها سواء كانت ذات طابع إقتصادي أو قانوني[4]. وعليه فمن المستثمرين من يصرف النظر عن الإستثمار في الجزائر لمجرد عدم توفر المعطيات الكافية لديه ويفضل الإستثمار في بلدان أخرى تملك الوسائل الضرورية لتسويق المعلومة وتحويلها إلى فرصة حقيقية للإستثمار دون أن تكلف المستثمر مشقة البحث والتقصي ، غير أن هناك من المستثمرين من يلجأ لقنوات أخرى من أجل تحقيق أهدافه كأن يتصل ببعض المؤسسات التي تنشط في مجال الإستثمار منذ وقت طويل مثل الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة أو يتصل بالوزارات المعنية تبعا لطبيعة المشروع الذي ينوي القيام به وغالبا ما يتم ذلك عن طريق وساطة السفارات والقنصليات .

و نلاحظ أنه وفي ظل التغيرات الحاصلة في البيئة الإقتصادية الإقليمية والعالمية والمنافسة الشديدة بين دول العالم المتقدمة منها والنامية لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تفتقد الوسائل الأساسية التي تساعدها على الدخول في هذه المنافسة ، ذلك أنها لا تملك مكاتب لتمثيلها خارج الوطن تمكنها من الإتصال المباشر بالمستثمرين المقيمين خارج الوطن وإعلامهم بفرص الإستثمار المتاحة في البلد وتوجيههم .

---

[1] www. investintunisia . tn- investintunisia . com

[2] www. MSN . FR .

[3] مقابلات شخصية مع الأمين العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومدير مديرية الإستثمار والترقية والإتصال بقسم ترقية الإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/23.

[4] Mohamed Mehdi ," Agence nationale de développement de l' investissement entre la théorie et la pratique", le quotidien d'Oran , 18/02/2003 .

وفي وجود هذا النقص على مستوى الهيكل التنظيمي للوكالة تقوم مديرية دعم المبادلات الإقتصادية المنشأة حديثا على مستوى وزارة الخارجية فضلا عن تنفيذ سياسة دعم الصادرات من غير المحروقات وترقيتها- وهي مهمتها الأساسية[1] ، بالتعريف بالأطر القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وكذا بفرص الإستثمار المتاحة فيها . وهي لأجل ذلك بصدد التحضير لتكوين بنك للمعطيات (banque de données) يتضمن كل المعلومات الإقتصادية والقانونية التي يحتاجها المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء وذلك بالتعاون مع الغرفة الوطنية للتجارة ومختلف الوزارات والإدارات المعنية بذلك[2] ، وكذلك بالتنسيق مع السفارات والقنصليات الجزائرية التي تقوم من حين لآخر بتنظيم الندوات والملتقيات والأيام الإعلامية في عدة بلدان أجنبية يحضرها كبار مسؤولي الدولة وكذا رجال الأعمال وخبراء مختصين .

ورغم ذلك يبقى الدور الذي تقوم به السفارات بالتنسيق مع الوزارات المعنية فيما يخص تنشيط فرص الإستثمار والترويج لها في الخارج دور ثانوي ومحدود ، ذلك أن السفارات يمكن أن تكمل ما تقوم به الوكالة في هذا المجال على اعتبار أن الترويج للإستثمارات يعد أحد النشاطات الأساسية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[3]، لكنها لا يمكن أن تحل محل الأصيل في القيام بمهامه، كما أن الوكالة كونها جهازا مختصا في مجال الإستثمار يكون الأقدر على توفير المعلومات الدقيقة التي يستند إليها المستثمر عند إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية مثلا وذلك بعكس ما يتم تداوله خلال الملتقيات والندوات من معلومات عامة لا تتضمن عادة الأمور التفصيلية التي يحتاجها المستثمر، فضلا عن هذا فالنشاط الترويجي الذي تقوم به الوكالة ليس هو النشاط الوحيد إنما يوجد إلى جانبه جملة من النشاطات تعد حكرا على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تستحوذ على اهتمام المستثمر وفي مقدمتها تسهيل الإجراءات الإدارية ومنح المزايا ، لذا فإنه من الضروري الإسراع بإنشاء فروع للوكالة خاصة في البلدان التي تكون لاستثماراتها الأثر البالغ على إنعاش الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني :

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 404/02 ، المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، 01 ديسمبر 2002.

[2] مقابلة شخصية مع مدير مديرية دعم المبادلات الإقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية ، بتاريخ 2003/08/03 .

[3] Voir . Infra , P190 et suiv .

الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

يستفاد من إستقراء النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ولاسيما المواد 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والمواد 3و4 و5 من المرسوم التنفيـذي رقـم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، أن الوكالة تقـوم بمهـام تمتـاز بتعددها وإختلاف طبيعتها ، وهي المهام الإدارية أين تظهر الوكالة بإعتبارها سلطة عامة ، حيث تتدخل على مستوى الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار لتسهيل الإجراءات الإدارية علـى المسـتثمر ، وتتـولى مـنح المزايا المقررة بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لمختلف المشاريع الإسـتثمارية ، كمـا تعمل على متابعة هذه المشاريع بهدف ممارسة رقابتها عليها من جهة ومساعدتها من جهة أخـرى . وإلـى جانب المهام الإدارية تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهام أخرى غير إدارية تتمثـل فـي إسـتقبال وتوجيه المستثمر وتقديم الإقتراحات للسلطات المعنية حيث تلعب دورا توجيهيا و إستشاريا ، كما تقوم كـذلك بالترويج للمشاريع الإستثمارية على الصعيد الوطني والدولي .

وعليه سنتناول في مبحث أول المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ونخصص المبحث الثاني لمهامها الإدارية وفقا للتقسيم الأتي :

المبحث الأول : المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المبحث الثاني : المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

المبحث الأول :

المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تشكل المهام الإدارية المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إســتنادا للمــادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمهــا وسيرها ، بحيث تظهر الوكالة ممارسة لسلطتها العمومية، وتتمثل هذه المهام في تسهيل الإجراءات الإداريــة للمستثمر بفضل تجميع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار في شباك وحيد والإحتجــاج بــالقرارات والوثائق الصادرة عن هذا الشباك في مواجهتها ، فضلا عن ذلك تقوم الوكالة بمنح المزايا المقررة في ظــل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار للمشاريع الإستثمارية بعد أن تتوفر فيهــا الشــروط اللازمــة ، وتسهر الوكالة على متابعة المشاريع بهدف رقابتها من جهة ومساعدتها من جهة أخرى .

وعليه سنتناول في مطلب أول تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر وفي مطلب ثاني منح المزايا للمشاريع الإستثمارية وفي مطلب ثالث متابعة المشاريع الإستثمارية .

المطلب الأول :

تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر.

يقتضي إنشاء أية مؤسسة الحصول على وثائق إدارية مختلفة من الإدارات المعنية بالإستثمار وذلك حتى تتم ممارستها لنشاطها وفق الأطر والضوابط المحددة قانونا ،إلا أن المستثمر غالبا ما يتذمر من كثرة الانتقال بين هذه الإدارات، خاصة أن ذلك يكلفه الكثير من الجهد والوقت والمصاريف ، ويشكو من صعوبة التعامل معها وتعقيد إجراءاتها في كثير من الأحيان.

ومن أجل التخفيف من حدة المشكل تضمن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار تركيز كل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشروع الإستثماري في مكان واحد هو الشباك الوحيد، ليكون هذا الأخير الأداة الموضوعة في يد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للقيام بمهمتها في تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها .

وفي هذا نصت المادة 21 من هذا الأمر على : << تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، على الخصوص المهام الآتية : ..

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجســيد المشــاريع بواســطة خــدمات الشــباك الوحيــد اللامركزي ..>> ، ونصت المادة 25 من الأمر نفسه على : << يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع .

ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة >>. كما نصت على المضمون نفسه كل من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها

إذ جاء فيها : << تتولى الوكالة في مجال الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية المهام الآتية: ..

- تسهل إستيفاء الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد ..>> و المادة 23 من المرسوم ذاته حيث ورد فيها ما يأتي : << يخول الشباك الوحيد للوكالة المذكور في المادتين 23 و24 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـــ 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه ، القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الإستثمار >>.

وتقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمهمتها في تسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر ، بفضل تواجد مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة من جهة ، وبفضل الحجية التي تتمتع بها القرارات والوثائق الصادرة عن هذا الشباك في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار من جهة أخرى .

وعليه سنتناول في فرع أول تجميع الإدرارات والهيئات المعنية بالإستثمار في شباك وحيد ، وفي فرع ثاني الإحتجاج بقرار الشباك الوحيد في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار .

الفرع الأول:

تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار في الشباك الوحيد.

يضم كل شباك وحيد غير مركزي مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، وتتمثل هذه الإدارات والهيئات استنادا لنص المادة 1/23من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإســتثماروالمادة25/ الفقــرة1 مــن المرسوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها فـــي: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المركز الوطني للسجل التجاري،الضرائب،الجمارك، التعمير، تهيئة الإقليم والبيئة ،الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتهـــا،المجلس الشعبي البلدي ، ملحقات قباضات الخزينة والضرائب.

والملاحظ أن من بين هذه الهيئات العمومية ما تكون تابعة لدوائر وزارية ومنها مالا تعد كذلك.

أولا: الهيئات العمومية التابعة للدوائر الوزارية .

تتمثل الدوائر الوزارية الحاضرة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في كل من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أو وزارة التهيئة العمرانية والبيئة كما وردت تسميتها في المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة [1] ، وزارة العمل والضمان الإجتماعي ، وزارة السكن والعمران ، وزارة المالية .

---

[1] المرسومان الرئاسيان رقم 215/03 ورقم 138/04 المتضمنان تعين أعضاء الحكومة ، السابق ذكرهما .

1- **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :**

أولت السلطات العمومية في الجزائر اهتماما واضحا بالبيئة ، وقد ظهر ذلك من خلال جملة الاتفاقيات الدولية التي قامت بإبرامها مع دول مختلفة نذكر منها على سبيل المثال : إتفاقية فينا حول حماية طبقة الأوزون لسنة 1989 والإتفاقية المتعلقة بمكافحة التصحر 1994 واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المجددة لسنة 1996 ..إلخ .[2] كما برز اهتمام الدولة بموضوع البيئة من خلال إصدار أول قانون يتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 [3] ، ثم تلاه سنة 2003 صدور قانون جديد [4] ألغى أحكام القانون السابق وأصبح المرجع الأساسي لحماية البيئة في الجزائر .

وقد تضمن القانون الجديد جملة من المبادئ العامة تتخذ كأساس عند ممارسة النشاطات الإقتصادية منها : مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.. إلخ ، كما كرس مفهوم التنمية المستدامة والذي يقصد به التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أو بمعنى آخر ضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية .

وعليه ونظرا للارتباط الوثيق بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية المنتظرة من وراء إنجاز المشاريع الإستثمارية ،وبين الآثار السلبية التي قد تترتب عنها بحيث تؤدي إلى تهديد سلامة البيئة بما تتضمنه من استنزاف للموارد الطبيعية ومساس بالتنوع البيولوجي وتلويث للهواء والماء والتربة وإلى غير ذلك من الأخطار ، كان من الضروري وجود ممثل لإدارة البيئة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ليساهم في توفير الخدمات التي يحتاجها المستثمر من جهة ويسهر على فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة من جهة أخرى.

وتنحصر الأدوارالمخولة لممثل البيئة بالاستناد للمقابلات الشخصية التي أجريناها مع ممثلي إدارة البيئة على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية في الدور الإعلامي والتنسيقي والرقابي[5] ، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ،لم يتناول تحديد هذه المهام كما فعل بالنسبة لباقي ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي .

---

[2] عزوز كردون ، محاضرة بعنوان : القانون الوطني لحماية البيئة في الجزائر ، قانون البيئة ، السنة الأولى ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2002/2001.

[3] قانون رقم03/83 ، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 6، 8 فبراير 1983.

[4] قانون رقم 03/01 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 20 يوليو 2003 .

[5] مقابلات شخصية مع كل من ممثل إدارة البيئة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ 2003/07/16 وممثل إدارة البيئة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة بتاريخ 2004/06/15 .

Agence Nationale de développement de l'investissement, Manuel de procé dures de fonctionnement des guichets uniques décentralisés , 19 février 2002.

ويتجسد الدور الإعلامي في قيام هذا الممثل بتقديم كل المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية للمستثمر وتزويده بالمعطيات الكافية حول التشريع المنظم للبيئة والنصوص التنظيمية المرافقة له ، فيبين له مثلا النشاطات الاقتصادية التي تندرج ضمن ما يعرف بالمنشآت المصنفة ويحيطه علما بالوثائق اللازمة والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التراخيص المتعلقة بهذه المنشآت أو بكيفية التصريح بها إذا كان إنشاؤها لا يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على البيئة .

أما فيما يخص الدور التنسيقي فإنه يقتضي من ممثل إدارة البيئة أن يتسلم الملفات التي يقدمها له المستثمرون بقصد الحصول على التراخيص أو التصريحات المسبقة ،وأن يقوم بالتعاون مع الإدارة التي يتبعها لتسهيل حصول المستثمر على التراخيص التي تكون ضرورية عند الانطلاق في المشروع أو توسيعه أو تحويله، والتي تتضمن عادة شروط الإنشاء والاستغلال ووسائل التحليل و القياس والتدخل في حالة وقوع كوارث ، وبهذا فهو يعد وسيطا بين المستثمرين وبين الجهات المختصة بتسليم تلك التراخيص والتي تختلف تبعا لنوع المشروع وحجمه ومستوى التلوث الذي يتسبب فيه ، فتكون التراخيص المتعلقة بالمشاريع ذات الانعكاسات الخطيرة على البيئة مثلا من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة والأقل خطورة من اختصاص الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وفضلا عن الدور الذي يقوم به ممثل إدارة البيئة في مجال الإعلام والتوجيه والتنسيق، فهو يلعب دورا آخر في المتابعة الميدانية للمشروع الإستثماري محل الترخيص والتأكد من مدى تنفيذ المستثمر لكافة التزاماته ، فإذا تبين أثناء المعاينة أو التفتيش بأن المستثمر لم يحترم شروط الاستغلال المفروضة قانونا، تم إعلامه بضرورة تنفيذها في أجل معين ،فإن لم يفعل شرع في التنفيذ على نفقة المستثمر وأجبر على إيداع ما يعادل مبلغ الأشغال وإلا توقف سير المشروع إلى غاية استيفائه الشروط القانونية.

2- وزارة العمل والضمان الاجتماعي:

يعد توفير مناصب الشغل والحد من انتشار البطالة في أوساط المجتمع الجزائري من الأهداف الأساسية التي تصبو السلطات العمومية لتحقيقها من وراء حرصها على تشجيع الاستثمار، ولعل وجود ممثل عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي حسب ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها في فقرتها الأولى يعكس هذا الانشغال ومن شأنه تلبية حاجات المستثمر في هذا المجال .

فقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثالثة عشر الأدوار المخولة لممثل وزارة العمل والضمان الإجتماعي حيث جاء فيها : << يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويسلم خلال 8 أيام رخص العمل وأية وثيقة أخرى يتطلبها التنظيم المعمول به>>.

وبهذا يكون على ممثل هذه الوزارة أن يقوم بدور إعلامي، حيث يحيط المستثمرين علما بالنصوص التشريعية [1] والتنظيمية التي تتناول تنظيم علاقات العمل الفردية والجماعية وتحدد الجهات المختصة بتسوية النزاعات المترتبة عنها، كما يضع تحت تصرفهم جميع المعلومات المتعلقة باليد العاملة من حيث نسبتها ونوعيتها ويساعدهم في إيجاد تلك التي تتناسب واحتياجاتهم وذلك بالاتصال مع الجهات المختصة كالوكالات المحلية للتشغيل (ALEM)، كما يبين لهم الإجراءات المتبعة للحصول على مختلف الوثائق التي يقتضيها تشريع العمل الساري المفعول مثل رخص العمل ورخص الإقامة والرخص المتعلقة بتوظيف الأجانب ويزودهم بالنماذج اللازمة لتكوين الطلبات المتعلقة بها .

ويعمل ممثل التشغيل أيضا بالتنسيق مع الإدارة التي يتبعها على التعجيل باستكمال الإجراءات القانونية ومعالجة أي مشكل يطرأ في هذه المرحلة، كما يحرص على تسليم مختلف الرخص أو الوثائق للمستثمرين على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي [2].

ورغم وضوح النص القانوني فيما يخص تحديد الصلاحيات المخولة لممثل إدارة العمل، إلا أن الإشكال يبقى قائما بين ما تفرضه هذه النصوص القانونية وبين ما هو جار في الميدان،حيث يقتصر دور ممثل العمل على الدور الإعلامي ، فهو يحيط المستثمر علما بشروط توظيف اليد العاملة والتزامات رب العمل وغيرها من المعلومات التي يكون المستثمر بحاجة إليها، ولكن لا يكون بمقدوره تسليم رخص العمل أو أي وثائق أخرى على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي، وإنما يكون على المستثمر التوجه للجهة المختصة من أجل الحصول على الوثائق المطلوبة، وحتى أنه في حالة تدخل الممثل وبمبادرة شخصية منه لمساعدة المستثمر على مستوى مفتشية العمل فالرئيس الإداري قد يعتبر ذلك تدخلا في ممارسته لاختصاصاته [3] .

3- وزارة السكن والعمران:

تمثل وزارة السكن والعمران على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي بواسطة ممثلها الذي يتولى تقديم الخدمات الضرورية للمستثمر، وفي هذا نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها في فقرتها الحادية عشر على : << يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء >>.

وعليه يكون ممثل التعمير ملزما بإعلام المستثمرين بشروط البناء وأشكاله، كما يتلقى منهم ملفات طلبات رخص البناء،ويساعدهم على القيام بالإجراءات والخطوات المتبعة للحصول على الوثائق التي

---

[1] قانون رقم 11/90 ،المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21أبريل 1990 ، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، 25 أبريل 1990 .

[2] Agence nationale de développement de l’investissement, Manuel de procé dures de onctionnementf des guichets uniques décentralisés, 19 février 2002.

[3] مقابلات شخصية مع ممثل وزارة العمل والضمان الإجتماعي على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ 2003/07/22 وبالشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة بتاريخ 2004/06/15.

يحتاجونها وفق ما حدده القانون رقم29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[1] والنصوص التطبيقية المرافقة له،ومن أهم الوثائق التي يطلبها المستثمرون من إدارة التعمير، رخصة البناء والتي يشترطها القانون من أجل تشييد البنايات وتمديدها أو تغييرها ، رخصة التجزئة اللازمة لكل عملية تقسيم للملكيات العقارية ، رخصة الهدم في حالة القيام بهدم كلي أو جزئي للبنايات، الشهادات المتعلقة بهذه الرخص كشهادة التعمير وشهادة المطابقة وشهادة التقسيم .

وفضلا عن هذا يمكن لممثل التعمير أن يساعد في - حدود إمكانياته – في توجيه المستثمر للحصول على العقار اللازم لممارسة نشاطه الاستثماري، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالعقار في إطار القوانين الجاري العمل بها.

ومع ذلك لم يحد النص القانوني الذي خول لممثل إدارة التعمير بعض الاختصاصات للمساهمة في التعجيل بإنجاز المشروع الإستثماري طريقه للتطبيق كلية، إذ يبقى دور ممثل هذه الإدارة منحصرا في الدور الإعلامي أو التنسيقي إذا لاقى تعاونا من الإدارة التي ينتمي إليها ، كما لا يكون بمقدوره تسليم أي وثيقة إدارية للمستثمر ، إنما يتعّين على هذا الأخير أن يبادر بنفسه للقيام بذلك فيتصل بمديرية التعمير والبناء التي يوجد في دائرة إختصاصها مقر المشروع الإستثماري [2] .

4 - **وزارة المالية** :

تجسد وزارة المالية حضورها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي من خلال حضور ممثلين عن هياكلها الآتية:المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للأملاك الوطنية والمديرية العامة للخزينة [3].

(أ) **إدارة الضرائب** :

يتجسد حضور الإدارة الجبائية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي في حضور ممثل إدارة الضرائب إلى جانب الإدارات المعنية بالاستثمار وفي وجود ممثل ملحقة قباضة الضرائب حسب ما نصت عليه المادة 25/ الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكاية الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، على أن لكل منهما نطاق عمل محدد .

---

[1] قانون رقم 29/90، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ أول ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 2 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، 15غشت 2004 .

[2] مقابلات شخصية مع كل من ممثل إدارة التعمير على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ 2003/07/20 وفي الشباك الوحيد غير المركزي لولاية قسنطينة بتاريخ 2005/03/21 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 55/95، المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق لـ 15 فبراير سنة 1995 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 19 مارس 1995 .

فممثل قباضة الضرائب التي تعد أحد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية[1] ، يتولى تسجيل وتحصيل الحقوق المرتبطة بتكوين أو تعديل عقود الشركات والمحاضر الرسمية لمداولات أجهزة التسـيير والإدارة. ويلتـزم بتسليم الوثائق المسجلة خلال 24 ساعة بعد إيداعها على مستوى القباضة حسب المـادة 25/ الفقـرتين14،15 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكاية الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ومع ذلك فقد لاحظنا في أغلب الشبابيك الوحيدة غير المركزية التي زرناها غيـاب ممثـل ملحقـة قباضـة الضرائب .

أما فيما يتعلق بممثل إدارة الضرائب فيمكن إجمال الأدوار المخولة له من خلال مـا تناولتـه الفقـرة الثامنة للمادة 25 من المرسوم التنفيذي نفسه فيما يأتي :

- تزويد المستثمرين بكافة المعلومات الجبائية التي تسمح لهم بتحضير مشاريعهم،كإحاطتهم علما بالالتزامات التي يخضعون لها والمزايا التي يمكنهم الاستفادة منها في إطار القانون العام فضلا عن تلك المقررة في قانون الإستثمار .. إلخ .

- تسليم المستثمرين الوثائق التي تفرضها إدارة الضرائب بموجب التشريع الجبائي ونذكر منها : شهادة الوضعية الجبائية (L'attestation de position fiscal)بطاقة التسجيل الجبائيLa carte D'immatriculation) (fiscal ،التصريح بالوجود (La déclaration d'existence)وهو وثيقة تحرر وفق النموذج الموجود لدى الإدارة الجبائية ويتم إيداعها على مستوى مفتشيه الضرائب المختصة إقليميا خلال الثلاثون يوما التي تلي بداية النشاط .ويتم تسليم هذه الوثائق في أجل لا يتعدى 8 أيام تسري من تاريخ إيداع الملفات المتعلقة بها ، على أنه لابد من الإشارة أن هذه المدة لا تكون سابقة من الناحية الواقعية في كل الحالات، إنما تكون مرتبطة بحجم الملفات المقدمة لإدارة الضرائب وبطبيعة المشاريع الإستثمارية المزمع إنجازها .

- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات اللازمة للحصول على المزايا الجبائية، والعمل على التنسيق مع الإدارة الجبائية وتسوية الإشكالات والصعوبات التي يمكن أن تحدث بينها وبين المستثمر خلال فترة إنجاز المشروع خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ قرار منح المزايا[2] .

ومع أن النص القانوني المذكور أعلاه يفرض على ممثل إدارة الضرائب تسليم الوثائق المطلوبة للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي مباشرة لتخفيف العبئ عليه، فإن ما يجري العمل به مخالف لذلك تماما، حيث أن المستثمر هو الذي يقوم بإيداع الملف اللازم للحصول على الوثائق التي يحتاجها على مستوى إدارة الضرائب المختصة إقليميا ويتسلمها على مستواها، ولا يكاد دور ممثل إدارة الضرائب يظهر إلا في الجانب الإعلامي والتوجيهي [3] .

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 195/03، المؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق 28 أبريل 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 8 شعبان 1411 الموافق 23 فبراير 1991المعدل والمتمم الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 30، 30 أبريل 2003 .

[2] Direction générale des impôt, guide fiscal des investisseurs 2003 , p 25 .

[3] مقابلات شخصية مع ممثل إدارة الضرائب على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ 2003/07/21 وبالشباك الوحيد غير المركزي لولاية قسنطينة بتاريخ 2005/03/21 .

(ب)الجمارك :

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري ، حيث يكون المستثمر بحاجة إليها لاستكمال الإجراءات الجمركية التي تضمنها التشريع الجمركي ، ومن أهم هذه الإجراءات نذكر:

- القيام بجمركة البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها،حيث تكون هذه الأخيرة موضوع تصريح مفصل يحرر وفق الشروط التي حددتها المواد من75إلى78والمواد من82إلى89 مكرر من قانون الجمارك الجزائري والمواد من 2 إلى7 من مقرر المدير العام للجمارك رقم 12 المؤرخ في 3 فبراير 1999المتعلق بشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به [1].

- فحص البضائع المصرح بها للتأكد من مدى مطابقتها مع ما ورد في التصريحات المفصلة التي أدلى بها المصرح سواء كان مالكها أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك وذلك حسب ما نصت عليه المواد من 92 إلى 98 من قانون الجمارك الجزائري[2] .

- الحصول على رخصة رفع البضائع من طرف قابض الجمارك عند ثبوت عدم استحقاق الحقوق والرسوم الجمركية بموجب قرار منح المزايا المسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

وعليه تكون إدارة الجمارك من بين الإدارات التي يمكنها التأثير سلبا أو إيجابا على سير العملية الإستثمارية ، لذا فهي ممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ويسهر ممثلها على خدمة المستثمر في حدود اختصاصاته وفي هذا نصت المادة 25/ الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على :<< يكلف ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/ أو تنفيذ قرار منح المزايا >>.

بناء على هذا يتولى ممثل إدارة الجمارك جملة من المهام تتمثل فيما يأتي :

- مساعدة المستثمر على استيفاء الشكليات اللازمة على مستوى مكاتب الجمارك المختصة والحصول على التراخيص والموافقات التي تشترطها الإدارة الجمركية من أجل إنجاز المشروع.

- تقديم المعلومات التي يمكن أن يطلبها المستثمر كتلك المتعلقة بالتجارة الخارجية والتعريفات الجمركية والرسوم التنظيمية الخاصة بشروط التصدير والاستيراد.. إلخ .

- التنسيق مع المصالح الخارجية لإدارة الجمارك قصد استكمال الخطوات الضرورية لضمان الاستفادة من الإعفاءات الجمركية المقررة بموجب قانون الإستثمار وقوانين المالية المختلفة [3] .

وعموما يساهم ممثل إدارة الجمارك في حل أي مشكل يواجه المستثمر مع الإدارة الجمركية ، ذلك أن المستثمر قد يعاني من بعض المشاكل مع هذه الإدارة تختلف حدتها تبعا لما يتميز به النظام الجمركي السائد في البلد من مرونة ولما تتمتع به إدارة الجمارك من وسائل وإمكانيات بشرية، ونذكر من جملة هذه المشاكل: صعوبة إجراءات فحص الواردات الخاصة بالمشروعات ، بطئ إجراءات التخليص وتعدد انتشار المكاتب

---

[1] قانون الجمارك وملحقاته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

[2] المرجع نفسه.

[3] مقابلة شخصية مع ممثل إدارة الجمارك على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة ، بتاريخ 2003/07/27 .

التي يجب الرجوع إليها على أماكن متفرقة بالموانئ ،صعوبة الإفراج عن واردات مشروعات الإستثمار كمستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة النشاط الذي تمارسه تلك المشروعات ، الخلاف مع مصلحة الجمارك حول تحديد مدة سريان الإعفاء الجمركي للأصول الرأسمالية والمواد اللازمة لإنشاء المشروعات ، تخفيض التعريفة الجمركية على بعض الواردات من المنتجات التامة الصنع مما يؤثر سلبيا على فرص تسويق الإنتاج المحلي للمشروعات الإستثمارية ، عدم ثبات بعض بنود التعريفة الجمركية وزيادتها مما يؤدي لتفاوت كبير للرسوم الجمركية المفروضة على بعض المستلزمات السلعية ..إلخ [1] .

(ج) الخزينة العمومية:

يتم تمثيل ملحقة الخزينة العمومية على مستوى كل شباك وحيد غير مركزي وذلك بهدف مساعدة المستثمر على تسديد بعض المصاريف التي ينفقها بعنوان إنجاز المشروع، والتي تكون مستحقة الأداء للإدارات والهيئات المعنية التي تملك حسابا لها على مستوى الخزينة العمومية ونذكر منها مثلا الرسوم المستحقة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمناسبة تسليم قرارات منح المزايا أو تصحيحها أو تعديلها .
وبهذا الخصوص نصت المادة 25/ الفقرة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على : << يكلف ممثل ملحقة قباضة الخزينة بتحصيل الحقوق والأتاوى الأخرى غير تلك التابعة لقباضة الضرائب والمستحقة بعنوان تأسيس الشركات >> .

والملاحظ أن هذا النص القانوني لم يتناول تحديد الحقوق والأتاوى التي يتم تحصيلها على مستوى قباضة الخزينة العمومية بشكل واضح واكتفى بتعريفها تعريفا سلبيا ،حيث ذكر بأنها تلك الحقوق والأتاوى التي لا تتولى ملحقة الضرائب تحصيلها. ونرى أن هذا الغموض من شأنه أن يحول دون ممارسة ممثل الخزينة العمومية لمهامه وبالتالي تحصيل هذه الأخيرة لحقوقها، وهو ما جرى بالنسبة لممثل الخزينة العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة وولاية عنابة،حيث صرح كل منهما أنه لم يتم تحصيل أي مبالغ مالية على مستواهم [2]، فالمستثمر يسدد الحقوق المستحقة بعنوان إنجاز المشروع لدى الإدارات والهيئات المعنية مباشرة ، إذ يسدد على مستوى قباضة الضرائب الحقوق المستحقة بمناسبة تأسيس الشركة وعلى مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) في حساب المركز الوطني للسجل التجاري الرسوم المستحقة بمناسبة القيد في السجل التجاري والقيام بالإشهارات القانونية ، وعلى مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الرسوم التي تفرضها بمناسبة تسليم قرارات منح المزايا .

---

[1] أحمد مصطفى ، " مشاكل المستثمرين مع الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والأجهزة الحكومية " ،الإدارة ، المجلد 14 ، إتحاد جمعيات التنمية الإدارية، 1981 ، ص27 إلى ص29 .

[2] مقابلات شخصية مع ممثل الخزينة العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ 2003/07/20، مع ممثل الخزينة العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة بتاريخ 2004./06/14

(د) أملاك الدولة :

المديرية العامة للأملاك الوطنية هي أحد الهياكل التي تتكون منها الإدارة المركزية في وزارة المالية، وهي تتكون من عدة مديريات وتتبعها مصالح خارجية في مستوى الولاية وفي المستوى البلدي المشترك ، وتناط بهذه المديريات والمصالح جملة من الاختصاصات تناولت النصوص التنظيمية تحديدها [1] .

ويعتبر حضور إدارة أملاك الدولة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال ممثلها أمرا ضروريا ، ذلك أن هذه الإدارة تعد من بين الهيئات المكلفة بالعقار التي يقع على عاتقها مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الخاصة بحصوله على أحد العقارات التي تندرج ضمن الأملاك التابعة للدولة وتزويده بالوثائق المتعلقة بها كقرار الحجز ومقررة الامتياز أو عقد الملكية .

ثانيا : الهيئات العمومية غير التابعة للدوائر الوزارية .

الإدارات والهيئات العمومية التي لا تكون تابعة للدوائر الوزارية هي تلك الإدارات والهيئات التي لا تدخل ضمن التنظيم الهيكلي لوزارة معينة ولا تخضع للسلطة الرئاسية أو المباشرة للوزير المعني ونذكر منها : المجلس الشعبي البلدي ، المركز الوطني للسجل التجاري ، لجنة تنشيط الإستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها (CALPI) ، الهيئات المكلفة بالعقار وتضم عدة هيئات منها : الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ، مركز الدراسات والإنجاز العمراني ، شركات التسيير العقاري .

1- المركز الوطني للسجل التجاري :

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، ويخضع المركز لإشراف الوزير المكلف بالتجارة ، يوجد مقره بمدينة الجزائر ويتم تمثيله على مستوى كل مقر ولاية يسيرها مأمور [2].

و يكون على المستثمر الذي يمارس نشاطا إقتصاديا يدخل في مجال تطبيق قانون الإستثمار وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يخضع إلزاما للقيد في السجل التجاري، لأن هذا الأخير هو الوثيقة الرسمية التي تمنحه الأهلية القانونية لممارسة النشاط الإقتصادي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 65/91 ، المؤرخ في 15 شعبان 1411 الموافق 2 مارس 1991،يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد10 ،06 مارس1991. والمرسوم التنفيذي 55/95 ، المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فبراير 1995، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 19 مارس 1995 .

[2] المواد 2و3و4 من المرسوم التنفيذي رقم9 68/2 ، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فبراير 1992 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري الجريدة الرسمية ، العدد 14، 23 فبراير 1992 . المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 90/97 المؤرخ في 9ذي القعدة 1417 الموافق 17 مارس 1997 ، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ، الجريدة الرسمية ، العدد17 ،26مارس 1997.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري في مادته الثانية، الأشخاص الخاضعين لإلزامية القيد في السجل التجاري إذ جاء فيها: << يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أجنبية أخرى.

3- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني .

4- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

5- كل مستأجر – مسير لمحل تجاري >>[1] .كما تناولت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 139/02المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تحديد النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تشمل نشاطات إنتاج السلع، نشاطات الخدمات، نشاطات الاستيراد والتصدير، نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة[2].

وبهذا فوجود ممثل للمركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ضروري لمساعدة المستثمر في إستيفاء الإجراءات اللازمة لتأسيس المؤسسات وتزويدهم بما يحتاجونه من معلومات . لذا أقرت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في فقرتها السابعة الإلتزامات التي تقع على عاتق ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ، حيث جاء فيها : << يتعين على ممثل المركز التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالشكليات الضرورية لإنجاز المشروع >> .

ويمكن إجمال دور ممثل المركز الوطني للسجل التجاري في دورين أساسيين يتعلق إحداهما بالجانب الإعلامي والآخر بالجانب الإجرائي.

و يقتضي الدور الإعلامي من ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يعلم المستثمر بالأشكال القانونية للمؤسسات وشروط إنشائها، العمليات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري قيدا كان أو تعديلا أو شطبا، قائمة الأنشطة والمهنة المقننة(Activités ou professions Réglementées)، كيفية القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به ، القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم03/ 453 ، المؤرخ في7شوال1424 الموافق لـ أول ديسمبر 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد75 ، 7 ديسمبر 2003

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/ 139، المؤرخ في 3 صفر 1423 الموافق 16 أبريل2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 28، 21 أبريل 2002.

للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية ،التعريفات أو الرسوم المستحقة بمناسبة القيد في السجل التجاري والقيام بالإشهارات القانونية .. إلخ[1].

أما الثاني فيلتزم ممثل المركز من خلاله بتسليم المستثمرين الوثائق التي يحتاجونها مثل الاشهارات الخاصة بالقيد في السجل التجاري ، شهادات سبق التسمية ويتم ذلك في اليوم نفسه بفضل خدمات الإعلام الآلي التي تضمن في حال توفرها سرعة الأداء ، الوصولات المؤقتة والتي تسلم للمستثمرين فور إيداعهم للملفات الخاصة بالقيد في السجل التجاري على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري ، ونشير إلى أن الوصل المؤقت (Le récépissé provisoire) الذي يتم العمل به ميدانيا يسهل على المستثمر القيام بالشكليات الضرورية لإنجاز المشروع ، فللمستثمر مثلا أن يستعمله بدلا عن نسخة السجل التجاري في ملف الاستثمار المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بغية الحصول على المزايا المقررة على أن هذا الإجراء غير مطبق بالنسبة لكافة النشاطات الاقتصادية حيث يستثنى منه النشاط المتعلق بنقل البضائع وبالتفريغ الصناعي إذ يشترط في هاتين الحالتين الحصول على مستخرج السجل التجاري ليتم قبول الملف لدى الوكالة[2] .

2- المجلس الشعبي البلدي :

يمثل المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع مكان الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى شباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ويتولى ممثل هذه الهيئة تقديم الخدمات التي يحتاجها المستثمر والمتمثلة في التصديق على كل وثيقة تلزم المستثمر سواء تعلقت به شخصيا أو بالمشروع الاستثماري ونذكر من بينها : الإستمارات المقدمة للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد والذي يتولى المستثمر ملأها بعناية ثم التوقيع على ما تضمنته من معلومات مثل: استمارة التصريح بالاستثمار[3]. وطلب المزايا[4] وقائمة التجهيزات الأصلية والإضافية[5].فضلا عن ذلك يقوم ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على نسخ طبق الأصل ، التصريحات بالشرف ، الوعد بالخط ، ميزانية المشروع .. إلخ ويتم التصديق على هذه الوثائق فورا حسب ما نصت عليه المادة 25 / الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها .

أما في ما يخص النطاق الذي تمتد إليه صلاحيات ممثل المجلس الشعبي البلدي ، فإنه حسب ما صرح به ممثلو هذه الهيئة على مستوى الشباك الوحيد سجلنا اختلافا في المدى الذي تبلغه الصلاحيات المخولة لهم، حيث ينحصر اختصاص المجلس الشعبي البلدي على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولايــة الجزائــر

---

[1] [2] مقابلات شخصية مع ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر بتاريخ 2003/06/29 والشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ بتاريخ 2003/07/21 والشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة بتاريخ 2004/06/15 والشباك الوحيد غير المركزي لولاية قسنطينة بتاريخ 2005/03/21.

[3] انظر الملاحق رقم (4) المتضمن نموذج للتصريح بالإستثمار على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،ص 245 -248.

[4] انظر الملاحق رقم (5) المتضمن نموذج لطلب المزايا ،ص 249 .

[5] انظر الملاحق رقم (6) المتضمن نموذج لقائمة برنامج التجهيزات والوسائل المقتناة ، ص 250.

مثلا في نطاق هذه الولاية دون أن يمتد لباقي الولايات التي يغطيها هذا الشباك ،بمعنى آخر لا يمكن لمستثمر من ولاية البويرة مثلا أن يستفيد من الخدمات التي يقدمها ممثل الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائـــر إنما عليه القيام بالتصديق على مستوى الولاية التي يمارس نشاطه فيها [1]، بينما تمتد صلاحيات ممثل المجلس الشعبي البلدي على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة لجميع الولايات التـــي يغطيهـــا هـــذا الشباك[2].

تفسير هذا الاختلاف يرتبط بنطاق وحدود السلطات المفوضة لكل ممثل على مستوى كل شباك وحيد غير مركزي على حدى .

3-الهيئات المكلفة بالعقار :

أشار الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار إلى وجود تمثيل لمختلف الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،حيث نصت المادة27 من هذا الأمر على : << يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ، على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي>> ثم تناولت المادة 25/ الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثماروتنظيمها وسيرها تحديد المهام المخولة لممثلي الهيئات والتي تتمثل في :

- توفير المعطيات المتوفرة لديهم بخصوص العقارات الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.
- تسليم قرارات الحجز المتعلقة بتلك العقارات في مدة لا تتجاوز الثمانية (08) أيام وذلك في حال عبر المستثمر عن رغبته في الحصول على قطعة أرضية معينة.
- العمل على استكمال الإجراءات الضرورية في حالة الموافقة النهائية للجهات المختصة على طلب المستثمر في الاستفادة من العقار، وتحرير العقود الإدارية التي تتضمن التنازل عن العقار أو مقررات منح حق الامتياز عليه وذلك في أجل ثلاثين يوما تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لقرار الحجز[3].

وما يمكن ملاحظته بعد قراءة المادة27 من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثماروالمادة25/ فقرة11 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها .

هو تعدد الهيئات المكلفة بالعقار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من جهة وعدم تحديد النصين القانونيين لهذه الهيئات بشكل واضح من جهة أخرى، وذلك على

---

[1] مقابلة شخصية مع ممثل المجلس الشعبي البلدي على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر ، بتاريخ 2003./06/29

[2] مقابلة شخصية مع ممثل المجلس الشعبي البلدي على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ 203/07/21.

[3] المادة رقم 25/ الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره .

Agence nationale de développement de L'investissement, Manuel de procédures de fonctionnement des guichets uniques décentralisés, 19 février 2002.

عكس ما كان عليه الحال في ظل الوكالة السابقة (APSI) حيث أنه استنادا للمادة 22/ الفقرة01من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها كانت هناك هيئة واحدة مكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ممثلة على مستوى الشباك الوحيد المركزي، وهي مديرية أملاك الدولة التي يتولى ممثلها الدور ذاته المخول لممثلي الهيئات المكلفة بالعقار الممثلة على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [1].

ورغم غموض النصوص القانونية فيما يخص تحديد الهيئات المكلفة بالعقار، أمكننا من خلال زيارتنا لبعض الشبابيك الوحيدة غير المركزية أن نحصرها في كل من : مديرية أملاك الدولة ، الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضاريين ، لجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها ،شركات التسيير العقاري، علما أننا لاحظنا أن تمثيلها على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية يختلف من شباك لآخر وعليه سنتناول التعريف بهذه الهيئات تباعا :

(أ) الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين:

مؤسسات عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بتسيير السندات الحضرية للجماعات المحلية ، يديرها مجلس أدارة يترأسه الوالي ويضم في تشكيلته كل المصالح المعنية وهي : رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله ، مسؤولو مصالح الدولة على مستوى الولاية المكلفون بالإدارة المحلية ، وبالتنظيم والشؤون العامة وبالأملاك الوطنية وبالبيئة والتهيئة العمرانية ، وبالسكن والعمران وبالفلاحة و بالسياحة وبالتجارة ، رئيسا مجلسين شعبيين ينتخبهما نظراؤهما ، ممثلان عن جمعيات يرمي هدفها إلى حماية إطار المعيشة والبيئة،رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموضوع اجتماع مجلس الإدارة،فضلا عن وجود ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات[2].ونشير إلى أن هذه الوكالات قد حلت محل الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين والحضريين المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم405/90الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير ولا تنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك[3] .

---

[1] المادة 22/ الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 319 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها .

A.Mansouri , " APSI: Le guichet unique " , op.cit , p 31.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03 /408 ،المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق 5 نوفمبر 2003 ، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر1990 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، 9 نوفمبر 2003 ، والقرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 24 جويلية 2004 ، المتضمن إنشاء الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية سطيف ، غير منشور في الجريدة الرسمية .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 405/90 ، المؤرخ في في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990، يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، 26 ديسمبر 1990 .

(ب) لجان تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها :

تم إنشاء لجان تنشيط الإستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها على مستوى الولايات بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخة في 1994/05/15، تضم في تشكيلتها ممثلين عن المصالح المختصة وهي : أملاك الدولة ،الغابات،التهيئة والتعمير،التخطيط والإسكان ، الفلاحة ، الري ، المجلس الشعبي البلدي ويترأسها الوالي ، تتمثل مهمتها الأساسية في تفحص ملفات الاستثمار والبت في فرص حصول المستثمرين على العقارات اللازمة لإنجاز مشاريعهم وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية [1] ، كما لعبت هذه اللجان كذلك دورا ثانويا في دعم نشاط الشباك الوحيد المركزي لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها من خلال المساهمة في ترقية الاستثمارات المحلية [2] ، على أنه لابد من الإشارة إلى أن المرور بهذه اللجان لم يكن أمرا إلزاميا ، إذ كان بإمكان المستثمر الاتصال بالهيئات المكلفة بالعقار على المستوى المحلي مباشرة لتقديم طلب الاستفادة من العقار، على أن تقوم هذه الهيئات بدراسة ملف الاستثمار من جديد ومنح العقار المطلوب وفق الشكل الذي تراه مناسبا سواء كان تنازلا أو إيجارا أو ترتيب حق امتياز[3] .

وبالرغم من أن عناية السلطات العمومية من إنشاء تلك اللجان في ذلك الوقت كان يندرج ضمن اهتمام الدولة بتنظيم العقار ومحاولتها إضفاء بعض المرونة والشفافية في تسييره[4] ،إلا أنه وبمرور الوقـت أثبتـت لجان تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها عجزها عن أداء مهامها لأسباب مختلفة، وتفطنت السلطات العمومية إلى وجود عراقيل بيروقراطية وانحرافات عديدة في تسيير العرض العقاري الموجه للاستثمار مـن قبل هذه اللجان ، مما أدى بها إلى تجميد نشاطها سنة 2001 حسب ما أشار إليـه مشـروع التقريـر الـذي أعـدته لجنة آفاق التنمية الاقتصادية على مستوى المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي[5] .

---

[1] مقابلة شخصية مع ممثل لجنة تنشيط الاستثمارات وترقيتها وتحديد أماكنها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابه بتاريخ 2004/06/15 ومقابلة شخصية مع موظف بمديرية أملاك الدولة لولاية سطيف بتاريخ 2005/02/28 .
cit. , p 11 et p 12.., op" Entretien avec le directeur général de L' APSI"Et

[2] Intervention de monsieur le ministre de La petite et moyenne entreprise, 1er salon des collectivités locales pour la promotion de L'investissement, Ministère de l'intérieur et des collectivités locales de l'environnement et de la réforme administrative , Hôtel aurassi , Alger , 17/18/19 Décembre 1994 , p12 .

[3] فوزي نعيمي ، " إشكالية العقار في عملية الإستثمار الخاص في الجزائر (دراسة ميدانية)" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 37 ، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1999 ،ص 156 .

[4] Intervention de monsieur Rédha Hamiani / ministre de La petite et moyenne entreprise , Relance des investissements et développement du secteur privé en Algérie,2éme forum sur L'investissement (Invest 2) , Hôtel aurassi , Alger , 24/25 /26 juin 1995 , p6 .

[5] مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص50 و ص 52 .
فوزي نعيمي ، المرجع السابق،ص 148 وص 149

Ministère des finances,problématique du foncier en.ALgérie(état des lieux et perspectives), apport élaboré par Monsieur Ali Brahiti ancien ministre délégué au budjet en collaboration avec la DGDN, Alger , mai 2002 , p 28 et29 .

(ج) الوكالة الوطنية لتنمية السياحة :

الوكالة الوطنية لتنمية السياحة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لوصاية الوزير المكلف بالسياحة ، تتولى عموما تنشيط وترقية و تأطير النشاطات السياحية ولها على وجه الخصوص أن تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وللإستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية كما تلتزم هذه الوكالة بإعادة بيع أو إعادة ترتيب حق الامتياز على الأراضي المهيأة لفائدة المستثمرين في قطاع السياحة [1] .

(د) مركز الدراسات والإنجاز العمراني:

مركز الدراسات والإنجاز العمراني مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تخضع لأحكام القانون التجاري والأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها[2] ، يتولى هذا المركز جملة من الصلاحيات في مجال العقار الصناعي من بينها القيام بالدراسات التكنو- إقتصادية التي تخص المناطق الصناعية ، تهيئة المناطق الصناعية وتقسيمها وفق القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بالمنطقة الصناعية وذلك بغرض تلبية حاجات المستثمرين في المجال الصناعي[3] .

(هــ) شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية:

تم إنشاء شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية(SGPZ) في 21 جويلية 2001 بموجب القرار الصادر خلال الجلسة السادسة عشر لمجلس مساهمات الدولة، و يبلغ عددها 4 شركات جهوية تتواجد بالشرق ، الغرب ، الوسط ، الجنوب وتتبعها شركات على مستوى الولايات تسمى بشركات التسيير العقاري (Société de gestion immobilier) والتي تتخذ شكل شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري الواردة في المواد 592 و 715 مكرر و 132 من القانون التجاري الجزائري وتتولى المهام الآتية :

- التكفل بناء على تفويض شركة تسيير المساهمات التي تنتمي إليها أو تتبعها بالتسيير المادي للأصول العقارية المسندة إليها.
- تثبت كيفيات تخصيص أو حجز هذه الأصول بتمثيل شركة التسيير العقاري قصد التكفل بطلبات المرقين على مستوى الشبابيك الوحيدة للوكالة(ANDI) .
- إنشاء وتهيئة دائمة لبنك المعطيات الخاصة بالمساحات العقارية التي توضع تحت تصرف المرقين .
- معالجة طلبات تموقع المستثمرين ومسار تخصيص الوعاءات العقارية .
- تسيير لشبكات الفضاءات المشتركة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات .

---

[1] المواد 6،5،4 ،7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 70،المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق 21 فبراير 1998 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، 1مارس 1998.

[2] الأمر رقم04/01،المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20غشت 2001،يتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، 22غشت 2001.

[3] مقابلة شخصية مع موظف بمصلحة العقود والمنازعات بمركز الدراسات والانجاز العمراني لولاية سطيف ، بتاريخ 2005/04/05.

- تدقيق المناطق الصناعية ومناطق النشاطات قصد إحصاء الإمكانيات المتوفرة وشروط شغل القطع الممنوحة ومستوى التسوية وكذا الصعوبات الناجمة عن تسيير الأجزاء المشتركة.

- إضفاء الطابع التعاقدي على العلاقات مع المتعاملين الإقتصاديين المتواجدين في هذه المناطق على وجه الخصوص فيما يتصل بالخدمات المقدمة من قبل شركة التسيير العقاري على الفضاءات والشبكات المشتركة والتي تقع نفقتها على عاتق الملاك المشتركين [1].

ولابد من الإشارة إلى أن ممارسة شركة التسيير العقاري لنشاطها فعليا تبقى متوقفة من جهة على صدور نصوص قانونية تطبيقية تتناول تحديد الأصول العقارية المسند تسييرها لهذه الشركة والإجراءات المتعلقة بالتنازل عن هذه الأصول أو ترتيب حق الامتياز عليها ، و تتوقف من جهة أخرى على استكمال عملية الجرد الشامل التي تقوم بها الدولة لإحصاء ممتلكاتها العقارية .

ونلاحظ من خلال العرض السابق تعدد الهيئات المتحكمة في تسيير العقار الموجه للإستثمار، وهذا من شأنه تعقيد الإجراءات على المستثمر خاصة إذا اضطر في بعض الحالات للتعامل مع هيئات مختلفة تبعا لاختلاف المشاريع المزمع إنجازها ، لذا فإن محاولة توحيد الهيئة المتحكمة في تسيير العقار ومنحها الصلاحيات الكافية في هذا المجال، تعد هدفا ينبغي تحقيقه في أقرب الآجال لإعطاء ديناميكية جديدة لعملية تسيير العقار، وهو ما اقترحته بعض الإطارات العليا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [2] .

ويبدو أن بعض الدول قد أدركت في وقت مبكر ضرورة الاهتمام بالعقار الموجه للاستثمار وحرصت على إزالة كل العراقيل التي قد تواجه المستثمر للحصول عليه، وذلك من خلال توحيد الهيئة المكلفة بالعقار التي يتعامل معها المستثمر وإعفائه من التعاطي مع جهات مختلفة قد لا تملك في نهاية المطاف سلطة البت النهائي في استفادة المستثمر من العقار، ونذكر منها الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية .

ففي تونس التي تعد تجربتها جديرة بالاهتمام، بادرت السلطات العمومية فيها منذ سنة 1973 بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري سميت بـــ" الوكالة العقارية الصناعية" أسندت لها مهمة إجراء الدراسات المتصلة بتحديد وتهيئة وتجهيز المناطق الصناعية بقصد استقبال المشاريع المنجزة في القطاع الصناعي والقيام بجميع الأشغال المتعلقة بالهياكل القاعدية والهياكل الفوقية التي تسمح بإنشاء مناطق صناعية وبيعها في شكل قطع أرضية مهيأة للمستثمرين الصناعيين ، وقد تمكنت هذه الوكالة منذ بداية نشاطها حتى سنة 2001 من إنشاء 67 منطقة صناعية على مساحة تقدر بـــ 2200هكتار تقريبا ، كما تمكنت من الاستفادة من تحويل أو تنازل للأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وأملاك المجموعات المحلية وفق التشريع المعمول به وكذا من حيازة الأراضي والمباني التي تعود ملكيتها للخواص[3] .

---

[1] الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار ، عقد تعديل القانون الأساسي المتعلق بالمؤسسة العمومية لتسيير المنطقة الصناعية بسطيف الموثق لدى الأستاذ " سليم شبة " بتاريخ 11 جانفي 2004 ، الجلسة 16 ،المجلس مساهمات الدولة المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2003.

[2] مقابلة شخصية مع مدير قسم دعم الإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/12 ، ومع مدير قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/08/03 .

[3] www.tunisieindustrie.nat

أما في مصر فقد خول قانون الإستثمار رقم 8/97 للمحافظ ممارسة الصلاحيات المتعلقة بتخصيص الأراضي وإبرام العقود الخاصة بها لفائدة الشركات والمنشآت ، حيث نصت المادة5/الفقرة 1من هذا القانون على : << تتولى الجهة الإدارية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت وإبرام العقود الخاصة بها بالنيابة عن الجهات المعنية ، وتلتزم هذه الجهات بموافاة تلك الجهة بجميع الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضي المتاحة لديها لهذا الغرض ، وبشروط وقواعد التعاقد بشأنها >>، لتصدر بعد ذلك اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار رقم 2108 لتنص في المادة 1/22 منها على : << في تطبيق أحكام المادة 5 من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، يكون المحافظ أو من يفوضه هو الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقود الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة اللازمة للشركات والمنشآت بالنيابة عن الجهات المعنية ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص على التخصيص وتحديد مقابل الإنتفاع طبقا للشروط والقواعد المنظمة لذلك>>[1].

الفـــــــرع الثـــــاني :

الإحتجاج بقرار الشباك الوحيد في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار .

تناول الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار و المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها،تحديد بعض الوسائل القانونية المقررة للوكالة وشبابيكها الوحيدة غير المركزية، من أجل ممارستها لمهمتها في تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية اللازمة لإنجاز المشاريع الإستثمارية .

وبهذا الخصوص أشارت المادة 2/23 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثماروالمواد 25/الفقرة 4 ، 6 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ،أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشبابيكها غير المركزية تتمتع بالأهلية القانونية لممارسة مهمتها في استكمال الإجراءات الإدارية وقد تضمنت هذه المواد ما يأتي :

- تأهيل الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة لتوفير الخدمات الإدارية التي تكون لازمة لإنجاز الاستثمارات المصرح بها .

- تأهيل ممثل الوكالة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة لتلقي الملفات المقدمة من طرف المستثمرين بغرض الحصول على التراخيص الضرورية لقيامهم بنشاطاتهم ، وتقديم وثيقة لكل مستثمر تثبت تسلم ممثل الوكالة الملف لحساب الإدارة أو الهيئة المعنية .

[1] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص10 ،ص50 ، ص52 .

- تأهيل الوكالة لمعالجة ملفات الاستثمار ومنح المزايا بالاستناد لوثيقة معاينة التقصير ،وهي وثيقة تحررها الوكالة بمعرفتها وتتخذها أساسا لمنح المزايا ، وتلجأ الوكالة لاستعمالها في الحالات التي تمتنع فيها الإدارات أو الهيئات المختصة بتسليم التراخيص الضرورية لممارسة بعض الأنشطة عن الرد في الأجل القانوني المحدد لها . ورد الإدارة يعني إفصاحها الصريح عن موقفها بخصوص منح الترخيص للمستثمر ويتحقق ذلك عند قيامها بتبليغ الوكالة بردها تبليغا مباشرا. وعليه فالتزام الإدارة الصمت لا يعتبر ردا على إخطار الوكالة ولا يمكن الاعتداد به كرفض ضمني لطلب المستثمر في الحصول على الترخيص ، فضلا عن ذلك تكون الإدارات أو الهيئات المعنية ملزمة بإبداء موقفها الصريح بالرفض أو القبول في أجل قانوني محدد هو شهر واحد يبدأ سريانه من تاريخ إخطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لهذه الإدارات أو الهيئات وعليه لا يمكن الاعتداد بالرد الذي تبديه هذه الأخيرة بعد استنفاذ المدة القانونية المحددة .

- تأهيل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي تأهيلا كاملا لتسليم الوثائق المطلوبة لإنجاز المشروع الاستثماري على مستوى الشباك الوحيد مباشرة بغية تجنب المستثمرين مشقة التنقل بين الإدارات المختلفة. وكذا تأهيلهم تأهيلا كاملا للتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية والتنسيق معها قصد التحقق من وجود إجراءات وشكليات مخففة ومبسطة لإنشاء المؤسسات والحرص على تنفيذها في الميدان من خلال توفير الآليات المناسبة لذلك .

وفضلا عن ذلك تعد القرارات الصادرة عن الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قرارات إدارية ، لذا فهي متى صدرت مستوفية لكافة أركانها وشروطها وممن يملك حق إصدارها، كانت نافذة في حق المخاطبين بها وأمكن الاحتجاج بها في مواجهتهم منذ تاريخ العلم بها . وفي هذا نصت المادة 3/23 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمارعلى :<< يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية >> .

ونلاحظ أن هذه المادة قد أشارت إلى نفاذ القرارات الصادرة عن الشباك الوحيد غير المركزي في حين أنها لم تشر إلى عملية تنفيذها مع أنها المرحلة التي تكون لاحقة على نفاذ القرارات وتسمح بإخراج الآثار القانونية المترتبة عن تلك القرارات إلى حيز العمل والتطبيق.

وفي المقابل نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها قد أشار إلى مسألة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الوكالة ،حيث ورد في المادة 4 منه ما يأتي :<< تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي: .. – تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار ويجب على هذه الأخيرة تنفيذه تنفيذا مطابقا ..>>. واستنادا لهذا النص تلتزم الوكالة (APSI) باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذ قراراتها من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار والمتمثلة أساسا في الإدارة الجبائية وإدارة الجمارك التي يقع على عاتقها تمكين المستثمر من الاستفادة فعليا من جميع المزايا المقررة له بموجب قرار منح المزايا ، كما تحرص أن يكون تنفيذ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار تنفيذا مطابقا، بمعنى أن هذه

الإدارات والهيئات تلتزم بتطبيق مضمون القرار الصادر عن الوكالة تطبيقا حرفيا لا يشوبه تعديل بالزيادة أو النقصان .

أما فيما يخص حجية الوثائق المسلمة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فقد نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على إمكانية التمسك بها في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار وجاء نصها كما يأتي : << يمكن الاحتجاج بالوثائق المسلمة من طرف الوكالة لدى الإدارات والهيئات المعنية >>وهو النص ذاته الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها من خلال المادة 24 حيث ورد فيها ما يأتي :<< الوثائق التي تسلمها الوكالة قابلة للاحتجاج بها على الإدارات المعنية >>.

وقد سمحت لنا المتابعة الميدانية لاستكمال الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الإستثماري على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي، انطلاقا من تقديم الملف الكامل المتعلق بالاستثمار إلى غاية الحصول على قرار منح المزايا،من الكشف على العديد من الصعوبات التي تقف عائقا أمام السير الحسن للشباك الوحيد وممارسة ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار على مستواه لمهامهم، مما أدى إلى وجود تناقض واضح بين ما هو مقرر قانونا وبين ما يجري به العمل على أرض الواقع ومن جملة هذه الصعوبات نذكر ما يأتي:

(أ) غياب بعض ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية، فعلى مستوى شباك ولاية الجزائر لاحظنا غياب معظم الممثلين منهم ممثل إدارة الجمارك ، الضرائب ، التعمير ، البيئة ، العمل ، الهيئات المكلفة بالعقار ،ويعود ذلك لعدم صلاحية المقر الذي يزاول فيه الشباك الوحيد نشاطه لاستقبال ممثلي هذه الإدارات ، لذا عملت الوكالة على تشييد مقر جديد للشباك الوحيد غير المركزي الذي يغطي ولاية الجزائر والولايات المجاورة لها، أما على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة فسجلنا غياب جميع ممثلي الهيئات المكلفة بالعقار، وفي ولاية عنابة لاحظنا غياب كل من ممثل الضرائب والتعمير وبعض الهيئات المكلفة بالعقار،أما في ولاية قسنطينة فتغيب كل من ممثل إدارة الجمارك، البيئة ، العمل ، ملحقات الخزينة والضرائب وبعض الهيئات المكلفة بالعقار، وفي ولاية سطيف لم نلاحظ وجود سوى مكتبين للاستقبال والمعلومات ومكاتب مخصصة لكل من ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، المجلس الشعبي البلدي ،وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[1].

ونرى في هذا الوضع سببا كافيا لعدم التكفل باحتياجات المستثمر في مختلف المجالات، أين يفتقد المستثمر حتى حقه في الحصول على المعلومة الكافية بأيسر الطرق. ونشير بهذا الخصوص إلى حضور وكيل عن مستثمر أجنبي للاستفسار حول إمكانية الاستفادة من عقار لإقامة مشروع هام يتعلق بمعالجة

---

[1] زيارة ميدانية للشبابيك الوحيدة غير المركزية الآتية : الجزائر في جوان 2003 ، البليدة في جويلية 2003 ، عنابة في جوان 2004 ، قسنطينة في مارس 2005، سطيف في 12 أكتوبر 2005.

النفايات الصيدلانية ،إلا أنه لم يحظى بإجابة وافية عن انشغالاته نظرا لعدم وجود أي ممثل عن الهيئات المكلفة بالعقار على مستوى ذلك الشباك الوحيد [1] .

(ب) غياب ممثل البنوك حيث لم تشر المادة 25/الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها أصلا لوجود هذا الممثل بين ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي، وذلك بعكس الوكالة السابقة (APSI)التي أشار المرسوم التنفيذي رقم319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها في المادة 22/ الفقرة 1 منه إلى تمثيل بنك الجزائر على مستوى الشباك الوحيد لهذه الوكالة.

ونحن إذ ندرك جيدا أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في إعطاء دينامكية حقيقية للعملية الإستثمارية، نستغرب غياب ممثل لها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية الإستثمار، خصوصا أن ذلك لا يتوافق مع ما تصبو إليه السلطات العمومية من ضرورة مرافقة المستثمر في كل مراحل إنجاز المشروع ، فالمستثمر في ظل غياب ممثل لبنك الجزائر أو أحد ممثلي البنوك التجارية سيجد نفسه بمفرده وسيحرم من عدة خدمات يكون في أمس الحاجة إليها لتسهيل إنجاز مشروعه ونذكر منها مثلا : إعلام المستثمر بالتشريع البنكي ، وضع قائمة بعناوين البنوك تحت تصرفه ومساعدته في القيام بالإجراءات المتعلقة بالاستفادة من القروض و تحويل رؤوس الأموال وفتح الحسابات البنكية ، إعلامه بفرص الاستثمار المتاحة في قطاع البنوك والمؤسسات المالية والإجراءات المتعلقة بها .. إلخ .

(ج) عدم تحديد الاختصاصات المخولة لممثل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،فبالرغم من أن المادة 25 / الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها أدرجته ضمن ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي، إلا أنها لم تتناول تحديد وتوضيح المهام الأساسية المخولة لهذا الممثل على غرار نظرائه . وهذا من شأنه إضفاء الغموض واللبس على طبيعة الخدمات التي يلتزم ممثل الوزارة المعنية بتقديمها وعلى حدود الصلاحيات التي يجب أن يتوقف عندها، وبدلا من خضوع هذا الممثل لسلطة القانون فسيخضع لتوجيهات وتعليمات الإدارة المكلفة بالبيئة التي تعين له النطاق الذي يمارس ضمنه صلاحياته .

(د) ضعف التنسيق بين الوكالة وبين بعض الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، فكثيرا ما لاتبدي هذه الإدارات والهيئات استجابة كافية وتعاونا فعليا لمساعدة الوكالة على القيام بالمهام الموكلة إليها. ويجد هذا السلوك مصدره حسبما نراه في أحد السببين الآتيين :

يعود السبب الأول لعدم إدراك بعض الهيئات والإدارات لحساسية الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه ممثلوها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة، لذا كان من الضروري إعطاء الاهتمام الكافي بعملية الإعلام والتحسيس بدور الوكالة في تهيئة

---

[1] زيارة ميدانية للشبابيك الوحيدة غير المركزية الآتية : الجزائر في جوان 2003 ، البليدة في جويلية 2003 ، عنابة في جوان 2004 ، قسنطينة في مارس 2005، سطيف في 12 أكتوبر 2005.

المناخ المناسب للإستثمار وبالأدوار التي يمكن أن يضطلع بها ممثلو مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار في هذا المجال، ويتم ذلك من خلال تجنيد الطاقات البشرية القادرة على القيام بهذه المهمة ورصد الوسائل اللازمة لذلك . وتقع مسؤولية مشتركة في القيام بعملية الإعلام والتحسيس على كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ، ويبدو أن الوكالة من جانبها قد حاولت تحمل جزء من مسؤوليتها من خلال إستغلال وسائل الإعلام المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية، حيث شارك المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حصص تلفزيونية بثت على القناة الوطنية [1] ، كما أجرى عدة لقاءات مع ممثلي صحف وطنية وأجنبية تناول فيها عموما إبراز المؤهلات التي تتمتع بها الجزائر في مجال الاستثمار والتعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبالمهام الأساسية المخولة لها [2] . وكذلك لعب مدراء الشبابيك الوحيدة غير المركزية الدور نفسه باللجوء لوسائل الإعلام المكتوبة والسمعية خصوصا والمشاركة في بعض الملتقيات قصد التعريف بالوكالة وبدورها على المستوى المحلي[3].أما الجزء الآخر من المسؤولية فتتحمله الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار حيث تكون ملزمة بإحاطة مصالحها المركزية و المحلية علما بدور ممثليها في الشباك الوحيد للوكالة وصلاحياتهم وهـذا ما تضـمنته المادة 27 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ولكل منها أن تختار الوسيلة المناسبة لذلك، كتنظيم أيام دراسية تشارك فيها كل الأطراف الفاعلة في الاستثمار[4] وتضمين المنشورات الصادرة عنها المعلومات الكافية عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتوضيح المهام التي يكون ممثل الإدارة المعنية ملزما بالقيام بها [5].

أما السبب الثاني الذي قد يفسر عدم تجاوب بعض الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار مع الوكالة، فيعود إلى تجذر مبدأ المركزية الإدارية في أذهان بعض القادة الإداريين وتمسكهم به عند ممارستهم لعملهم الإداري، ذلك أنهم عاصروا توجها اقتصاديا يختلف في أسسه ومبادئه عن التوجه الاقتصادي الذي تتبناه السلطات العمومية في البلاد حاليا ، لذا تبقى محاولة إقناع هؤلاء بضرورة التأقلم مع الظروف الجديدة

---

[1] التلفزة الوطنية الجزائرية ، تقديم وردة عوفي ، بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وممثل عن البنوك وممثل عن المستثمرين ، حصة تلفزيونية بعنوان" الواجهة " ، القناة الوطنية الأرضية ، الجزائر ، 2003/06/25 .
التلفزة الوطنية الجزائرية ، تقديم صورية بوعمامة ، بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حصة تلفزيونية بعنوان " منتدى التلفزيون" ، القناة الوطنية الأرضية الجزائرية ، 05 / 06 / 2005 .

[2]" I nterview de Mr.Baghdadli directeur général de L'ANDI:Blida aura Bientôt son guichet unique", Echo Mitidja , N9 , juille/Aout 2002 , p 34 et p 35." Mr. Baghdadli directeur général de L' ANDI , La fiscalité ne doit pas être contraignante pour L'investissement " , El Moudjahid 18 /07 /2002 , "Interview avec Mr . Baghdadli directeur général de L' ANDI : code de L'investissement l' un des plus performants du bassin méditerranéen , Dialogo- Méditerrané 2003 .

[3] علي .ح، " مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة : وضعنا كل التسهيلات للمستثمرين" ، النصر (يومية إخبارية)، العدد 10772 ، 10 نوفمبر 2002.
سليمان بودالية ،" الشباك الموحد للاستثمار بوهران 567 مشروع استثماري في الغرب الجزائري سنة 2002" ، الشروق اليومي (إخبارية وطنية) ، العدد682 ، 26 /01/ 2003 .

[4] M .Oussaid ,"La chambre de commerce organise une journée sur L'investissement " , la nouvelle république (quotidien indépendant) , N°1510,27 janvier 2003.

[5]Direction générale des impôts , Régime privilégié ANDI,La lettre de la DGI (Lettre d'information mensuelle), N° 13, 2003 .Direction générale des impôts,L'investissement et les avantages fiscaux, La lettre de la DGI , N 17 , Août2003.

والعمل على إشراكهم بصورة فعلية في اتخاذ القرارات الهامة والاهتمام بما يقدمونه من آراء واقتراحات أمرا ضروريا لضمان بلوغ الأهداف المسطرة في المجال الاقتصادي .

(هـ) عدم الإنسجام بين بعض النصوص القانونية المقررة بموجب قانون الإستثمار وتلك الموضوعة بموجب بعض النصوص التنظيمية ، حيث نجد مثلا أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكون ملزمة بموجب المادة7 / الفقرة 1،2 من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بتسليم الوثائق الإدارية المطلوبة لإنجاز الإستثمار في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما إذ جاء فيها :<< للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ طلب المزايا من أجل :

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز المشروع >>. وذلك بعكس الوكالة السابقة (APSI) التي كانت تحتاج لمدة أطول لتسليم تلك الوثائق تصل إلى شهرين، حيث نصت المادة 23/ الفقرة2 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها على : << وتوفر الوكالة في أجل أقصاه 60 يوما وبناء على تفويض من الإدارات المعنية ، الوثائق المطلوبة قانونا من أجل إنجاز الاستثمار وذلك إبتداءا من تاريخ الإيداع القانوني لتصريح الإستثمار وطلب المزايا >> .

ومن جملة الوثائق التي تكون ضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري نذكر : شهادة الوضعية الجبائية، بطاقة التسجيل الجبائي، شهادات الإعفاء ، رخصة البناء، شهادة التجزئة ، شهادة المطابقة ، رخصة رفع البضائع ، قرار الحجز ، قرار ترتيب حق الامتياز ، عقد الملكية ، رخص العمل ، التراخيص اللازمة لممارسة بعض الأنشطة .. إلخ ،والتي يحتاج استخراجها استنادا للنصوص القانونية المنظمة لها إلى مدة تفوق الثلاثين يوما. إذ نلاحظ أن الحصول على التراخيص الخاصة ببعض المنشآت المصنفة مثلا قد يستغرق شهرا بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث وإلى 45 يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الثاني و90 يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها[1]. وكذلك تتجاوز المدة اللازمة للحصول على الوثائق على مستوى إدارة التعمير شهر، إذ تصل إلى شهرين أو 3 أشهر أو 4 أشهر تبعا لنوع الوثيقة المطلوبة [2] . وعلى مستوى المركز الوطني للسجل التجاري قد تستغرق المدة اللازمة لتسليم المستخرج السجل التجاري شهرين كاملين[3].

(و) محدودية الصلاحيات التي يتمتع بها كل من مدير الشباك الوحيد غير المركزي وممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى هذا الشباك .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 339/98 ، المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق 3 نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، 4نوفمبر1998.

[2] المواد 4 ،17 ،31 ،43 ،60 من المرسوم التنفيذي رقم176/91،المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية ،العدد 26 ، 2 يونيو 1991 .

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97،المؤرخ في 9 رمضان 1417الموافق 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، 19 يناير 1997.

فبالنسبة لمدير الشباك الوحيد غير المركزي،نجد تدخله في حل مختلف المشاكل التي تواجه المستثمر أثناء إنجاز المشروع لا يتمتع بالفعالية المطلوبة، إذ لا تعود له سلطة اتخاذ القرار في مسائل أساسية كثيرة ، نذكر من بينها أن مدير الشباك الوحيد غير المركزي لا يستطيع أن يتخذ قرار بالموافقة أو الرفض على طلب المستثمر في الحصول على المزايا إنما يعود هذا إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك حتى في الحالة التي يكون فيها المدير العام قد قام بتفويض توقيعه لمدراء الشبابيك الوحيدة غير المركزية .

ذلك أن تفويض التوقيع لا يؤدي إلى نقل سلطة حقيقة للمفوض إليه حيث يبقى الأصيل محتفظـا دائمـا بالاختصاص المفوض كأنه لم يفقد شيئا بالتفويض ويبقى مسؤولا عن قرارات المفوض إليه ويستطيع في كل لحظة أن يبحث كل موضوع سبق أن فوّض فيه، بل أن له عند الاقتضاء أن يعدل أو يلغي قرارات المفـوض إليه ، في حين ينحصر دور المفوض إليه في التوقيع على وثيقة سبق أن أعدها الأصيل ،وهو في هذه الحالة لا يقوم إّلا بمهمة مادية هي تجسيد إرادة الأصيل من خلال التوقيع علـى بعـض القـرارات الداخلـة فـي اختصاصات الأصيل باسم هذ الأخير ولحسابه وتحت رقابته.يضاف إلى ذلك أن تفويض التوقيع يتسم بطابعه الشخصي حيث يمنح للموظف باسمه لا بشخصه فيكون بذلك حكرا على المعاونين المقربين الـذين يتمتعـون بثقة الأصيل دون سواهم فينتهي تبعا لذلك بتوقف الأصيل أو المفوض إليه عن ممارسة اختصاصاته [1] .

فضلا عن ذلك لا يكون لمدير الشباك الوحيد غير المركزي أن يتخذ قرارا يتعلق بالحصول على القرض أو العقار أو التراخيص الضرورية لانطلاق المشروع ،إذ يبقى اتخاذ هذه القرارات حكرا على الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار المتواجدة على المستوى المركزي أو المحلي ، كما أنه لا يستطيع أن يتدخل في عملية اتخاذ القرار أو أن يشارك فيه بتقديم رأي استشاري للجهات المعنية ، فلا يكون مدير الصحة مثلا ملزما باستشارة مدير الشباك الوحيد غير المركزي بخصوص منح الترخيص لإنشاء عيادة طبية. ولا مدير البنك بالتقيد برأي مدير الشباك إن بادر بإبدائه لتمويل المشروع جزئيا أو كليا. ولا الوالي في اتخاذ قراره بالتنازل عن القطعة الأرضية اللازمة للمشروع، وكل ما يستطيع أن يفعله هو مراسلة الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لمحاولة تذليل الصعوبات التي قد تواجه المستثمر أثناء عملية الإنجاز – خاصة إذا تعلق الأمر بمشروع استثماري هام – وكثيرا ما يتوقف نجاح مدير الشباك الوحيد في أداء مهمته على قدراته الذاتية في الحوار والإقناع وعلى حسن استغلاله لشبكة نفوذه وعلاقاته الشخصية والتي كثيرا ما لا تتجاوز حدود إقليم الولاية التي يوجد بها مقر الشباك الوحيد غير المركزي وكذلك على مدى استجابة وتفهم الإدارات والهيئات المعنية [2] .

---

[1] محمد إبراهيم الوالي ، نظرية التفويض الإداري (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص369 – 389 .

[2] مقابلات شخصية مع كل من : مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر بتاريخ 2003/06/28 ومدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ 2003/07/27 ومدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة بتاريخ 2004/06/20 ومدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية قسنطينة بتاريخ 2005/03/22 .

وما يقال بالنسبة لمدير الشباك الوحيد غير المركزي، ينطبق كذلك على ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد، إذ يفتقد هؤلاء سلطة اتخاذ القرار أو حتى المشاركة في اتخاذه بصورة فعلية ولو كان ذلك بإبداء أراء استشارية،ويبقى هؤلاء تحت وطأة التبعية للإدارة المركزية أو الإدارة المحلية فيلزمون بالرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة.وبهذا تبقى مسألة الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية أو الاستفادة من الاعتمادات البنكية لتوفير التمويل الكافي للمشروع أو حيازة القاعدة العقارية المناسبة لإنجاز المشروع مرهونة بموافقة الإدارات المركزية أو المحلية المختصة .

ولا يكاد دور ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يظهر إلا في مجال الإعلام والتوجيه حيث يتولون تقديم بعض المعلومات والتوجيهات العامة للمستثمرين [1].

(ي) حرمان الوكالة وممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار من ممارسة بعض الاختصاصات المقررة لهم قانونا والمتعلقة بتقديم الخدمات الإدارية، كتلقي الملفات الخاصة بالتراخيص لحساب الإدارات المعنية وتسليم الوثائق اللازمة لإنجاز المشروع، فضلا عن إمكانية معالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا استنادا لوثيقة التقصير، حيث أنه – باستثناء ممثل المركز الوطني للسجل التجاري – لا يتسلم ممثلو الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار أي ملف يقدمه المستثمر قصد الحصول على التراخيص والوثائق التي تقتضيها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، ولا يسلمون على مستواهم أي وثيقة يحتاجها المستثمر، إنما يتكفل هذا الأخير بذلك، حيث يقوم بإيداع الملفات المطلوبة على مستوى الجهات المختصة إقليميا ويستوفي كل الإجراءات القانونية التي تقتضيها كل جهة على حدى من أجل الحصول على الوثائق والتراخيص اللازمة [2].

ويجد هذا الوضع تبريره في أن النصوص القانونية لم توضح بدقة على أي أساس قانوني تمارس الوكالة وممثلو الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار الاختصاصات المخولة لهم ، حيث نجد أن المادة 23/ الفقرة2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار نصت على : << يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات ، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 >> وكذا نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها في فقرتها الرابعة على :<< وفيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق ، فإن ممثل الوكالة يؤهل لتلقي الملفات التي يقدمها المستثمرون قصد الحصول على الترخيص المذكور ، ويشهد بالاستلام لحساب الهيئة أو الإدارة المعنية >> وأضافت المادة نفسها في الفقرة السادسة على : << وفي

---

[1] مقابلات شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر بتاريخ 2003/06/28 ومدير قسم دعم الإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/12 ومدير قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/08/03 ومديرة الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بتاريخ 2003/07/27 .
ومقابلات شخصية مع ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية لولاية الجزائر في جوان 2003 ولولاية البليدة في جويلية 2003 ولولاية عنابة في جوان 2004 ولولاية قسنطينة في مارس 2005 .

[2] مقابلات مع ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية لولاية الجزائر في جوان 2003 ولولاية البليدة في جويلية 2003 ولولاية عنابة جوان 2004 ولولاية قسنطينة في مارس 2005 .

حالة انعدام الجواب خلال الآجال المقررة تؤهل الوكالة لمعالجة ملف الاستثمار ومنح المزايا على أساس وثيقة معاينة تقصير ، تحررها بعنايتها ، وتكون لها قيمة الترخيص بإنجاز الاستثمار المزمع >>، كما نصت المادة 27 / الفقرة 1 من المرسوم ذاته على :<< يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة في مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار . ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون>> .

ويظهر من صياغة هذه النصوص أن اصطلاح " يؤهل " يتردد في كل مرة ،وإن كان التأهيل أو الأهلية (La capacité) في القانون الخاص يعني صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا [1] ،فهو في القانون العام ينصرف إلى معنى الاختصاص (La compétence) والذي يعني القدرة على مباشرة عمل إداري معين [2] ، وعليه فالشخص المؤهل في القانون العام هو الشخص المختص .

لكن الإشكال الذي يثور في هذه الحالة هو على أي أساس تتم ممارسة الاختصاص،ذلك أن الاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المذكورة أعلاه تعود في الأصل للإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل ، فهي التي تتسلم الملفات اللازمة من المستثمرين وتتولى دراستها والبت فيها وإصدار الوثائق التي يحتاجها هؤلاء مع تسليمها لهم ، في حين نجد أن كلا من المادة 23/ الفقرة 2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والمواد 25 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، قد خولت للوكالة وممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ممارسة هذه الاختصاصات ، إلا أنها لم تحدد طبيعة السند القانوني الذي يستند إليه هؤلاء في ممارستهم لاختصاصاتهم ،حيث لايتضح من قراءة النصوص القانونية ما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة الاختصاصات بناء على تفويض من الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، أم أن ممارسة الاختصاص تكون كنتيجة لحلول الوكالة وممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار محل الإدارات والهيئات صاحبة الاختصاص الأصيل .

وتظهر أهمية إزالة هذا الغموض في أن كل من نظام التفويض ونظام الحلول وإن كانا يشتركان في كونهما استثناءات على مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص، فهما يختلفان من نواحي عديدة تتعلق أساسا بالشروط الواجب توفرها لتطبيق كل نظام وبالآثار القانونية المترتبة عن استعمال كل منهما .

فالتفويض يختلف عن الحلول في أنه لا يمكن وضعه موضع التطبيق إلا بصدور قرار اختياري بالتفويض من السلطة المفوضة، إذ تكون هذه الأخيرة حرة في منح الاختصاص المفوض به من عدمه، في حين أن الحلول يتم بقوة القانون ودون تدخل إرادة السلطة الأصيلة ودون الحاجة إلى إصدار قرار منها ، كذلك لا يجوز للمفوض أن يعهد للمفوض إليه إلا ببعض اختصاصاته المستمدة من القانون، في حين يمكن للحال أن يباشر كافة اختصاصات الأصيل ، أما عن درجة القرارات الصادرة فهي إن صدرت بناء على

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د ت ، ص441 وص 442 .
[2] محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص300 وص 301 .

تفويض ارتبطت بدرجة المفوض إليه وإن كانت صادرة بناء على حلول في ممارسة الاختصاص اتخذت مرتبة قرارات الأصيل الغائب[1] .

وعليه فالوقوف على المعنى الحقيقي للنصوص القانونية وتحديد طبيعة السند القانوني الذي أشارت إليه يقتضي ترجيح أحد الاحتمالين الآتيين:

يقضي الاحتمال الأول بأن ممارسة الوكالة وممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لاختصاصاتهم تتم بناء على تفويض من الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.و ينجر عن هذا أن المباشرة الفعلية لتلك الاختصاصات لن تتحقق ميدانيا إلا بصدور قرار التفويض، فوضع التفويض موضع التطبيق يقتضي أن يستجمع هذا الأخير كل شروط صحته، فلا يكفي أن يصدر نص آذن بالتفويض، إنما يجب أن تتجه إرادة السلطات الأصيلة بالفعل إلى التفويض في بعض اختصاصاتها وأن تعبر عن تلك الإرادة بإصدار قرار يكون سند المفوض إليه في ممارسة اختصاصاته[2] .

ويقضي الاحتمال الثاني بأن محرري النصوص القانونية قد قصدوا الأخذ بنظام الحلول، مما يعني أن الوكالة وممثلو الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار يمكنهم مباشرة جميع الاختصاصات التي تؤول للأصيل أي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار وذلك بقوة القانون، إلا أن ذلك يستوجب تدخل المشرع لتنظيم الحلول فإن أغفل ذلك استحال تطبيقه [3] .

وما يدعم إمكانية الأخذ بالاحتمال الأول مرده أن النص الأصلي أي النص المحدد باللغة الفرنسية قد تضمن اصطلاح " habilité " مرادفا لاصطلاح " يؤهل " الوارد في النص المحرر باللغة العربية. واصطلاح " habilitation " في القانون العام الفرنسي ينصرف إلى معنى التفويض " Délégation " [4] . فضلا عن ذلك يظهر عند التمسك بحرفية النصوص القانونية أن الاختصاصات المخولة لممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لا تشمل كل اختصاصات الأصيل أي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، إنما تقتصر على جزء منها فقط، فهي إذن اختصاصات جزئية وهذا لا ينطبق إلا على التفويض الذي يشترط لصحته أن يكون جزئيا فلا يشمل كل اختصاصات الأصيل إنما ينصب على بعضها فقط[5] .

أما ما يدعم الاحتمال الثاني فهو ما تصرح به السلطات العمومية في البلاد من ضرورة النهوض بالاستثمار في الجزائر ، وعليه يستقيم مع المنطق أن يكون توجه واضعي النص نحو التوسيع في إعطاء الجهاز الجديد المكلف بالإستثمار كامل الصلاحيات اللازمة من خلال الأخذ بنظام الحلول بدلا من نظام

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2002 ، ص122 وص 123 . عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003،ص 204 وص 205 ، محمود إبراهيم الوالي ، نظرية التفويض الإداري (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979 ، ص 297 – 299.

[2] المرجع نفسه ،ص 316 و 317 .

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،1999 ،ص 165 .

[4] Gérard cornu, Vocabulaire juridique ,1^{ed},PUF, DELTA ,Paris, Beyrouth, 1996, p393

[5] عبد الغني بسيوني عبد الله ، أصول علم الإدارة العامة (دراسة لأصول ومبادئ علم الإدارة وتطبيقاتها في الإسلام والولايات المتحدة الأمريكية ومصر ولينان) ، الدار الجامعية ، بيروت ، دت ، ص 217وص218 .وإبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 162 .

التفويض الذي كان يستند إليه الجهاز القديم في ممارسة اختصاصه ، والذي تضـمنته النصـوص القانونيـة السابقة المتعلقة بالإستثمار حيث نصت المادة8/الفقرة2 من المرسوم التشريعي رقـم12/93المتعلـق بترقيـة الإستثمار على :<<وبهذه الصفة ، تقدم الوكالة في الأجل المحدد في المادة 9 أدناه ، بناء على تفويض مـن الإدارات المعنية ، كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار>>، وكذا نصت المـادة 23 مـن المرسـوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها علـى : << يكون ممثلو الوزارات والهيئات في الشباك الوحيد مؤهلين قانونا ومخولين لتقـديم الخـدمات الإداريـة مباشرة في مستوى هذا الشباك .

وتوفر الوكالة في أجل أقصاه 60 يوما وبناء على تفويض من الإدارات المعنية، الوثائق المطلوبة.>>

على أن الواقع قد أثبت عدم فعالية الأخذ بنظام التفويض في ظل الوكالة السابقة(APSI)، ذلك أن تطبيقه كان متوقفا على إرادة الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار التي لم تبادر بإصدار قرارات التفويض التي تحدد طبيعة الاختصاصات المفوض بها والأشخاص المخولين لمباشرتها .

لذا فالأقرب إلى المنطق أن التوجه الجديد التي تضمنته النصوص القانونية الحالية، جاء ليضمن إزالة العوائق التي أسفر عنها تطبيق قانون الاستثمار السابق وليزيل التناقضات التي تضمنها هذا الأخير، ومن بينها عدم توافق نظام التفويض مع بعض المبادئ الأساسية التي كان يقوم عليها قانون الاستثمار رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار والتي تعد في الوقت ذاته من بين المبادئ التي يقوم عليها قانون الإستثماررقم03/01 ومن جملة هذه المبادئ التي وردت في وثيقة صادرة عن الوزارة المعنية بالاستثمار نذكر ما يأتي:

- مبدأ خرجانية الإدارة المكلفة بالاستثمارات(Le principe de l'extériorité de l'administration chargé des investissements) بالنظر لباقي المؤسسات العمومية المعنية بالاستثمار.
- سلطة اتخاذ القرار(Le pouvoir de décision).
- الإختصاص العام (La compétence générale).
- الحجية [1] (L'opposabilité).

وتكون الوكالة استنادا لهذه المبادئ غير خاضعة للسلطة الرئاسية لأي من الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بالنسبة للتصرفات الصادرة عنها، كما تكون حائزة لكل الاختصاصات ومتمتعة بسلطة اتخاذ القرارات، فضلا عن أن قراراتها تتمتع بالحجية الكاملة في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية.

ونرى في الأخير بعد هذا العرض أن ضمان التطبيق الفعلي والسليم لقانون الاستثمار والنصوص التطبيقية المرافقة له يرتبط في بعض جوانبه بإزالة الغموض الذي يشوب بعض تلك النصوص،ونحن إذ حاولنا الاستدلال على المعنى الصحيح لها من خلال التمسك بحرفية النص حينا وبنية المشرع من وضع النص حينا آخر لا يمكننا الجزم بصحة أحد الاحتمالين اللذين تناولنا عرضهما أعلاه . وبالمثل قد يقع الجهاز

[1]Ministère délégué chargé de la participation et de la promotion de L'investissement, Evaluation du dispositif Actuel de promotion de L'investissement, Mai/ juin 2001 .

المكلف بتطبيق قانون الاستثمار بسبب الغموض الذي يطبع بعض نصوص هذا القانون في اللبس، فيرتاب إزاء تطبيقها.

لذا كان من الضروري أن توضع تحت تصرف الجهاز المكلف بتطبيق قانون الإستثمار أداة يستطيع من خلالها أن يتوصل إلى إرادة المشرع وحكمة التشريع وأهدافه واتجاهاته وهذه الأداة ما هي إلا المذكرة الإيضاحية لقانون الإستثمار .

والمذكرة الإيضاحية وثيقة تسبق صدور قانون معين ، يعكف على إعدادها أشخاص من ذوي الاختصاص ممن ساهموا في صياغة ذلك القانون. ويأخذ بها العديد من المشرعين حرصا منهم على إزالة الغموض الذي قد يشوب بعض نصوص القانون . فهي إذن ذات أهمية كبيرة بالنسبة لأي تشريع عموما ولتشريع الاستثمار على وجه الخصوص، ذلك أن هذا الأخير يضم أحكاما تنتمي لأكثر من فرع من فروع القانون، كما يتضمن أحكاما استثنائية لمسائل توجد أحكامها العامة في التشريعات النوعية . ومن جملة ما ينبغي أن تتناوله المذكرة الإيضاحية وتشرحه بإسهاب : عرض تاريخي للمحاولات التشريعية السابقة وما تخللها من قصور ، مصادر أحكام تشريع الاستثمار،عرض للأهداف الحقيقية لتشريع الاستثمار المزمع إصداره ، شرح لأحكام التشريع التفصيلية والأسباب الموجهة لاختيار حكم من بين البدائل المتاحة مع العناية بالأفكار المطاطة غير المنضبطة ..الخ[1] .

ونظرا للفائدة التي تترتب عن وضع مذكرة إيضاحية لقانون الاستثمارKنجد المشرع المصري قد اهتم بهذه المسألة حيث كان قانون الاستثمار المصري 8/97 مسبوقا بمذكرة إيضاحية تضمنت ذكر الأسباب المؤدية لإصدار قانون الاستثمار وأهم ما تضمنه من أحكام عامة وضمانات وحوافز مقررة للاستثمار في الجمهورية العربية المصرية[2]

(**ك**) طول الإجراءات الإدارية وكثرة الشكليات وتعدد الأجهزة والإدارات المشتركة في معالجة الملفات والذي كان له تأثيره السلبي على آجال إنجاز المشاريع.فالحصول على التراخيص الخاصة بالأنشطة المقننة أو التمويل الكافي للمشروع أو العقار اللازم لتجسيده يتطلب إعداد ملفات عديدة وإتباع إجراءات كثيرة تختلف باختلاف الجهة المعنية .

وبهذا الخصوص أكدت حوالي 600 مؤسسة اختيرت كعينة في دراسة قام بها البنك العالمي أن القواعد المتعلقة بالحصول على العقار الصناعي غير عملية وأن النظام القانوني المتعلق بالعقار الصناعي غير ملائم، كما أظهرت الدراسة أن20% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصدد البحث عن المقرات الإدارية اللازمة لها وأن مدة الانتظار تصل إلى أكثر من 3 سنوات وأن 38 %من هذه المؤسسات تود الحصول على العقار الصناعي وأن مدة الانتظار تقارب الخمس سنوات ،وفيما يتعلق بالمرافق العامة فالوضعية تبدو أكثر سوءا ذلك أن الحصول على خط هاتفي يستغرق حوالي7 أشهر وإصلاح خط معطل يصل إلى 20 يوما والوصل

---

[1] أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار(تشخيص الحالة المصرية)،د ن ،القاهرة ،د ت،ص 116 – 118.

[2] الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، قانون رقم 08 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 2108لسنة 1997 ، الطبعة الأولى معدلة ، القاهرة ، 1997 ، ص34 -40 .

بالشبكة الكهربائية يمكن أن يستغرق أكثر من 4 أشهر، وما هو أخطر تسجيل المؤسسة الذي يستغرق حوالي 4 أشهر والحصول على رخصة البناء الذي يتجاوز 3 أشهر[1] .

وبالرجوع لمختلف النصوص التنظيمية التي تتعلق بتحديد الشكليات الواجب اتباعها من قبل المستثمر للحصول على كافة الوثائق الضرورية للانطلاق بمشروعه،يتبين لنا طول الإجراءات وثقل الشكليات الإدارية،مما يجعل الوضعية جد صعبة على المستثمرين عموما والمستثمرين الإحتماليين على وجه الخصوص.

فبالنسبة للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة أحد الأنشطة أو المهن المقننة والتي يقصد بها تلك النشاطات والمهن التي تقتضي ممارستها توفر شروط خاصة أو بمعنى أخر تتطلب تأطيرا قانونيا خاصا لإرتباطها بإنشغالات أو مصالح أساسية تشمل بعض المجالات كالنظام العام وحماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة وحماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية وحماية الإقتصاد الوطني ..إلخ [2]. ارتأينا الاستشهاد بمجموعة من الأمثلة تتعلق بنشاطات اقتصادية تستهدف تقديم خدمات (Activités de service) مثل إنشاء مؤسسات فندقية ومؤسسات للتكوين المهني ونشاطات اقتصادية منتجة للسلع مثل صنع الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي وبعض النشاطات التي تندرج ضمن ما يسمى بالمنشآت المصنفة (Installation classées) ، التي يقصد بها عموما المنشآت المستغلة أو المملوكة لكل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في إحداث أخطار على الصحة العمومية والنظافة والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تمس براحة الجوار ومن أمثلتها المصانع والمشاغل والو رشات ومقالع الحجارة والمناجم[3].

فوجدنا أن إنشاء مؤسسة فندقية مثلا يتطلب الحصول على رخصة استغلال(Autorisation d'exploitation) من طرف الوزير المكلف بالسياحة إذا كانت المؤسسة ذات نجمتين إلى خمس نجوم، ومن طرف المدير الولائي أو المفتش الولائي المكلف بالسياحة بالنسبة للمؤسسات من الأصناف الأخرى ، ويتعين على المستثمر في هذه الحالة أن يقوم بإعداد ملف يرفقه بطلب استغلال المؤسسة الفندقية يتضمن كافة الوثائق الثبوتية مثل شهادة ميلاد الطالب أو المسير ،صحيفة السوابق القضائية ، سند ملكية أو عقد إيجار أو تسيير المؤسسة الفندقية ، محضر معاينة ، شهادة تأمين ..إلخ. ويستغرق حصول المستثمر على الرخصة المطلوبة مدة قد تصل إلى شهر كامل [4].

---

[1] Meziane Rabhi ," séminaire sur l'optimisation des investissements directs étrangers : Les limites d'un dispositif" , Liberté , 22 juin 2003.

[2] المواد 4،3،2 من المرسوم التنفيذي رقم 40/97،المؤرخ في 9 رمضان1417الموافق لـ 18 يناير 1997،يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ،19 يناير 1997 .

[3] المادة 74 من القانون رقم 83/ 03 ، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 5 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، 8فبراير 1983 . والمادة 18 من القانون رقم 10/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 20يوليو 2003.

[4] المواد 14، 15، 16 ،17 ،18 ، 19من المرسوم التنفيذي رقم 46/00 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق أول مارس 2000 ، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها ، الجريدة الرسمية ، العدد10 ، 5 مارس 2000.

كذلك يقتضي القيام بصنع مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي الحصول على رخصة قبلية (Agrément préalable) من طرف السلطة المكلفة بالصحة النباتية، ويشترط لذلك إعداد ملف يتضمن العديد من الوثائق منها : نسخة من السجل التجاري ، شهادة المطابقة ، قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم ، قائمة المواد المقترحة للصنع مؤشر عليها من طرف المصالح المكلفة بالبيئة .. إلخ، وأن يتم إيداعه على مستوى الكتابة التقنية للجنة مواد الصحة لتتولى دراسته ، وقد تصل المدة التي تستغرقها دراسة الملف والفصل فيه إلى 4أشهر وقد تزيد عن ذلك، خصوصا إذا علمنا أن اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الرخص القبلية لا تنعقد إلا مرة واحدة في السنة على أقل تقدير وأن موافقتها ضرورية للحصول على الرخصة [1] .

كذلك يشترط لإنشاء مؤسسات معتمدة للتكوين المهني أن يقوم المؤسس بإيداع ملف كامل على مستوى لجنة الاعتماد التي تكلف بدراسة مدى مطابقة الملف للمعايير التقنية والتربوية المطلوبة للتكوين المزمع تطبيقه ثم الإدلاء برأيها للوالي المختص ليتخذ قراره بالموافقة أو الرفض ،وذلك في مدة قد تصل إلى شهرين تحسب من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة لجنة الاعتماد [2] .

أما فيما يتعلق بالحصول على التراخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة، فيحتاج كذلك إلى إعداد وثائق كثيرة تناولت تحديدها المادتين 6و7 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها[3] نذكر منها:الوثائق المتعلقة بهوية المستغل للمنشأة وطبيعة الأعمال التي تمارسها والمواد التي تستخدمها وأساليب الصنع التي تطبقها والمنتوجات التي تصنعها فضلا عن الخرائط والتصاميم التي توضح بدقة موقع المنشأة وما يجاورها من بنايات وأراضي وكذا الدراسات التي تحدد الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة المترتبة عن إنجازها أو الأخطار التي قد تحدثها المنشأة ونذكر من بين تلك الدراسات دراسة الآثار أو مدى التأثير وهي الوسيلة الأساسية للنهوض بحماية البيئة ، تهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان [4]، ويستدعي القيام بدراسة التأثير لوحدها أن يقوم المستثمر بإيداعها في ثلاث نسخ لدى الوالي المختص إقليميا ، هذا الأخير يلتزم بإخطار المعني إذا كان موضوع دراسة التأثير متصلا بمنطقة خطيرة وطنية أو محلية طبيعية وبإرسالها إلى الوزير المكلف بالبيئة من أجل الموافقة عليها [5]. ويقوم المستثمر بإيداع كل هذه الوثائق مرفقة بطلب الترخيص لدى السلطات المختصة التي تتولى دراستها ثم الفصل فيها بالرفض أو الموافقة خلال آجال تفوق الثلاثين يوما حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط

---

[1] المواد 12 ، 13 ، 16 ، 34 من المرسوم التنفيذي رقم 405/95، المؤرخ في 9رجب 1416 الموافق 2 ديسمبر 1995 ، يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، 6 ديسمبر 1995 .

[2] المواد 8، 9، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 141/91 ،المؤرخ في 26 شوال 1411 الموافق 11 مايو 1991 ، يحدد شروط إنشاء مؤسسات معتمدة للتكوين المهني ومراقبتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 23، 22مايو 1991 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق 3نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، 4 نوفمبر 1998 .

[4] المادة 130 من القانون رقم 03/83 ، المؤرخ في 22ربيع الثاني 1403 الموافق 5 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، 8فبراير 1983 .

[5] المواد 5 ،6 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 ، المؤرخ في 2شعبان 1410 ، الموافق 27 فبراير 1990 ، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد10 ، 10شعبان 1410.

التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها،ذلك أن استيفاء بعض الإجراءات كإجراء التحقيق العلني الخاص أو استشارة المصالح المحلية المختصة قد يستغرق وقتا طويلا حسب المادتين 9 و12 من المرسوم ذاته .ونشير إلى أن الإجراءات التي تضمنها هذا المرسوم قد جاءت تطبيقا لأحكام القانون السابق رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، في حين لم يتبع إصدار القانون الجديد رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصوص تنظيمية تضمن تطبيقه وتحدد بوضوح كيفية القيام بالإجراءات الضرورية للحصول على الرخصة ومدد استيفاء تلك الإجراءات، واكتفى في المادة 21 منه بتحديد الشروط اللازمة لمنح الرخصة وهي : تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع والقيام بتحقيق عمومي والأخذ برأي الوزارات والجهات المعنية، في حين بقيت العديد من المسائل مشوبة بالغموض كما هو الحال بالنسبة لمضمون دراسات التأثير وتحديد قائمة المنشآت المصنفة والجهات المختصة بتسليم الرخص .

وعلى تنوع الجهات المختصة بتسليم التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع واختلاف إجراءات كل منهما حسب إتجاه المشرع الجزائري، نجد بالرجوع للتشريع المقارن أن المشرع المصري قد حاول إيجاد حل لهذا المشكل من خلال منح المحافظ والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بعض الصلاحيات في هذا المجال .

فقد منح المشرع المصري للمحافظ صلاحية الحصول من الجهات المعنية على التراخيص اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل الشركات والمنشأت وذلك بالنيابة عن أصحابها . وفي هذا نصت المادة5 من القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار على : << تتولى الجهة الإدارية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ..

كما تتولى هذه الجهة الحصول من الجهات المعنية بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشأت على جميع التراخيص اللازمة لإنشائها وإدارتها وتشغيلها >> ، وكذلك نصت المادة 22 من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997 على : << في تطبيق أحكام المادة .. من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، يكون المحافظ أو من يفوضه هو الجهة الإدارية المختصة بـــ..

ويتولى المحافظ أو من يفوضه الحصول من الجهات المعنية،بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشأت ، على جميع التراخيص اللازمة لإنشائها وإدارتها وتشغيلها .>>[1].

وفضلا عن ذلك خول المشرع المصري للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة سلطة إتخاذ القرار فيما يخص إصدار التراخيص المتعلقة بتأسيس الشركات وذلك وفق ضوابط تضمن التحقق من مدى جدية المشروع وفعاليته . وفي هذا نصت المادة 4 من القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار ضمانات وحوافز الإستثمار على: << ويصدر الترخيص بتأسيس الشركات التي تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون وتتمتع بمزايا قرار من الجهة الإدارية المختصة.. >> ،ثم وضحت المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 1997: << يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة العامة

[1] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 10 وص50 وص52 .

للاستثمار والمناطق الحرة متضمنا البيانات الخاصة بها ، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين أو الشركاء بحسب الأحوال وتقديم شهادة دالة على إيداع الشركة– في حساب باسمها تحت التأسيس بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري– ربع رأس المال النقدي للشركة على الأقل بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة >>[1].

ونشير إلى أن تبني المشرع المصري للحل الذي يضمن تسهيل بعض الإجراءات الإدارية على المستثمر لم يتم بصفة ارتجالية، إنما جاء ثمرة لخبرة اكتسبها المشرع من خلال قوانين الاستثمار السابقة،التي شهد تطبيقها ظهور عدة نقائص حاول المشرع إستدراكها عند صياغة قانون الإستثمار الحالي ، ففي ظل قانون الاستثمار رقم 43/74 لوحظ تماطل ردّ الأجهزة الفنية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن إبداء الرأي في صلاحية المشروع وجدواه ،مما تسبب في تأخير انطلاق المشاريع وتفشي انطباع سلبي عام لدى فئة عريضة من المستثمرين بطول وتعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة ببيئة الاستثمار في مصر [2].
وفي ظل قانون الإستثمار رقم 230/89 الذي خول الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لإنشاء المشاريع من الجهات المختصة نيابة عن أصحاب المشاريع، وجّد بعض الغموض فيما يخص الإجراءات المتعلقة بممارسة الهيئة لهذه المهمة بسبب وجود تعارض بين نصين قانونيين تضمنتهما اللائحة التنفيذية لهذا القانون، يقضي أحدهما أن تقوم الهيئة بالحصول على التراخيص مباشرة من الجهات المختصة نيابة عن أصحاب المشاريع ويقضي النص الآخر بإنشاء مكاتب تمثل الجهات المختصة وتتولى إصدار التراخيص اللازمة[3] .

أما فيما يتعلق بالحصول على العقار فتختلف الإجراءات والوثائق المطلوبة تبعا لاختلاف الطبيعة القانونية للعقار والهيئة المكلفة بتسييره، فقد يكون العقار تابعا لأملاك الدولة الخاصة أو يندرج ضمن الأملاك العقارية التابعة للمجموعات المحلية أو متواجدا في أحد المناطق الصناعية.

فان كان العقار تابعا لأملاك الدولة الخاصة، يكون على المستثمر أن يقدم ملفا كاملا على مستوى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا، لتعمد هذه الأخيرة إلى القيام بتحقيق عقاري حول العقار محل الطلب قصد التأكد من صحة المواصفات المقدمة بخصوصه وثبوت ملكيته للدولة وذلك بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمحافظة العقارية، ثم تتولى بعدها إعداد تقرير تقييمي يكون الغرض منه تحديد القيمة النهائية أو الإيجارية للعقار، ليتقرر بعد موافقة الوالي وتسديد المستثمر لكافة التزاماته المالية تسليم عقد التنازل أو مقررة منح الامتياز لفائدة المستثمر ،هذا الأخير يفضل في غالب الأحيان التنازل لضمان استثماره، في حين تفضل إدارة أملاك الدولة الإيجار أو الإمتياز نظرا للنقص الكبير المسجل في السوق العقاري [4].

---

[1] المرجع نفسه ،ص 46 .
[2] أحمد مصطفى ، مشاكل المستثمرين مع الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والأجهزة الحكومية ، ص19-22 .
[3] مراد عبد الفتاح ، موسوعة الإستثمار (شرح تشريعات الإستثمار في مصر والدول العربية)،طبعة حديدة ، المكتبات الكبرى ، جمهورية مصر العربية ، د ت ، ص 134 . وأحمد شرف الدين ، طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار ، ص34 .
[4] مقابلة شخصية مع ممثل إدارة أملاك الدولة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة بتاريخ 2004/06/15 ومقابلة شخصية مع موظف بمكتب العقود الادارية والمنازعات بمديرية أملاك الدولة لولاية سطيف بتاريخ 2005/02/28.

أما إذا كان العقار داخلا ضمن الأملاك العقارية التابعة للمجموعات المحلية، فإنه وفقا لدفتر الشروط المتعلق بالوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم405/90 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك [1]،كان استكمال الإجراءات يتم على مستوى هذه الوكالات التي تزود المستثمر بالوثائق التي يحتاجها وهي مقرر التنازل ، محضر معاينة القطعة الأرضية والمخطط المتعلق بها، ليرفقها المستثمر بوثائق أخرى هي شهادة الميلاد الأصلية ،وصل يثبت تسديد مستحقات القطعة الأرضية ويودعها في ملف كامل لدى المصلحة المختصة بالبلدية ليحصل بعدها على العقد النهائي[2] . إلا أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم408/03 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة1990 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك [3] بدت الإجراءات أكثر تعقيدا عوض الحرص على تبسيطها ،حيث أصبح حصول المستثمر على العقار مرهونا بموافقة السلطات العليا في البلاد كما أشار إلى ذلك رئيس الجمهورية في خطابه الموجه لإطارات الأمة خلال سنة 2005 . ويظهر التعقيد في إجراءات الاستفادة من العقار جليا من خلال قراءة المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 408/03 المذكور، حيث يكون الوالي الذي يترأس مجلس إدارة الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين ملزما بإرسال الملف المقدم من طرف المستثمر إلى اللجنة الاستشارية التي تدلي برأيها المسبق في عمليات التنازل عن الأراضي التابعة للوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، وقد أنشأت هذه اللجنة على مستوى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية وهي تضم ممثلين عن الوزارات الآتية : الداخلية والجماعات المحلية ، المالية ، السكن والتعمير ، البيئة والتهيئة العمرانية ، الفلاحة والتنمية الريفية ، السياحة ،ويترأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، وتستغرق هذه اللجنة للإدلاء برأيها فقط مدة قد تصل إلى شهرين كاملين.

أما إذا كان المستثمر بصدد الاستثمار في المجال الصناعي، فيكون حصوله على عقار في أحد المناطق الصناعية أمرا ضروريا لتحقيق مشروعه ، لكنه يكون ملزما باتباع جملة من الإجراءات على مستوى مركز الدراسات والإنجاز العمراني تتمثل فيما يلي :

- إيداع ملف يتضمن كل الوثائق اللازمة كالسجل التجاري ، النظام الأساسي للشركة ، البطاقة الجبائية ، الدراسة التقنية –الإقتصادية، موافقة لجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها على استفادة المستثمر من العقار المطلوب .. الخ .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 405/90 ،المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990، يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين وتنظيم ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد56 ، 26ديسمبر 1990 .

[2] مقابلة شخصية مع موظفين بالوكالة العقارية الولائية بسطيف ، بتاريخ 2005/05/10 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 408/03 ،المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق 5 نوفمبر 2003 ،يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين وتنظيم ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد68 ، 9 نوفمبر 2003.

- الحصول على مخطط المعالم النهائي والمحضر المتعلق به، تعدهما الفرقة التقنية على مستوى مركز الدراسات والإنجاز العمراني .

- التوقيع على الاتفاقية المبرمة بينه وبين ممثل مركز الدراسات والانجاز العمراني تتضمن وعدا بالبيع .

- الحصول على شهادة شغل الأراضي .

- الحصول على العقد النهائي المحرر بمعية الموثق وذلك بعد تأكد المصالح المعنية من الإنجاز الفعلي للمشروع [1] .

ونشير أن المستثمر قد يلجأ مباشرة للهيئة المكلفة بالعقار المختصة أو قد يفضل وساطة لجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها، فيودع الملف المتضمن طلب الحصول على العقار على مستوى اللجنة مباشرة أو بتدخل الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمار وذلك حتى يعزز طلبه في الحصول على العقار، إلا أن الإجراءات المتبعة على مستوى هذه اللجنة لا تتوافق هي الأخرى مع الوتيرة اللازمة لإنجاز المشروع حيث تقتضي استشارة كل المصالح المحلية المختصة : مديرية التهيئة والتعمير،الفلاحة والري،الغابات .. إلخ .مدة قد تصل إلى الثلاثين يوما تسري من تاريخ تسلم هذه المصالح للملف،وبانقضاء هذه المدة تنعقد اللجنة للنظر في الملفات المعروضة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، فإن تمت الموافقة يرسل محضر اللجنة للهيئة المكلفة بالعقار المختصة قصد استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالتنازل عن العقار أو ترتيب حق الامتياز بخصوصه .

وعلى اعتبار أن إدارة التعمير تعد من الأطراف الفاعلة في مجال استفادة المستثمر من العقار، فقد لاحظنا من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بها أن حصول المستثمر على الوثائق التي تستوجبها مثل رخصة البناء ،رخصة التجزئة ، شهادة التعمير ، شهادة التقسيم ، شهادة المطابقة يتطلب كذلك إعداد ملفات تتضمن وثائق كثيرة يتم إيداعها لدى الجهات المختصة في عدة نسخ، كما تستغرق الإجراءات اللازمة للحصول عليها آجالا طويلة. فبالنسبة لرخصة البناء مثلا يحوي الملف المتعلق بها فضلا عن قرار الوالي المرخص بإنشاء المؤسسة ودراسة مدى التأثير المتعلقة بها، جملة من التصاميم والمخططات والمذكرات التي يتولى إعدادها والتأشير عليها مهندس معماري معتمد، كما تستغرق الإجراءات المتعلقة برخصة البناء مدة تصل إلى 3 أشهر إذا كان تسليمها من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و4 أشهر إذا كان تسليمها من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير [2].

---

[1] مقابلة شخصية مع موظفين بمصلحة العقود والمنازعات بمركز الدراسات والانجاز العمراني لولاية سطيف بتاريخ 2005/04/05.

[2] المواد3 ، 54 و 9 ، 10 ، 14 ، 15 ، 17 و 28 ، 29 ، 30 ، 31 و 35 ، 37 ، 40 ، 41 ، و 57 ،58، 59 ، 60 و 62،63 ، 64 ، 65 ، 67 ، 68 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو 1991 ،يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، 2 يونيو 1991 .

وبالنظر لطول الإجراءات وثقل الشكليات الإدارية تبدو العملية الاستثمارية في الجزائر جد صعبة، حيث أن المشروع الذي يمكن إنجازه خلال 18 شهر يتطلب من ثلاث (3)إلى خمس(5) سنوات لإنجازه [1] . وذلك على عكس ما هو سائد في بلدان أخرى حيث لا يستغرق إنشاء المشروع آجالا طويلة، ففي تونس مثلا والتي تعد من البلدان ذات التجربة الطويلة في مجال الاستثمار، يكون بمقدور المستثمر أن يكوّن مؤسسته على مستوى الشباك الموحد للوكالة المكلفة بالنهوض بالاستثمار خلال 24 ساعة فقط[2] .

ونرى أن التخلص من ثقل الشكليات والإجراءات الإدارية وتمكين الشبابيك الوحيدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من القيام بمهامها بالسرعة المطلوبة، لن يتأتى إلا بإدخال التعديلات اللازمة على التشريعات الفرعية المرتبطة بتشريع الاستثمار. وقوام هذه التعديلات التخلي عن الشكليات والإجراءات التي وضعت في ظل نظام اقتصادي سابق تميز بتقييده للمبادرة الفردية في المجال الاقتصادي وتبني إجراءات وشكليات سهلة وبسيطة تنسجم بشكل أفضل مع مفهوم اقتصاد السوق الذي يرمي إلى تحفيز المستثمرين وتسهيل الفعل الاستثماري . ومن أمثلتها التقليل من حجم الوثائق المطلوبة في الملفات التي يتولى المستثمر إعدادها أو اللجوء لاستعمال الوثائق المؤقتة أو اختزال بعض مراحل معالجة الملفات .. الخ. ونستشهد على ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 453/03 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم41/97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الذي أعفى المستثمر عند إعداده للملف الخاص بالقيد في السجل التجاري من بعض الوثائق مثل: شهادة عدم القيد في السجل التجاري ، شهادة الوضعية الجبائية، مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل، شهادة إثبات وجود المحل التجاري المحررة من طرف محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي ، هذه الوثائق التي كان وجودها في السابق ضمن الملف الخاص بالقيد أو تعديل القيد في السجل التجاري ضروريا [3].وكذا من خلال القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث أشارت المادة 25 منه إلى إمكانية تسجيل الأنشطة والمهن المقننة في السجل التجاري بمجرد الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت من الإدارات أو الهيئات المؤهلة،على أن الشروع الفعلي في ممارستها يبقى متوقفا على حصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي ، لكن هذا الإجراء المتعلق بإمكانية الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت يبقى تطبيقه مرهونا بصدور نص تنظيمي حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 25 من هذا القانون على:<< تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >> [4].

ويبقى تعميم مثل هذه التدابير- وإن كان بعضها قليل الفعالية- أمرا ضروريا للقضاء على أحد الصعوبات الأساسية التي تواجه المستثمرين وهي البيروقراطية الإدارية.

---

[1] الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، للطالب بلخباط جمال ، تحت إشراف الدكتور ع .عماري ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف، 2003 ، ص106 و ص107 .

[2] www.tunisieindustrie .nat.

[3] المواد 12، 13 ، 18 ، 20 من المرسوم رقم41/97، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18يناير 1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية، العدد5 ، 19يناير 1997 .

[4] المادة 25 من القانون رقم 08/04 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 ، ينعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52، 18غشت 2004.

وفضلا عن هذه الصعوبات التي تواجه عمل الشباك الوحيد غير المركزي ارتأينا أن نركز بعض الشيء على تلك الصعوبات التي تواجه عمل ممثلي الهيئات المكلفين بالعقار على وجه الخصوص، ذلك أن الحصول على العقار هو المرحلة الأولى التي يجب أن يتأكد المستثمر من اجتيازها قبل الانتقال إلى المراحل الأخرى، فهو رهان لابد من كسبه إن أراد المستثمر تحقيق مشروعه، وتتمثل أهم تلك الصعوبات في:

- عدم معرفة الدولة لذمتها المالية العقارية وغير المنقولة معرفة كاملة ودقيقة وذلك رغم الجهود التي بذلتها خاصة مع بداية التسعينات أين استفادت من دعم البنك العالمي الذي قبل تمويل عمليات المسح والقيد العقاري وإشراك خبراء مختصين في هذه العملية [1].

لذا نرى بأن الإسراع في عملية الجرد أو الإحصاء الشامل لأملاك الدولة وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة للهيئات الساهرة على القيام بعملية الجرد وكذا المتابعة الجدية لعمل هذه الهيئات أضحى ضرورة حتمية يتوقف عليها نجاح مسار التنمية الاقتصادية .

- عدم وجود بنك للمعطيات حول الإمكانيات العقارية المتوفرة ليساهم في إشباع احتياجات مستعمليها في الميدان القانوني ، الاقتصادي ، الإحصائي ، الجبائي ..الخ .

ونرى أن من شأن هذا النقص المعلوماتي أن يؤثر سلبا على الدور الإعلامي الذي يقوم به ممثلو الهيئات المكلفة بالعقار. ويرتبط هذا المشكل أيضا بمدى تفعيل عملية الجرد والاهتمام الكافي بما يسمى بالتوثيق العقاري العام (Documentation foncière général) من خلال السهر على إنشاء مؤسسات المسح العام والملف العقاري على كل التراب الوطني وفي آجال تتوافق مع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[2].

- تعقيد الوضعية القانونية لمناطق النشاط التجاري وكذا المناطق الصناعية، حيث أشار تقرير وزارة المالية لسنة 2002 إلى النقص الملحوظ في تهيئة وتجهيز تلك المناطق وتسييرها وكذا إلى وجود العديد من العقارات المجمدة والعقارات التي لم تسوى وضعيتها القانونية بصفة نهائية [3].كما كشفت دراسة للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم أنه حتى نهاية سنة 2001 ومن مجموع 4211 قطعة أرض سلمت بهدف تطوير المناطق الصناعية توجد3233 قطعة أرض لم تسوى وضعيتها القانونية ومن مجموع 16420 قطعة أرض في مناطق النشاط لم تسوى وضعية 13514 قطعة أرضية [4] .

وتعود هذه الوضعية حسب اعتقادنا إلى نقص الاهتمام بوضع إطار قانوني شفاف ينظم العقار ويحدد بوضوح مختلف المصالح المختصة بتسييره والإجراءات اللازمة للحصول عليه ، لذا فإنه من الضروري الإسراع بوضع إطار قانوني شفاف يتلاءم وفلسفة اقتصاد السوق ، ذلك أن وضوح النصوص القانونية

---

[1] Ministère des finances , op .cit , pp 33-35 .
[2] Idem , pp 34-36 .
[3] Ibid, pp 25 -30 .

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعية ، لجنة آفاق التنمية الإقتصادية ، مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر ، الدورة العامة العشرون، جوان 2002.

[4] الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، للطالب بلخباط جمال ، تحت إشراف ع عماري ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، الجزائر ، 2003 ، ص102.

يضفي الشفافية اللازمة على عمل المصالح العمومية المختصة بمعالجة طلبات حيازة القواعد العقارية وإجراءاتها ويضمن ممارسة ممثلي الهيئات المكلفة بالعقار لمهامهم بسهولة .

المطلب الثاني :

منح المزايا للمشاريع الإستثمارية .

يعتمد بعض المستثمرين في إتخاذ قراراتهم الاستثمارية على طبيعة وحجم المزايا الممنوحة للاستثمارات،لذا تلجأ مختلف الدول المتقدمة منها أو تلك السائرة في طريق النمو إلى منح مزايا أو حوافز أو تيسيرات أو تسهيلات- على اختلاف تسميتها في مختلف تشريعات الاستثمار- للاستثمارات الوافدة إليها. ويكون الهدف من وراء ذلك هو مساعدة المستثمر على التخفيض من تكاليف مشروعه الاستثماري والسماح له بتحقيق عائد معتبر من الأرباح. و تختلف المزايا المقدمة للمستثمرين كما ونوعا من دولة لأخرى وفي الدولة الواحدة من وقت لآخر تبعا لظروفها والأهداف التي تود تحقيقها من وراء تشجيع الاستثمار.

وفي الجزائر حرص المشرع من خلال قوانين الاستثمار على منح المشاريع الاستثمارية العديد من المزايا.فخوّل القيام بهذه المهمة للجهات المانحة للاعتماد أوالرخصة في ظل قانون الاستثمار رقم277/63 [1]، وقانون الإستثمار رقم 284/66 [2]، وقانون الإستثمار الخاص الوطني رقم82/11 [3].ولوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في ظل المرسوم التشريعي رقم 93/12 [4] المتعلق بترقية الإستثمار، وأخيرا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارفي ظل الأمر رقم03/01المتعلق بتطوير الإستثمار حيث نصت المادة21 منه على << تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية: ..

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول بــه ..>> [5]. وكــذلك نصــت المــادة 3 مــن المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمهــا وســيرها على المضمون نفسه حيث جاء فيها: << تتولى الوكالة في مجال الاســتثمارات وبالاتصــال مــع الإدارات والهيئات المعنية المهام الآتية: ..

- تمنح المزايا المرتبطة في إطار الترتيب المعمول به ..>> [6] .

---

[1] قانون رقم 277/63 ،المؤرخ في 26 يوليو 1963 ، المتضمن قانون الإستثمارات ، الجريدة الرسمية، العدد 2،53غشت 1963.

[2] المادتين 22 ، 24 من الأمر رقم284/66 ، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، 17سبتمبر 1966 .

[3] المادة 26 من القانون رقم 11/82 ، المؤرخ في 2ذي القعدة 1402 الموافق 21غشت 1982 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، 24 غشت 1982 .

[4] المادة 3/ فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994 ، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، الجريدة الرسمية ، العدد67 ، 19 أكتوبر 1994 .

[5] المادة 21 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ،السابق ذكره .

[6] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،السابق ذكره .

وعليه سنحاول من خلال فرعين أن نتعرف على المزايا الممنوحة للإستثمار من طرف هذه الوكالة والشروط الواجب استكمالها من أجل الحصول عليها في فرع أول نتناول أثرها على الاستثمارفي فرع ثاني.

الفرع الأول :

مزايا الإستثمار وشروط الإستفادة بها.

يمكن للمشروع الإستثماري بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار أن يستفيد من عدة مزايا سواء كان ذلك في إطار ما يعرف بالنظام العام أو النظام الإستثنائي، وليتحقق ذلك كان من الضروري أن يستوفي المشروع بعض الشروط الموضوعية ويستكمل المستثمر بعض الشروط الشكلية ، وعليه نتناول تباعا عرض مزايا الإستثمار ثم شروط الإستفادة بها .

أولا: مزايا الإستثمار .

يمكن للمشرع أن يتبنى إحدى الطريقتين لتحديد المزايا الممنوحة للمشروع الإستثماري.

وتتمثل الطريقة الأولى في أنظمة المعاملة المعدة سلفا والتي تعتمد على توزيع الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمارات بين عدة أنظمة تختلف فيما بينها من حيث المزايا التي تمنحها للاستثمار. وتعكس تلك الأنظمة الأولويات التي تستهدف الخطة التنموية تحقيقها ، لذلك فهي تتدرج من حيث مزاياها بحسب الأهمية الاقتصادية للمشروع في نظر الدولة . وهي بذلك تشجع المستثمر للتوجه نحو الأولويات ليحظى بمعاملة أفضل. وبالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية القصوى يمكن النص على معاملتها وفقا لاتفاقية خاصة تبرم مع المستثمر لتحديد شروط إنشاء الاستثمار والمزايا التي يستحقها.

أما الطريقة الثانية فتعتمد على تحديد المزايا المحتمل منحها للاستثمار ووضع معايير يتحدد بموجبها حجم المزايا التي يستفيد منها كل مشروع وفقا لظروف كل حالة على حدى وحسب تقدير الجهة المعنية. وتتعلق المعايير التي تلجأ إليها الإدارة عادة لتحديد وضع المستثمر بما يأتي : مدى تنمية القدرة الإنتاجية لاقتصاد الدولة ، مدى مساهمته في التوسع في القدرة الإنتاجية للمشروعات القائمة، مدى مساعدته في تقوية وضع ميزان المدفوعات ،جغرافية المشروع، مدى استخدام وجلب التقنية الحديثة [1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار كما الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الإستثمار، قد أخذ بالطريقة الأولى لتحديد المزايا الممنوحة للاستثمار ، حيث نص المرسوم التشريعي رقم 12/93المذكور على جملة من الامتيازات أدرجها تحت عدة أنظمة هي النظام العام والأنظمة الخاصة [2] ، فضلا عن نظام الاتفاقية الذي يقر بوجود امتيازات إضافية تنتفع بها

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار(المبادئ العامة في تنظيم الاستثمار)،الكويت ،د ت، ص 79 ، ص 80 .

[2] المواد 17 ، 18 ،19، 21 ، 22 ، 28 ، 29 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار ، السابق ذكره.

الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1] ،كذلك تضمن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار عدة مزايا صنفها ضمن نظامين هما النظام العام والنظام الاستثنائي [2] اللذين سنعرضهما على التوالي .

1- مزايا الإستثمار في ظل النظام العام :

يهدف كل مشرّع من خلال قانون الاستثمار إلى تشجيع كل الاستثمارات التي تخضع لأحكامه بدون استثناء، لذا يقرر جملة من المزايا تنتفع بها عند الشروع في إنجازها و/أو بعد بداية فترة الاستغلال في إطار ما يسمى بالنظام العام حسب المشرع الجزائري أو نظام التشجيعات المشتركة حسب المشرع التونسي أو غيرها من التسميات التي تبناها كل مشرّع للتعريف بهذه المزايا .

وتستفيد الاستثمارات التي تدخل في نطاق تطبيق قانون الاستثمار من هذه المزايا بغض النظر عن تموقعها في أحد المناطق التي تسعى الدولة لتنميتها أو أهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني أو غير ذلك من المعايير التي يعتمدها المشرع في منح المزايا .

وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمارنظاما عاما يقر فيه ببعض المزايا التي يمكن أن تستفيد منها كل الاستثمارات التي تحتل مركزا قانونيا متماثلا في نظر المشرع والتي لاتكون لها خصوصية معينة أو بالأحرى لاتستند لمعيار يؤهلها للاستفادة من نظام قانوني آخر أكثر تميزا ، وتتلخص المزايا التي يوفرها النظام العام فيما يأتي :

- تطبيق النسبة الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لم يتطرق لتحديد مقدار النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية ولم يشر إلى إمكانية التنازل عن السلع التي تستفيد من التخفيض .

وذلك بعكس المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار الذي قدّر النسبة المخفضة بـــ 3% كما نص صراحة على إمكانية التنازل عن تلك السلع أو تحويلها وفق شروط محددة [3].

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع[4]. وتقدر النسبة العادية للضريبة على القيمة المضافة التي تخضع لها في الأصل السلع والبضائع المستوردة لحاجيات الاستثمار بـــ 17% حسب المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال الجزائري أما نسبتها المخفضة فقد حددتها المادة 23 من القانون ذاته بنسبة 7% [5]. وكذلك نشير هنا أن الأمر رقم 03/01

---

[1] المادة 15 من المرسوم التشريعي نفسه .

[2] المواد 9 ، 10 ، 11 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الإستثمار ، السابق ذكره .

[3] المادة 17/الفقرة6 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، 10 أكتوبر 1993 .

[4] المادة 9/الفقرة3 من الأمر رقم 03/01 ،المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت2001،يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، 22 غشت 2001 .

[5] Sous direction des relations publiques et de l'information , Direction des impôts , ministère des finance,guide fiscale des investisseurs,république Algérienne démocratique et populaire,2004,P34 . Le ministère de la participation et de la promotion des investissements, Investir en Algérie , price water housecoopers , 2002, p68 .

المتعلق بتطوير الإستثمار لم يحدد ما إذا كانت السلع والخدمات المستفيدة من هذا الإعفاء هي سلع مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، في حين نجد أن المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار قد ذكر بوضوح أن السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة [1] .

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني [2] .

- وبالإضافة للمزايا المذكورة أعلاه والممنوحة للاستثمارات المحددة في المادتين 1و2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بعنوان إنجازها يمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية التي ينص عليها القانون العام، ويقصد بهذا الأخير قانون المالية الذي يصدر من كل سنة ليحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغهما وتخصيصهما [3]. ويعكس هذا القانون السياسة الضريبية للدولة نحو تشجيع الاستثمارات ،حيث يمكن أن يشكل عائقا أمام انتشار المشاريع الاستثمارية وتطورها إذا كان يتجه نحو فرض أعباء إضافية من شأنها التأثير بشكل مباشر على العائد الاستثماري،أو أن يكون عاملا مساعدا على ذلك في حالة توجهه نحو تخفيف العبئ الضريبي على المستثمرين بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية وشبه الضريبية والجمركية التي تسمح بالتقليل من كلفة المشاريع الاستثمارية وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح للمستثمرين.

ومع السعي الدؤوب للسلطة العمومية في الجزائر من أجل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، يكون التوجه نحو التقليص التدريجي للضرائب المفروضة بموجب قوانين المالية أمرا ضروريا .لذا نجد مثلا أن الضريبة على أرباح الشركات التي كانت تقدر في ظل قانون المالية لسنة 1994 بـــ 38 % [4] انخفضت تدريجيا لتصل إلى 30% حتى سنة 2004 [5]. وفيما يخص الدفع الجزافي الذي كان يقدر بـــ 6% [6] انخفض هو الآخر بموجب قانون المالية لسنة 2003 إلى 3 % [7]. ليصبح مقدّرا بـــ 2 %بعد صدور قانون المالية لسنة 2004 .[8]

---

[1] المادة 17/الفقرة 5 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، 10أكتوبر 1993 .

[2] المادة 9/الفقرة 4 من الأمر رقم 03/01 ، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20غشت 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، 22غشت2001 .

[3] المواد1، 2، 3 ، 4 من القانون رقم 17/84 ، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، 10يوليو 1984.

[4] H.Benissade,guide de l' investissement et du commerce extérieur en Algérie (Législation et réglementation) ,édition cultures , octobre 1996 , p21 .

[5] Sous direction des relations publiques et de l'information, Direction des impôts, ministère des finance,guide fiscale des investisseurs,république Algérienne démocratique et populaire ,2004, p28 .

[6] H . Benissade , op.cit , p22 .

[7] Sous direction des relations publiques et de l'information, Direction des impôts, ministère des finance, guide fiscale des investisseurs, 2003 ,p31 .

[8] Sous direction des relations publiques et de l'information, Direction des impôts, ministère des finance,guide de l'investisseur,république Algérienne démocratique et populaire ,2004, p31 .

أما الرسم على النشاط المهني فبعد أن كان 2,55%[1] فقد أصبح بموجب قانون المالية 2001 يقدر بـــ2. %[2]

2 - مزايا الإستثمار في ظل النظام الاستثنائي .

تحرص كل دولة على أن تكون الاستثمارات المنجزة بإقليمها متوافقة مع سياستها الاقتصادية و الأهداف المراد تحقيقها، لذا فهي تلجأ لإغراء المستثمر عن طريق منح مزايا إضافية أو خاصة للاستثمارات التي ينجزها في قطاعات اقتصادية لها أهميتها في إنعاش الاقتصاد الوطني وللاستثمارات التي ينجزها في مناطق محددة من إقليم الدولة تكون بحاجة للتنمية.وتماشيا مع هذه الفكرة أقر المشرع بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار جملة من المزايا الخاصة التي تندرج في إطار ما يسمى بالنظام الاستثنائي وجعل الانتفاع بها حكرا على الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويكون بذلك قد وحد بين هذين الصنفين من الاستثمارات إذ أخضعهما لنظام قانوني واحد هو النظام الاستثنائي ،وهذا ما ورد في المادة10 من الأمر المذكور حيث نصت على:<< تستفيد من مزايا خاصة:

1- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة للدولة .

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ..>>[3] .

وقد عمد المشرع من خلال المادة 11 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار إلى تحديد المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بوضوح ، بيد أنه سكت عن تحديد المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني واكتفى بالقول أنها " مزايا خاصة " وترك أمر تحديدها لإدارة الطرفين المتفاوضين، ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات يقتضي إبرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة وبين المستثمر، يتم بموجبها تحديد الإلتزامات التي يقع تنفيذها على عاتق كل طرف وكذا تحديد الحقوق التي يتمتع بها كل منهما بما في ذلك المزايا الممنوحة للمستثمر . والملاحظ أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد منح سلطة مطلقة للجهة المختصة بمنح المزايا من أجل تحديد طبيعة وحجم المزايا الممنوحة دون أن يعين لها حدا أدنى تتقيد به عند منح المزايا وتتخذه أساسا أو مرجعا لها عند التفاوض مع المستثمر، إذ لم يبين ما إذا كانت هذه المزايا الخاصة تقف عند حد المزايا المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار أو يمكن أن تتعداها لتشمل مزايا إضافية .

وعلى العكس من ذلك نجد المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار قد نص في المادة 15 / فقرة 1 منه على: << يمكن أن تستفيد الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ..

---

[1] H .Benissade , op.cit , p22

[2] Sous direction des relations publiques et de l'information ,Direction des impôts, ministère des finance, guide de l'investisseur, république Algérienne démocratique et populaire ,2003, p31

[3] المادة 10 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره.

من إمتيازات إضافية ، طبقا للتشريع المعمول به >>[1]. ويعني ذلك أن هذه الاستثمارات تستفيد من إمتيازات أصلية وهي الامتيازات التي نص عليها قانون الاستثمار وزيادة على ذلك تكون مؤهلة للحصول على إمتيازات إضافية . ويتضح هذا بالرجوع لأحد الإتفاقيات المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين شركة " أوراسكوم تيليكوم الجزائر " ، حيث نجد أن هذه الأخيرة قد استفادت فضلا عن الإمتيازات الأصلية المتعلقة بإمتيازات النظام العام المحددة في المواد 17، 18، 19 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، استفادت من مزايا إضافية تتمثل في : تأجيل العجز المسجل في السنوات السابقة لمدة(5) سنوات وإهتلاك يمتد على فترة (15) سنة بالنسبة للمقابل المالي للرخصة المعتبر كاستثمار مادي [2] .

وبهذا تكون المزايا الممنوحة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار مرتبطة بنتيجة التفاوض بين طرفي الاتفاقية ونعني بذلك كلا من المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويكون لهذه الأخيرة سلطة تقديرية واسعة لتقرير المزايا التي يمكن منحها دون أن تتقيد في ذلك بالحد المضمون من المزايا التي يقررها قانون الاستثمار، فلها أن تتوسع في منحها أو تتراجع عن تقديم بعض منها أو تكتفي بتلك التي نص عليها قانون الاستثمار. وهذا ما نجده بالرجوع لأحد الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة في شخص مديرها العام وبين الشركة الجزائرية للإسمنت، حيث استفادت هذه الأخيرة من المزايا ذاتها المقررة لفائدة الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة دون أن تتعداها إلى مزايا إضافية [3] .

وإذا كان المشرع قد اتخذ من التفاوض مبدأ لتحديد المزايا الممنوحة للاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإنه قد عمد إلى تحديد المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، حيث نص صراحة في المادة 11 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على المزايا التي تستفيد منها هذه الاستثمارات بعنوان إنجازها (Au titre de la réalisation de l'investissement) وبعد معاينة انطلاق استغلالها (Aprés constat de mise en exploitation) . فأما الأولى فتشمل :

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0,2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

---

[1] المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 12/93ا المتعلق بترقية الإستثمار ، السابق ذكره .

[2] المادتين 1 ، 3 من إتفاقية الإستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المتصرفة بإسم ولحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف مديرها العام على ديبون ساحل وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش م م المتصرفة بإسم ولحساب تيليكوم الجزائر والممثلة من طرف جان فرانسوا غيوم،المؤرخة في 5 غشت 2001،الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، 26 ديسمبر 2001 .

[3] المادة 2 من إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف مديرها العام السيد عبد المجيد بغدادلي والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) الممثلة من طرف السيد ميلاد أمين بشاي بصفته نائب رئيس ،المؤرخة في 30 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، 13 نوفمبر 2004 .

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وتقدر هذه النسبة بـ 5% حسب القانون العام وذلك عوض 3 % التي كانت مقررة في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية بالإستثمار.

وأما الثانية أي المزايا الممنوحة لتلك الاستثمارات بعنوان الاستغلال فتشمل ما يأتي :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني .

- الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار .

- مزايا إضافية لم يحددها المشرع تحديدا دقيقا واكتفى بأن عرفها أنها تلك المزايا التي من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار, وأعطى مثالين عنها هما تأجيل العجز وآجال الإستهلاك.

والأصل أن المؤسسات تخضع لجملة من الضرائب المباشرة وهي إما ضرائب على الدخل أو ضرائب على رأس المال وتتعلق بـ : الضرائب على أرباح الشركات (**IBS**) والتي تستحق على شركات الأموال بنسبة 30 % حسب المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري،الدفع الجزافي (**VF**) والذي يستحق بعنوان الأجور المدفوعة للمستخدمين بنسبة 2% حسب المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري المتضمن قانون المالية 2004 ،الرسم على النشاط المهني (**TAP**) ويستحق بعنوان رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة ويقدر بـ 2% المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري،الرسم العقاري (**TF**) والذي تلتزم الشركات بدفعه سنويا بعنوان ملكيتها لعقارات مبنية بنسبة 3 % ولعقارات غير مبنية بنسبة تختلف تبعا لاختلاف موقع العقار ومساحته حيث تصل إلى : 3 % ،5 %، 7 % ،10 % ،الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة (**IRG**) والتي تكون مستحقة على الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص وتحدد نسبتها تبعا لحجم الدخل من 10 % إلى40 %حسب ما يحدده جدول الضريبة على الدخل الإجمالي [1].

ويستدعي التعرف على السياسة التي تبناها المشرع في منح المزايا من خلال الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار تقييم المزايا التي أقرها من عدة نواحي نتناولها تباعا.

---

[1] Sous direction des relations publiques et de l'information , Direction de la législation fiscale Direction générale des impôts , ministère des finance , guide fiscale des investisseurs , république Algérienne démocratique et populaire ,2004 , p 28, p 31 ,p37 , ministère de la participation et de la promotiondes investissements ,Investir en Algérie pricewaterhousecoopers,2002 , p86 , p 102 et p103 .

المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام ، مديرية التشريع الجبائي ، المديرية العامة للضرائب ،وزارة المالية ، النظام الجبائي الجزائري ، 2003 ،ص 2-10.الإصلاح الجبائي وأثره على إستثمار المؤسسة الإنتاجية (دراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص مؤسسات ، من إعداد الطالب حداد فريد ، تحت إشراف ،بقة الشريف .معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2000/1999 ، ص22 وص23 .

(أ) من حيث تعدد أنظمة منح المزايا للإستثمار :

عرف المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار مقارنة مع الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار تعددا أكثر فيما يخص الأنظمة المتعلقة بمنح المزايا وفتح بذلك مجالا أوسع أمام المستثمرين لاختيار النظام الذي يتلاءم مع استثماراتهم ، حيث خص بنظام مستقل الإستثمارات التي تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها أو أهميتها أو أماكن إنجازها أو غير ذلك من المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات ونص في كل نظام على جملة من المزايا التي قد تتشابه أو تختلف من حيث طبيعتها ونسبها ومداها من نظام لآخر.

وتتمثل الأنظمة التي تبناها المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار في :

- نظام الاتفاقية [1] كما ارتأينا أن نسميه ذلك أنه يستند لوجود اتفاقية تبرم بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها لحساب الدولة وبين المستثمر ،على أن هناك من سماه بـ " النظام التفاوضي " Régime) négocié) لأنه يقوم على أساس التفاوض بين طرفين هما الدولة والمستثمر في إطار اتفاقية الاستثمار (Convention d'investissement) [2] .وهناك من ارتأى تسميته بالنظام الخاص(Régime spécial) [3]، ويطبق هذا النظام على الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي يمكن أن تستفيد في إطار هذا النظام من مزايا إضافية(Avantages supplémentaires) لم يقررها قانون الاستثمار، تشمل مزايا أو تحفيزات مالية ،جبائية ، إجتماعية أو تقرر حماية خاصة تتمتع بها تلك الاستثمارات[4] .

- النظام العام (Régime général) [5] الذي يمكن أن تستفيد منه الاستثمارات التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات وقد جاء ذكره في الباب الثاني .

- الأنظمة الخاصة (Les Régime particuliers) [6] والتي شملت نظامين ورد ذكرهما في فصلين متواليين ،يتعلق الأول بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة (Les zones spécifiques) المصنفة ضمن مناطق للترقية (zones a promouvoir)ومناطق التوسع الإقتصادي (Les zones d'expansion économique) ،ويتعلق الثاني بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (Les zones franches).

وفي مقابل هذا التنوع في الأنظمة الذي عرفه المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قلص من فرص المستثمرين في الاختيار بين عدة أنظمة،

---

[1] المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، السابق ذكره .

[2] W.Laggoune," questions autour de nouveau code des investissements",Idara,N 4,centre de documentation et de recherches administratives,l'école nationale d'administration ,Alger,1994, p51.

[3] Lies Hamidi ," panorama de l' investissement " , Idara_,N2 , centre de documentation et de recherches administratives , l'école nationale d'administration , Alger,2000 , p175.

[4] Mohamed Abdelwahebe bekhchi ," L' investissement et le droit en Algérie : Lettre d'une mutation vers le libéralisme",La lettre juridique,(publication mensuelle),N°25/26,Les éditions internationales, Alger Mai / juin 1995 , p7 .

[5] الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار. ،السابق ذكره.

[6] الباب الثالث من المرسوم نفسه .

حيث نص على نظامين فقط لمنح المزايا ذكرها في فصلين متواليين، وهما النظام العام [1] الــذي تســتفيد منــه الاستثمارات المحددة في المادتين 1و 2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والنظام الاســتثنائي (Régime dérogatoire) [2] الذي يوفر مزايا خاصة تستفيد منها كل من الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الــوطني . ويكون بذلك قد أخضع هذين الصنفين لنظام واحد هو النظام الاستثنائي- وهذا ما يفهم من قراءة المادة 10 من الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الإستثمار– بعد أن كان لكل منها نظام مستقل في ظل المرسوم التشــريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار. إضافة إلى ذلك لم ينص الأمر رقم 03/01 المذكور فــي متنــه علــى النظام الخاص بالمناطق الحرة على خلاف المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي أفرد له فصلا كاملا .

ومع أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد تبنى نظامين اثنين فقط لمنح المزايا فذلك لا ينفي وجود أنظمة أخرى لمنح المزايا، مع أن أغلبها لايشكل في حقيقته نظاما بمعناه الصحيح وإنما مجموعة من المزايا تتوزع بين نصوص قانونية عديدة ورد ذكرها في قوانين المالية الصادرة خلال سنوات مختلفة و/أونصوص قانونية مستقلةعن قانون الاستثمار ونذكر من بينها:النظام التحفيزي الذي تستفيد منه الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة وقد نص عليه الأمر رقم 02/03 [3] ،المزايا الممنوحة للمستثمرين الشباب الذين يستحقون مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب [4]، المزايا الممنوحة لدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) و (50) سنة [5]، المزايا الممنوحة لأنشطة المنشآت الجيولوجية وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة والتي حددها قانون المناجم رقم 10/01 [6] ،المزايا الممنوحة لأنشطة التنقيب والبحث والاستغلال والتحويل للمحروقات عبر القنوات بموجب قانون الطاقة رقم 14/86 [7] ،المزايا الممنوحة للحرفيين التقليديين ،المزايا الممنوحة للمؤسسات المتعلقة بجمعيات

---

[1] الفصل الأول من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار ،السابق ذكره.

[2] الفصل الثاني من الأمر نفسه .

[3] المواد 1 ، 11 ، 14 ، 15 ، 20 من الأمر رقم 02/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 20 يوليو 2003 .

[4] المادتين7 ، 9 من المرسوم الرئاسي رقم 234/96، المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996 ، يتعلق بدعم تشغيل الشباب(المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 300/03 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 ، الجريدة الرسمية ،العدد 55 ، 14 سبتمبر 2003) ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ،3يوليو 1996 . والمواد 3 ،11 ،21 ، 27 ،35 ،37 من الأمر رقم 31/96، المؤرخ في 19 شعبان 1417 الموافق 30ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 85 ،31 ديسمبر 1996. والمادتين 21 ،41 من قانون رقم 22/03 ، المؤرخ في 4 ذي القعدة 1424 الموافق 28 ديسمبر 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ،29 ديسمبر 2003.

[5] المادتين 7 ، 9 من المرسوم الرئاسي رقم 514/03 ، المؤرخ في 6ذي القعدة 1424 الموافق 30ديسمبر 2003 ،يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ،31 ديسمبر 2003. والمادة 52 من القانون رقم 22/03 ، المؤرخ في 4ذي القعدة 1424 الموافق 28 ديسمبر 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ،29 ديسمبر 2003 .

[6] المواد 170 ، 171 ،172 ،173 من القانون رقم 10/01 ،المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3يوليو 2001 ،يتضمن قانون المناجم ،الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، 4يوليو 2001 .

[7] المواد34،32،30 ،58،57،41،39،36 من القانون رقم 86//14المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406الموافق 14 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ،الجريدة الرسمية، العدد 35 ،27 غشت 1986 .

الأشخاص المعوقين والمجموعات المسرحية ،المزايا الممنوحة للمؤسسات السياحية، المزايا الممنوحة في مجال العوائد الفلاحية ..إلخ [1] .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه قد وحد الأحكام التي يخضع لها الاستثمار في الجزائر من خلال قانون الاستثمار ،إلا أنه لم يدرج جميع أنظمة منح المزايا في هذا القانون وتركها مشتتة بين نصوص قانونية ،مختلفة وذلك عكس المشرع التونسي الذي ارتأى جمعها وترتيبها في قانون الاستثمار رقم 120 لسنة 1993،حيث نص في العنوان الثاني منه على التشجيعات المشتركة التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في البلاد التونسية في قطاعات حددها الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات بشكل مفصل، ثم نص في العناوين الموالية أي العنوان الثالث فالرابع فالخامس فالسادس فالسابع فالثامن فالتاسع على تشجيعات خصوصية تستفيد منها : المؤسسات المصدرة كليا ، المؤسسات التي تنجز إستثماراتها بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ، الإستثمارات المنجزة بعنوان التنمية الفلاحية، الإستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها والتي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات، الإستثمارات المنجزة بعنوان النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية ،تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمهن الصغرى، الاستثمارات المساندة[2]. وفضلا عن ذلك نص المشرع التونسي في العنوان العاشر على تشجيعات إضافية تمنح لكل إستثمار يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية [3]وكذلك على تشجيعات يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي[4] .

وبهذا نخلص للقول بأن المشرع التونسي قد اتبع منهجا واضحا ومنظما في تحديد أنظمة منح المزايـــا أو "أنظمة التشجيعات"كما سماها ودرج إلى تنويع هذه الأنظمة ليوفر للمستثمرين فرصة الاختيار بين عدة أنظمة.

(ب) من حيث طبيعة المزايا الممنوحة للإستثمار .

تختلف المزايا الممنوحة بموجب قوانين الاستثمار من حيث طبيعتها إلى عدة أنواع ونذكرمنها : المزايا النقدية كالسماح بإعادة تحويل رأس المال الوافد وأرباحه إلى الخـــارج وجـــواز الاحتفـــاظ بالنقـــد الأجنبـــي والتصرف فيه ، المزايا الإدارية ومن أمثلتها تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ المشروع أو إقامة رجال الأعمال والخبراء ورؤساء العمال القادمين من الخارج ، مزايا أخرى تقر بمعاملة تفضيلية فـــي تـــوفير الأراضي والطاقة والخدمات كتأجير أراضي الدولة لمشروعات استثمارية مجانا أو مقابل إيجـــار رمـــزي أو توفير العقارات اللازمة لإسكان الموظفين والعمال و التخفيض من أجور النقل بالطائرات والســـكك الحديديـــة وأسعار الكهرباء والمياه وغيرهما من خدمات المرافق العامة ،المزايا الضريبية أو الجبائية وتشمل الإعفاء من

---

[1] Sous direction des relations publiques et de l'information ,Direction des impôts, ministère des finance , guide fiscale des investisseurs , république Algérienne démocratique et populaire , 2004 , P 39 -46 .

[2] وكالة النهوض بالصناعة ، وزارة الصناعة ، مجلة تشجيع الإستثمارات (لقانون عدد0 12 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ، الجمهورية التونسية ، فيفري 2000 ، ص10-30 .

[3] الفصل 52 ، المرجع نفسه ، ص 30 ، ص 31 .

[4] الفصل 56 ، المرجع نفسه ، ص 32 .

الضرائب المباشرة مثل الضريبة على الأرباح ،الضريبة على النشاط المهني، وكذا الإعفاء من الضرائب غير المباشرة مثل الرسم على رقم الأعمال والرسوم الجمركية وحقوق التسجيل، المزايا المالية وتشمل إعانات أو منح مقدمة من قبل الدولة في شكل منح تجهيز (prime d'équipement) أومنح إنتقائية (prime de sélectivité) مثلا أو في شكل تكفل كلي أو جزئي بالنفقات المتعلقة بأشغال الهياكل القاعدية، كما قد تشمل تسهيلات ائتمانية تتضمن إمكانية إستفادة المؤسسات من ضمانات بنكية تضمن تزويدها بالمواد الأولية وحصولها على القروض متوسطة أو طويلة الأجل أو تشمل التقليص من نسبة الفوائد على القروض [1].

وبتنوع المزايا الممنوحة للإستثمارات يتسع المجال أمام كل مشرّع ليختار منها ما يتناسب مع ظروف دولته وإمكانياتها وما يضمن تحقيق مصالحها وأهدافها.

فنجد المشرع الأردني في قوانين الاستثمار السابقة وفي قانون تشجيع الاستثمار رقم 16 لسنة 1995 قد نص على العديد من المزايا الضريبية والجمركية، كإعفاء الموجودات الثابتة التي يستوردها المشروع من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد وجميع الرسوم الإضافية الأخرى ،إعفاء أرباح المشروع الصافية من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية ، إعفاء الأبنية والأراضي التي يمتلكها المشروع من ضريبة الأبنية والأراضي وإعفاء منتجات المشروع من رسوم الإنتاج والتصدير. كما نص على مزايا نقدية تضمنت إمكانية تحويل رأس المال الأجنبي المستثمر والأرباح المترتبة عنه وكذا الرواتب والتعويضات المستحقة للمستخدمين غير الأردنيين للخارج [2].

وذهب المشرع الكويتي من خلال قانون الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي رقم8 لسنة2001 إلى منح العديد من المزايا وتخص الإعفاءات الضريبية ومنع الازدواج الضريبي والإعفاء من الرسوم الجمركية وتخصيص الأراضي والعقارات واستخدام العمالة الأجنبية وغيرها[3] .

وكذا تضمن نظام رأس المال الأجنبي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/4 لسنة 1979 في مادته السابعة، جملة من الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب وهي الإعفاء الضريبي ، الإعفاء من الرسوم الجمركية ، الحماية الجمركية ، الإعفاء من رسوم التصدير ،التسهيلات العقارية،المساعدات المالية [4].

---

[1] مفيد شهاب ،" ضمانات الإستثمار والمزايا المقررة له في التشريعات العربية القطرية والإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية " المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 39 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1983 ، ص 13 ، ص 29 .

Nouredine terki , op . cit , p99 – p 109 .

عبد السلام أبو قحف ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، 2003 ، ص177 -185.المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار (المبادئ العامة في تنظيم الاستثمار) ، الكويت ، ت .ص 81-85 .

[2] أحمد قاسم الأحمد ، " قوانين الإستثمار في الأردن وأثر القانون 53 لسنة 1972 وتعديلاته على سوق العمل الأردني " ، العمل (مجلة فصلية علمية) ، العددان 13 و14 ، السنة 4 ، وزارة العمل ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 1981 ، ص 18 – ص 20 .
المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، " مؤسسة تشجيع الاستثمار في الأردن وخدمة المكان الواحد" ، ضمان الاستثمار (نشرة دورية) ، العدد 137 ، السنة 17 ، الكويت ، أيلول/ سبتمبر 1999 ، ص 6 .

[3] " العمران العربي تلتقي وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد في الكويت (مقابلة)" ،العمران العربي (مجلة اقتصادية تعنى بشؤون التكامل والتعاون الاقتصادي العربي) ، العدد 57 ، أيار /حزيران 2002 ، ص28 .

[4] محمد إسماعيل ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 1994 ، ص 70 – ص72.

وبدوره اتجه المشرع المصري من خلال قانون الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 على منح الإستثمارات المنجزة في جمهورية مصر العربية جملة من المزايا، شملت الإعفاءات الضريبية ومن أمثلتها إعفاء أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال ، إعفاء عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وعقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة هذه الشركات والمنشآت من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر .. إلخ ، كما نص القانون على عدم خضوع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة لأحكام قوانين الضرائب والرسوم الجاري العمل بها في مصر وعلى إعفاء مشروعات النقل البحري المنجزة في هذه المناطق من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية والقانون المتعلق بتسجيل السفن التجارية وفضلا عن ذلك تضمن قانون الاستثمار المصري إمكانية تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت التي تقام في مناطق معينة دون مقابل [1] .

وكذلك قدم المشرع التونسي من خلال قانون الإستثمار رقم 120 لسنة 1993 للمستثمرين جملة من المزايا الجبائية وتناولت مثلا طرح المداخيل والأرباح التي يقع استثمارها من المداخيل والأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات ، طرح المداخيل المتأتية من بعض الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات ، الإعفاء من معاليم التسجيل والطابع الجبائي، توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك بعنوان انتقاء المواد والمنتوجات والخدمات اللازمة لإنجاز المشروع ، توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعا ليم الديوانية. كما نص المشرع التونسي على مزايا مالية تضمنت : تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين،الإنتفاع بقروض عقارية فلاحية، الإستفادة من منح إستثمار أو منح خصوصية أو منح إضافية أو منح تقدم بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشروع أو بعنوان مساهمتها في مصاريف الدراسة المتعلقة بالاستثمار ، الإستفادة من الإعتمادات والمساهمات في رأس مال المشروع ، تكفل الدولة الكلي أو الجزئي بدفع مصاريف تكوين الأعوان العاملين في المؤسسات. وزيادة على ذلك نص قانون الاستثمار التونسي على تخصيص أراضي بالدينار الرمزي من أجل إقامة مشاريع محددة [2] .

أما المشرع الجزائري فقد أقر هو الآخر من خلال الأمر رقم 03/01 بمجموعة من المزايا ،إلا أنه وبالرغم من تنوع المزايا التي يمكن منحها للإستثمار نجده قد اتجه نحو التركيز على المزايا الضريبية وسواء كان ذلك في إطار النظام العام أو النظام الاستثنائي حيث نص على : الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ، الإعفاء من رسم نقل الملكية ، تطبيق نسب مخفضة في مجال الحقوق الجمركية وفي مجال

---

[1] مراد عبد الفتاح ، الترجمة الانجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها ، ص 14 – ص26.

[2] وكالة النهوض بالصناعة ، مجلة تشجيع الاستثمارات لقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ، وزارة الصناعة ، الجمهورية التونسية ، فيفري 2000 ، ص 10 – ص 33 .

التسجيل ، الإعفاء من الضريبة على الأرباح والدخل الإجمالي والدفع الجزافي والرسم العقاري،تأجيل العجز وآجال الاستهلاك .[1] كما تضمن أيضا إمكانية تكفل الدولة بصفة جزئية أو كلية بالنفقات الخاصة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمار وتعد هذه أحد المزايا المالية التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة [2]،وأجاز تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية [3] .

وبإجراء مقارنة بسيطة بين طبيعة المزايا الممنوحة في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار وتلك التي ورد ذكرها في المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أن هذا الأخير قد سجل اختلافا نوعيا في المزايا الممنوحة، حيث تضمن مزايا ضريبية ومادية ونقدية ومزايا أخرى ، فشملت المزايا الضريبية الإعفاء من ضريبة نقل الملكية ، الإعفاء من الرسم العقاري ، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، تطبيق نسب مخفضة في مجال التسجيل والرسوم الجمركية ، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .. إلخ[4].وشملت المزايا المالية تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار[5] ،إستفادة الإستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها[6]. تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال[7]، وتضمنت المزايا النقدية جواز تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه والناتج الصافي للتنازل أوالتصفية [8]وأما المزايا الإدارية فهي تلك التي كفلت السماح للمستثمرين العاملين بالمناطق الحرة بتوظيف عدد غير محدود من العمال التقنيين والمؤطرين الأجانب بدون شكليات مسبقة[9]، وزيادة على ذلك نص المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمارعلى إمكانية التنازل عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية وفق شروط إمتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة[10].

وبالرغم من الاختلاف الملحوظ بين الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والمرسوم التشريعي رقم 12/93 فيما يخص أنواع المزايا التي ظهرت في كل منهما ، نجدهما يشتركان في إعطائهما حيزا معتبرا للمزايا الضريبية وذلك على غرار قوانين الإستثمار السابقة، حيث نجد أن قانون الاستثمار رقم 277/63 قد منح الإستثمارات التي تخضع لأحكامه جملة من المزايا الضريبية إلى جانب الإمتيازات المالية[11]،وأن الأمر رقم 284/66 المتضمن قانون الإستثمارات إضافة إلى المزايا النقدية والإدارية والمالية نص أيضا على المزايا

---

[1] لمادتين 9 ،11 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .
[2] المادة 11 / فقرة 4 من الأمر نفسه .
[3] المادة 31 من الأمر نفسه .
[4] المواد 17 ،18 ،19 ،21 ،22 ،28 ،29 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار ، السابق ذكره .
[5] [6] [7] المواد21 /فقرة4 ،18،35/فقرة 22،5فقرة 6 ، 37، من المرسوم التشريعي 12/93،المتعلق بترقية الإستثمار ،السابق ذكره .
[8] [9] [10] المواد 12 ، 33/فقرة 1 ،23 ، من المرسوم نفسه .
[11] Nouredine Terki, Les codes des investissemests au magreb , centre maghrébin d’études et de recherches administratives, P98-109 .

أو المنافع الجبائية [1]، وكذلك تضمن القانون رقم 11/82 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني فضلا عن الإمتيازات المالية التي شملت منح قروض طويلة ومتوسطة وقصيرة المدى والتسهيلات المتعلقة بالحصول على قطع أرضية والتموين بوسائل التجهيز والعتاد والمواد الأولية تضمن أيضا الامتيازات الجبائية[2].وبدوره نص القانون رقم25/88المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية على منح إمتـيازات جبائية فضـلا عن التخفيضات المالية والتسهيلات الخاصة بالتموين والأسبقية في الحصول عـلى الأراضي[3].

ويجد هذا التوجه نحو الأخذ بالمزايا الضريبية أساسه في إعتقاد المشرع أن الصعوبات التي يمكن أن تواجه إنتشار المؤسسة تتعلق أساسا بالصعوبات المالية وتسليمه بأن تخفيف العبئ الضريبي يعد من أفضل الوسائل المستعملة للتخفيف من حدة تلك الصعوبات .

ولا يعد التوجه نحو التركيز على المزايا الجبائية كوسيلة لتشجيع الاستثمار ميزة تنفرد بها قوانين الاستثمار الصادرة في الجزائر ، إنما تتجه مختلف قوانين الإستثمار سواء تلك الصادرة عن البلدان السائرة في طريق النمو أو الصادرة عن البلدان المتقدمة نحو إعطاء حيز مهم للمزايا الجبائية ولوأن هذه الأخيرة تكون أكثر إتساعا من حيث مدتها وحجمها في البلدان السائرة في طريق النمو منها في الدول المتقدمة[4].

وعلى الرغم من أن المزايا الجبائية تعد من الوسائل الأكثر شيوعا وانتشارا نظرا لتأثيرها الإيجابي المباشر على تشجيع الاستثمار،إلا أنه لا يمكن في الكثير من الحالات الحد من آثارها السلبية التي قد تنجم عن عدم مواتاة الظروف التي تمنح في ظلها أو الأدوات التي يتم منحها بموجبها، فضلا عن ذلك قد تكون المزايا الجبائية في بعض الأحيان عاجزة أن تؤثر لوحدها في قرار المستثمر. لذا كان من الضروري أن ينتهج المشرع سياسة التنويع في منح المزايا بحيث تختلف تبعا لاختلاف المشروع المزمع إنجازه وكذا القائم به والعمل على ابتكار مزايا جديدة تستقطب إهتمام المستثمر وترضي طموحاته وتحقق في الوقت نفسه الأهداف التي تصبو الدولة لتحقيقها . وهذا ما انتهجته الكثير من الدول، إذ أولت إهتماما كبيرا بوضع سياسة محكمة لمنح المزايا والتعامل بمرونة مع المستثمر في هذا المجال، بحيث تختلف المزايا الممنوحة باختلاف طبيعة المشروع الإستثماري، فتكون إما تخفيضا من نسبة الفائدة المقررة على القروض أو مساعدة للمستثمر في تسويق منتوجه إلى الخارج أو العناية بتوفير الهياكل القاعدية والخدمات العمومية ..إلخ .

---

[1] المواد 9 ،11 ،14 ،16 ، 17 ،18 من الأمر 66/ 284 ، المؤرخ في 17 حمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات ، الحريدة الرسمية ، العدد80 ، 17 سبتمبر .

[2] المواد 21 ، 22 ، 24 من القانون 11/82 المؤرخ في 2ذي القعدة 1402 الموافق 21غشت 1982،يتعلق بالغستثمار الإقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية ،العدد24،34غشت 1982.

[3] المادة 3 من القانون رقم 25/88 ، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق 12 يوليو 1988 ، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ، الحريدة الرسمية ، العدد 28 ، 13 يوليو 1988 .

[4] Nouredine Terki ,op-cit ,p98 .

وأحمد شرف الدين ،" دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه "،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 4 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ،1984 .

(ج) من حيث حجم المزايا الممنوحة :

سجلت المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في إطار النظام العام في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار تراجعا ملحوظا، مقارنة مع تلك الممنوحة في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار أو بعض التشريعات المقارنة .

فبالمقارنة مع المرسوم التشريعي 12/93 نجد أن الأمر 03/01 قد استبعد كليا المزايا التي تمنح للإستثمار خلال مرحلة الاستغلال واستبقى فقط المزايا الممنوحة له خلال مرحلة الإنجاز. ويتضح ذلك من قراءة المادة9/ فقرة1 من الأمر 03/01 إذ نصت على:<<.. .يمكن أن تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13أدناه ،من المزايا الآتية..>>[1]. في حين يتبين بالرجوع للمادتين 19،18 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 أن الإستثمارات المنجزة في إطار النظام العام لها زيادة على المزايا الممنوحة بعنوان الإنجاز،أن تستفيد من جملة من المزايا تمنح بعنوان الاستغلال وهي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال مدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ولا تقل عن سنتين.

- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المحددة من سنتين [2] إلى خمس(5) سنوات.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري بالنسبة للمؤسسات المصدرة وذلك بعد فترة النشاط أو مدة الإعفاء المقررة.

- الإستفادة من نسبة إشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء التي تتراوح من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وتحمل الدولة لفارق هذه الإشتراكات.

- إستفادة المشتريات المقتناة من السوق المحلية والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير من الإعفاء من الحقوق والرسوم و إستفادة الخدمات المرتبطة بتلك المشتريات من الإعفاء ذاته[3] .

وفضلا عن حرمان الإستثمارات المنجزة في إطار النظام العام في ظل الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار من المزايا الممنوحة لها خلال مرحلة الاستغلال، لم تعد هذه الاستثمارات كما في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار تستفيد من :

- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة بالألف (5‰) فيما يتعلق بالعقود التأسيسية والزيادات في رأس المال [4].

---

[1] المادة 9 / فقرة 1 ، من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ،السابق ذكره .
[2] المادة 18 ، المرسوم التشريعي رقم 93 /12، المتعلق بترقية الإستثمار، السابق ذكره .
[3] المادة 19 من المرسوم نفسه .
[4] المادة 17 من المرسوم نفسه .

أما بالرجوع إلى قانون الاستثمار التونسي أو قانون الاستثمار المصري فتظهر أيضا أهمية المزايا الممنوحة للإستثمارات التي تحكمها قواعد كل قانون.

فنجد المشرّع التونسي قد أخذ بنظام التشجيعات المشتركة [1] ومنح من خلاله للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكتتبين في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تزاول نشاطا يندرج ضمن قائمة الأنشطة المحددة في الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات أو في الزيادة في رأس مالها، منحهم مزايا بعنوان الإنجاز والإستغلال وهي حسب ما حددها الفصل السابع والثامن والتاسع من مجلة تشجيع الاستثمارات كالآتي :

- طرح المداخيل والأرباح التي يقع إستثمارها وذلك في حدود 35% من المداخيل والأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

- إمكانية اختيار نظام الإستهلاكات التنازلية بعنوان التجهيزات ومعدات الإنتاج التي تفوق مدة إستعمالها السبع سنوات في نظام الإستهلاكات القارة المشار إليها بمجلة الضريبة .

- تخفيض المعا ليم الديوانية إلى نسبة 10 % وتوقيف العمل بالأداءات المماثلة للمعا ليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك فيما يخص التجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمارات المستوردة والتي لا يكون لها مثيل مصنوع محليا .

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

وبدوره أعطى المشرع المصري للشركات والمنشآت التي تسري عليها أحكام قانون الاستثمار رقم 8/97 بغض النظر عن موقع إنجازها أو أهميتها، جملة من الإعفاءات الضريبية عند إنجازها و بعد الشروع في إستغلالها وتتمثل تلك الإعفاءات حسب المواد 16 ، 20، 24،23 من قانون الاستثمار رقم8/97 [2] في الآتي :

- إعفاء أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح الشركات بحسب الأحوال، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تلي بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

- إعفاء عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري، فضلا عن إعفاء عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة هذه الشركات والمنشآت من الضريبة والرسوم نفسها.

- تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5% من القيمة فيما يخص جميع الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة التي تكون لازمة لإنشائها وذلك تطبيقا لأحكام المادة 4 من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 .

[1] وكالة النهوض بالصناعة، وزارة الصناعة، مجلة تشجيع الاستثمارات(لقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ، الجمهورية التونسية ، فيفري 2000 ، ص 10 – ص12 .

[2] مراد عبد الفتاح، الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها، ص14، ص 16.

أما فيما يخص حجم المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في إطار النظام الاستثنائي فيمكن التمييز بين تلك المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وتلك التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

فأما الأولى فقد سجلت المزايا الممنوحة لها هي الأخرى تراجعا وذلك مقارنة مع المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93المذكور ، إلا أن هذا التراجع كان أقل حدة من ذلك الذي عرفته المزايا المقدمة في إطار النظام العام لأنه استبقى بعض المزايا الممنوحة بعنوان الاستغلال في حين استبعد مزايا أخرى كانت مقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 وهي : الإعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ،تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها، تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال .

أما الثانية فتتحدد المزايا الممنوحة لها بموجب الاتفاقية التي يتم إبرامها بين الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمار وبين المستثمر ،ومن الصعوبة بمكان أن نجري مقارنة بين حجم المزايا الممنوحة بموجب إتفاقية تم إبرامها في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار وتلك التي تقرر منحها بموجب إتفاقية أبرمت في ظل الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الإستثمار، لأن ذلك يقتضي أن يكون المشروع محل الإتفاقية متمتعا بالخصوصية ذاتها في كلتا الإتفاقيتيين.

ويمكن القول على العموم أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد كشف عن تغير سلوك الدولة تجاه المستثمر، ذلك أن المتفحص للمزايا الممنوحة للاستثمارات بموجب هذا الأمر يجدها لاترقى إلى المستوى الذي بلغته المزايا الممنوحة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، ولعل تغيير اسم الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمار من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إشارة إلى تخلي الدولة عن سياستها في الدعم المفرط للاستثمارات .

ويجد تراجع الدولة في تقديم دعمها للمستثمرين تبريره حسب تصريح بعض الإطارات العليا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في سعي الدولة لإستعمال المزايا في تشجيع الإستثمار بطريقة عقلانية وفعّالة، بحيث تضمن عدم تسبيب خسائر فادحة للخزينة العمومية من جهة ، وتسد المجال أمام بعض المستثمرين الانتهازيين الذين يعتمدون بشكل كلي على ما تقدمه الدولة من دعم ثم يبادرون بتصفية مشاريعهم الإستثمارية بمجرد استنفاذ المدة المحددة للاستفادة من المزايا من جهة أخرى. وبهذا يكون الهدف من السياسة الجديدة المتبعة في منح المزايا هو فتح المجال أمام المستثمرين الذين تمتلك مشاريعهم الإستثمارية أسباب النجاعة الإقتصادية في حد ذاتها ولا تعتمد بشكل أساسي على ما تقدمه الدولة من الدعم، لأن هذا النوع من المشاريع كفيل بتحقيق الإنعاش الإقتصادي [1] .

---

[1] مقابلات شخصية مع مدير قسم الإتفاقيات ومتابعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتاريخ 2003/08/04 ومع مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية عنابة بتاريخ 2004/06/20 .
التلفزة الوطنية الجزائرية ، القناة الأرضية ، حصة تلفزيونية بعنوان " الواجهة " ، تقديم وردة عوفي ، بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وممثل عن البنوك وممثل عن المستثمرين ، الجزائر ،2003/06/25.

ويتوافق هذا التوجه مع ما توصلت إليه إحدى الدراسات من ضرورة تخلي السلطات العمومية خاصة في الدول التي تخلت مؤخرا عن النظم الاقتصادية الموجهة عن التدابير التي تقوم بشكل أساسي على منح المزايا [1] .

ومع ذلك نرى بأن توجه الدولة لتغيير معاملتها مع المستثمر وإن كان له ما يبرره من محاولة لتــدارك ما ترتب عن تطبيق المرسوم التشريعي رقم12/93المتعلق بترقية الإستثمار من نقائص ووضع حد للممارسات التي تتنافى ومفهوم الاستثمار الحقيقي ، فهو لايخلو من بعض الجوانب السلبية والتي تتعلق أساسا بـــ :

- زرع الشعور بعدم الثقة لدى المستثمر تجاه الدولة التي تعمد إلى تغيير سياستها في منح المزايا من قانون محفز ومشجع للاستثمار إلى قانون أقل تحفيزا .

- الحد من انتشار بعض المشروعات الاستثمارية الوطنية التي تفتقر إلى رؤوس الأموال الكافية. وبهذا الخصوص سجلنا إستياء العديد من المستثمرين بسبب تخلي الدولة عن دعمهم خلال مرحلة استغلال المشروع وهي مرحلة حرجة بالنسبة للمستثمر، ذلك أنه يتعرض خلالها لصعوبات كثيرة تتعلق أساسا بزيادة تكاليف التأسيس والخسائر التي قد تسببها المنافسة الشديدة في السوق من قبل مشروعات استثمارية تمارس النشاط ذاته .

- خلق نوع من المنافسة غير المشروعة بين الاستثمارات التي استفادت من المزايا المقررة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار والاستثمارات المستفيدة من المزايا المقررة بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار خاصة تلك التي تم إنجازها في إطار النظام العام .

(د) من حيث مدة التمتع بالمزايا :

تقتصر استفادة المشروع الاستثماري من المزايا المقررة له بموجب قانون الاستثمار على نطاق زمني معين يتم تحديده تبعا لثلاث طرق أساسية. وتعتمد الطريقة الأولى على تحديد مدة خاصة بكل مزية تختلف باختلاف طبيعة المشروع أو صنف الاستثمار الذي يندرج تحته ، أما الطريقة الثانية فهي تستهدف حث المستثمر على إعادة إستثمار الأرباح لذا تقر بانتهاء مدة التمتع بالمزايا عندما تزيد أرباح المشروع على تكلفته، وأخيرا تعتمد الطريقة الثالثة على تحديد الإنتفاع بالمزايا بالنظر للمدة المرخص بالاستثمار خلالها[2].

وقد تم اعتماد الطريقة الأولى لتحديد مدة الانتفاع بالمزايا في العديد من النصوص القانونيـــة المنظمـــة لموضوع الاستثمار في الجزائر. وسواء تعلق الأمر بنصوص صدرت في السابق أو نصوص لاتزال سارية المفعول ، ونذكر من بينها المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار الذي حـــدد مـــدة الانتفـــاع بالمزايا الضريبية الممنوحة بعنوان الإنجاز بثلاث (3) سنوات ومدة الانتفاع بالمزايـــا الضـــريبية الممنوحـــة بعنوان الاستغلال من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وهذا بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطـــار النظـــام

[1] Charles Oman,quelles politiques pour attirer les investissements directs étrangers ? (une étude de la concurrence entre gouvernements ,OCDE , Paris , France, 2000 , p8.

[2] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار (المبادئ العامة في تنظيم الاستثمار)، الكويت ، دت ، ص 87 ،ص88 .

العام[1] ، أما الإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة في إطار الأنظمة الخاصة فتقدر مدة انتفاعهـا بالمزايـا الضريبية الممنوحة بعنوان الإنجاز بثلاث (3) سنوات وتتراوح مدة تمتعها بالمزايا الضريبية الممنوحة بعنوان الاستغلال بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات. وفيما يتعلق بتكفل الدولة بمساهمات أرباب العمل فـي النظام القانوني للضمان الاجتماعي حددت مدة الإنتفاع بهذه المزية بخمس (5) سنوات قابلة للتمديـد[2]. كـذلك نصت المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم322/94المتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنيـة الواقعـة فـي مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار.الذي صدر تطبيقا للمادة 23 من المرسوم التشـريعي رقـم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمارعلى أن مدة الانتفاع بالامتياز الممنوح على الأراضـي التابعـة للأمـلاك الوطنيـة والمخصصة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة يتراوح بين عشرين (20) وأربعين(40) سـنة قابلـة للتمديد[3] .وجاء في صلب الإتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكـوم القابضـة ش م م المتصرفة بإسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر على أن مدة الإستفادة من تأجيـل العجـز المسـجل فـي السنوات السابقة هي 5 سنوات وأن الاهتلاك يمتد إلى 15 سنة [4] .

وكذلك تم في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار تحديـد مـدة الاسـتفادة مـن المزايـا الممنوحة بعنوان الاستغلال بـ10 سنوات وهذا بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المنـاطق التـي تتطلـب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة [5].

ونشير إلى أن قانون الاستثمار قد يكشف صراحة عن المدة التي يمكن للمشروع الاستثماري أن يتمتع خلالها بالمزايا الممنوحة له توخيا للوضوح والشفافية ،وقد يسكت عن ذلك ويترك مسألة تقديرها للجهة المختصة بمنحها ويعطيها بذلك سلطة تقديرية واسعة، وقد يحد من هذه السلطة بأن يضع لها حدا أدنى لايمكنها النزول عنه وحد أقصى لايجوز لها أن تتجاوز ه .

والملاحظ أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لم يحدد صراحة مدة الاستفادة من المزايا الممنوحة بعنوان الإنجاز،سواء كان ذلك بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار النظام العام أو في إطار النظام الإستثنائي، وفّضل أن يعطي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سلطة تقديرية مطلقة في هذا المجال، حيث أحال مسألة تحديد مدة الانتفاع بهذه المزايا لاتفاق الطرفين أي الجهة المانحة للمزايا ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة والمستثمر الراغب في الحصول على المزايا المقررة له بموجب قانون الاستثمار من جهة أخرى ، وبهذا الخصوص نصت المادة 13 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على : << يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1و2 و10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند إتخاذ

[1] المواد 17/فقرة 1 ،18 /الفقرتين 2و4 من المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار، السابق ذكره .
[2] المواد 21/فقرة1 ،22/ فقرات 2 ،3 ، 6 ، من المرسوم نفسه .
[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 322/94 ، المؤرخ في 12جمادى الاولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994 ، يتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار،الجريدة الرسمية،العدد 67 ،19 أكتوبر 1994.
[4] المادة 3 فقرتين 15 ، 16 من إتفاقية الإستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المتصرفة بإسم ولحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف مديرها العام علي ديبون ساحل وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش م م المتصرفة بإسم ولحساب تيليكوم الجزائر والممثلة من طرف جان فرانسوا غيوم ، المؤرخة في 5 غشت 2001 ، الجريدة الرسمية، العدد 80 ، 26 ديسمبر 2001 .
[5] المادة 11/فقرتين 7 ، 8 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار ، السابق ذكره .

قرار منح المزايا ..>>[1] . ومعلوم أن المدة اللازمة لإنجاز المشروع تمثل في الوقت ذاته مدة الاستفادة من المزايا الممنوحة للإستثمار .

وفي المقابل نجد أن المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار، قد حدد مدة الإستفادة من المزايا الممنوحة بعنوان الإنجاز للإستثمارات المنجزة في إطار النظام العام والإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة في إطار الأنظمة الخاصة حيث نصت المادة 17/ فقرة 1 منه على : << تستفيد الإستثمارات من الإمتيازات التالية برسم إنجاز الإستثمار طوال فترة لايمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات أو المدة المحددة في المادة 14 أعلاه إبتداءا من تاريخ تبليغ الوكالة>> [2] . وكذلك نصت المادة 21/فقرة1 من المرسوم ذاته على : << تستفيد الإستثمارات المذكورة في المادة 20 أعلاه طيلة فترة لايمكن أن تتجاوز 3 سنوات أوالمدة المحددة في المادة 14 أعلاه إبتداءا من تاريخ تبليغ الوكالة من الامتيازات التالية برسم إنجاز الاستثمار :>>[3] . وبالرجوع للمادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار نجدها قد حددت المدة نفسها حيث جاء فيها ما يأتي : << يجب إنجاز الإستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ قرار منح الإمتيازات ..>> .

وعليه نرى أن عدم النص في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بشكل صريح عن المدة المحددة للإنتفاع بالمزايا الممنوحة بعنوان الإنجاز ومنح سلطة تقديرية مطلقة للوكالة، من شأنه أن يعيق المستثمر عند تحديد التكلفة الإجمالية لمشروعه بشكل دقيق، ذلك أنه لن يكون على دراية مسبقة بالمدة التي ستقررها الوكالة والتي سيكون له من خلالها أن يستفيد من المزايا المقررة له بموجب قانون الاستثمار .

أما عن المزايا الممنوحة بعنوان الاستغلال للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والتي تندرج في إطار النظام الاستثنائي،نجد أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد حدد مدة الإنتفاع بها بـــ عشرة (10) سنوات [5]، ويكون بذلك قد جرد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أية سلطة تقديرية بهذا الخصوص، وذلك بعكس المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار الذي منح وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها سلطة تقديرية في تحديد مدة الانتفاع بالمزايا الممنوحة بعنوان الاستغلال للاستثمارات المنجزة في إطار النظام العام والاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة في إطار الأنظمة الخاصة ، إلا أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الوكالة ليست مطلقة، لأن المشرع قد قيدها بالنص صراحة على حد أدنى لاتستطيع الوكالة أن تنزل عنه وبحد أقصى لايمكنها أن تتعداه ، حيث تتراوح مدة التمتع بالمزايا من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار النظام العام [6] ومن خمس (5) إلى عشر(10) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة[7] .

---

[1] المادة 13 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار ،السابق ذكره .
[2] المادة 17/ فقرة 1 ، من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ،المتعلق بترقية الإستثمار. السابق ذكره .
[3] [4] المادة 21/ فقرة 1 والمادة 14 من المرسوم نفسه .
[5] المادة 11 / فقرتين 7و8 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار ، السابق ذكره .
[6] المادة 18 /فقرة 2 ، المادة 22/ فقرتين 2و3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار. السابق ذكره .
[7] المادة 22/ فقرتين 2و3 من المرسوم نفسه.

ونرى أن منح الوكالة سلطة تقديرية فيما يخص تحديد مدة الانتفاع بالمزايا الممنوحة بعنوان الاستغلال، سيسمح لها من تقدير مدى حاجة المشروع للدعم بعد الإنطلاق في استغلاله، ذلك أن المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها والظروف التي تنشأ في ظلها تسجل تفاوتا فيما بينها من حيث حاجتها للدعم بعد الدخول في مرحلة الإستغلال.

ثانيا : شروط الاستفادة بمزايا الإستثمار .

يقتضي أن يتضمن قانون الاستثمار تحديد شروط الاستفادة من المزايا المقررة بموجبه بشكل لايشوبه الغموض، فيسهل بذلك عمل الجهة المختصة بمنح المزايا فلا تتردد في منح بعض المشاريع الاستثمارية للمزايا التي تستحقها، ويكون للمستثمر إطار قانوني شفاف يتحدد فيه ما له وما عليه فلا يتعرض لسوء تقدير الجهة المانحة للمزايا أو تعسفها .

وبالرغم من الآثار الإيجابية التي تنجر عن تحديد شروط الاستفادة من المزايا المقررة للاستثمارات، نجد الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لم يتطرق لتحديدها جميعا بشكل واضح، فاكتفى بذكر بعضها وخول للمجلس الوطني للاستثمار تحديد الباقي، حيث نص في المادة 3 منه على : << يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1و2 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر . ويحدد المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 8 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا >> [1] .

وعليه سنحاول في ظل غياب مقرر صادر عن المجلس الوطني للاستثمار يحدد بوضوح الشروط اللازمة للإستفادة من المزايا الممنوحة بموجب قانون الاستثمار، أن نعرض تلك الشروط التي تضمنها الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والتي ارتأينا تصنيفها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية .

1- الشروط الموضوعية لمنح مزايا الإستثمار .

يعتمد كل مشرع بعض الشروط الموضوعية أو المعايير التي تتخذ أساسا لمنح المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار. وتتشابه هذه الشروط أو تختلف من مشرع لآخر تبعا لاختلاف أو تشابه ظروف كل دولة وسياستها في تشجيع الاستثمار. وهي على تنوعها قد تتعلق بطبيعة المشروع الإستثماري، شكله القانوني ، حجمه ، جدته ، مدى إستعماله لأجهزة متطورة ، مقدار ما ينشئه من مناصب عمل للوطنيين ، مدى إستخدامه للموارد الطبيعية والمنتجات المحلية ، مكان إنشاء المشروع .. إلخ [2].

وبالرجوع للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار يمكننا أن نستنبط بعض الشروط الموضوعية التي تعتمد عليها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قبول طلبات منح المزايا المقدمة من قبل المستثمرين بغية الاستفادة من المزايا المقررة في إطار النظام العام أو النظام الاستثنائي والتي سنتناولها تباعا.

---

[1] المادة 3 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .
[2] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار (المبادئ العامة في تنظيم الإستثمار) ، ص52 - 55 .

(أ) طبيعة المشروع الاستثماري :

قبل أن نعمد إلى تحديد طبيعة المشاريع الإستثمارية التي يمكنها الإستفادة من المزايا المقررة بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، توجب علينا أن نعرض أولا لتحديد مفهوم المشروع الاستثماري وليس هذا بالأمر الهين، ذلك أن المفهوم يتطور تبعا لتطور الحياة الاقتصادية كما أنه يحمل في طياته جوانب اقتصادية وأخرى قانونية يشترك في الكشف عنها كل من رجال الاقتصاد والقانون .

فرجال الإقتصاد قدموا جملة من التعاريف إلا أنها وإن اختلفت من حيث شموليتها ودقتها فقد اشتركت عموما في بعض العناصر التي تتعلق أساسا بمحل الاستثمار أو محدداته وفقا للغة الإقتصادي وكذا الغرض الأساسي الذي يستهدف الإستثمار تحقيقه .

حيث عرفه أحدهم على ضوء العلاقة بين الادخار والاستثمار بأنه " إستخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها " [1]

وعرفه آخر بأنه : " تنازل المؤسسة على الأموال فترة طويلة في صور مختلفة على أمل المحافظة أو تحسين وضعيتها الاقتصادية أو أنه استبدال لمنفعة حالية مؤكدة نتنازل عليها حاليا على أمل الحصول على منفعة غير مؤكدة أكبر منها مستقبلا "أو هو : " توظيف الأموال في المشاريع المختلفة لغرض تحقيق عائد في المستقبل من هذه الاستثمارات "[2].

وهناك من عرفه بأنه : " عملية إقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو علمية .. في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية المطلوبة وفي ظروف تتسم بالأمان والتأكد قدر المستطاع مع عدم إستبعاد هامش مقبول للمخاطر "[3].

وعرف الإستثمار أيضا بأنه : "عملية بناء للأصول المادية الثابتة وزيادة التكوين الرأسمالي "[4].

كما ورد في موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية أن المقصود بالإستثمار هو: " الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة " [5] .

---

[1] أحسين عمر ، الإستثمار والعولمة ، الطبعة الأولى ،دار الكتاب الحديث (القاهرة ،الكويت ،الجزائر) ،2000 ،ص37 .
[2] المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ،من إعداد الطالب بولعيد بلعوج ، تحت إشراف دربال عبد القادر ،معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 1999 ،ص 8 .
[3] هوشيار معروف كاكا مولا ، الإستثمارات والأسواق المالية ، الطبعة الأولى ،دار صفاء ،عمان 2003،ص17 .
[4] ناجي بن حسين " إنعكاسات الإستثمارات الأجنبية المباشرة على البلدان العربية في ظل العولمة " ، الإقتصاد والمجتمع ، مخبر المغرب الكبير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2002 ، ص33 .
[5] عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1980 ،ص.444

وعرفه قاموس العلوم الإقتصادية بأنه :

« Toute acquisition d'un bien capital en vue d'en percevoir ou d'en consommer le revenue »[1] وفي مؤلف نشره المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية تم تعريف الاستثمار كما يأتي : « L'investissement, encore appelé formation du capital compren toutes les additions apportés pendant l'année au patrimoine matériel du pays »[2] .

أما رجال القانون فإن كانوا يعتمدون في تحديد المفهوم القانوني للإستثمار على جوهر المفهوم الإقتصادي، إلا أن كلا منهم قد حاول التركيز على جانب معين في تعريفه.

فهناك من عرف المشروع الإستثماري من الناحية القانونية بأنه :" التنظيم القانوني للنشاط الإقتصادي المنظم الذي يعمل في السوق. وعلى ذلك يمكن أن يوجد المشروع الإستثماري في إطار مفهوم النشاط الإقتصادي عاما أو خاصا أو تعاونيا. وفي إطار مفهوم الإدارة التي يعتمد عليها المشروع يكون فرديا أو جماعيا مفتوحا أو مغلقا تنظيميا أو عقديا. وفي إطار مفهوم العلاقات التي ينشئها المشروع في السوق يكون وطنيا أو متجاوزا حدود الإقليم الوطني وقد يكون تابعا أو مستقلا " [3].

وهناك من رأى بأنه " عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط إقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية. ومن بينها الملكية الصناعية ، المهارة الفنية ، نتائج البحث ،أو في شكل قروض " [4] . وذهب أحدهم للقول بأن الاستثمار الذي تعنى به قوانين الإستثمار هو الإستثمار المباشر. ويقصد به الحصة من رؤوس الأموال المقدمة بغرض التأثير على مسار المؤسسة، ويضيف أن الإرادة في إكتساب التحكم أو على الأقل إمكانية المشاركة في إدارة الإستغلال هي الأساس الذي يتحدد أو يعرّف بموجبه هذا الاستثمار ويميزه عن إستثمار الحافظة وعن بعض تقنيات الإعتماد . كما استبعد المؤلف من نطاق تطبيق قوانين الاستثمار ما يمكن تسميته بالمهنة التجارية(La profession commerciale)، والتي يقصد بها كل نشاطات التوزيع التي لاتشكل تكملة لازمة لكل نشاط إنتاجي أو تحويلي في المؤسسة الواحدة. وفسر ذلك بأن الإستثمار الذي ينجز عن طريق إنشاء أو توسيع مؤسسة يجب أن تكون الغاية منه زيادة للتجهيزات الإنتاجية للأمة والتي تفتقر إليها الدول السائرة في طريق النمو رغم دورها الذي لايستهان به في البناء الإقتصادي. ويشك المؤلف في أن النشاط التجاري كما سبق تعريفه يشكل مصدرا مباشرا لنمو معتبر لقدرات الإنتاج الوطنية ويشير فضلا عن ذلك أن النشاط التجاري يعرف عموما نموا كافيا في دول العالم الثالث ويعود السبب إلى مردوديته الآنية وعدم تطلبه لتقنيات عالية أو وسائل مالية كبيرة [5] .

---

[1] Philippe Kahn , " problèmes juridiques de L'investissement dans les pays de l'ancienne Afrique française" , journal du droit international, Année 92 , n2,éditions techniques SA , Paris, 1965 ,p343.

[2] Idem.

[3] محمد رضا عبيد ، " تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الإستثمار المصرية " مجلة الدراسات القانونية ، العدد 5 ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، مصر، يونيو 1985، ص 253 .

[4] كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص.2

[5] Nourdine Terki , Les codes dés investissements au Maghreb , centre Maghrébin d'études et de recherches administratives, sans Année , sans pays .p 41 .

وذهب آخر عند تحليله لقوانين الإستثمار لما كان يعرف ببلدان أفريقيا الفرنسية القديمة (les pays de l'ancienne Afrique française) أن المقصود بالإستثمارات التي تخضع لأحكام قانون الاستثمار هي التي تستوفي شرطين أساسيين : يتعلق الأول بضرورة أن يساهم الإستثمار في النمو الاقتصادي ، على أن ذلك يقتضي أولا أن تقوم السلطات العمومية بتحديد أولوياتها وحاجاتها ليمكن تنفيذها من قبل المستثمرين في تجانس وإنسجام يضمن النهوض بالإقتصاد الوطني. وغالبا ما يستدل على تحقيق الإستثمار للنمو الإقتصادي من خلال الفائدة المترتبة عنه والحجم الذي يبلغه . أما الشرط الثاني فيقتضي بأن يؤدي الاستثمار إلى خلق نشاط جديد وهذا الشرط مستمد مباشرة من مفهوم الاستثمار في حد ذاته لكن معناه يستدعي التمحيص، ذلك أن الجدة يمكن أن ينظر إليها من زاويتين مختلفتين ،فقد يقصد بالإستثمارات الجديدة تلك التي تم إنجازها عقب صدور قوانين الاستثمار وعليه لايمكن للإستثمارات التي تسبق صدوره أن تستفيد من المزايا المقررة ، وقد يقصد بها تلك الإستثمارات التي ترتب عن نشاطها خلق ثروة لم تكن موجودة من قبل أصلا أو زيادة جوهرية في ثروة كانت موجودة مسبقا ،فيكون بذلك للمستثمر الذي قام بتوسيع الاستغلال (L'exploitation) أن يستفيد من المزايا المقررة قانونا . وعليه يعد إستثمارا في إطار قوانين الاستثمار قيام مؤسسة بخلق ثروة جديدة تساهم في النـــمو الاقتصادي للـــبلد [1] .

والواضح بعد سرد المحاولات التي تناولت تحديد المقصود بالاستثمار من جانب كل من رجال الإقتصاد والقانون، أن نظرة رجل الإقتصاد للإستثمار تبدو أكثر إتساعا في حين ترتد نظرة القانوني إلى نطاق أضيق، فتشمل إستثمارات معينة على وجه التحديد دون سواها يمكنها أن تستفيد من المزايا والضمانات المقررة لها قانونا.

وتتمثل تلك الاستثمارات حسب مانصت عليه المادتين 1 و2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار في :

- الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات .
- الإستثمارات المنجزة في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة.
- إقتناء أصول في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وعليه يظهر من جملة المشاريع الإستثمارية التي تبناها المشرع الجزائري وخصها بالاستفادة من مزايا قانون الاستثمار ،أنه يرمي تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يأتي :

- تشجيع الإستثمارات المنتجة (investissements productifs) ويقصد بها تلك الاستثمارات التي يترتـــب عنها منتوج مادي(سلع وخدمات)[2]،وعليه تستبعد الاستثمارات المضاربية (spéculatifs Investissements)

---

[1] Philippe Kahn , op.cit , p 346 -348 .

[2] Charle Bettlheim ,Emplois et investissement dans l'économe planifiée ,Sirey ,Paris,1961 , p25 .

وهي تلك الاستثمارات التي يتولد عنها نمو رأس المال النقدي بغض النظر عن وجود سلع أو خدمات منتجة [1]
ومن أمثلتها الأنشطة التجارية (Les activités commerciales) التي تصنفها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن الأنشطة غير المستحقة للمزايا [2] .

ويكون الهدف من وراء تشجيع الإستثمارات المنتجة هو الحرص على تلبية ما تحتاجه السوق الوطنية من سلع وخدمات ومحاولة الإسهام في تلبية حاجة السوق الدولية إذا كانت تلك السلع والخدمات تتمتع بمستوى عال من التنافسية .

والملاحظ من صياغة المادة 1 من الأمر رقم 03/01 أنها لم تحدد بوضوح النشاطات الإقتصادية التي يمكنها الإستفادة من المزايا،إنما تضمنت مفهوما واسعا يفتقر إلى التقييد وعاما ينقصه التحديد وهو " النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات " وذلك بعكس قانون الإستثمار المصري والتونسي الذي تضمن كل منهما تحديدا مفصلا للمجالات المفتوحة للاستثمار والتي تحظى بإهتمام الدولة ودعمها .

فنصت المادة الأولى من قانون الاستثمار المصري رقم 8/97 على المجالات الآتية: [3]إستصلاح واستزراع الأراضي البور الصحراوية أو إحداهما ، الإنتاج الحيواني والدا جني والسمكي،الصناعة والتعدين، الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي ،النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ،النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر ،النقل البحري لأعالي البحار ،الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ،ونقل وتوصيل الغاز، الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري ،البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف وكهرباء وطرق وإتصالات ،المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم 10% من طاقتها مجانا ،التأجير التمويلي ،ضمان الإكتتاب في الأوراق المالية ، رأس المال المخاطر، إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية،المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

ولم يكتف القانون بتحديد المجالات المذكورة أعلاه إنما أحال للائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 2108 لسنة 1997 تحديد شروطها وحدودها [4] .كما أشار إلى إمكانية إضافة مجالات أخرى بناء على إقتراح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حسب ماورد في المادة 2 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 284 لسنة 1997 المتضمن إنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة [5] .

وكذلك نص الفصل الأول من مجلة تشجيع الإستثمارات التونسية على قطاعات معينة تشمل ما يأتي : الفلاحة والصيد البحري ، الصناعات المعملية ،الأشغال العامة ، السياحة ، الصناعات التقليدية، النقل ، التربية والتعليم ، التكوين المهني ،الإنتاج والصناعات الثقافية،التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة ، الصحة، حماية

---

[1] Idem .

[2] Agence Nationale de devloppement de l'investissement(Manuel de procédures de fonctionnement des guichets uniques décentralisés, 19 février 2002 , p 24 .

[3] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 6 ، ص8 .

[4] المرجع نفسه ص 38 -40.

[5] المرجع نفسه ، ص28 .

البيئة والمحيط ،البعث العقاري ،أنشطة وخدمات غير مالية أخرى [1].وقد تم ضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات بموجب الأمر رقم 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994في الملحق المرفق به [2].

- حث المستثمرين على إستحداث نشاطات غير موجودة في السوق. ويطلق على هذا النوع من الإستثمارات " إستثمار الإنـــشاء " (I'investissement de création) ، حيث يتولى المستثمر إنجاز وحـــدة إقتصادية (مؤسسة ، مصنع ، ورشة ..) جديدة كليا ينجر عنها وجود نشاط منتج للسلع والخدمات [3] .وبهـــذا يكون مناخ الإستثمار أكثر تحفيزا للمستثمرين أصحاب الأفكار الإقتصادية المبدعة، الذين ينجحون في خلق مشاريع إستثمارية جديدة تأخذ بعين الإعتبار التطورات التي تحصل في السوق المحلية والدولية .وفي المقابل تستبعد تلك المشاريع التي تشبعت بها السوق والتي تصنفها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن قائمة النشاطات المجمدة (Les activités momentanément gelées) [4].وفضلا عن إنشاء مشاريع جديدة حث المشرع المستثمرين على ضرورة التكفل بالطلب المتزايد للسوق وذلك بإنجاز إستثمارات توسعية d'extension) investissement (ويقصد بها تلك الإستثمارات التي تهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وذلك إما بزيادة الإنتاج القائم دون تغيير في تشكيلة المنتجات القائمة أو بإضافة خطوط إنتاج جديدة وهنا تتغير تشكيلة المنتجات القائمة [5].

- عصرنة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتوسيع طاقتها الإنتاجية وذلك من خلال فتح المجال أمام الخوصصة والتي يقصد بها سياسة نقل ملكية`المؤسسات العمومية أو إدارتها من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص[6].وتشجيع المستثمرين على القيام بعمليات إعادة تأهيل المؤسسات أو إعادة هيكلتها والتي تدخل في إطار ما يسمى بالاستثمارات الإحلالية التي يكون الهدف من ورائها إحلال أصول جديدة مكان الأصول القائمة وهي تنقسم إلى نوعين : النوع الأول ويقوم على أساس إحلال أصول جديدة مكان الأصول القائمة التي انتهى عمرها الإنتاجي بهدف المحافظة على الطاقة القائمة،وأما النوع الثاني وهو الأكثر انتشارا فيعتمد على إحلال أصول جديدة مكان أصول قائمة مازالت صالحة للإستخدام بهدف تحسين الأداء[7].

- محاولة إستقطاب الإستثمارات المباشرة من خلال تشجيع الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة ،ذلك أن هذا النوع من الإستثمارات ونظرا لما يوفره من مزايا كإنخفاض تكلفته وقابليته للتوسع

---

[1] وكالة النهوض بالصناعة ، وزارة الصناعة ، مجلة تشجيع الإستثمارات ، السابق ذكرها ، ص 9.

[2] المرجع نفسه ،ص 43-65 .

[3] Circulaire N/DGI 28 MF /DELF , Direction général des impôts , Ministère des finances , République Algérienne démocratique et populaire , Alger , 14 janvier 1995 . Agence Nationale de développement de l'investissement (Manuel de procédures des guichets uniques décentralisés, 19 février 2002 , p8.

[4] أنظر الملحق رقم (7) الذي يتضمن قائمة النشاطات المجمدة مؤقتا، ص 251-252.

[5] عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقس، أساسيات الإستثمار والتمويل ،مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية 2000، ص 266 . محمد إسماعيل ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية ، 1994 ،ص78

[6] مبارك بوعشة ، " الخوصصة بإعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن، جامعة قسنطينة، الجزائر ،1997، ص 152

[7] عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقس، المرجع نفسه ، ص 266 .

بسرعة كبيرة ومخاطره القليلة مقارنة مع أنواع الاستثمارات الأخرى ، تلجأ إليه الشركات الأجنبية كإجراء تمهيدي لمعرفة درجة قبولية وربحية منتوجاتها في أسواق الدول المضيفة لرؤوس الأموال والنظر في مدى إمكانية القيام باستثمارات مباشرة فيها[1] .

هذه الأخيرة تراهن عليها الدول النامية من أجل بعث تنميتهـــا [2]. والامتيـــاز و/أو الرخصـــة كأحـــد أشـــكال الإستثمارات غير المباشرة[3] يمكن تعريفه بأنه : " إتفاق أو عقد بمقتضاه تقـــوم الشـــركة متعـــددة الجنســـيات بالتصريح لمستثمر وطني أو أكثر (قطاع عام أو خاص) بالدولة المضيفة لإســـتخدام بـــراءة الإختـــراع أو الخبرة الفنية ونتائج الأبحاث الإدارية والهندسية ..إلخ في مقابل عائد مادي معـــين، وقـــد يشـــمل التـــرخيص التصميمات الهندسية والصناعية والتدريب وأساليب ضبط والرقابة على الجودة والتصـــميم الداخلي للمـــصنع (أو المتجر) وكافة التعليمات الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط محل الترخيص " [4] .

(ب) موقع المشروع الاستثماري :

تضع العديد من الدول ضمن أولوياتها ضرورة توزيع فرص التنمية بين مختلف أقاليمها لذا تجعل إستفادة المشاريع الإستثمارية من بعض المزايا مشروطا بإنجازها في أماكن معينة.

وعليه نجد المشرع التونسي قد خص الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات بمناطق التنمية الجهوية بمعاملة خاصة، تضمنت جملة من المزايا حددتها الفصول26.25.24.23 من مجلة تشجيع الإستثمارات [5]،كما أحال للأمر رقم486 لسنة 1999 المؤرخ في الفاتح من مارس1999 تحديد تلك المناطق[6] .

وبالمثل ذهب المشرع المصري بموجب المواد16/فقرة2 ،28 ،17من قانون الإستثمار رقم 8/97 إلى منح الشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية وكذلك الشركات والمنشات التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم جملة من المزايا. وقد أشار إلى صدور قرار عن رئيس مجلس الوزراء يتناول تحديد المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية وقرار من مجلس الوزراء يتضمن تحديد المناطق الواقعة خارج الوادي القديم[7] .

---

[1] الإستثمار المباشر : هو ذلك الإستثمار الذي ينطوي على قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع وإتخاذ القرار في الإدارة سواء كان يملك المشروع بصفة كلية أو جزئية، ويتخذ هذا الاستثمار أشكالا مختلفة كالإستثمار المملوك بالكامل للمستثمر والإستثمار المشترك والإستثمار في المناطق الحرة .. إلخ ، أنظر في هذا تفصيلا عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ، المرجع السابق ، ص23-36، وفريد النجار ، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ،2000 ، ص 24-30.

[2] فوزي نعيمي،"بعض الجوانب القانونية للإعفاءات التجارية (Franchising) مقارنة مدخلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، الجزء 37 ، العدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،1999 ، ص 121 وص 122 .

[3] الإستثمار غير المباشر : وهو الاستثمار الذي لايكون فيه المستثمر مالكا لجزء أو كل مشروع الإستثمار، كما أنه لا يتحكم في إدارته وتنظيمه، ويتخذ هذا الاستثمار أشكالا عديدة نذكر منها التراخيص (الإمتياز)، عمليات تسليم المفتاح، عقود التصنيع وعقود الإدارة،عقود الوكالة ..إلخ ،أنظر في هذا تفصيلا عبد السلام أبو قحف،السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، المرجع السابق ، ص 37-67 .

[4] عبد السلام أبو قحف ،السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، المرجع السابق ، ص 40 .

[5] وكالة النهوض بالصناعة ، وزارة الصناعة ، مجلة تشجيع الاستثمارات (لقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27ديسمبر1993 ، الجمهورية التونسية ، فيفري 2000 ، ص 18 ، ص 19 .

[6] الوثيقة نفسها ، ص67 .

[7] مراد عبد الفتاح،الترجمة الإنجليزية لقانون الإستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها ،ص14 وص 28.

وكذلك حرص المشرع الجزائري رغبة منه في تحقيق التوزيع العادل للمشاريع الاستثمارية على كافة التراب الوطني وإنعاش المناطق النائية والمعزولة،على تحديد المناطق التي تحظى بتشجيع الدولة،ففي المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار تم تقرير نظام خاص يتضمن جملة من المزايا لا تستفيد منها سوى الإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة ،وقد تم تعيين هذه المناطق وضبط حدودها بموجب نص تنظيمي كما أشارت إليه المادة24 [1] وهو المرسوم التنفيذي رقم 321/94 يتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 والمتعلق بترقية الإستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها [2] والذي صنف المناطق الخاصة إلى المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الإقتصادي . ويقصد بالأولى مجموع البلديات التي تم تعيينها وضبط حدودها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 321/91 [3] وهي بلديات تشهد تأخرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو المستوى الولائي في إشباع الإحتياجات الإجتماعية ، في درجة التجهيز وفي مستوى المداخيل وتضم إستنادا لجملة من المعايير : مجموعة هامة من البلديات في الهضاب العليا والسهوب والجنوب ،مجموعة البلديات الحدودية ،بعض المناطق الجبلية، مناطق آهلة بالسكان تعرف حجما كبيرا من البطالة [4]. أما الثانية فقد تم تعريفها بأنها:" الفضاءات الجيوسياسية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الإقتصادي والإجتماعي أو تكامله وتزخر بطاقات من الموارد البشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها ورفع شأنها أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها "[5].

وبصدور الأمر رقم03/01المتعلق بتطوير الإستثمار تضمن هذا الأخير مصطلحا مغايرا هو" المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة " ،وأقر بوجود مزايا خاصة تمنح في إطار النظام الاستثنائي للإستثمارات التي يتم إنجازها في هذه المناطق دون سواها .وبعكس المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار نجد الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، لم يتناول تحديد المقصود بتلك المناطق ولم يشر إلى وجود نص تنظيمي يكفل تعيينها، إنما خول للمجلس الوطني للاستثمار سلطة تحديدها، حيث نصت المادة 10/فقرة 4 على : << يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه ..>>[6]. وفي ظل غياب نص يحدد بوضوح المناطق التي تتجه إرادة الدولة نحو

---

[1] المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار، السابق ذكره .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 321/94 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994 ، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 12/93،المتعلق بترقية الإستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، 19 أكتوبر 1994.

[3] المادة 3 من المرسوم نفسه.

[4] كمال عليوش قربوع ،المرجع السابق، ص26.

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 321/94، يتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 والمتعلق بترقية الإستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، السابق ذكره .

[6] المادة 10 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .

تنميتها، تبقى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في حرج كبير أمام طلبات المستثمرين الذين يودون الإســتفادة من مزايا النظام الاستثنائي[1] .

(ج) أهمية الإستثمار بالنسبة للإقتصاد الوطني :

تحظى المشاريع الإستثمارية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في ظل الأمــر رقــم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بمزايا خاصة ، لكنها لا تكون مؤهلة لنيل هذه المزايا إلا إذا توفرت فيهــا بعض الشروط، ذكر المشرع أحدها على سبيل المثال لا الحصر من خلال المادة 10التي نصت على :

<< تستفيد من مزايا خاصة :..

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة "[2].

وبهذا يكون المشرع قد جعل من طبيعة التكنولوجيا المستعملة في المشروع الاستثماري من أولى الشروط الأساسية التي تخول الاستفادة من المزايا الخاصة ،ولم يرضى المشرع بتكنولوجيا عادية إنما اشترط أن تكون من التكنولوجيات الرائدة وهذا بالنظر للخصائص التي تتميز بها من حيث أنها : تحافظ على البيئة، تحمي الموارد الطبيعية، تدخر الطاقة، تفضي إلى تنمية مستديمة .

ولا شك أن هذا النوع من التكنولوجيات إنما يكون غالبا في يد الشركات الأجنبية التي تتحكم في نقل التقنيات المتطورة للدول النامية. ومن الواضح أن المشرع من خلال تحديد خصائص التكنولوجيا المزمع استعمالها في المشروع الإستثماري، إنما يقصد من جهة تفادي بعض الآثار السلبية المترتبة عن نشاط بعض المشاريع الإستثمارية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات [3]والمتمثلة أساسا في الإستنزاف التدريجي للثروات الوطنية، ومن جهة أخرى تمكين الدولة من الاستفادة الفعلية من الجوانب الإيجابية للاستثمار المتعلقة أساسا بمستوى التكنولوجيا التي تحوزها الشركات الأجنبية والتي يؤدي اكتسابها إلى تمكين الدول النامية من الإلتحاق بركب الدول الصناعية الكبرى .

والملاحظ أن الأمر رقم03/01المتعلق بتطوير الإستثمار اكتفى بــذكر الشــرط المتعلــق بخصــائص التكنولوجيا المستعملة في المشروع، في حين لم يشر إلى شروط أخرى كثيرا ما تعتمدها قــوانين الإســتثمار لمنح معاملة تفضيلية للمشاريع التي تصنف بأنها أولوية أو أساسية أو هامــة أو حيويــة بالنســبة للاقتصــاد الوطني، كالحجم المعتبر الذي يصل إليه الإستثمار الأصلي أو ارتفاع أرباحه بالعملة الصــعبة أو اســتخدامه المواد الخام المحلية أو تطور التقنيات المستعملة فيه إلى غيرها مــن المعــايير[4] .وذلــك بخــلاف المرســوم

---

[1] مقابلات شخصية مع مديرة الشباك الوحيد غير المركزي بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية البليدة ، بتاريخ 2003/07/27 و مدير الشباك الوحيد غير المركزي بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية قسنطينة بتاريخ 2005/03/22 . ومديرة بمديرية الإتفاقيات بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/26.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 01/ 03 ،المتعلق بتطويرالإستثمار، السابق ذكره .

[3] أنظر في هذا تفصيلا فؤاد مرسي ، "الإستثمارات في مصر : المشاكل والحلول " الطليعة(مجلة شهرية) ، السنة الحادية عشر، العدد2، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، يناير 1975 .

[4] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار(المبادئ العامة في تنظيم الاستثمار) ، ص 86 وص87.

التشريعي رقم12/93المتعلق بترقية الإستثمار الذي وإن لم يحدد بدقة خصائص التكنولوجيا التي يتم استعمالها في المشروع الإستثماري،إلا أنه تبنى شروطا أومعايير أخرى يمكن الإسترشاد بهـا لمعرفـة مـا إذا كـان المشروع ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أولا.وتتمثل تلك الشروط حسب ما تضمنته المـادة 15 [1] في : حجم المشروع ،مميزات التكنولوجيا المستعملة، ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الـذي يجـري تطـويره ، ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو مرد ودية الاستثمار على المدى الطويل .

ويبدو أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بتفاديه لذكر جملة الشروط الواجب توافرها في الاستثمار حتى يمكن تصنيفه ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، قد أعطـى سلطة تقديرية واسعة للجهة المختصة بمنح المزايا في الأخذ بالمعايير التي تراها متناسبة مع السياسة المقـررة لتشجيع الاستثمار دون أن يقيدها بشروط معينة تلزمها عند التفاوض مع المستثمر. وفضلا عن ذلك لم يحـدد الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الإستثمار تحديدا كافيا المقصود بالاستثمارات التي تكتسي أهميـة خاصـة للاقتصاد الوطني، إنما خول ذلك للمجلس الوطني للإستثمار حسب ما نصت عليـه المـادة 10 فـي فقرتهـا الأخيرة.وذلك بعكس المرسوم التنفيذي رقم319/94المتضـمن صـلاحيات وتنظـيم وسـير وكالـة ترقيـة الإستثمارات ودعمها ومتابعتها الذي أعطى هذا الحق لوكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتهـا بموجـب المادة 4 والتي نصت على :<< تتولى الوكالة بهذه الصفة ،على الخصوص ما يأتي :..

- تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني من حيث حجمها والطابع الإسـتثنائي للتكنولوجيـا المستعملة وارتفاع نسبة إندماج الإنتاج الذي يجري تطويره وإرتفاع الأرباح بالعمـلة الصعبة أو مـن حـيث مردودية هذه المشاريع على الأمد الطويل ،بغية عرض اقتراح على الحكومة يـتضمن إعداد إتفاقية إسـتثمار طبقا للمادة 15 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمذكور أعلاه ..>> [2] .

وبهذا سيكون على المجلس الوطني للإستثمار أن يقوم بداية بوضع معايير معينة يمكن عن طريقها التمييز بين المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من عدمها، على أن تتسم تلك المعايير بالوضوح فتضمن حماية مصلحة المستثمر من تعسف الإدارة وبالمرونة بحيث تمنح قدرا معقولا من الحرية للجهة المختصة بمنح المزايا عند التفاوض مع المستثمر بشأن المزايا المقررة لمشروعه.ومثاله أن يتم تحديد أرقام أو نسب متفاوتة تتدرج معها المزايا الممنوحة.

2 - الشروط الشكلية لمنح مزايا الإستثمار.

لا تتوقف إستفادة المشروع الاستثماري من المزايا المقررة له على توفر الشروط الموضوعية،إنما يقتضي ذلك أيضا القيام بجملة من الإجراءات القانونية يتم استكمالها من طرف المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ويتعلق الإجراء الأول بالتصريح بالإستثمار والثاني بقرار منح المزايا .

---

[1] المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار، السابق ذكره .

[2] المادة 4 / فقرة7 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ،المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها متابعتها ،السابق ذكره .

(أ) التصريح بالمشروع الإستثماري :

قد يرغب المستثمرون في إقامة مشاريع إستثمارية ببلد معين فيعلنون عن رغبتهم تلك خلال بعض الملتقيات والمؤتمرات التي تعقد لمناقشة موضوعات الاستثمار أو يعلمون شفهيا الجهة المكلفة بتشجيع الإستثمار برغبتهم في إستثمار أموالهم ،إلا أن ذلك الإعلان لايمكن أن ينتج أثرا قانونيا، إذا لا يخوّل للأشخاص الراغبين بالإستثمار الحق في طلب الإستفادة من الضمانات والمزايا ولا يلزمهم في الوقت نفسه بتنفيذ ما أعلنوا عنه، فإعلان الرغبة في أي صورة من الصور لايكفي في حد ذاته لاعتبار الشخص مستثمرا وإنما حدد المشرع صورة يتم بها إعلان تلك الرغبة وهي التصريح .

ويقصد بالتصريح ذلك الإجراء الإعلامي البسيط الذي يقوم به المستثمر لدى الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمار[1].وهو يختلف عن الترخيص أو الاعتماد الذي تضمنته قوانين الإستثمار السابقة [2]، من حيث أن الاعتماد يعد شرطا لازما لإنجاز المشروع الإستثماري مما يفتح المجال واسعا أمام الإدارة للتحكم في النشاط الإقتصادي ويشكل مساسا بمبدأ حرية الاستثمار الذي تقرّبه مختلف قوانين الإستثمار بما فيها قانون الإستثمار الجزائري [3]،في حين لا يشكل التصريح شرطا لازما لمباشرة المشروع الإستثماري فللمستثمر أن يباشر بإنجاز المشروع دون أن يكون ملزما بالتصريح لدى الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمار . إلا أنه في حالة ما إذا أراد الحصول على المزايا أو الضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار كان ذلك شرطا ضروريا. ففائدة التصريح بالإستثمار ولزوميته تظهر إذن إذا ما اتجهت إرادة الشخص للإستفادة من المزايا والضمانات التي تضمنها قانون الاستثمار. وهذا ما نلاحظه من خلال قوانين الاستثمار الصادرة في الجزائر .

فنجد المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار قد اشترط على المستثمر التصريح بالإستثمار لدى وكالة ترقية الإستثمارات ومتابعتها ودعمها من أجل أن يستفيد مشروعه الاستثماري من الضمانات والمزايا المقررة له. وفي هذا نصت المادة 5على : << تستفيد الإستثمارات المصرح بها طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه من الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا المرسوم التشريعي >> ونصت المادة6 من المرسوم ذاته :<< يمكن الإستثمارات المصرح بها طبقا للمادة 4 أعلاه أن تستفيد من الإمتيازات المرتبطة بالنظام العام أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة إذا قدم طلب بذلك إلى الوكالة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التصريح بالإستثمار"[4].

---

[1] Walid Laggoune , " question au tour de nouveau code des investissements" , op . cit , p 43 .
كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] Nourdine Terki , op.cit , p63 et suiv.
Walid Laggoune , Le controle de l'état sur les entreprises privées industrielles en Algérie ,p232 et suiv.

[3] يعد مبدأ حرية الإستثمار من أهم المبادئ التي تقوم عليها قوانين الاستثمار الحديثة وهو مشتق من مبدأ دستوري هو مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996. وقد تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في ظل (المرسوم التشريعي رقم 12/93) بموجب المادة 3 التي نصت على : " تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة " ثم في الأمر رقم 03/01 بموجب المادة 4/فقرة1 التي نصت على : " تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ".

[4] المادتين 5 ،6 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار،السابق ذكر.

وكذلك نص الأمر رقم 03/01المتعلق بتطويرالإستثمارعلى شرط التصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مـــن أجـــل الحصول على المزايا المقـــررة قانونا ، حيث نصت المادة 4/ فقرة 3: << تخضع الإستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة فـــي المـــادة 6 أدناه >>. وفضلا عن ذلك أظهر الأمر نفسه من خلال المادة 23/فقرة 2أن التصريح بالاستثمار تترتب عنه فائدة أخرى وهي إستفادة الشخص من الخدمات الإدارية التي يقدمها الشباك الوحيد، حيث جاء نـــص المـــادة كالآتي : << يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإســـتثمارات موضـــوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه >>[1] .

وبهذا يكون المستثمرون الذين قاموا بالتصريح بمشاريعهم الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية للإستثمارات وحدهم مشمولين بإمكانية الإستفادة من الخدمات الإدارية التـــي يقـــدمها ممثلـــو الإدارات والهيئـــات المعنيـــة بالاستثمار على مستوى الشباك الوحيد، إلا أن الرجوع للمادة 24 مـــن المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، يجعلنا نقول بغيـــر ذلـــك بحيـــث لايقتصر الإنتفاع بخدمات الشباك الوحيد على المستثمرين الذين صرحوا باستثماراتهم، إنما يتعداه ليشمل كـــل صاحب مشروع يودّ الإستفادة من تلك الخدمات، وفي هذا نصت المادة 24 على : << زيادة علـــى مشـــاريع الإستثمار المذكورة في المادة 4 من الأمر رقم 03/01 . تقدم الخدمات الإدارية للشباك الوحيد أيضا إلى كـــل صاحب مشروع يودّ الإستفادة منها "[2] .

وفي ظل التعارض الموجود بين نص المادة 23/فقرة2 مـــن الأمـــر رقـــم 03/01 المتعلـــق بتطـــوير الإستثمارو المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صـــلاحيات الوكالـــة الوطنيـــة لتطـــوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، يجري العمل على مستوى الشبابيك الوحيدة للوكالة بالنص الأول الـــذي يـــربط إستفادة المستثمر من مختلف الخدمات الإدارية بضرورة القيام بالتصريح بمشروعه الاســـتثماري ،أمـــا فيمـــا يخص الضمانات القانونية المقررة للاستثمارات فالتمتع بها أصبح محققا بقوة القانون دون أن يشـــترط لـــذلك إيداع تصريح لدى الوكالة، وفي هذا نصت المادة 4 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطـــوير الإســـتثمار فـــي فقرتها الثانية على : << وتستفيد الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصـــوص عليهـــا فـــي القوانين والتنظيمات المعمول بها >>[3].

وعلى اعتبار أن التصريح بالإستثمار يشكل قاعدة تستند إليها الوكالة لمنح المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار، اشترط المشرع أن يتم إيداعه من قبل المستثمر شخصيا حيث نصت المادة 4/فقرة1 من المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار على :<< يتولى التصريح بالإستثمار المذكور في المادة 3 أعلاه المستثمر>>.ولعل المشرع قد قدّر أهمية مثل هذا التصرف لكونه يرتب عدة التزامات على

---

[1] المادتين 4 ،23 ، من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار،السابق ذكره .

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها،السابق ذكره .

[3] المادة 4 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار،السابق ذكره .

عاتق المستثمر ولم يخول لشخص آخر غير المستثمر القيام بالتصريح ،وعلى الرغم من ذلك فما يجري العمل به في الميدان هو إجازة أن يقوم بالتصريح من يمثل المستثمر قانونا .

كذلك اشترط المشرع أن يتضمن التصريح جملة من البيانات القانونية والفنية يكون الهدف منها استخراج الخصائص الأساسية التي يتميز بها المشروع الاستثماري، وقد تناولت المادة 4/ فقرة2 من المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار تحديدها بشكل مفصل ،مما يعني أن تخلف أحد هذه البيانات الجوهرية في التصريح يجرد هذا الأخير من أي أثر قانوني، ذلك أنها تشكل المعطيات الأساسية التي يبنى عليها قرار الوكالة بمنح المزايا من عدمه. وتتمثل تلك البيانات[1] فيما يأتي :

- مجال النشاط .
- تحديد الموقع .
- مناصب الشغل التي تحدث .
- التكنولوجيا المزمع استعمالها .
- مخططات الإستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفوقة بمخطط الإهتلاك.
- شروط المحافظة على البيئة .
- المدة التقديرية لإنجاز المشروع .
- الإلتزامات المرتبطة بإنجاز الإستثمار .

ونشير إلى أننا قد استندنا للمرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار عند تحديد مضمون التصريح وكذا القائم به ذلك أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار إن كان لم يتناول بالتنظيم هذه المسألة إلا أنه لم يتضمن نصا يتعارض مع المرسوم التشريعي رقم 12/93 بهذا الخصوص .

وبالرجوع لنموذج التصريح الذي تم تحديد شكله بموجب نص تنظيمي كما أشارت إلى ذلك المادة 5 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار ،نلاحظ أن النموذج يحتوي على أربعة أجزاء رئيسية يتضمن الأول تعريفا شاملا بالمستثمر يتناول ذكر اسمه الشخصي وعنوان المؤسسة ،شكلها القانوني، رقم سجله التجاري ورقم تسجيله الجبائي. ويتضمن الجزء الثاني التعريف بالممثل القانوني بذكر اسمه الشخصي وتاريخ ومكان ازدياده ،صفته،عنوانه الشخصي وطرق الاتصال به. أما الجزء الثالث فيتعلق بتحديد نوع الإستثمار المزمع إنجازه فيما إذا كان إنشاءا أو توسيعا أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة أو استعادة لنشاط بشكل جزئي أو كلي أو مساهمة في رأس المال. وأما الجزء الرابع فيتناول تحديد مجال النشاط الذي يراد الإستثمار فيه وذلك بوصف المستثمر للنشاط الذي يود القيام به وصفا مختصرا وتعيين المكان الذي سيتم إنجاز المشروع به وعدد مناصب الشغل المتوقع إنشاؤها،الآثار التي تترتب على البيئة من جراء إنجاز المشروع ،هيكلة المشروع وهيكلة التمويل.وإضافة الأجزاء المذكورة أعلاه يتضمن النموذج تحديد بعض الإلتزامات التي تقع على عاتق المستثمر وكذا ما يترتب عن مخالفتها من جزاءات [2].

---

[1] المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ،المتعلق بترقية الإستثمار،السابق ذكره .
[2] أنظر الملحق رقم (4) الذي يتضمن نموذج للتصريح على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،ص245-248 .

والملاحظ أن شكل التصريح الذي تسلمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مقارنة مع ذلك الذي كانت تسلمه وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، يبدو أقل بساطة وأكثر تفصيلا بحيث يقتضي أن يكون المستثمر على درجة كافية من التعليم أو أن يستعين بشخص يتمتع بالخبرة الفنية والتقنية اللازمة لمساعدته على التدوين الصحيح والكامل للمعلومات التي تطلبها الوكالة من المستثمر من خلال نموذج التصريح .

ولا تكتفي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالبيانات الواردة في التصريح فقط. وإنما تطلب من المستثمر أن يوافيها بجميع الوثائق التي تثبت صحة المعلومات الواردة بالتصريح في حالة ما إذا طلب المستثمر الإستفادة من المزايا ،وكذا بالتراخيص اللازمة لممارسة أحد النشاطات المقننة من الإدارات المعنية في حالة ما إذا كان النشاط الذي سيزاوله المستثمر يندرج ضمن تلك النشاطات وذلك تطبيقا لمضمون الفقرتين 3و4 من المادة 4 للمرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار،كما يكون التصريح بالإستثمار مرفوقا دوما بنموذج لطلب المزايا[1]الذي يتضمن تأكيد المستثمر على صحة المعلومات الواردة بالتصريح وطلبه للإستفادة من نظام منح المزايا الذي يتوافق ومشروعه الإستثماري وكذا بنموذج لقائمة التجهيزات والوسائل التي يود المستثمر اقتناءها[2] من أجل إنجاز مشروعه،حيث يوضح فيها طبيعة التجهيزات وعددها ويتعهد بتسخيرها لغرض إنجاز المشروع الإستثماري .

ويتولى ممثلو الوكالة بمكاتب إيداع ملفات الإستثمار (Bureaux de dépôt de dossiers d’investissement) على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة مراجعة كل البيانات الواردة بنموذج التصريح بالاستثمار وطلب المزايا وقائمة التجهيزات، ويتحققون من سلامة الوثائق المرفقة المقدمة من طرف المستثمرين ويدققون في ملف الإستثمار بغية استخراج المعلومات الإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمشروع حتى تكون لديهم فكرة عامة عنه تمكنهم من طرح أي سؤال أو استفسار على المستثمر. وفي هذا نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على : << يشكل ممثل الوكالة .. ويكلف بالتدقيق الشكلي في ملف الإستثمار وإيصاله للمصالح المعنية وحسن استكماله >> [3].وبتفحص ملف الاستثمار تفحصا دقيقا قد يلاحظ ممثل الوكالة عدم استكمال بعض الوثائق الضرورية أو عدم صلاحية بعضها أو يكشف عن وجود تناقض في البيانات المصرح بها أو غموض بخصوصها، لذا يكون عليه في هذه الحالات أن يرفض استلام الملف ويطلب من المستثمر توضيح اللبس أو استدراك النقص ،أما إذا كان الملف مستوفيا لشروطه أشّر عليه بالموافقة وسّــلم للمستثمر في الحال نسخة من نموذج التصريح بالإستثمار وشهادة إيداع [4] تثبت إيداعه لملف الاستثمار في تاريخه[5] ،وبهذا الخصوص نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير

---

[1] أنظر الملحق رقم (5) الذي يتضمن نموذج لطلب المزايا على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،ص 249.

[2] أنظر الملحق رقم (6) الذي يتضمن نموذج لقائمة برنامج التجهيزات والوسائل المقتناة ، ص .250

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ،السابق ذكره .

[4] أنظر الملحق رقم (8) يتضمن نموذجا لشهادة إيداع ملف استثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ص 253.

[5] دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر في جوان 2003 والشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة في جويلية 2003 والشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة في جوان 2004 والشباك الوحيد غير المركزي لولاية قسنطينة في مارس 2005 .

لإستثمار وتنظيمها وسيرها على : << يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الإستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع فيما يتعلق بكل الأنشطة التي لاتخضع لترخيص مسبق " [1].

وإن كان القيام بتدوين كافة المعلومات اللازمة في نموذج التصريح وإرفاقه بطلب المزايا وقائمة التجهيزات والتراخيص الضرورية والوثائق الثبوتية شرطا لازما لاستفادة الاستثمارات المحددة في المادة4 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار من المزايا المقررة لها قانونا، فالاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للإقتصاد الوطني لا تحتاج لوجود نموذج تصريح إنما تحل الإتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محل نموذج التصريح وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الإتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين الشركة الجزائرية للإسمنت حيث جاء فيها: << تعتبر الإتفاقية الحالية بمثابة تصريح بالاستثمار ..>> [2] . وبالرجوع لأحد الإتفاقيات المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين شركة أوراسكوم تيليكوم نجد كذلك أن وجود نموذج للتصريح غير ضروري، فالاتفاقية تقوم مقام التصريح وفي هذا نصت المادة الأولى/الفقرة 3 من الإتفاقية على : << إن التوقيع على هذه الإتفاقية المرفقة بملحق يتضمن مجمل المعلومات المشترطة في المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ،يشكل تصريح الشركة بالإستثمار بمفهوم هذه المادة ..>>[3] .

وتندرج إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمار و المستثمر ضمن ما يعرف بعقود الدولة (contrats d'états)[4]. وعمليا يتم إبرام إتفاقية الإستثمار وفق إجراءات محددة تبدأ غالبا بإيداع المستثمر ملفا كاملا لدى القسم المختص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ويتضمن الملف كل البيانات المتعلقة بالمستثمر والمشروع الإستثماري مرفقة بالوثائق التي تثبت صحة المعلومات المصرح بها، ثم تتم دراسة الملف على مستوى الوكالة للنظر في مدى أهمية المشروع وصلاحيته للإستفادة من المزايا الخاصة أو عدم إمكانية ذلك، فإن كان التقدير إيجابيا تم تحويل الملف إلى المجلس الوطني للإستثمار للغرض نفسه، فإن قدر المجلس أن الإستثمار يندرج ضمن الإستثمارات التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، جاز للوكالة بعد ذلك أن تبادر بإبرام إتفاقية الاستثمار[5] ، ذلك أن المادة12/ فقرة 2 قد اشترطت صراحة الموافقة المسبقة للمجلس على الإتفاقية حيث نصت على << وتبرم الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي282/01 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ،السابق ذكره.

[2] المادة 18 من إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف مديرها العام السيد عبد المجيد بغدادلي والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) الممثلة من طرف السيد ميلاد أمين بشاي بصفته نائب رئيس، المؤرخة في 30 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 72،13 نوفمبر 2004 .

[3] المادة 1 من إتفاقية الإستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المتصرفة باسم ولحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف مديرها العام علي ديبون ساحل وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش م م المتصرفة باسم ولحساب تيليكوم الجزائر والممثلة من طرف جان فرانسوا غيوم ،المؤرخة 5غشت 2001 ،الجريدة الرسمية، العدد80، 26 ديسمبر 2001 .

[4] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق ، ص 48 .

[5] مقابلات شخصية مع إطارات عليا بقسم الإتفاقيات ومتابعة الإستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، بتاريخ 26،23 / 07 / 2003 .

للإستثمار المذكور في المادة18 أدناه.>>[1] .ولا تكفي الموافقة المسبقة للمجلس على الإتفاقية حتى تنتج آثارها القانونية، إنما يقتضي كذلك أن تحظى بالموافقة اللاحقة للمجلس حيث نصت المادة 19 :<< يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي: ..

- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه ... >>[2] .

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع التونسي قد أخذ هو أيضا من خلال قانون الاستثمار رقم 120/93 بالتصريح حيث جاء في الفصل 2/ فقرة2 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يأتي :<< ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع وتسلم هذه المصالح وصل إيداع ويتم تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به بالأمر المشار إليه في الفصل الأول من المجلة>>. و بالرجوع للأمر رقم 492/94 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات نجد أن الفصل الثاني قد حدد المصالح التي يتم التصريح على مستواها في كل من :المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ، وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية ، الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة ، الديوان القومي التونسي للسياحة ،مركز النهوض بالصادرات. وكذلك تضمن الفصل الثالث من الأمر ذاته تحديد المعطيات التي يجب أن يتضمنها التصريح كما يأتي: نوعية عملية الاستثمار، النشاط الرئيسي،نظام الاستثمار، مكان انتصاب المشروع،بيانات حول السوق، كلفة هيكلة الاستثمار والتمويل، النظام القانوني للمؤسسة ، المساهمات الأجنبية ،البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع ،مواطن الشغل المزمع إحداثها [3].

ومن قراءة النص القانوني المذكور أعلاه يتضح أن المشرع التونسي جعل من التصريح إلتزاما يقع على عاتق المستثمر متى باشر بإنجاز مشروعه في الجمهورية التونسية وذلك سواء كان راغبا في الحصول على الامتيازات أولا .

أما المشرع المصري فقد أشار إلى ضرورة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وموافاتها بالبيانات اللازمة في عدة مواضع ،حيث نصت المادة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 2108 على:<<على الشركة أو المنشأة التي ترغب في مزاولة نشاط في مجال من المجالات المحددة في المادة1 من هذه اللائحة في أي مـــن محافظتي شمال وجنوب سيناء أن تخطر الهيئة العامة للإستثمـــار والمناطق الحـــرة مسبقا >> ونصت المادة المادة 12 من اللائحة ذاتها :<< يتم تأسيس الشركات التي تزاول أنشطة يدخل بعضها في أي من المجالات المحددة في المادة1 من هذه اللائحة وفقا للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة أصلا .

وعلى المسؤول موافاة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بعقد الشركة ونظامها الأساسي، وبصورة قرار التأمين إن وجد وكذا ببيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة .

---

[1] المادة 12 من الأمر رقم 03/01 ،المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .

[2] المادة 19 من الأمر نفسه .

[3] وكالة النهوض بالصناعة ،وزارة الصناعة ، مجلة تشجيع الإستثمارات (لقانون عدد120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ، الجمهورية التونسية ، فيفري 2000 ، ص10 ، ص35، ص36 ، ص 37 .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص لهذا النشاط >>. وفي السياق ذاته جاءت المادة 13 لتلزم الأشخاص الطبيعيين بإخطار الهيئة عند مزاولتهم لنشاط يدخل ضمن قائمة المجالات المحددة في قانون الاستثمار رقم 8/97 ونصت على مايأتي : << كل شخص طبيعي يزاول نشاط في أي من المجالات المحددة في المادة 1 من هذه اللائحة أن يخطر الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ببيان كاف عن هذا النشاط موضحا به مقره ورأس المال المخصص له وغير ذلك من البيانات اللازمة لقيد النشاط في السجل التجاري. وكذا عن أي تعديل في هذه البيانات وعليه أن يقدم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل التجاري .

ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص للنشاط المشار إليه >>[1] .

ويبدو كذلك بعد الإطلاع على هذه النصوص القانونية أن إخطار الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة إلتزام لابد على المستثمر أن يقوم به لتكون الهيئة العامة على دراية كافية بكل المشاريع الإستثمارية التي يتم إنجازها بالجمهورية المصرية .

وبعكس المشرع التونسي والمصري نجد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد جعل التصريح ضروريا في حالة طلب المزايا فحسب، في حين لم يلزم المستثمرين غير الراغبين في الإستفادة من المزايا من القيام بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وهذا الوضع حسب ما نراه من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الوكالة من الإحاطة الشاملة بطبيعة النشاطات الإقتصادية الموجودة في السوق وبالتالي من القدرة على تنظيمها والتنسيق بينها بما يخدم التنمية الوطنية .

(ب) قرار منح مزايا الإستثمار:

إن قيام المستثمر بالتصريح بمشروعه الاستثماري على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لايكون كافيا في حد ذاته ليتمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا المقررة لمشروعه، إنما يقتضي الأمر أن تعلن الوكالة عن إرادتها في منح المزايا بشكل صريح ويتم ذلك من خلال تسليم المستثمر لقرار منح المزايا ، وعليه سنتعرف على مضمون هذا القرار وإجراءات إصداره ثم تبليغه .

– مضمون قرار منح المزايا :

يتضمن قرار منح المزايا الذي يتسلمه المستثمر من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جملة من البيانات الأساسية حددتها كل من المادة 8 [2] و المادة 49 [3] كما يأتي :

- إسم المستفيد و/أو العنوان التجاري للمستثمر.
- عنوان المقر الرئيسي .

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص44 ،ص 46 ،ص48 .

[2] المادة 8 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .

[3] المادة 9 4من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره .

- القانون الأساسي للمؤسسة .
- فرع النشاط المزمع القيام به من خلال المشروع .
- النشاطات الرئيسية المزمع القيام بها.
- المزايا الممنوحة.
- مدة الإنتفاع بالمزايا الممنوحة .
- الإلتزامات التي تقع على عاتق المستثمر.

أما عن الشكل الذي يتخذه قـرار مـنح المزايا فيـتم تحديده بموجب نص تنظيمي كـما ورد ذلك فـي المادة 5 [1].

وبالرجوع لنموذج من قرار منح المزايا [2] أو بالأحرى مقرر منح الإمتيازات كما وردت الصياغة الأصلية، تظهر في أول صفحة منه الأسانيد القانونية التي تم الإعتماد عليها من أجل إتخاذ القرار، تليها جملة من المواد القانونية التي توضح بشكل مفصل كل المعلومات المتعلقة بالمستثمر ومشروعه الاستثماري وطبيعة الإمتيازات التي يستفيد منها والإلتزامات التي يتعهد بتنفيذها .

وحتى يتحقق يقينا إعلام الأطراف المعنية بمضمون مقرر منح الامتيازات، نصت المادة8 [3] في فقرتها الثانية على إلزامية نشر مستخرج له في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك جاء مضمون المادة 49 [4] في فقرتها الأولى .

– إجراءات إصدار قرار منح مزايا الإستثمار:

يتطلب صدور قرار منح المزايا إستيفاء جملة من الإجراءات والتي تستغرق وقتا يطول أو يقصر تبعا للأهمية التي يكتسيها المشروع الاستثماري ولما تتمتع به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من سلطة لإتخاذ القرار. فيمكن أن لا تتجاوز دراسة ملف الإستثمار وصدور قرار منح المزايا أسابيع محدودة عندما يكون مدير الشباك الوحيد غير المركزي مفوضا بالتوقيع على قرارات منح المزايا من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولايكون المشروع الإستثماري ذي أهمية معتبرة، سواء لتدني تكلفته الإستثمارية أو بساطة التقنيات المستخدمة فيه أو لتأثيره الطفيف على التنمية المحلية أو ضعف عدد مناصب الشغل التي يمكن أن يؤدي إلى إنشائها ..إلخ .

وفي هذه الحالة تتم معالجة ملف الإستثمار على مستوى المكاتب المختلفة المتواجدة في الشباك الوحيد غير المركزي حيث تكون لكل منها مهمة محددة ، فيتولى الموظف بمكتب الإعلام الآلي والإحصاء الحجز الإلكتروني لجميع البيانات المتعلقة بكل مشروع إستثماري والقائم به كالتسمية التجارية ، قطاع النشاط، قيمة

---

[1] المادة 5 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ،السابق ذكره .
[2] أنظر الملحق رقم (9) يتضمن نموذج لمقرر منح الامتيازات مسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ص254-256.
[3] المادة 8 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ،السابق ذكره نفسه
[4] من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره .

المشروع ، شكله القانوني،إسم المستثمر وعنوانه وجنسيته .. إلخ[1] .ويعمد الموظف بمكتب الطباعة إلى معالجة الملف والتحقق من صحة البيانات المدونة وتجانسها ومن وجود جميع الوثائق اللازمة لكل نوع من أنواع الاستثمار، ثم يقوم بإعداد بطاقة تحليلية تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالمشروع وتسمح بإعطاء صورة شاملة عنه لتسهيل عملية إتخاذ القرار، كما يعد أيضا نموذجا لقرار منح المزايا الذي يتم تسليمه للمستثمر بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة[2]. بعد ذلك يتم تحويل ملفات الإستثمار عن طريق الأمانة إلى مدير الشباك الوحيد غير المركزي الذي يتولى تفحص الملف وينظر في مدى إمكانية إستفادة المشروع من المزايا المقررة له بموجب قانون الاستثمار، فإن قدّر إمكانية ذلك أشر على نموذج القرار بالموافقة .

أما في الحالات التي يكون فيها مدير الشباك الوحيد غير المركزي غير مفوض بالتوقيع ويكون المشروع الإستثماري على قدر أكبر من الأهمية، فيتم تحويل ملفات الإستثمار لقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها لتفحص على مستوى مكتب التصديق ومكتب مدير القسم للتأشير عليها، ثم تحول بعد ذلك للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ليتخذ بشأنها مايراه مناسبا سواء كان التأشير عليها بالموافقة أو الرفض .

ونشير هنا إلى أن ما يمكن أن يتخذه المدير العام للوكالة من قرارات،يبقى معلقا على موافقـــة المجلـــس الوطني للإستثمارالذي يملك سلطات واسعة فيما يخص منح المزايا.ويتضح ذلك من خـــلال المـــادة19[3] فـــي فقرتها الخامسة والتي خولت لهذا المجلس سلطة الفصل في المزايا التي تمنح للإستثمارات المنصوص عليهـــا في المادتين 1و2 [4] ، وكذا المادة 12[5] في فقرتها الثانية التي اشترطت الموافقة المسبقة للمجلس من أجل إبرام إتفاقيات الإستثمار المتعلقة بالإستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني. والمادة19 [6] فـــي فقرتها الرابعة التي منحت للمجلس أيضا سلطة الفصل في هذه الإتفاقيات .

وبهذا يكون المجلس الوطني للإستثمار من يملك سلطة اتخاذ القرار النهائي فيما يخص منح المزايا، ولاشك أن هذه المركزية في إتخاذ القرار ستؤدي إلى العديد من الإنعكاسات السلبية، كعدم إحترام الأجل القانوني المحدد لإصدار قرار منح المزايا مما ينجر عنه زعزعة ثقة المستثمرين، وعدم السماح بتكوين إطارات جديدة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قادرة على إصدار القرارات السليمة وتحمل مسؤوليتها، فضلا عن تحميل المجلس الوطني للإستثمار أعباء إضافية قد تعيقه عن ممارسة مهام أخرى تتعلق أساسا بالسهر على وضع إستراتيجية محكمة لتطوير الاستثمار وإيجاد الحلول الكفيلة بالتغلب على المشاكل التي تعيق الإستثمار في الجزائر.

---

[1] مقابلات شخصية مع الموظفين بمكاتب الإعلام الآلي لولاية الجزائر في 30 جوان 2003، ولاية البليدة في 15 جويلية 2003 ، ولاية عنابة 14 جوان 2004 ، ولاية قسنطينة 21 مارس 2005 .

[2] مقابلات شخصية مع الموظفين بمكاتب الطباعة على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية لولاية الجزائر في 30جوان2003 ولاية البليدة في 15 جويلية 2003 ، ولاية عنابة في 14 جوان 2004، ولاية قسنطينة في 21 مارس 2005 .

[3] المادة 19 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار ، السابق ذكره .

[4] المادتين 1، 2 من الأمر رقم 03/01 ،المتعلق بتطوير الإستثمار ، السابق ذكره .

[5] [6] المادتين 12 ،19 من الأمر ذاته .

وإن كان الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد علق الاستفادة من المزايا على صدور قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،فقانون الإستثمار المصري رقم8/97 قد أخذ"بالإعفاء الضريبي التلقائي"، حيث يكون للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام ذلك القانون بعد تنفيذها للإلتزامات المنصوص عليها في المواد 2 و9و10و11و12و13 وإخطارها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر من بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط،أن تستفيد تلقائيا من الإعفاءات الضريبية المقررة لها، وتسلمها الهيئة لهذا الغرض شهادة تحدد لها مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وتكون لها حجية لدى جميع أجهزة الدولة [1] .

وفضلا عما حمله الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار من توسيع لصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار في مجال منح المزايا، نجده أيضا قد حرم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من مباشرة مهمة تقويم المشاريع الإستثمارية التي كانت تقوم بها الوكالة السابقة (**APSI**) [2]وتتخذها أساسا لمنح المزايا استنادا إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها والتي جاء فيها : << تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي : ..

- تجري التقويم المطلوب لمشاريع الإستثمـــار قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها .. >>[3]. والمادة27 من المرسوم ذاته التي نصت على << تمنح المزايا المنصوص عليها في الأنظمة التي أقرها المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار بناء على قرار الوكالة بعد تقييم قبلي لمشاريع الإستثمار تجريه مصالح الوكالة على أساس الجداول وشبكات التحليل التي صادق عليها مجلس إدارة الوكالة "[4] .

والمقصود بعملية التقييم أن تقوم المصلحة المختصة على مستوى الوكالة بتقدير طبيعة وحجم المزايا التي يستحقها كل مشروع، بالإستناد إلى ما يسمى بشبكات التحليل (Les grilles d'analyse) التي يتم إعدادها بناء على معايير تتناسب والسياسة الإقتصادية في مجال الإستثمار وتتمثل في : عدد مناصب الشغل المنشأة .حجم الاستثمار ، مدى إندماج الإستثمار ،حجم رؤوس الأموال الذاتية [5] .

وحسب ما نراه يبدو من غير المنطقي أن يتم منح المزايا واتخاذ قرارات سليمة بخصوص ذلك، دون القيام بعملية تقييم تستند إلى أسس علمية وموضوعية واضحة، لأن غياب مثل هذه الأسس التي تتجسد ماديا في شبكات التحليل سيؤدي حتما إلى إضفاء الغموض على عملية منح المزايا ومنح الإدارة سلطة تقديرية

---

[1] السيد عبد المولى ، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،1999 ، ص 196 -198 . مراد عبد الفتاح ، الترجمة الإنجليزية لقانون الإستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها ، المرجع السابق، الصفحات 18 ، 44 ،46 ، 48،50 .

[2] Hamza.c," L'APSI dans le code des investissements " , Lettre juridique , N ° 25/26 , Les éditions Internationales, Alger , Juin / Mai 1995 , p17 .

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، السابق ذكره .

[4] المادة 27 من المرسوم نفسه .

[5] Abdelghani Mebarek," le code des investissements et le fonctionnement de L' APSI", L'économie (Mensuel économique),N° Spécial investissement,L'agence Algérie presse services,Alger,1996, p6. Hamza .C, op.cit , p 17 . Division Evaluation," La grille , d'analyse des projets" , L'économie, N ° Spécial investissement, L'agence Algérie presse services, Alger, 1996 ,p 25 et 26 .

واسعة لتقدير مدى أحقية المشروع الإستثماري بالمزايا من عدمه، مما يفتح المجال واسعا أمام الإنحرافات والأساليب الملتوية .

ونشير إلى أن الاهتمام بإعداد شبكات تحليل فعّالة والحرص على تكييفها مع الأهداف الأساسية للتنمية كفيل بضمان نجاح عملية التقييم، وأن عكس ذلك قد يؤدي إلى الحيلولة دون بلوغ الهدف المراد تحقيقه من وراء عملية التقييم .

- تبليغ قرار منح المزايا :

تلتزم الوكالة المكلفة بتشجيع الإستثمار بتبليغ المستثمر بقرارها فيما يخص منح المزايا أورفض ذلك خلال مدة معينة، يحددها قانون الاستثمار حرصا على مصلحة المستثمر وحماية له من تعسف الإدارة .

وقد تم تحديد تلك المدة بالنسبة للوكالة السابقة(**APSI**) بـــ 60 يوم، حيث نصت المادة 9/الفقرة 1على : << للوكالة أجل أقصاه 60 يوما، إبتداءا من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الإستفادة من امتيازات وفق الشروط المنصوص عليها الواردة في المادة 4 أعلاه، لتبليغ المستثمر ، بعد التقويم ، قرار منح امتيازات أو رفضها، ومدتها في حالة الموافقة >> [1]. كما نصت المادة 29/ فقرة 2 على: << ويترتب على أي مشروع استثمار اتخاذ المقرر المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، يوقعه المدير العام للوكالة ويسلمه للمستثمر في أجل أقصاه ستون 60 يوما إبتداءا من تاريخ الإيداع القانوني لطلب المزايا والتصريح بالإستثمار >> [2] .

غير أن التعديلات التي جاء بها الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد أسفرت عن تقليص هذه المدة إلى النصف، حيث تكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ملزمة بالرّد على طلب الحصول على المزايا الذي قدمه المستثمر خلال ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ إيداع ذلك الطلب. وفي هذا نصت المادة 7 على : << للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع طلب المزايا من أجل :

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها>>[3].

ويبدو أن اختزال المدة اللازمة لاتخاذ قرار منح المزايا لا يعود إلى تدعيم الوكالة بوسائل تمكنها من إصدار قرارها بالسرعة المطلوبة، إنما هو عائد إلى إعفاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من القيام بمهمة التقييم التي كانت تتولاها الوكالة السابقة والتي كانت ولاشك تستغرق مدة زمنية معتبرة .

وإن كان الأمررقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد حدد المدة القانونية التي تلتزم خلالهـــا الوكالـــة الوطنية لتطوير الإستثمار بتبليغ المستثمر بقرارها، فإنه لم يحدد الوسيلة التي يتم بهـــا التبليـــغ وعليـــه يمكـــن للوكالة أن تقوم بتبليغ المستثمر شفا هيا أو كتابيا أو بأي وسيلة أخرى. في حـــين نجـــد بـــالرجوع للمرســـوم التنفيذي رقم319/94 الذي تضمن صلاحيات وتنظيم وســـير وكالة ترقـــية الإستثمارات ودعمها ومتابعتهـــا ،

---

[1] المادة 9/ فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بتطوير الإستثمار،السابق ذكره.

[2] المادة9 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المتضمن صلاحيات ةتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، السابق ذكره .

[3] المادة 7 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .

أن المادة4/ فقرة5 منه قد نصت بصراحة على أن التبليغ يتم كتابيا حيث جاء فيها مايأتي : << تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

- تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الإستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها >> [1] .

وبعد أن يتم تبليغ المستثمر قانونا، يكون لهذا الأخير أن يقوم بسحب القرار من مصلحة تبليغ وسحب قرارات منح المزايا وتعديلها وتصحيحها بمجرد استظهار شهادة إيداع ملف الإستثمار مرفوقة بوثيقة تثبت هويته أو صفته كوكيل عن المستثمر وتسديد الرسم المستحق عليه [2]. فإن انقضت المدة دون أن يحصل المستثمر على قرار منح المزايا، أمكنه الإستفسار على مستوى مكتب الرفض عن طبيعة الرفض وأسبابه ، فإن كان الرفض نهائيا سلم المستثمر وثيقة تبين ذلك، وإن كان مؤقتا تم توجيهه من أجل استدراك الخطأ وتصحيحه[3].

- **الطعن في قرار منح المزايا**:

نص الامررقم03/01المتعلق بتطوير الإستثمار حماية لمصلحة المستثمر وضمانا لعدم المساس بحقوقه، على إمكانية الطعن الإداري و القضائي في قرار منح المزايا الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

- **الطعن الإداري** :

أجاز الأمر رقم 03/01 للمستثمر في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الإعتراض على قرارها، أن يقدم طعنا إداريا لدى السلطة الوصية التي تكون ملزمة بالرد عليه خلال 15 يوما.والملاحظ أن هذا الأمر اكتنفه الغموض بخصوص تحديد السلطة الوصية التي تخضع لها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ذلك أن المادة7/ فقرة4 منه نصت على إمكانية الطعن الإداري دون تحديد الجهة التي يرفع أمامها.

وبعكس الأمررقم03/01 المعلق بتطوير الإستثمار نجد المرسوم التشريعي رقم 93/ 12المتعلق بترقية الإستثمار قد حدد بكل وضوح هذه الجهة من خلال المادة 9/ فقرة2 حيث نصت على :<< وفي حالة الإحتجاج على قرار الوكالة ،يمكن للمستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 7 أعلاه ، التي منح لها أجل للرد أقصاه 15 يوما >>[4] .وبالرجوع للمقطع الأول من المادة 7 تتحدد السلطة الوصية في رئيس الحكومة حيث جاء نصها كالآتي :<< تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي" بالوكالة" [5]. و كذلك يمكن الإستناد

---

[1] المادة 4/فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ،المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، السابق ذكره .

[2] مقابلة شخصية مع موظف بمصلحة تبليغ وسحب قرارات منح المزايا وتعديلها وتصحيحها بالشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر بتاريخ 2003/06/29 .

[3] مقابلة شخصية مع رئيس مكتب الرفض بالشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر بتاريخ 2003/06/29 .

[4] المادة 9 / فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار ، السابق ذكره ، ص5 .

[5] المادة 7 من المرسوم نفسه .

بهذا الخصوص للمرسوم التنفيذي رقم319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها حيث نصت المادة1منه على:<< تطبيقا لأحكام المادة7من المرسوم التشريعي12/93.. تعتبر وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها مؤسسة عمومية..وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة ..>>[1] ونصت المادة 33 على :<< يقدم الطعن المنصوص عليه في المادة 9/الفقرة2من المرسوم التشريعي رقم12/93 .. أمام رئيس الحكومة..>>[2] .

والحال ذاته بالنسبة لتحديد السلطة الوصية التي تخضع لها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية حيث يتضح من خلال المادة 1 من قرار رئيس الجمهورية رقم 284 لسنة 1997 الذي يتضمن إنشاء الهيئة أنها تابعة لوزير الاقتصاد [3].

وعلى هذا نرى بضرورة إزالة الغموض الذي شاب الفقرة 4 من المادة 7 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار لأن ذلك سيسمح للمستثمر بأن يرفع تظلمه مباشرة أمام الجهة المحددة قانونا ولا يتردد بشأنها، خصوصا أن هذا الأمر يكشف عن وجود جهات أخرى تتمتع بجملة من السلطات على الوكالة كما سبق وأن بينا [4].

وفضلا عن الغموض الذي تميز به الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار حول تحديد السلطة الوصية المعنية بالنظر في الطعن الإداري الذي يرفعه المستثمر أمامها،نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها والصادر تطبيقا لأحكامه لم يتضمن تفصيلا بخصوص شكل الطعن وإجراءاته وحالاته والآثار المترتبة عنه ،مما من شأنه أن يعيق التطبيق السليم للقانون وبالتالي الحيلولة دون ممارسة المستثمر لحقه .وفي المقابل نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها الذي صدر تطبيقا لمضمون المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار قد حدد من خلال المواد 33و34و35و36 المسائل الأساسية التي ترتبط بالطعن الإداري ،حيث يقوم المستثمر بإرسال عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه ويرفقها بمقرر الوكالة محل الطعن أو أي عنصر آخر يبين وجاهة الطعن المرفوع إلى رئيس الحكومة عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام وذلك في حالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وهي :

- رفض المزايا المطلوبة .
- منح فترة إعفاء أقل من الفترة المطلوبة .
- منح نظام تشجيعي آخر غير الذي طلبه المستثمر .
- عدم الرد في الآجال القانونية المحددة بـ 60 يوم .

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ،المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، السابق ذكره .

[2] المادة 33 من المرسوم نفسه ، ص 8 .

[3] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق .

[4] Voir . supra .p31.

ويترتب عن الطعن المرفوع إما قبوله أو رفضه ، فإن حدث القبول تم تبليغ المستثمر والوكالة بذلك بموجب مقرر صادر عن رئيس الحكومة خلال أجل أقصاه 15 يوما والتزمت الوكالة بناء على ذلك بتسليم المستثمر مقرر منح المزايا المطلوبة فورا، أما إذا رفض الطعن فإن مقرر الوكالة يصبح نهائيا[1].

- **الطعن القضائي** :

منح الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار للمستثمر حق الطعن أمام القضاء في القرار الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 7/فقرة 5 منه على : << يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء >>[2]. ويعد هذا النص ضمانة قانونية هامة للمستثمر، كما يكرس حقه في مقاضاة الإدارة ،هذا الحق الذي حرم منه في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93المتعلق بترقية الإستثمار بموجب المادة 9/ فقرة3 والتي نصت على : <<ويكون القرار غير قابل للطعن >> [3]، وكذلك المادة 35/ فقرة2 التي نصت على :<< وفي الحالة العكسية، يعتبر مقرر الوكالة نهائيا وغير قابل للطعن القضائي..>>[4]. وقد شكل هذين النصين انتهاكا لأحكام الدستور وخروجا عن مبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع السلطة الإدارية للقانون .

وعليه يكون للمستثمر بموجب الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار واستنادا للمادة 7/ فقرة 5 أن يبادر برفع دعوى أمام القضاء المختص للمطالبة بإلغاء القرار الصادر عن الوكالة، وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة في قانون الإجراءات المدنية، وللقاضي أن يفصل فيها بعد التحقق من توفر شروطها الموضوعية والشكلية. وبهذا الخصوص نشير إلى أن التظلم الإداري المسبق يعد أحد الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وهذا بالاستناد إلى المواد 275 و 282 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، في حين نجد أن صياغة المادة7/فقرة 4 من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار توحي بأن القيام بالتظلم الإداري ليس وجوبي، فهي قد نصت على إمكانية رفع التظلم للسلطة الوصية دون إلزاميته .

وهذا الفهم الذي يفيد بإمكانية لجوء المستثمر للقضاء مباشرة دون التقيد برفع تظلم إداري مسبق، يتعارض مع ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية من إجبارية التظلم الإداري المسبق في الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإدارية .فهل يكون المشرع قد أخطأ في الصياغة اللغوية للنص أم أنه قصد تسهيل الإجراءات على المتقاضين بتحرير دعوى الإلغاء من شرط التظلم الإداري الوجوبي وتمكين المتقاضي من اللجوء مباشرة للقضاء ؟ وهل يمكن أن يفاجأ المستثمر في حالة ما إذا لجأ للقضاء مباشرة دون القيام بالتظلم الإداري لدى السلطة الوصية برفض دعواه شكلا ؟

---

[1] المواد 33،34، 35، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، السابق ذكره .

[2] المادة 7/فقرة 5 من الأمر رقم03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .

[3] المادة 9 / فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ،المتعلق بترقية الإستثمار، السابق ذكره .

[4] المادة 35/ فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ، السابق ذكره .

في الحقيقة نرى بترجيح الإحتمال الأول حيث لا نعتقد أن المشرع قصد التخلي عن التظلم الإداري كشرط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وتمكين الشخص من اللجوء مباشرة للقضاء، دون أن يمكن السلطة الوصية من ممارسة حقها في الرد على المتظلم قبل أن يقوم بتقديم الطعن القضائي . لكن مع أنّ احتمال تحرير دعوى الإلغاء من شرط وجود تظلم إداري يبدو مستبعدا ،إلا أن ذلك لاينفي اتجاه نية المشرع لتخفيف وتسهيل الإجراءات أمام المتقاضي، إذ أنه وبموجب المادة 7/فقرة 4 من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد حدد للسلطة الوصية مهلة أقصاها 15 يوما للرد على التظلم المرفوع ليتمكن الشخص بعد انقضائها من أن يتقدم للقضاء، في حين نجده في المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري قد منح للإدارة مدة تصل إلى (3) أشهر كاملة لإظهار موقفها ليتسنى للطاعن بعدها أن يقوم بالطعن القضائي . ويكون المشرع بتقليصه للمدة المخصصة للإدارة للتعبير عن موقفها قد وفر ضمانة أكبر للمتقاضي خاصة إن كان مستثمرا يشكل الوقت بالنسبة إليه عنصرا جوهريا .

الفرع الثاني :
أثـــــر المـــزايا الممنوحة للاستثمار .

يعد الإهتمام بتـــقدير أثر المزايا الممنوحة للإستثمار مسألة جد مهمة، حيث يمكن تقـــييم مدى جدواها ونجا عتها على أرض الواقع والكشف عن أوجه الخلل أو القصور المترتبة عنها، فيتسنى للمشرع بعد ذلك أن يتداركها ويجري التعديلات اللازمة التي تسمح بالتأثير في موقف المستثمر بشكل فعال وإيجابي يدفعه للمساهمة في تحقيق الأهداف التنموية للدولة .

وعليه سنحاول أن نبين كيف يمكن للمزايا الممنوحة بموجب قانون الاستثمار أن تؤثر على توجهات المستثمرين، سواء كان ذلك من حيث نوع الإستثمارات التي يقبلون عليها أو طبيعة النشاطات التي يفضلونها أو مواقع الإستثمار التي يختارونها. وذلك بالاستناد لبعض الإحصائيات الرسمية [1] التي تتضمن معلومات حول المشاريع الإستثمارية المصرح بها في ظل المرسوم التشريعي رقم12/93المتعلق بترقية الإستثمار والأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار .

فبالرجوع للمرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن المشرع قد كان سخيا مع المستثمرين حيث قدم لهم مزايا كبيرة ومتنوعة ،لذا كان إقبالهم على وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها كبيرا ، حيث تجاوزت تعهدات الإستثمار المصرح بها على مستوى الوكالة 3344 مليار دينار خلال الفترة الممتدة بين 13 نوفمبر 1993 و31 ديسمبر 2000 ،ويوافق هذا المبلغ ما يتجاوز 43200 مشروع

[1] أنظر الملحق رقم (10) ، المتضمن إحصائيات رسمية حول المشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى الوكالة(APSI) ، ص257-.261.

إستثمار كفيل بإنشاء مايزيد عن 1.605000 منصب عمل، كما بلغت قيمة 397 مشروع في إطار الشراكة مايعادل 164 مليار دينار مرشحة لإنشاء 47300منصب عمل[1].

وقد اتسم توزيع المشاريع المصرح بها تبعا لنوعها بإرتفاع عدد المشاريع الجديدة (Projets de créations nouvelles) حيث بلغت 34988 مشروع ، بقيمة تقدر بحوالي 2571 مليار دينار وبإمكانية لإنشاء 1250000 منصب عمل، تليها مباشرة مشاريع توسيع قدرات الإنتاج (Projets d'extension de capacités de Production) بـــ 7285 مشروع بقيمة 690 مليار دينار مع إمكانية إنشاء 326000 منصب عمل إضافي[2] .

أما بالنظر لتوزيع الإستثمارات المصرح بها وفقا لقطاع النشاط، فقد لوحظ أن القطاع الصناعي يستقطب أكبر قدر من المشاريع، حيث تم التصريح فيه بأكثر من 16141 مشروع بقيمة 1503 مليار دينار وبقابلية لإنشاء 638000 منصب عمل ، كما عرف قطاع الفلاحة اهتماما أكثر من طرف المستثمرين إذ تم التصريح بأكثر من 862 مشروع جديد خلال التسعة أشهر الأولى فقط لسنة 2000 ، كذلك لوحظ توجه المستثمرين نحو قطاع النقل خصوصا مع بداية سنة 1997 حيث شهد القطاع التصريح بـــ 9681 مشروع[3].

وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية المصرح بها، فقد طبعه الإقبال الكبير للمستثمرين على المراكز الحضرية الكبرى نظرا لوفرة الهياكل القاعدية بها وقربها من المراكز الهامة،إذ استحوذت ولاية الجزائر لوحدها على8945 مشروع، فيما إستقطبت ولايتي ورقلة وتيزي وزو أكثر من2000 مشروع وسجلت 8 ولايات أكثر من 1000مشروع و3 ولايات أقل من100 مشروع [4].

وإذا كان توزيع الاستثمارات الوطنية المصرح بها قد تميز بالخصائص المذكورة أعلاه، فتوزيع الإستثمارات المصرح بها في إطار الشراكة بالنظر لقطاع النشاط قد عرف هو الآخر التوجه نحو القطاع الصناعي الذي سجل 233 مشروع، تلاه قطاع الخدمات بـــ 75 مشروع . أما بالنظر إلى البلدان التي بادر مستثمروها بالتصريح بإستثماراتهم، فنجد بالنسبة للبلدان الأجنبية أن فرنسا تحتل المرتبة الأولى بـــ 82 مشروع تليها إيطاليا بـــ 40 مشروع فإسبانيا بـــ 33 مشروع، أما البلدان العربية فتصدرتها تونس بـــ24 مشروع تلتها سوريا بـــ 17 مشروع فالأردن بـــ16 مشروع [5].

وبالنظر للإحصائيات المذكورة أعلاه خلال الفترة الممتدة مابين سنة 1993 وسنة 2000 أمكن تقييم الوضع من طرف الجهة المعنية واستخراج الملاحظات الآتية[6]:

---

[1] Ministère délégué chargé de la participation et de l'investissement, Note sur le bilan des déclarations d'investissement (periode du 13/11/1993 au 31/12/2000), Alger ,Janvier 2001.
[2] [3] Idem .
[4] Ministère délégué chargé de la participation et de l'investissement, Note sur le bilan des déclarations d'investissement (periode du 13/11/1993 au 31/12/2000), Alger ,Janvier 2001.
[5] Idem .
[6] Ministère délégué chargé de la participation et de la promotion de l'investissement, Evaluation du dispositif Actuel de promotion de l'investissement, Mai/juin 2001.
مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العامة العشرون ، جوان 2002 ص 23-27 .

- ارتفاع عدد المشاريع المسجلة في القطاع الصناعي وذلك راجع لتعدد مجالات الإستثمار في هذا القطاع وكذا لوجود الهياكل القاعدية اللازمة. وفضلا عن ذلك سجل قطاع النقل كما معتبرا من المشاريع.

- التوزيع الجغرافي غير العادل للمشاريع الإستثمارية المصرح بها، حيث عرفت بعض الولايات وهي ولايات الوسط كالجزائر وتيزي وزو والبليدة وولايات الجنوب خاصة ورقلة إقبالا كبيرا من طرف المستثمرين، في حين لم تشهد ولايات أخرى مثل ذلك الإقبال .

- توجه المستثمرين نحو إنشاء مشاريع جديدة.

- إحتلال الإستثمارات الوطنية المرتبة الأولى في قائمة الإستثمارات المصرح بها بنسبة 95 % ،في حين لم تتعدى الإستثمارات المصرح بها في إطار الشراكة5% ، مما يعني أن الجزائر لاتستفيد بالقدر المطلوب من تدفقات الإستثمارات على المستوى العالمي .

- الحذر الذي طبع سلوك المستثمرين فيما يخص مستوى التشغيل وحجم الإستثمار،ذلك أن متوسط عددمناصب العمل المنشأة بالنسبة للمشروع الواحد انخفض من86 منصب سنة 1993 إلى27 منصب في سنة 2000 وبالمثل تراجعت القيمة المتوسطة للمشروع من 164 مليون دينار سنة 1993 إلى 64 مليون دينار سنة 2000 .

المطلب الأول :

متابعة المشاريع الاستثمارية .

ترمي متابعة المشاريع الاستثمارية إلى تحقيق هدفين أساسيين يبدو من ظاهرهما التعارض وفي جوهرهما التكامل ،ويتعلق الهدف الأول بمساعدة المستثمر في الاستفادة الفعلية من الحقوق المقررة لمشروعه بموجب قرار منح المزايا وتقديم العون له من أجل تخطي مختلف الصعوبات التي تعترضه عند إنجاز المشروع وأثناء استغلاله، ويتعلق الهدف الثاني بخضوع المشروع الإستثماري للرقابة من أجل التحقق من مدى تقدمه المستمر وتنفيذ المستثمر لكل التزاماته التي تعهد بها .

والملاحظ أن كلا من المرسوم التشريعي رقم12/93المتعلق بترقية الإستثمار وكذا الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد تضمنا هذا المفهوم المزدوج للمتابعة الذي يجمع بين المساعدة من جهة ومفهوم الرقابة من جهة أخرى، إلا أن الرجوع إلى الميدان يكشف عن التفوق المسجل لصالح المفهوم الثاني على حساب المفهوم الأول .

الفرع الأول :

رقابة المشاريع الإستثمارية .

تتحمل الخزينة العمومية خسارة معتبرة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها السلطات العمومية للمشاريع الاستثمارية. وبناء على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم الإنحراف بتلك التضحيات عن الأغراض التي رصدت لها، من خلال فرض رقابة فعّالة على المشاريع الإستثمارية، تتم على مستويات متفاوتة وتقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال وإجراءات وحالات تدخلها .

وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أحد الأجهزة الإدارية التي عهد لها قانون الإستثمار بمهمة الرقابة على المشاريع الإستثمارية، حيث نصت المادة 21 على :<< .. تتولى الوكالة ،في ميدان الإستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية :..

- التأكد من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء..>> [1]. ونصت المادة 32 على : << تخضع الإستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر ،خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة .

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الإستثمارات بالاتصال من الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الإلتزامات التي تترتب على الإستفادة من المزايا الممنوحة >>[2] .وكذلك نصت المادة 3 على << تتولى الوكالة في مجال الإستثمارات و بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية المهام الآتية : ..

- تتأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء كل الإلتزامات التي تعهدوا بها.. >>[3].

كما نصت المادة 32 على : << تكلف الوكالة في مجال متابعة الإستثمارات بما يأتي :..

- متابعة مدى تقدم مشاريع الإستثمار التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في الأمررقم03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه .

- التأكد من احترام القواعد والإلتزامات المتبادلة المتفق عليها مع المستثمر في مقابل المزايا الممنوح إياها>>[4] .

ويبدو من صياغة النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في هذه الحالة يقترب أكثر من الدور الرّقابي، بحيث يظهر أنها تبحث وتحقّق وتنّسق مع الإدارات المعنية من أجل التأكد من أن المستثمر بصدد تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها .

وعليه سنتناول في نقاط متوالية أشكال الرّقابة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ثم العناصر التي تشملها فالإدارات التي تساند الوكالة من أجل القيام به

---

[1] المادة 21 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .
[2] المادة 32 من الأمر رقم 03/01 ،المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره.
[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم01/ 282، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، السابق ذكره .
[4] المادة 32 من المرسوم نفسه .

أولا : أشكال مراقبة الوكالة لمشاريع الإستثمار.

تتخذ الرقابة التي تباشرها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار شكل رقابة سابقة، تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الإستثمار وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة . وشكل رقابة لاحقة تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة من كل سنة وبالتحديد قبل الواحد والثلاثين جويلية من كل سنة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يبرز فيها المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري. وبهذا الخصوص نصت المادة 34 على:<<يتعين على المستثمر الذي استفاد من المزايا أن يودع لدى الوكالة مرة في السنة وفي إطار متابعة الإستثمار،بيان وضعية تبرز مدى تنفيذ الالتزامات التي اكتتبها >> [1].

وتضم الوثائق التي يتعين على المستثمر إيداعها : وثيقة توضح حالة تقدم المشروع الإستثماري[2] تسلم الوكالة للمستثمر نموذجا له تدون عليه البيانات المتعلقة باسمه وعنوانه ورقم سجله التجاري ورقم قرار منح المزايا الذي تحصل ..إلخ ويحدد فيه مستوى تقدم المشروع الذي تم تصنيفه في الوثيقة إلى سبع مستويات تشمل : المشاريع التي تم البدء بها، المشاريع المتوقفة ، المشاريع التي هي في مرحلة الإنجاز ،المشاريع التي تكون في طور الإنجاز ودخلت مرحلة الإستغلال بصفة جزئية، مشاريع منتهية ولم تدخل بعد مرحلة الإستغلال، مشاريع منتهية وتم إستغلالها ، المشاريع التي تم التخلي عنها .وترفق وثيقة تقدم المشروع التي يتعهد فيها المستثمر بصحة المعلومات الواردة فيها وتطابقها مع الواقع بمستندات محاسبية مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب تحدد الأصول والخصوم الواردة بآخر ميزانية وكذا جدول الإستثمارات. ويتم تفحص هذه الوثائق جميعا من طرف مدققي الحسابات على مستوى مديرية المتابعة (الجهاز القديم) بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تفحصا دقيقا للتحقق من صحة وتجانس المعلومات الواردة بالوثائق التي قدمها المستثمر للوكالة ولتقييم مدى تنفيذ المستثمر للإلتزامات التي تعهد بها عند التصريح بالاستثمار [3].

ومع أن الرقابة عن طريق الوثائق (Le contrôle documentaire) لها دورها في الكشف عن إخلال المستثمر بأحد التزاماته ،إلا أن التحايلات التي يقوم بها المستثمرون في كثير من الأحيان تنقص من فاعليتها،لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها قد منح للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وسيلة أخرى حرمت منها الوكالة السابقة **(APSI)**، لفرض رقابتها على المشروع الاستثماري. وهي إمكانية إجراء التحقيقات التي تسمح من التأكد بشكل ملموس من التجسيد الميداني للمشروع الاستثماري وبهذا الخصوص نصت المادة 35 على: << تحتفظ الوكالة لنفسها بحق إجراء أي تحقيق ضروري قصد التدقيق في مدى إنجاز الإستثمار الذي استفاد من مزايا

---

[1] المادة 34 من المرسوم نفسه.
[2] أنظر الملحق رقم (11) الذي يتضمن وثيقة توضح حالة تقدم المشروع الاستثماري ، ص262.
[3] مقابلات شخصية مع موظفين بمديرية المتابعة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 6 ، 7 ،8 جويلية 2003 .

الممنوحة بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه >>[1] .

ومع أن هذا النص يشكل السند القانوني الذي ترتكز عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مباشـــرة التحقيقات التي تراها ضرورية ،إلا أن تطبيقه يصطدم ببعض الصعوبات، تتعلق أساسا بغياب نصوص قانونية توضح التفاصيل المرتبطة بتحديد المكلف بإجراء التحقيق فيما إذا كان فردا واحدا أو عدة أفراد يمثلون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو لجنة تضم أعضاء ينتمون إلى الوكالة أو إلى إدارات وهيئات أخرى ،الإجراءات القانونية التي يلتزم المكلف بالتحقيق بالتقيد بها حرصا على السير الحسن للتحقيق ، الإلتزامات التي تقع علـــى عاتق المستثمر أثناء التحقيق كالسماح للأشخاص المكلفين بالتحقيق من الـــدخول لأمـــاكن العمـــل وتزويـــدهم بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالوضع الإقتصادي والمالي للمشروع وتقديم التسهيلات اللازمة لأداء عملهم ، الجزاءات التي تترتب عن إخلال المستثمر بسير التحقيق ، الآثار القانونية المترتبة عن التحقيق .. إلخ .

وفضلا عن أن مباشرة التحقيق والتقصي عن المشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى الوكالة لوطنية لتطوير الاستثمار يقتضي تأطيرا قانونيا محكما لهذه العملية، فإنها تتطلب كذلك توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة ،فلا يعقل مثلا أن يقوم بالتحقيق من يفتقر للخبرة والتأهيل والتخصص الكافي ولا أن يعمل المكلف بالتحقيق في ظروف صعبة وبإمكانيات محدودة .

وبهذا تبقى ممارسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدورها الرقابي قليلة الفعالية بسبب الصعوبات التي تحول دون مباشرتها لعمليات التحقيق التي من شأنها أن تدعم الرقابة عن طريق الوثائق .

ثانيا : عناصر رقابة المشاريع الإستثمارية .

يسمح تحديـــد العناصر التي تشـــملها الرقابة برسم الحيز الـــذي يمكن للمكلفين بالرقابـــة أن يمارسوا صلاحياتهم ضمنه. ونقصد بالعناصر التي تشملها الرقابة جملة الإلتزامات التي يتعهد المستثمر بتنفيذها مقابل الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار .والملاحظ أن الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الإستثمار باستثناء الإلتزام المتعلق بإنجاز الإستثمار في المدة المتفق عليها والذي ورد ذكره في المادتين 13 و33 من هذا الأمر ،لم يكشف بوضوح عن طبيعة الإلتزامات الأخرى التي يقع على عاتق المستثمر تنفيذها وترك ذلك لقرار منح المزايا حيث يحددها هذا الأخير بشكل أدق ووفقا لطبيعة كل مشروع .وبالنظر لتعدد المشاريع الإستثمارية التي إستفادت من قرارات منح المزايا وتنوعها يبدو من الصعوبة بمكان الإحاطة بشكل شامل ودقيق بكل الإلتزامات التي يمكن للمستثمر أن يتعهد بها لذا نكتفي بعرض أهمها وتتمثل فيما يأتي :

(أ) البدء في إنشاء المشروع الإستثماري ،حيث يتعين على المستثمر تأكيدا لنيته الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع أن يشرع في تنفيذه خلال أجل يحدده قانون الاستثمار أو يترك أمر تحديده لتقدير السلطة المختصة

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، السابق ذكره .

بمنح المزايا. وبالرجوع للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار نجده قد خول للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سلطة تقدير المدة اللازمة لإنجاز المشروع وكذا إمكانية تمديدها في حالة ما إذا استجدت ظروف قهرية تحول دون إنجاز المشروع في المدة المقررة له . وفي هذا نصت المادة 13 : << يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المواد 1 و2 و10أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا .
ويبدأ سريان هذا الأجل إبتداءا من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي >>[1] .

وبالرجوع إلى أحد البنود المستقرة في قرار ت منح المزايا نجد أن المستثمر يكون مطالبا بالانطلاق في تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها سنة. وفي هذا نصت المادة 12 من قرار منح المزايا على : << باستثناء بعض الحالات القاهرة ، ينبغي أن يدخل المشروع حيز التنفيذ في أجل سنة ، اعتبارا من تاريخ صدور مقرر منح الامتيازات ويصبح المقرر غير صالح في حالة عدم الشروع في التحقيق >>[2]. وإذا ما قورنت هذه المدة مع المدة التي كانت تقررها الوكالة السابقة (**APSI**) لإنجاز المشروع نجد هذه الأخيرة أطول بكثير حيث كانت تصل إلى 3 سنوات كاملة [3] .

ويقصد بالبدء في تنفيذ المشروع أن يقوم المستثمر بخطوات جدية وأن يتخذ إجراءات فعلية في تنفيذ الأعمال موضوع المشروع ، فالمقصود هي الإجراءات التنفيذية وليس إجراءات التأسيس على ما هو سائد عمليا. ويشترط في الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل المستثمر أن تكون مستمرة ومتصلة وليست متقطعة متباعدة وأن ينظر إليها كمجموعة إجراءات موحدة لاإلى كل إجراء على حدى[5] .

والأصل أن عدم الانطلاق في تنفيذ المشروع الإستثماري الذي تحصل صاحبه على قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال مدة أقصاها سنة، يؤدي إلى قيام الوكالة بسحب المزايا الممنوحة وذلك استنادا للمادة 33 التي نصت على : << في حالة عدم احترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا كما تحددها المادة 13 أعلاه ،يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى >>[6].

إلا أنه إذا ثبت أن التأخير في بدء تنفيذ المشروع لم يكن عائدا لإهمال المستثمر أوتقصيره في العمل، إنما مرده قوة قاهرة أو حدث مفاجئ أو أمر لم يمكن للمستثمر أن يتوقعه أو يتفاداه ، جاز للمستثمر توقيا من قيام الوكالة بإجراءات السحب أن يقدم للوكالة طلبا يلتمس فيه الحصول على أجل إضافي لإنجاز المشروع ويوضح الظروف التي حالت دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية، كاستحالة القيام بأعمال البناء أو التأخير في استيراد الآلات اللازمة للمشروع أو الحصول على التمويل اللازم للمشروع أو غيرها من الأسباب ، كما عليه أن يرفق الطلب بالوثائق الضرورية . ويكون للوكالة بعد ذلك أن تنظر في الطلب، فإن قدرت صحة

---

[1] المادة 13 من الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، السابق ذكره .
[2] أنظر الملحق رقم (9) المتضمن نموذج لمقرر منح الإمتيازات ،ص 254 -256 .
[3] المادة 14 من المرسوم التشريعي 12/93 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، السابق ذكره .
[5] محمد رضا عبيد " تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الإستثمار المصرية " ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد5 ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ،مصر ، يونيو 1983 ، ص 414-**.**418.
[6] المادة 33 من الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، السابق ذكره .

الإدعاءات التي قدمها المستثمر قامت بتمديد المدة التي تراها ضرورية من أجل إنجاز المشـــروع وأصـــدرت قرار يقضي بذلك، أما إذا ثبت لها تقاعس المستثمر وإهماله وعدم قيام حالة من حالات القوة القاهرة باشـــرت بإجراءات سحب المزايا [1] .

(ب) إستكمال المشروع الاستثماري وفقا للشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع [2] المرفقة بملحق قرار منح المزايا والتي تتعلق أساسا بنوع الإستثمار المزمع إنجازه، مقر المشروع، عدد مناصب الشغل ،القيمة الإجمالية للمشروع ،الأموال الذاتية، القروض البنكية ..إلخ . فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ المشروع دون التقيد بأحد هذه الشروط، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو تكون نسبة العمالة أو حجم الاستثمار منخفضا عن القدر الوارد في تصريح الإستثمار وقرار منح المزايا ، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة للمشروع ، ذلك أن تلك الشروط كانت الأساس في منح المزايا وبغيابها لم يعد هناك مبرر لاستفادة المشروع من المزايا التي كانت مقررة له .

(ج) عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. حيث يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلبا للوكالة بذلك، مرفقا بجميع الوثائق اللازمة بما فيها تعهد رسمي من طرف المالك الجديد للمشروع الاستثماري بتنفيذ جميع إلتزامات المالك السابق . فإن قام صاحب المشروع بالتنازل أو التحويل دون الحصول على إذن مسبق من طرف الوكالة، جاز لهذه الأخيرة أن تصدر قرارا يتضمن إلغاء المزايا الممنوحة وتم تبليغه لكل من المستثمر وإدارة الضرائب وإدارة الجمارك [3]. وذلك في إطار تنفيذ نص المادة 30 والتي نصت على : << يمكن أن تكون الإستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل، يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي تسمحت بمنح تلك المزايا و إلا ألغيت تلك المزايا >>[4].

(د) عدم التنازل عن السلع والتجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار الإستثمار المصرح به أو توجيهها لغير الغرض الذي رصدت له ، حيث لا يجوز للمستثمر أن يستعمل تلك السلع والتجهيزات لتحقيق هدف آخر غير الهدف الذي من أجله تمت التضحية بجزء من موارد الخزينة العمومية، كما لا يستطيع المستثمر طوال فترة الإهتلاك القانوني أن يقدم على بيع أو رهن أو إعارة أي من التجهيزات المحددة في قائمة التجهيزات المرفقة بقرار منح المزايا وسواء كانت التجهيزات أساسية خاصة بالإنتاج أو تجهيزات ثانوية،، ذلك أن التنازل عن تلك التجهيزات يعد صورة من صور التنازل عن الإستثمار ، فالأموال العينية إلى جانب الأصول النقدية والأصول المعنوية تشكل أحد العناصر الحيوية بالنسبة للمشروع الإستثماري . وعليه متى تم الكشف خلال عملية المراقبة التي تقوم بها الإدارات المختصة عن اختفاء كل أو بعض التجهيزات المستفيدة من المزايا

---

[1] مقابلة شخصية مع رئيس مكتب تمديد المدة بمديرية المتابعة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003./07/09

[2] أنظر الملحق رقم (12) المتضمن بطاقة مستخلصة للمشروع ، ص 263.

[3] مقابلة شخصية مع رئيس مكتب الإلغاء بمديرية المتابعة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بتاريخ 2003/07/09 .

[4] المادة 30 من الأمر رقم 03/01،المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره.

الجبائية والجمركية أو عن توجيهها لأغراض أخرى غير تلك التي تم التصريح بها، باشرت الإدارات المعنية كل ضمن اختصاصها الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق العقوبات المقررة.

(هــ) تفادي تقديم تصريحات كاذبة أو التغيير في أحد العناصر التي تضمنها التصريح، حيث يفترض في المستثمر أن يكون نزيها في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار، فيدلي بمعلومات صحيحة سواء كان ذلك على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال التصريح بالإستثمار أو إدارة الضرائب من خلال التصريحات الجبائية أو على مستوى إدارة الجمارك من خلال التصريحات التفصيلية . وفي حال قام المستثمر بتقديم تصريحات خاطئة فإن ذلك يترتب عنه إلغاء قرار منح المزايا وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع الجمركي والجبائي .

ثالثا: الإدارات المساعدة للوكالة في رقابة المشاريع الإستثمارية .

تتميز الرقابة على المشاريع الإستثمارية بصعوبتها وتعقيدها، لذا كان على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن تستعين عند مباشرة هذه المهمة بإدارات أخرى تتمتع بالإمكانيات البشرية والمادية وتملك الصلاحيات القانونية في هذا المجال، وأن تحرص على التنسيق المحكم معها ضمانا لبلوغ الأهداف المتوخاة. .لذا نجد الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد أشار في أكثر من موضع إلى أن قيام الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار بمهامها عموما ومهمة متابعة المشاريع الإستثمارية على وجه الخصوص، يتم بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حيث نصت المادة 21/فقرة 2 منه على: << تتولى الوكالة في ميدان الإستثمار وبالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ..>> ونصت المادة 32/فقرة 2 على :<< تقوم الوكالة بمتابعة هذه الإستثمارات بالإتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الإلتزامات التي تترتب على الإستفادة من المزايا الممنوحة >>[1] . وفي السياق نفسه جاء مضمون بعض النصوص القانونية التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها حيث نصت المادة 3/فقرة1 على : << تتولى الوكالة في مجال الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية .. >>[2]. كما نصت المادة 33 على : << تقوم مصالح الوكالة بمتابعة الإستثمارات ، التي إستفادت من المزايا المذكورة بالإتصال مع الإدارات المعنية>>[3] .

ويقصد بالإدارات الوارد ذكرها في النصوص القانونية المذكورة أعلاه، جميع الإدارات المعنية بالإستثمار التي ساهمت في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا في ظهور المشروع الاستثماري وممارسته لنشاطه ،وتأتي في مقدمتها كل من إدارة الضرائب وإدارة الجمارك .

---

[1] المادتين 21/ فقرة 2 ،32/فقرة 2 من الأمر رقم 03/01 ،المتعلق بتطوير الإستثمار ،السابق ذكره .

[2] المادة 3/ فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم282/01، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره .

[3] المادة 33 من المرسوم نفسه .

فيمكن لإدارة الضرائب أن تساهم في متابعة المشاريع الإستثمارية من خلال قيامها بالرقابة الضريبية (Le contrôle fiscale)، التي تنصب على: التحقق من صحة المعلومات المدونة بالتصريحات الشهرية أو السنوية التي يلتزم المستثمر بإيداعها لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا في الآجال المحددة قانونا ،التأكد من صحة محاسبة المؤسسة التي يكون على المستثمر إعدادها ومسكها وفق الشروط التي تضمنتها أحكام القانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة ،مباشرة أي تحقيق وتقصي ضروري من أجل تحديد الوعاء الضريبي وممارسة الرقابة الضريبية على أكمل وجه ، القيام بالإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة [1]. كذلك يمكن لإدارة الضرائب أن تتدخل في عملية الرقابة من حيث أن المستثمر بعد حصوله على قرار منح المزايا لايستفيد مباشرة من المزايا المقررة لمشروعه، إنما يكون عليه إعداد ملف كامل يتضمن عدة وثائق منها التصريح بالإستثمار، طلب منح المزايا ، قرار منح المزايا ، قائمة التجهيزات ، السجل التجاري ..الخ . وتتولى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية التحقق من صحة هذه الوثائق وانسجام المعلومات الواردة بها، ليعقبها صدور قرار من المدير العام لإدارة الضرائب على مستوى الولاية يسمى " قرار الإعتماد " ويتضمن أمرا بتنفيذ مضمون قرار منح المزايا. ويكون على المستثمر في كل مرة يود فيها اقتناء التجهيزات اللازمة لمشروعه دون الخضوع للرسم على القيمة المضافة أن يرفق قرار الإعتماد بالفواتير الشكلية التي تثبت شراء التجهيزات، لتسلمه مفتشية الضرائب المختصة إقليميا بعدها شهادة المشتريات بالإعفاء (Attestation d’achat en franchise) في نسختين يحتفظ بالأولى لنفسه ويسلم الثانية للمورد ليمكنه الإحتجاج بها لدى إدارة الضرائب عند تسوية وضعيته الجبائية[2].

ومن جهتها تقوم إدارة الجمارك بالرقابة الجمركية (Le contrôle douanier) التي تتم وفق مراحل تعاصر مراحل إنجاز المشروع الإستثماري . وتشمل هذه الرقابة التحقق من صحة البيانات الواردة بالتصريحات التفصيلية ومن أن تحريرها قد تم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية[3]، جمركة البضائع وفقا لنظام الإعلام الآلي للتسيير الأوتوماتيكي للجمارك أين يتم التحقق من خلاله من صحة وانسجام البيانات الإلزامية التي يقوم المصرح بإدخالها في هذا النظام ليترتب عن ذلك إما قبولها أو تخزينها لمدة أربعة وعشرين ساعة قصد تصحيح محتمل أو إلغاؤها[4] ، فحص البضـــائع حيــث يكون لأعوان الجمارك القيام بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا ويتم ذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون الجمارك [5]، وترمي هذه العملية إلى التحقق من أن المعلومات

[1] المواد 187 – 191 مكرر من قانون الضرائب المباشرة الجزائري ، ص 52-55
Suivi et contrôle fiscale des investissements , mémoire de post graduation spécialisé en gestion de commerce internationale,présenté par Djillali Boualem, sous la direction de MC Ainouche , Ecole nationale supérieure d’administration et de gestion , Algérie , 1996,p134 -138.

[2] مقابلة شخصية مع موظف بالمديرية الفرعية للعمليات الجبائية بمديرية الضرائب بولاية سطيف بتاريخ 2004/12/26 .

[3] المواد76،78،82،83،86،87،88،89 من قانون الجمارك الجزائري ص 58-61 .و المواد7.6.5.4.3.2.1 من مقرر رقم 12 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل 3 فبراير 1999 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به ص 23 -26 .

[4] مقرر رقم 9 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق لـ 3 فبراير 1999 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك ص 17 . 20 .

[5] المواد 98.97.96.95.94.92 من قانون الجمارك الجزائري ص 67.61 .

المتعلقة بطبيعة وأصل وكمية وحالة وقيمة البضائع والتجهيزات التي تم تدوينها في التصريح التفصيلي وقائمة التجهيزات المرفقة بقرار منح المزايا المسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار متطابقة تماما مع الواقع.

وفضلا عن الرقابة التي تباشرها كل من الإدارة الضريبية والجمركية على المشاريع الإستثمارية بغرض التحقق من أن المزايا الممنوحة لها من قبل الدولة لم يتم الانحراف بها عن الهدف الذي رصدت له ،تقوم إدارات أخرى كمفتشية العمل ومفتشية البيئة ومفتشية أملاك الدولة وغيرها برقابة المشروع الإستثماري بغرض التحقق من تقيد المستثمر بالإلتزامات المنصوص عليها في قرار منح المزايا وكذا في القوانين التي تسهر الإدارة المعنية على تطبيقها، كإلتزام المستثمر باتخاذ الإحتياطات الكافية التي تضمن عدم الإضرار بالبيئة ، التموقع الصحيح للمشروع وعدم تجاوزه للحدود الجغرافية المعينة له ،الإستمرار في ممارسة النشاط ذاته الذي تم التصريح به ، إنشاء مناصب عمل بالنوع والعدد ذاته المصرح به..الخ.

ويتضح مما سبق ذكره أن هناك العديد من الأطراف التي يمكنها التدخل في عملية الرقابة ، وتفاديا للآثار السلبية التي قد تترتب عن هذا التعدد، كان من الضروري ألا يعمل كل طرف في حيّز مستقل به، إنما أن يسعى لإيجاد الطرق الكفيلة بتحقيق تنسيق جيد مع الأطراف الأخرى، يكفل قيام كل طرف بجزء من المسؤولية الملقاة على عاتقه وعدم تنصله منها ويضمن قيام رقابة منسجمة وفعالة على المشاريع الإستثمارية.

الفرع الثاني :
مساعدة المشاريع الإستثمارية .

اتجهت إرادة المشرع من خلال المرسوم التشريعي رقم12/93المتعلق بترقية الإستثمار والأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار إلى محاولة التخفيف من حدة الطابع الرقابي الذي كان يتصف به عمل الأجهزة التي وضعت بموجب قوانين الإستثمار السابقة. ونذكر منها اللجنة الوطنية للإستثمارات في قانون الإستثمار رقم 276/63ثم في الأمر رقم 284/66المتضمن قانون الإستثمارات ولجنة الإعتماد الوطنية بموجب قانون الإستثمار رقم 11/82المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني .وظهرت الرغبة في إعطاء صبغة جديدة على دور الجهاز المكلف بتشجيع الإستثمار في مجال المتابعة، فلا يحمل معنى الرقابة فقط إنما يحمل أيضا معنى أكثر إيجابية يتمثل في مساعدة المستثمر وتوجيهه بما يتوافق مع تحقيق مصلحته وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها الذي صدر تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار،حيث نصت المادة 30 منه على : << تتمثل متابعة الإستثمارات المذكورة في المادة 46 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه فيما يأتي :

- في اتجاه المستثمر : التأكد من كونه لايعترضه أي عائق في إنجاز استثماره ومساعدته،عند الحاجة لـــدى الإدارات والهيئات المعنية بصفة أو بأخرى بإنجـاز الإستثمار ..>> [1].كما ظهر ذلك أيضا فـي المرســـوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها الصادر تطبيقا لأحكام الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي نص في المادة 32منه على: << تكلف الوكالـة فـي مجال متابعة الإستثمارات بما يأتي :

- مساعدة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمار ..>> [2].

وإن كان كل من المرسوم التنفيذي رقم319/94المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها و المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها قد إشتركا في إبراز الجانب الإيجابي للمتابعة ،إلا أنهما اختلفا فيما يخص تحديد الوسائل العملية الكفيلة بضمان ممارسة متابعة إيجابية للمشاريع الإستثمارية، حيث غابت تلك الوسائل في المرسوم التنفيذي رقم319/94 وظهرت أكثر وضوحا في الأمررقم 03/01 والمرسوم التنفيذي رقم 282/01 الذي جاء تطبيقا لأحكامه. وتتمثل أساسا في إنشاء صندوق دعم الاستثمار (Le fonds d'appui a l'investissement) والحافظة العقارية (Le portefeuille foncier).

أولا: صندوق دعم الإستثمار لحل مشكل التمويل .

يعد التمويل أحد المشاكل الأساسية التي تقف حائلا أمام إنجاز المشروع الإستثماري واستمراره في ممارسة نشاطه. وذلك حسب تصريح العديد من المستثمرين وكذا الإطارات العليا والموظفين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [3].

وقد كشفت أحد التحقيقات الإستقصائية التي قام بها المركز الوطني للمساعدة التقنية **(CNAT)** في إطار وضع نظام دائم لمتابعة حالة المشاريع الاستثمارية المصرح بها على مستوى الوكالة السابقة **(APSI)** في31ديسمبر1996، على أنه من جملة3529 مشروع إستثماري تم إلغاء 117 مشروع وسجل عدم انطلاق 316 مشروع بسبب نقص رؤوس الأموال اللازمة لها ، إلى جانب عدم وفرة الأراضي والمشاكل الإدارية [4] .

ويجد مشكل التمويل مصدره في العديد من النقائص التي يعاني منها النظام المصرفي الجزائري الذي

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94،المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، السابق ذكره .

[2] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره .

[3] مقابلات شخصية مع كل من : مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر بتاريخ 2003/06/28 ، رئيس مصلحة اليد المرفوعة بمديرية المتابعة بتاريخ 2003/07/07 ، مدير مديرية صندوق دعم الإستثمارات بتاريخ 2003/07/08 ، مدير قسم دعم الاستثمار بتاريخ 2003/07/12 ،مدير قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بتاريخ 2003/08/03 ، مدير قسم الإتفاقيات ومتابعة الإستثمارات المباشرة الأجنبية بتاريخ 2003/08/04 .

[4] Rapport final ,présentation des résultats de l'enquête approfondie (enquête exhaustive de suivi des investissements, centre Nationale d'assistance technique (centre spécialisé des études économiques et de l'information) , Alger , Avril 1998 .

الذي لم يعد يتماشى وفلسفة اقتصاد السوق، وعموما نذكر منها : تدني مستوى الخدمات البنكية، ارتفاع أسعار الفائدة ، صعوبة الحصول على القروض نظرا لتعقيد الإجراءات الإدارية وضخامة الضمانات المطلوبة، غياب مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الإستثمارية ...إلخ [1] ، ولا يتسع المجال هنا للتكلم عن مختلف هذه النقائص لأن ذلك يتطلب القيام بدراسة معمقة تتجه نحو البحث عن حلول جذرية للمشكل .

ويعد إنشاء صندوق دعم الإستثمار إلى جانب إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الإستثمارية، من بين الاقتراحات التي بادرت بها الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار من أجل إيجاد حل لمشكل عدم وفرة رؤوس الأموال الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية[2].

وقد وجد الإقتراح المتعلق بإنشاء صندوق دعم الاستثمار تجسيده في الأمر رقم03/01بتطوير الإستثمار، حيث نصت المادة28/فقرة 2و3 منه على:<< ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص. يوجه هذا الحساب لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمار ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار >>[3].

وتخصص موارد صندوق دعم الإستثمار للإستثمارات المستفيدة من النظام الاستثنائي فقط ،أي الإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[4] .

وتجد موارد الصندوق مصدرها الأساسي في إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة، فضلا عن الهبات والوصايا والمساعدات الدولية أو أي مورد آخر يرتبط بهدف الصندوق وهذا ما تحدده المادة 227/ فقرة 2 من قانون المالية لسنة2002 [5] والمادة 3/ فقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه " صندوق دعم الإستثمار" [6] .

وبالرغم من أن إنشاء هذا الصندوق يندرج ضمن الإنشغال المتعلق بالتخفيف من حدة مشكل التمويل الذي يعترض أغلب المستثمرين، والمساهمة في التقليل من كلفة المشروع الاستثماري، إلا أن هناك جملة من الملاحظات قد لفتت انتباهنا والتي نرى أنها قد تحد من فعالية هذا الصندوق وهي :

- إنشاء الصندوق في شكل " حساب تخصيص خاص " وذلك حسب ما ورد في المادة 28/ فقرة 1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، و المادة 227/ فقرة 1 من قانون المالية لسنة 2002 والتي نصت

---

[1] الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري : واقع وآفاق ، تحت الرعاية السامية لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، يومي 5 /6 نوفمبر 2001. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية ، مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر ، الدورة العامة العشرون ، جوان 2002 .

[2] مقابلة شخصية مع مدير مديرية ترقية الاستثمار بالوزارة المنتدبة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار ، بتاريخ 2003/07/19 .

[3] المادة 28 من الأمر رقم 03/01 ،المتعلق بتطوير الإستثمار، السابق ذكره .

[4] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد إجراءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 107 /302 ، الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار "، الوزارة المنتدبة لدي رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار .

[5] المادة 227 من القانون رقم21/01 ، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، 23 ديسمبر 2001.

[6] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02،المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم302/107 الذي عنوانه"صندوق دعم الاستثمار"، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ،15 سبتمبر 2002 .

على : << يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302/107 وعنوانه صندوق دعم الإستثمار>> [1]. وكذا المادة 2/ فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم295/02 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه " صندوق دعم الإستثمار"التي نصت على المضمون ذاته . ذلك أن حساب التخصيص الخاص استنادا للمادة 53 من القانون رقم 17/84 [2] المتعلق بقوانين المالية يتنافى والقيام بعمليات القرض أو التسبيق أو عمليات الإقتراض ما لم تنص أحكام قانون المالية على ذلك صراحة. وبهذا فهو يختلف عن حساب التسبيقات أو حساب القروض من حيث أن الخزينة يمكنها في إطار حسابات التسبيقات أن تمنح تسبيقات للمستثمرين حسب المادة 58 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية [3]، كما يكون لها في إطار حسابات القروض وفقا للمادة 59 من القانون نفسه[4] أن تمنحهم قروضا تسمح لهم بالتكفل بمصاريف المشروع،وهكذا يكون المستثمر بحصوله على تسبيق أو قرض مسبق أكثر تحررا، حيث تكون الأموال اللازمة لنفقات المشروع بحوزته يخصصها حسب مايراه .

- محدودية الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فيما يتعلق بصندوق " دعم الإستثمار "، حيث تؤول إليها حسب مضمون المادتين 21 و11/ فقرة 4 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها و المادة227/ فقرة6 من قانون المالية لسنة 2002 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 233/04المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي295/02 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه " دعم الإستثمار" مهمة تسيير الصندوق وإدارته في إطار الحدود المعينة لها، كما يبرز عملها أكثر في الجانب التحضيري والرقابي من خلال قيامها بالتقييم ،في حين يتمتع كل من المجلس الوطني للاستثمار والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار بصلاحيات أوسع .

فيعود للمجلس الوطني للإستثمار حسب المادة 4/الفقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها سلطة تحديد المبلغ التقديري لمخصصات الميزانية الممنوحة لصندوق دعم الاستثمار والتي تعد أهم مورد من موارد الصندوق ، كما يتكفل المجلس بتحديد قائمة النفقات التي يمكن للصندوق أن يغطيها وبهذا الخصوص نصت المادة 28/ فقرة3 على: << يحدد المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب >>[2]. ونصت المادة 4 على : << يحدد المجلس ما يأتي: ..- قائمة المصاريف التي يمكن أن تقيد

[1] المادة 227 من القانون رقم 21/01 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002، السابق ذكره .

[2] المادة 53 من قانون رقم 84 /17 ، المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق 7 يوليو 1984 ، يتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، 10يوليو 1984 .

[3] [4] المادتين 58 ،59 من القانون رقم 17/84، المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق 7 يوليو 1984 ، يتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، 10يوليو 1984،السابق ذكره .

في هذا الصندوق>> [1]. وكذلك نصت المادة 227/فقرة 4 على : << يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا >> [2]. كما نصت المادة 3/ فقرة 4 على:<< يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتكفل بها الصندوق سنويا >> [3].

وكذلك يتمتع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بترقية الإستثمار بصفة الآمر بالصرف، وفي هذا نصت المادة 227/فقرة 5 من القانون21/01المتضمن قانون المالية لسنة 2002على:<< الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب>>[4].ونصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 295/02 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم302/107الذي عنوانه " دعم الإستثمار "على:<<الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الإستثمار هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب>>[5] .واستنادا لهذين النصين يكون الوزير هو المؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المتعلقة بالحساب الذي عنوانه" صندوق دعم الإستثمار"، فيعود له القيام بإجراءات الإثبات والإلتزام والتصفية والتحصيل والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع [6]. ويؤول إليه بالتعاون مع وزير المالية تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على الحساب وكذا الوسائل الكفيلة بمتابعة سير الحساب وتقييمه وله أن يسطر بخصوص ذلك برنامج عمل يحدد خلاله الأهداف المراد تحقيقها وآجال الإنجاز[7].

- إتساع نطاق النفقات التي يغطيها صندوق دعم الإستثمار ،حيث أنه فضلا عن تكفله بتغطية كلفة الإمتيازات المخصصة للإستثمارات خاصة تلك التي تتعلق بإنشاء الهياكل القاعدية الضرورية للمشروع الإستثماري، فإنه يغطي كذلك نفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق ويتكفل بدعم تأهيل المؤسسات [8] .

- غياب مقررات صادرة عن المجلس الوطني للإستثمار تتناول تحديد الإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والإستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني. ذلك أنها المعنية فقط بالإستفادة من دعم صندوق الإستثمار، مما يقف حائلا أمام الوكالة لتحديد طبيعة الإستثمارات التي يمكنها أن تستفيد من هذا الصندوق .

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، السابق ذكره.

[2] المادة 227 من القانون رقم 21/01 ،المتضمن قانون المالية لسنة2002، السابق ذكره .

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 233/04 ، المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1425 الموافق 4 غشت 2004 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 295/02 ،المؤرخ في 8رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه " صندوق دعم الإستثمارات " ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، 8غشت 2004

[4] المادة 227 من القانون رقم 21/01، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002، السابق ذكره

[5] المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02 ،الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم302/107الذي عنوانه " دعم الإستثمار "، السابق ذكره .

[6] المواد من 14 إلى 23 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 غشت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية ،العدد 35 ، 15 غشت 1990 .

[7] المادة 3/ فقرة الأخيرة والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم107/ 302 الذي عنوانه " دعم الإستثمار "، السابق ذكره .

[8] المادة 28/فقرة 2 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار و المادة 227 /فقرة 3 من القانون رقم 21/01 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002، و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 233/04 ، السابق ذكرها .

- كثرة الإجراءات اللازمة للإستفادة من موارد صندوق دعم الإستثمار، حيث يكون على المستثمر بداية أن يودع لدى الوكالة الوطنية لتطوير لإستثمار ملفا يتضمن طلب المستثمر للتكفل بالنفقات التي يغطيها الصندوق وبعض الوثائق التي تبرز الجوانب التقنية والمالية للنفقات موضوع طلب التكفل، ويتم إيداع هذا الملف في الوقت ذاته الذي يقوم فيه المستثمر بالتصريح بالاستثمار وتقديم طلب منح المزايا ، بعدها تباشر الوكالة بدراسة الملف قصد التأكد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية وتعمد إلى تحديد طبيعة وقيمة الأشغال و/أو النفقات التي سيتكفل بها الصندوق بالاستناد إلى تقرير خبرة ، ومتى تم التقييم الأولي وأبدت الوكالة موافقتها على إستفادة المشروع من المزايا،صدر قرار منح المزايا متضمنا قائمة الأشغال و/أو النفقات التي سيتكفل بها الصندوق، ويلتزم المستثمر حينها بالقيام بجميع الأشغال وفق المواصفات والشروط المحددة في قرار منح المزايا، وفور انتهائه يتعين عليه أن يقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طلبا من أجل استيفاء النفقات التي تكبدها ويرفقه بالوثائق التي تثبت ذلك ،لتقوم الوكالة على إثر ذلك بالمعاينة وتتأكد من مطابقة الأشغال لما تضمنه قرار منح المزايا وتتأكد من تقييم المصاريف التي أنفقها المستثمر استنادا إلى تقرير خبرة. ويشترط لإسترداد المستثمر للنفقات أن يكون قد حقق المشروع الإستثماري بنسبة تفوق 75 % من الحجم الإجمالي للإستثمار المصرح به وأن ينجز كل الأشغال إنجازا كاملا ومطابقا لما تضمنه قرار منح المزايا وأن يقدم كل المستندات والوثائق التي تثبت ذلك . وبعد التقييم تعمد الوكالة إلى إخطار الوزير المعني باعتباره الآمر بالصرف وتزوده بملف التقييم مرفقا بالوثائق الثبوتية من أجل إستصدار الأمر بالدفع والذي يتم بموجبه استيفاء المستثمر لحقه من الخزينة الرئيسية [1] .

ثانيا : الحافظة العقارية لحل مشكل العقار .

تحتاج إقامة المشروع الإستثماري إلى موقع يتناسب وطبيعة المشروع ،غير أن الحصول عليه ليس بهذه السهولة،ذلك أن العقار حسب ما عبرت عنه آراء العديد من المستثمرين وكذا الإطارات العلياوالموظفين بالوكالةالوطنية لتطويرالاستثمار،يعدإلى جانب التمويل والبيروقراطية من جملة المشاكل التي تتصدر قائمة العراقيل المعيقة لإنجاز المشاريع الإستثمارية [2] .

---

[1] المواد 4إلى13 قرار وزاري مشترك ، يحدد إجراءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه " صندوق دعم الإستثمار " ، غير منشور في الجريدة الرسمية . مقابلة شخصية مع مدير مديرية صندوق دعم الإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/08 .

[2] مقابلات شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية الجزائر بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/06/28،رئيس مصلحة اليد المرفوعة بمديرية المتابعة ب بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/07، مدير مديرية صندوق دعم الإستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/08 ، مدير قسم دعم الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/12 ، مدير بمديرية ترقية الاستثمار بالوزارة المنتدبة المكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار بتاريخ 2003/07/19، مديرة الشباك الوحيد غير المركزي لولاية البليدة بـ بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/27 ، مدير قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بتاريخ 2003/08/03 ،مدير قسم الإتفاقيات ومتابعة الإستثمارات المباشرة الأجنبية بتاريخ 2003/08/04 ، مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتاريخ 2004/06/20 ،مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية قسنطينة بتاريخ 2005/03/20 ،مقابلات شخصية مع عدة مستثمرين .ص .ح "حسب مندى رؤساء المؤسسات لدى رجال الأعمال الجزائريين": العقار والبيروقراطية والبنوك لاتزال ترهق المستثمرين ، الخبر ، العدد5665 ،30مارس 2006.=

وتتفاوت حدة مشكل العقار من منطقة لأخرى ،حيث تبلغ ذروتها في المناطق الساحلية التي تتميز بكثافة سكانية معتبرة وتتوفر على هياكل قاعدية واسعة وشبكات طرق متطورة وتكون عادة قريبة من الموانئ ومراكز القرار الاقتصادي، بينما يكون أقل حدة في المناطق الأخرى التي لاتتمتع بهذه الخصائص.

تتمحور طبيعة المشاكل المتعلقة بالعقار أساسا حول صعوبة الحصول على العقار في آجال معقولة، تخصيص مساحات غير كافية ، منح أراضي لاتـــتناسب وطبيعة النشاط المزمع القيام به أو أراضي معزولة وغير مهيئة بالمرافق الضرورية كالكهرباء والماء، تخصيص أراضي دون تسليم عقود ملكيتها[1].

لذا إنطلاقا من الأهمية البالغة التي يكتسيـــها العقار ورغبة في تسهيل إستفادة المستثمر منه ، تضمن الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار إنشاء حافظة عقارية تتكون من مجموع العقارات غير المستغلة والعقارات المتبقية من المؤسسات العمومية المنحلة . وأسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفي هذا نصت المادة 26/فقرة 1من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار : << تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة ،قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار حافظة عقارية وغير منقولة يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الإستثمار في المادة 6 أعلاه >>[2]. وكذلك نصت المادة 3/ فقرة 8 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها على : << تتولى الوكالة في مجال الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية المهام الآتية : ..

- تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للإستثمار المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 26 من الأمررقم03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانيةعام1422الموافق 20 غشت سنة2001 والمذكور أعلاه >>[3].

وبالرغم من أن إنشاء الحافظة العقارية ووضعها تحت تصرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مـــن شأنه الإسهام في حل مشكل العقار، إلا أن غياب نصوص تنظيمية يقف حائلا أمام التطبيق الســليم للقـــانون وممارسة الوكالة فعليا لصلاحياتها في مجال تسيير العقار الموجه للإستثمار ،حيث لم يصدر نـــص تنظيمـــي يحدد بدقة مشتملات الحافظة العقارية وطرق وإجراءات تسييرها. ويبقى تطبيق المادة 26 من الأمـــر03/01 المتعلق بتطويرالإستثمار مرهونا بصدور نص تنظيمي حيث جاء في الفقرة الثانية منها : <<تحـــدد كيفيـــات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم>> [4] . كذلك يرتبط تطبيق المادة 80 من قـــانون الماليـــة لســـنة 2003 بصدور نص تنظيمي حيث جاء فيها : << .. يمكن التنازل أو منح حق الإمتياز أو الإيجار بالتراضي لفائدة المستثمرين، بالنسبة للعقارات المبنية وغير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة،

Ministère délègué chargé de la participation et de la promotion de l'investissement, promotion d'un cadre stratégique de promotion de l'investissement ,Mai /Juin 2001.

[1] Rapport final , présentation des résultats de l'enquête approfondie(enquête exhaustive de suivi des investissements, centre Nationale d'assistance technique (centre spécialisé des études économiques et de l'information) , Alger , Avril 1998 .

[2] المادة 26 من الأمر رقم 03/01 ،المتعلق بتطويرالإستثمار،السابق ذكره .

[3] المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم282/01،لمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثماروتنظيمها وسيرها،السابق ذكره.

[4] المادة 26 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ،السابق ذكره .

وفقا لأحكام الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار بترخيص من الوزير المكلف بالأملاك الوطنية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم >>[1]. فضلا عن ذلك نص قانون المالية لسنة 2005 في مادته 85 منه على تحويل الأراضي التي تشغلها المؤسسات العمومية وتكون غير ضرورية موضوعيا لنشاطاتها إلى الدولة ،إلا أن تطبيق هذه المادة يبقى هو الآخر متوقفا على صدور نص تنظيمي [2].

وبهذا فالحرص على صياغة نصوص تنظيمية تتضمن توضيحات وتفاصيل لما تضمنه قانون الإستثمار والمبادرة بإصدارها يضمن تطبيق هذا الأخير.

المبحث الثاني :
المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

يستفاد من قراءة المادة21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والمواد 3 و4 و5 ، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب مهامها الإدارية تضطلع بمهام أخرى تختلف في طبيعتها عن سابقتها، من حيث أن الوكالة تلعب فيها دور المرشد للمستثمر ليقترب نشاطها بذلك من نشاط المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون الخاص، وعليه سنتطرق لهذه المهام في ثلاث مطالبين متواليين ،نتناول في الأول استقبال وتوجيه المستثمر وتقديم الإقتراحات للسلطات المعنية وفي الثاني الترويج للمشاريع الإستثمارية .

المطلب الأول :
استقبال وتوجيه المستثمر وتقديم الإقتراحات للسلطات المعنية .

يتضح من خلال المادة21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والمواد 3 ،4 ،5 ،25 ،26 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، أن هذه الأخيرة تقوم بدور توجيهي تجاه المستثمر فحرص على استقباله وإرشاده ، كما تقوم بدور استشاري تجاه السلطات المعنية بتشجيع الإستثمار وتطويره وتسعى لتقديم الإقتراحات اللازمة من أجل تهيئة المناخ الملائم للإستثمار في الجزائر .

---

[1] المادة 80 من القانون رقم 11/02، المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 86 ، 25 ديسمبر 2002.

[2] المادة 85 من القانون رقم 21/04 ، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، ديسمبر 2004 .

وعليه سنتعرض من خلال فرعين متتابعين لهذه الأدوار التي تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار القيام بها فنتناول في فرع أول استقبال وتوجيه المستثمر وفي فرع ثان تقديم الإقتراحات للسلطات المعنية .

الفرع الأول :
إستقبال وتوجيه المستثمر .

تكتسي مهمة استقبال وتوجيه المستثمرين التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أهمية خاصة في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ذلك أن الاتصال المباشر أو غير المباشر للمستثمر يعد الفرصة الأولى التي تتاح للوكالة من أجل جذب اهتمام المستثمر وإغرائه بالاستثمار في الجزائر، لهذا تنص المادة 21 من هذا الأمر على: << .. تتولى الوكالة في ميدان الإستثمارات وبالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية :..

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.. >> [1]. كما تنصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على : << تتولى الوكالة في مجال الإستثمارات و بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية المهام الآتية : ..

- تستقبل المستثمرين المقيمين وغيرالمقيمين وتعلمهم وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الإستثمارات..>> [2].

وللقيام بمهمة الإستقبال تم استحداث مكاتب الاستقبال(Bureaux d'accueil et de réception) على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، تشرف عليها إطارات إستقبال (cadres d'accueil) تتولى القيام بالأدوار الآتية :

- إستقبال جميع المستثمرين وتزويدهم بالإستمارات المتعلقة بالتصريح بالإستثمار وطلب منح المزايا وقائمة التجهيزات ومساعدتهم على حسن استكمالها وتدوين كل المعلومات اللازمة بها .

- إحاطة المستثمرين علما بالوثائق الضرورية لكل ملف استثمار،حيث يتطلب كل من ملف الإستثمار المتعلق باستحداث نشاطات جديدة (création) وملف الاستثمار المتعلق بتوسيع قدرات الإنتاج(Extension) أو الملف المتعلق بإعادة التأهيل (Réhabilitation) أو إعادة الهيكلة (Restructuration)وثائق مختلفة .

- توجيه المستثمر نحو مكاتب الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد والتنسيق معها لإفادة المستثمر بما يحتاجه .

- تزويد المستثمرين بالمعلومات المتوفرة لديهم. وقد تكون هذه المعلومات إقتصادية كتلك المتعلقة بتكلفة العوامل المتحكمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية (متوسط الأجور الصافية ،الأعباء الاجتماعية، نقل البضائع ،العقار الصناعي ،أشغال البناء). أو معلومات قانونية تتعلق بالإطار القانوني للاستثمار الذي يتناول تحديد الأشخاص المخاطبين بقانون الاستثمار وأنواع الإستثمارات الممكنة لهم والضمانات القانونية والمزايا

---

[1] المادة 21 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار ،السابق ذكره .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها السابق ذكره .

المقررة لمختلف المشاريع الإستثمارية والإجراءات المتبعة للإستفادة منها، كما تمتد إلى التعريف بأطر قانونية أخرى تكون على صلة وثيقة بقانون الإستثمار مثل قانون النقد والقرض، قانون المنافسة، قانون الإستهلاك ،القانون الجبائي والجمركي .. إلخ . أما المعلومات ذات الطابع الإجتماعي فتتعلق أساسا بالعادات والسلوكات الإجتماعية المنتشرة، الديانة السائدة، اللغات المتداولة، المستوى المعيشي للفئات الاجتماعية . وبهذا الخصوص نجد المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها قد نصت على : << .. ويكلف، زيادة على ذلك، بإعطاء كل المعلومات التي تفيد المستثمرين .. >> [1].والمقصود هنا هو ممثل الوكالة، كما نصت المادة 26 من المرسوم نفسه كذلك على:<< يشكل ممثل الوكالة في مستوى الشباك الوحيد المحاور الأوحد للمستثمر الأجنبي ..>>[2].

غير أنه وبالرغم من أهمية الدور الإعلامي الذي تضطلع به مكاتب الإستقبال ومن وجود نصوص قانونية تكرس ضرورة القيام بهذا الدور،لاحظنا من خلال زيارتنا لمختلف الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3] اختزال هذه المكاتب إلى مكتب استقبال وحيد، يتولى القائم به مسك سجل خاص يدون فيه بعض المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يزورون الشباك الوحيد غير المركزي سواء كانوا مستثمرين أو أشخاص آخرين وكذا أسباب زيارتهم ..إلخ . كما يزود كل مستثمريصرح بنيته في الإستثمار بالاستمارات اللازمة ويوجهه مباشرة إلى مكاتب الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار التي يقصدها . كما سجلنا أن ممثلي الوكالة على مستوى مكاتب إيداع ملفات الإستثمار ينحصر عملهم في القيام بعملية التدقيق الشكلي لتلك الملفات وقيامهم بالدور الإعلامي لايعدو أن يكون دورا ثانويا .

الفرع الثاني:
تقديم الإقتراحات للسلطات المعنية .

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الجهة الأكثر تأهيلا لتقديم الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إزالة الصعوبات التي تواجه العملية الإستثمارية في الجزائر واستدراك بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانون الإستثمار، ذلك أنها من خلال إحتكاكها المباشر بالمستثمرين الوطنيين والأجانب وحرصها على تطبيق مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار، يمكنها أن تلاحظ مواقع الخلل وتتنبأ بالمشاكل التي قد تطرأ في الميدان فتتوقى لها بإيجاد الحلول المناسبة واقتراحها على السلطات المعنية بالاستثمار .

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، السابق ذكره.
[2] المادة 26 من المرسوم نفسه .
[3] زيارة ميدانية للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لولاية الجزائر جوان 2003 ولولاية البليدة في جويلية 2003 ولولاية عنابة في جوان 2004 .

لذا نجد الميدان المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها قد أشار في أكثر من موضع لدور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كهيئة استشارية، حيث نص في المادة 4 منه على : << تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :..

- تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الإستثمارات وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها >>[1]. ونصت المادة 5 منه في فقرتها الأخيرة على : << ويتعين على الوكالة زيادة على ذلك ، في حدود صلاحياتها أن تقدم إلى المجلس الوطني للإستثمار وإلى السلطة الوصية كل تقرير وإقتراح تدابير ترتبط بتطوير الإستثمار وتعلم مجلس الإدارة بذلك >> [2].

وتندرج الوظيفة الإستشارية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ضمن ما يعرفه الفقه التقليدي بالوظيفة الإستشارية " اقتراح" (La fonction consultative proposition) والتي تجسد إلى جانب الوظيفة الإستشارية " رأي" (La fonction consultative "Avis") نوعا من الترابط بين الهيئة المستشيرة والهيئة التي تقدم الاستشارة، إلا أن كلا منهما يضمن درجات مختلفة للمشاركة في اتخاذ القرار النهائي،حيث أن الوظيفة الإستشارية " رأي " تستتبع إخطار الهيئة الإستشارية من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بإرسال رأيها حول مشروع القرار الذي تم تحضيره وتقدم موافقتها أو رفضها ،أما الوظيفة الإستشارية " إقتراح "فتتم ممارستها على مستوى التحضير والتصور للقرار مما يعبر عن مشاركة هامة في إتخاذ القرار النهائي [3] .

وحسب مانراه إن كانت الوظيفة الإستشارية " إقتراح " تسمح بمشاركة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في اتخاذ القرار النهائي بخصوص أهم القضايا المتعلقة بالإستثمار، فهذا يتطلب تدعيم الوكالة بالوسائل اللازمة التي تسمح لها بتقديم الإقتراحات وكذا تحديد القنوات التي يتم من خلالها ضمان وصولها إلى الجهات المعنية مباشرة باتخاذ القرار النهائي .

وبهذا الخصوص يمكننا أن نشير إلى جملة من الملاحظات التي من شأنها حسب مانراه التقليل من فعالية الوظيفة الإستشارية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتتمثل فيما يأتي :

- ضعف المركز القانوني للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار داخل مجلس إدارة الوكالة ،حيث لايعد عضوا من أعضاء المجلس مما يحرمه من حق المشاركة الفعالة في أشغال المجلس والمبادرة بتقديم الإقتراحات الضرورية [4] .

- تقييد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بطلب الإذن من مجلس الإدارة عند الاستعانة بخبراء

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 ،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،السابق ذكره.

[2] المادة 5 من المرسوم نفسه .

[3] Walid La ggoune,le contrôle de l'état sur les entreprises privées industrielles en Algérie (Genèse et mutations) ,op. cit , p 229 .

[4] voir supra , P51 .

أو مستشارين يمكنهم أن يسهموا بما يتوفر لديهم من معلومات وما يتمتعون به من خبرات في تطوير الاستثمار [1] .

- الدور المحدود لكل من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ورئيس مجلس إدارتها في المجلس الوطني للإستثمار ,ذلك أنهم يحضرون إجتماعات المجلس بوصفهم ملاحظين فقط وفي هذا نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها سيرهاعلى: <<.. يحضر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إجتماعات المجلس بصفة ملاحظين >>[2]. ومن البديهي أن الملاحظ يقف موقف المترقب أو المتفرج على الأحداث والمتلقي للمعلومات والتوجيهات وليس بإمكانه التدخل لتوضيح وجهة نظر أو تقديم إقتراح ولا المشاركة في أشغال المجلس لتقديم الرأي والمشورة .

المطلب الثاني :

الترويج للمشاريع الاستثمارية .

تسعى مختلف الدول الراغبة في تشجيع الإستثمار بها إلى تكثيف عملها الترويجي فتعهد للوكالات المكلفة بتشجيع الإستثمار بدور أساسي في ذلك . والجزائر على غرار هذه الدول خولت للوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار من خلال الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار مهمة ترقية الإستثمارات أو الترويج لها، حيث نص في المادة 21 على:<< .. تتولى الوكالة في ميدان الإستثمارات و بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها..>>[3] . وكذلك نصت المادة 3 على << تتولى الوكالة في مجال الإستثمارات ،وبالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، المهام الآتية :

- تتولى ترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها ..>> [4].

ويعد الترويج الإستثماري من أهم الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات وهيئات تشجيع الإستثمار، وينصب هذا النشاط حسب مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على عملين أساسيين يتعلق الأول بالتعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر والثاني بتحديد فرص الإستثمار المتاحة فيها نتناولهما في فرعين متواليين.

[1] voir supra , P66.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم281/01، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ، السابق ذكره .

[3] المادة 21 من الأمر رقم 03/01 ،المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق ذكره .

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، السابق ذكره .

الفرع الأول :

التعريف بالمناخ العام للإستثمار في الجزائر .

يهتم المستثمرون وكذا الهيئات والمؤسسات الدولية التي تنشط في مجال الإستثمار بالتعرف على مناخ الإستثمار السائد في بلد معين. ويظهر هذا الإهتمام بشكل أكبر بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين غير المقيمين بالبلد والذين قد يجهلون الظروف العامة التي تنشأ في ظلها المشاريع الإستثمارية ويكونون غير محيطين بمختلف المؤهلات التي يتمتع بها البلد المضيف لرؤوس الأموال . وينصرف معنى مناخ الإستثمار إلى مجموع الأوضاع والظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تكوّن المحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتؤثر هذه الأوضاع بشكل إيجابي أو سلبي على حركة المشروعات الإستثمارية وفرص نجاحها [1].

فإن كان وضع دولة ما على الصعيد الأمني والسياسي مستقرا وأجهزتها الإدارية تعمل بكفاءة وفاعلية واتسم نظامها القانوني بالوضوح والثبات وسياستها الإقتصادية بالانسجام والديمومة والشفافية بحيث تقوم على أساس تحليل شامل للمعطيات وتقدير منطقي للنتائج وكانت السوق فيها تسير وفق آليات منتظمة وسليمة وتوفرت في الدولة البنى التحتية وعناصر الإنتاج الضرورية وكانت الخصائص الجغرافية والديمغرافية للدولة ملائمة ، شكلت هذه الأوضاع جميعها وسطا مناسبا لنشأة المشاريع الإستثمارية ونموها ،أما إذا تحقق العكس فإنّ ذلك سيكون في غير صالح الإستثمار في الدولة المعنية .

ومن هنا تعين على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن لا توفر جهدا من أجل إغراء المستثمرين وتحفيزهم لإستثمار أموالهم بالجزائر، وذلك من خلال إعطائهم نظرة شاملة على البيئة الإستثمارية في البلد والعمل على إبراز القدرات والمؤهلات التي تتمتع بها الجزائر في مجال الإستثمار مدعمة ذلك بالإحصائيات اللازمة .

وفي هذا يمكن الإشارة إلى بعض الخصائص التي يتسم بها مناخ الإستثمار في الجزائر والذي يجمع بين مؤشرات إيجابية تشكل عوامل جذب لرؤوس الأموال وتزيد من حظوظ الجزائر في الظفر بالمشاريع الإستثمارية الهامة. ومؤشرات سلبية من شأنها التقليل من فرص الإستثمار بالجزائر والحيلولة دون تحويلها إلى قطب استثماري مهم، وهذه المؤشرات قد كانت في مجملها محل تقييم من طرف بعض الهيئات الوطنية والدولية .

---

[1] أحمد شرف الدين ، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار (تشخيص الحالة المصرية) ، دار الكتب ، القاهرة ،1993، ص6 .
ناجي بن حسين ، " إنعكاسات العولمة على الإستثمارات الأجنبية المباشرة : حالة البلدان العربية " ، مخبر المغرب الكبير : الاقتصاد والمجتمع ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد1 ، قسنطينة ،2002 ، ص48 .
سالم أحمد عبد الله الفرجاني ،" تدفقات رؤوس الأموال والإستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية وتسهيل إنسيابها عربيا " المال والصناعة ، الدائرة الاقتصادية لبنك الكويت الصناعي ، العدد 20، 2002 ، ص 210 و ص211 .

أولا: المؤشرات الإيجابية لمناخ الاستثمار في الجزائر . [1]

تتمثل المؤشرات الإيجابية لمناخ الإستثمار في الجزائر في جملة المؤهلات التي يتمتع بها البلد،والتي تتعلق أساسا بموقعها الجغرافي ومواردها البشرية والطبيعية وقاعدتها الهيكلية .

1– الموقع الجغرافي :

تقع الجزائر في قلب شمال إفريقيا وتتوسط بلدان المغرب العربي، وبهذا فهي تشكل همزة وصل مهمة بين أوربا وأفريقيا، تبلغ مساحتها الإجمالية 2381741 كلم^2 تتوزع بين المنطقة الشمالية التي تتميز بكونها مركزا للتجمعات السكانية بسبب اعتدال مناخها ورطوبة جوها وتنوع تضاريسها وصلاحية أجزاء معتبرة من أراضيها للزراعة، والمنطقة الجنوبية والصحراوية التي تحتل 80 % من المساحة الإجمالية للبلاد وتتميز بتوفرها على احتياطات معتبرة من الموارد الطبيعية والمواد الأولية ومصادر الطاقة والكثير من المعادن.

2- الموارد البشرية والطبيعية :

يزيد عدد سكان الجزائر عن 30 مليون نسمة، ويمثل الشباب دون الثلاثين مايقارب 70% من هذا المجموع ،وبهذا يشكل العدد الإجمالي للسكان في الجزائر سوقا إستهلاكية معتبرة ومصدرا مهما لليد العاملة المنخفضة التكلفة .

كما تزخر الجزائر بثروات من شانها أن تغري الكثير من الشركات خاصة الأجنبية منها والتي تبحث عن تخفيض تكاليف إنتاجها. وتأتي في مقدمة تلك الثروات كل من المحروقات حيث تمتلك الجزائر إحتياطات هامة من البترول تبلغ 10 مليار برميل وكذلك الغاز إذ تحتل الجزائر المرتبة الخامسة عالميا ضمن أكبر الدول المنتجة للغاز، وتتوفر الجزائر أيضا على عدة أنواع من المعادن كالحديد والفوسفات والزنك والذهب والألمنيوم وأغلبها غير مستغلة نتيجة لندرة التجهيزات ونقص التكنولوجيا .

كما تحوز الجزائر على 8,2 مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة و32 مليون هكتار من الأراضي السهبية الصالحة لتربية أحسن السلالات الحيوانية ،فضلا عن ذلك تزخر البلد بإمكانيات طبيعية وبتنوع تضاريسي ومناخي هام يجعل منها قطبا سياحيا عالميا متميزا نتيجة توفرها على شريط ساحلي بطول 1200 كلم وصحراء شاسعة بمساحة 2مليون كلم^2 بالإضافة إلى المعالم الأثرية والتاريخية المنتشرة في مختلف ربوع الوطن .

---

[1] الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ،للطالب بلخباط جمال، تحت إشراف الدكتور ع .عماري، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف ،2003 ، ص113 -116.

الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، من إعداد الطالب كما ل مردادي ،تحت إشراف إ براهيم براهمية ، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2004،ص 366 -373 .

Youcef Debboub , Le nouveau mécanisme économique en Algérie , office des publications universitaires , Alger , 2000 ,p169

3 – الطرق والمواصلات :

يتكفل النـقل البري في الجزائر بأكثر من 90% مـن حركة النقـل الداخلية،حيث يتـوفر الـبلـد على 107.000 كلم وحظيرة تعدادها 48.488 عربة لنقل المسافرين و216 .59عربة لنقل البضائع .أمـا النقل البحري فتملك الجزائر36 ميناء بحريا منها11ميناء تجاري و22آخر للصيد البحري ويخصص ميناءين لنقل المحروقات وميناء للتنزه . وفيما يتعلق بالنقل الجوي فتتوفر الجزائر على 55 مطارا منها الدولية التـي تربط الجزائر بمختلف أنحاء العالم ووطنية تربط بين مختلف مناطق الوطن، كما تملك أسطولا جويـا يبلـغ تعداده 78 طائرة منها 45 طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية الجزائرية.

4- التكوين والتأهيل والبحث :

بذلت الجزائر منذ إستقلالها جهودا كبيرة من أجل تطوير البيئة العلمية والتأهيلية، فأسسـت مـدارس وجامعات ومراكز للتكوين، كما أنشأت عددا من وحدات ومخابر البحث ذات الصلة المباشرة بتحسين البيئـة الإقتصادية وأداء قطاعاتها المختلفة .

ثانيا: المؤشرات السلبية لمناخ الإستثمار في الجزائر .[1]

تتمثل المؤشرات السلبية لمناخ الإستثمار في الجزائر في مجموع النقائص التي تطبع هذا المناخ،والتي تبرر عدم ثقة المستثمرين وسلوكهم الحذر في استثمار رؤوس أموالهم بالبلد،وتشمل الإضطراب السياسي والأمني، ضعف سوق المالية وبطئ تأهيل الجهاز المصرفي ، بيروقراطية الإدارة ،ضعف القاعدة الهيكلية.

1 – الإضطراب السياسي والأمني :

تعد الجزائر إحدى الدول التي عانت طيلة فترة التسعينات من تردي الأوضاع الأمنية والتي وجدت سببها أساسا في استفحال ظاهرة الإرهاب وتفجر الوضع في منطقة القبائل، وقد ترتب عن هذه الوضعية حالة من اللإستقرار واللاأمن أثارت مخاوف المستثمرين وساهمت في تراجعهم عن الإستثمار بالبلد .

وعلى الصعيد السياسي ساهم التغيير المستمر لرؤساء الحكومات والمسؤولين في مختلف أجهزة الدولة وعدم الحسم في مختلف القضايا الأساسية التي تعيق مسار التنمية في رفع نسبة عدم اليقين في الإقتصاد الجزائري ودرجة خطورته . وبهذا الخصوص لاتزال هيئة التأمين الفرنسية تعتبر الجزائر خطرا كبيرا على المستثمرين .

---

[1] الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر،المرجع السابق ، ص103-110 . الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق ، ص 368 -373 .

Youcef Debboub ,op –cit ,p168 .

وبالرغم من أن الوضع الأمني والسياسي غير المستقر قد شكل في فترة معينة أحد أهم العوامل التي ساهمت في طرد رؤوس الأموال ،إلا أنه قد اتجه تدريجيا نحو الهدوء والإستقرار وذلك بفضل الإجراءات والتدابير التي اتخذت من طرف السلطات العمومية بداية من قانون الرحمة الذي تم بمبادرة الرئيس السابق اليمين زروال [1]، فقانون الوئام المدني لسنة 1999 [2] ثم ميثاق المصالحة الوطنية بمبادرة من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 2005 [3].حيث تندرج هذه النصوص ضمن سعي السلطات العمومية لتحسين صورة الجزائر خصوصا على المستوى الخارجي وطمأنة المستثمرين بخصوص الأوضاع الأمنية والسياسية بالجزائر .

2- ضعف السوق المالية وبطئ تأهيل الجهاز المصرفي:

تم إنشاء بورصة الجزائر سنة 1999، إلا أن ضعف الثقافة الإدخارية ونقص الإعلام وبطئ عملية الخوصصة قد جعلها تتخبط في عدة مشاكل كضعف الطلب ونقص السيولة ، حيث لم يتعدى حجم الأسهم والسندات المتبادل بها 120 مليون دولار تتقاسمها ثلاثة مؤسسات وطنية عمومية وهي رياض سطيف ، صيدال والأوراسي، في حين تم تداول 50 مليار دولار ببورصة جنوب إفريقيا حديثة النشأة ويتواجد في كل من بورصة تونس والمغرب أكثر من 50 مؤسسة كبيرة ومتوسطة .

أما بالنسبة للمنظومة البنكية الجزائرية فالبر غم من الإصلاحات التي بادرت بها السلطات العمومية لاتزال هذه المنظومة تعاني من العديد من المشاكل الهيكلية، كغياب شبكة موحدة للدفع البنكي وصعوبة فتح حساب بنكي بصورة مباشرة وضرورة الحصول على موافقة بنك الجزائر للقيام بتحويل الأموال إلى الخارج والبطء المسجل في معالجة الصكوك والتحويلات المالية.

3- بيروقراطية الإدارة :

تعتمد الإدارة الجزائرية على أنماط التسيير القديمة وتتميز بالبطء والتعقيد في إجراءاتها والتركيز على الشكليات، حيث يتطلب الحصول على ترخيص بإقامة مصنع وتجسيد الإستثمار تخطي العديد من المراحل، واستكمال إجراءات تكوين المؤسسات مددا طويلة . فضلا عن ذلك ترتبط عملية الإستثمار بعدة إدارات يغيب بينها التنسيق وتتداخل اختصاصاتها أحيانا وتنتشر فيها مظاهر الفساد والرشوة والتعدي الصارخ على القوانين وتنافي الممارسات العملية مع روح التشريعات والقوانين .

---

[1] الأمر رقم 12/95 ، المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995 ، يتضمن تدابير الرحمة ،الجريدة الرسمية ، العدد11، 1مارس 1995 .

[2] قانون رقم 08/99 ، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق 13 يوليو 1999 ، يتعلق بإستعادة الوئام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد46 ، 13 يوليو 1999.

[3] مرسوم رئاسي رقم 278/05، المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق 14 غشت 2005 ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، 15 غشت 2005 .

4- ضعف القاعدة الهيكلية :

تشمل القاعدة الهيكلية أساسا الإتصالات،الموارد المائية، الطرق والمواصلات،هياكل التكوين والتأهيل.

ففيما يخص الإتصالات يعرف هذا القطاع عدة نقائص سواء تعلق الأمر بالحصول على خط هاتفي والذي قد تصل مدته إلى 4 أشهر في المتوسط أو بالتوقفات المسجلة على مستوى شبكة الهاتف النقال أو الثابت .

وفيما يتعلق بالموارد المائية تشهد الجزائر ندرة كبيرة فيها، وجدت أسبابها في قدم شبكة التوزيع وغياب الصيانة وسوء استغلال المياه الجوفية في الجنوب الجزائري وبطء عمليات الإنجاز المتعلقة بالسدود ومن أمثلتها سد بني هارون بولاية ميلة والذي انطلقت أشغاله منذ حوالي (25) سنة .

أما في مجال الطرق والمواصلات فيمكن الإشارة إلى النوعية الرديئة للطرق الوطنية المتوفرة والعجز الواضح في شبكة السكك الحديدية وفي قدرات الاستقبال والمناولة في الموانئ وتقلص حجم النشاط الجوي، مما دفع بالسلطات العمومية إلى اللجوء إلى مساعدة المؤسسات المالية الدولية والشركات الأجنبية التي تمتلك رؤوس الأموال والتقنيات التكنولوجية اللازمة لإعادة الاعتبار لمختلف هذه الهياكل .

وبالنسبة للتأهيل والتكوين وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية(**UNESCO**)الجزائر في المرتبة 118 على المستوى العالمي من حيث الكفاءة التعليمية، وهذا إنما مؤشر على تدهور نظامها التعليمي والتكويني الذي يجعل من مخرجات المنظومة التكوينية والتعليمية لاتتناسب واحتياجات الجهاز الإنتاجي . يضاف إلى ذلك غياب التدريب والتكوين على مستوى المؤسسات الإنتاجية نتيجة للصعوبات المالية التي تعانيها وقدم وسائل الإنتاج والتي يمكنها أن تساهم في تحسين المستوى الفني للعمال وكذا غياب ثقافة الإستثمار في العنصر البشري.

ثالثا : تقييم مناخ الإستثمار في الجزائر .

تهتم العديد من المؤسسات والهيئات الدولية منها والوطنية بتقييم مناخ الإستثمار في البلدان المعنية بالإستثمار. وفي الجزائر يتولى المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي من خلال تقاريره تقييم الوضع الإقتصادي للبلد عموما ووضعية الإستثمار على وجه الخصوص . كما تولى بعض الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والمؤسسة العربية لضمان الإستثمار إهتمامها بمناخ الإستثمار بالجزائر من خلال نشرها التقارير الصادرة عنها والتي تتناول بالتحليل جملة المؤشرات سواء الإيجابية منها أو السلبية التي تطبع مناخ الإستثمار في الجزائر.

وفي هذا الإطار أشار مشروع تقرير للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي لسنة 2002 أن الجزائر مقارنة بالاستثمارات العالمية تبدو أقل تحفيزا، ذلك أن المحيط الخاص بالإستثمارات يبقى أقل مما كان منتظرا ،ففي هذا المحيط لاتوجد محظورات غير أن كل شيء صعب، ورغم إرادة الإستثمار الموجودة بالبلد والتي تظهر من خلال العدد المرتفع جدا من المشاريع المصرح بها والحجم المالي المعلن عنه، إلا أن هذه

الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشـــاريع ومازالـــت تشـــبط الفعـــل الإســـتثماري والإنتاجي [1].

وفي تقرير عن صندوق النقد الدولي لسنة 2000، أشاد الصندوق بأهمية النتائج التي تم تحقيقها على مستوى المتغيرات الإقتصادية الكلية بسبب إدماج الجزائر لبرنامج الإصلاح الهيكلي والمقترحة من قبله، وأكد في تقريره لسنة 2001 على أن الجهود المبذولة في مجال الإصلاح الإقتصادي وتهيئة بيئة الاستثمار لاتزال غير كافية بل وصفت من طرفه بأنها ضعيفة وبطيئة للغاية،أما فيما يخص إستعمال الإطار القانوني والتنظيمي الحالي فيعد من وجهة نظره كافيا لتهيئة بيئة إستثمار مواتية إذا ما تم تدعيم ذلك بالشفافية اللازمة والإرادة الحقيقية وعدم التمييز واعتماد أسلوب عرض الصفقات الإستثمارية أمام المنافسة في شكل مزايدات بدل تسليم المشاريع مباشرة إلى المستثمرين وفق طرق غير واضحة [2] .

كما أشارت المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، وهي هيئة عربية دولية تعنى بشؤون الإستثمار في العالم العربي في تقريرها عن مناخ الإستثمار في الدول العربية لسنة 2000 بأنه رغم التحسن الكبير في مكونات مناخ الاستثمار في معظم الدول العربية من بينها الجزائر وتسجيل المؤشر المركب لمكون السياسات الإقتصادية لمناخ الإستثمار في الدول العربية أعلى ارتفاع له في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999 ،فإن بعض الدول العربية كالجزائر لم ترق البيئة الإستثمارية فيها إلى إستقطاب الإستثمارات الأجنبية بالمستوى نفسه المسجل من قبل دول عربية أخرى ، بل أن قيمة تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر قد شهدت انخفاضا ملحوظا خلال الفترة مقارنة بدول عربية كمصر والسودان وتونس وهي دول حققت نتائج أقل مما حققته الجزائر على مستوى بعض المؤشرات الإقتصادية الكلية كمعدل التضخم ونسبة الحساب الجاري للناتج المحلي وغيرها. الأمر الذي يعني ضرورة إهتمام الجزائر بعوامل أخرى إجرائية تشجع وتحفز أكثر على الإستثمار فيها، كتلك الإجراءات التي يطالب بها المستثمرون من شفافية وتبسيط في المعاملات الإدارية وعدم التمييز بين المستثمرين إضافة إلى الإهتمام بتهيئة البنية التحتية بما يسمح من إقامة مشروعات إستثمارية دون تردد كبير من قبل المستثمرين[3] .

---

[1] المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ،لجنة آفاق التنمية الاقتصادية ،مشروع تقرير من اجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، الدورة العامة العشرون ، جوان 2002، ص47 .

[2] الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، المرحع السابق ، ص401 .

[3] المرجع نفسه ، ص402 ، ص403 .

الفرع الثاني:

تحديد فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر .

ظهرت الحاجة لأن تضطلع الوكالات المكلفة بتشجيع الإستثمار بتحديد فرص الإستثمار المتاحة بكل بلد ثم العمل على التسويق لها خاصة على المستوى الدولي، بسبب ظهور بعض المظاهر السلبية في الدول الراغبة في تثبيت رؤوس الأموال وإنجاز مشاريع إستثمارية مختلفة بها ومن بين هذه المظاهر نذكر:

- غياب الثقافة الإستثمارية والذي يعود إلى نقص معرفة أساسيات إتخاذ قرار الإستثمار وكيفية حساب المخاطر وأساليب المفاضلة بين بدائل فرص الاستثمار ومناهج التفاوض الدولي وسبل إختيار ضمانات الإستثمار وكيفية التعامل مع البورصات والمصارف المحلية والعربية والدولية [1] .

- غياب السلوك الإستثماري الفعال والذي يظهر في عدة مظاهر كالتقليد الأعمى لمشروعات الإستثمار دون دراسة للأسواق،المغالاة في استيراد تكنولوجيا متقادمة وغير مناسبة للبيئة المحلية، الموافقة على عقود تراخيص دون فهم واستيعاب بنودها ،غياب النظرة الدولية للمستثمر والتركيز على الأبعاد المحلية فقط ،عدم تحري الدقة في اختيار المستثمر الدولي ذو السمعة الطيبة[2].

- جهل العديد من المستثمرين خاصة الأجانب منهم بفرص الاستثمار المتميزة التي تتيحها الجزائر كقطب واعد للإستثمار وبقطاعات النشاطات التي تكتسي الأولوية في نظر السلطات العمومية في البلد مقارنة مع قطاعات نشاطات أخرى [3] .

وفي ظل هذه الظروف وعلى غرار مختلف الوكالات المكلفة بتشجيع الإستثمار، كان على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن تضع تحت تصرف المستثمرين بطاقات تقنية لمشاريع حقيقية، كعروض إستثمار تقترح من أجل الشراكة الأجنبية (خاصة في إطار السياسة المنتهجة لخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية)، وأن تقدم وصفا دقيقا لفرص الإستثمار الجيدة في مختلف المناطق وقطاعات وفروع النشاط وفق ما يتوافق مع إحتياجات ومتطلبات الإقتصاد الوطني . ويقصد بالفرص الجيدة للإستثمار تلك المشاريع التي يتوقع المستثمر أنها تحقق له عائدا معتبرا يفوق ما قد يحصل عليه إذا قام بمشروعه في دولة أخرى أو قطاع آخر ويثبت له جدوى تلك المشاريع من الناحية الفنية والمالية والإدارية والتسويقية [4] .

وفضلا عن تحديد فرص الاستثمار المتوفرة بالجزائر، ينبغي على الوكالة أن تحرص على التسويق الجيد لها لكي تشكل أوعية خاصة من أجل إستقطاب الإستثمارات الوطنية والأجنبية . وبهذا الخصوص يشير أحدهم إلى أن الدول الراغبة في جذب الإستثمار الدولي، يكون عليها أن تنتهج أسلوبا جديدا في تسويق مقترحات الإستثمار المتاحة لديها لتتمكن من اختيار أفضل المستثمرين وبأحسن الشروط، ويتم ذلك بالتعرف

---

[1] فريد النجار ، الإستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، 2000 ، ص64 .

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] التلفزة الوطنية الجزائرية، القناة الوطنية الأرضية ، حصة تلفزيونية بعنوان " صور وآراء"، تقديم صورية بوعمامة ، بحضور الدكتور قدي عبد الرحمان،2005/06/05 .

[4] سالم أحمد عبد الله الفرجاني،"تدفقات رؤوس الأموال والإستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية"،المرجع السابق ،ص 210.

على أسواق المال الدولية ومعرفة إختصاصات ووظائف مؤسسات التمويل الدولية، معرفة وخبرة لمصادر التكنولوجيا الدولية،الإستفادة من عوامل الإنتاج المحلية لتوظيفها إقتصاديا، تحديد مزيج التسويق الدولي لفرص الإستثمار وأفضل الشروط والأسعار، أولويات مقترحات الإستثمار، وسائل الترويج والتنشيط الاستثماري المناسبة والفعالة، قنوات الإتصال والعلاقات مع المستثمرين [1].

وتستخدم الهيئات والمؤسسات المكلفة بتشجيع الإستثمار بما فيها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الجزائر عند قيامها بنشاطاتها الترويجية، جملة من الآليات والوسائل أهمها :عقد تظاهرات الإقتصادية، إنشاء بنك للمعطيات وشبكة للمعلومات، وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة، تنفيذ زيارات وبعثات لرجال الأعمال .

(أ) عقد التظاهرات الإقتصادية .

تمنح المؤتمرات والملتقيات والندوات والمعارض الفرصة للمتعاملين الاقتصاديين من أجل الإلتقاء بنظرائهم وخلق فضاءات للتعارف والتعاون الإقتصادي خصوصا في إطار ما يعرف بالشراكة، وتسمح لهم بالإستعلام حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة وكل الإجراءات والتدابير المتخذة والمزمع إتخاذها بهدف مساعدتهم على إنجاز نشاطاتهم، كما تعد منبرا للسلطات العمومية التي تود عرض سياستها التنموية والإستثمارية وموقفها تجاه رجال الأعمال الجزائريين والأجانب . وتختلف المؤتمرات والملتقيات والندوات من حيث المواضيع التي تتناول دراستها فتكون عامة ترمي إلى التعريف بالتوجهات الإقتصادية العامة والخطوط العريضة للسياسة الإقتصادية،أومتخصصة بحيث تتناول بالطرح والمعالجة مواضيع محددة بذاتها[2].

وبهذا الخصوص نشير إلى العمل الترويجي المكثف الذي قامت به الوكالة السابقة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها سواء في الداخل أو الخارج،حيث نظمت عدة ندوات وشاركت في العديد من التظاهرات والملتقيات مع منظمات ومستثمرين من جميع أنحاء العالم بما فيها أمريكا وروسيا والصين واليابان إضافة إلى عدة بلدان أروبية وبلدان عربية نالت نصيبا كبيرا من النشاط الترويجي للوكالة. ونذكر من جملة تلك المؤتمرات والملتقيات والندوات والمعارض :

- المؤتمر الثامن للمستثمرين ورجال الأعمال العرب الذي تم تنظيمه من طرف جامعة الدول العربية وإتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تونس إبتداءا من 23 نوفمبر 1999. وقد تضمن جلسة خاصة للترويج لمناخ الإستثمار في الجزائر تخللها الطلب الذي قدمته الجزائر لتنظيم المؤتمر التاسع للمستثمرين ورجال الأعمال العرب [3] .

---

[1] فريد النجار ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2] Suivi et contrôle fiscale des investissements , mémoire de post graduation spécialisé en gestion de commerce international ,présenté par Djillali Boualem , sous la direction de MC Ainouche , Ecole nationale supérieure d'administration et de gestion , Algérie , 1996 , P95.

[3] " APSI في 4 سنوات : نشاط متواصل في الترويج "،الاقتصاد والأعمال (مجلة عربية تجارية) ،عدد خاص ، الشركة العربية للصحافة والنشر والإعلام أبيكو ش م ل ، بيروت ، نوفمبر 1999 ، ص50 .

- ندوة تشجيع الإستثمارات بالولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع المكتب الأمريكي لتطوير الإستثمارات في نوفمبر 1999 [1].

المعرض الدولي الأول للأسواق الناشئة في جنيف (سويسرا) سنة1999 [2].

- مؤتمر" فرص الإستثمار في الجزائر " بدولة البحرين في ديسمبر 1998 الذي تم عقده بمبادرة من ست (6) مؤسسات عربية ،حضره 300 مشارك من بينهم ممثلون عن الأجهزة الرسمية المعنية في كل من الجزائر والبحرين وممثلو المؤسسات العامة والشركات الخاصة وعدد من رجال الأعمال وأصحاب بيوت الخبرة ومكاتب الدراسات في الجزائر وكذلك عدد من مؤسسات الإستثمار والتمويل وشركات الإستثمار متوسطة وصغيرة الحجم فضلا عن ممثلي المؤسسات المنظمة للمؤتمر [3].

- الندوة الثانية حول الإستثمار التي نظمتها وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الحكومة بمساعدة وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية والمجموعات المحلية والإصلاح الإداري أيام 24،25، 26 جوان 1995 بفندق الأوراسي، والتي حضرها العديد من رجال الأعمال والأطراف الفاعلة في عملية الإستثمار كممثلي المؤسسات العمالية والسلطات العمومية، أين تناولوا معالجة العديد من المسائل المتعلقة بالإصلاحات الجارية ودور القطاع الخاص في ظل السياسة الجديدة ،إقــتراحات من أجل تعزيز مناخ الإستثمار في الجزائر [4].

وبدوها قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنشاط ترويجي،إلا أنه لم يرق إلى مســتوى النشــاط الترويجي المكثف الذي قامت به الوكالة السابقة حسب ماكشفت عنه بعض الإطارات بقسم ترقيــة الإســتثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث انحصر في المشاركة في بعض التظاهرات الإقتصادية والملتقيــات التي تولت تنظيمها الغرفة الوطنية للصناعة والتجارة أو الوزارات المعنية وتنظيم عــدد محــدود جــدا مــن الملتقيات نذكر منها الملتقى المتعلق بتوسيع الإستثمارات الأجنبية المباشرة وإســتراتيجيات وكــالات ترقيــة الإستثمارات الذي تم تنظيمه بالتعاون بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشبكة الأورومتوسطية لترقيــة الإستثمارات(**ANIMA**) بفندق الأوراسي أيام22 و23جوان2003،وقد تم التطــرق فيــه لأهــم المزايــا

---

[1] [2] " APSI في 4 سنوات : نشاط متواصل في الترويج "،الاقتصاد والأعمال (مجلة عربية تجارية) ،عدد خاص ، الشركة العربية للصحافة والنشر والإعلام أبيكو ش م ل ، بيروت ، نوفمبر 1999 ، ص50 .

[3] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية لعام 1998، الكويت ، ص112وص113.

[4] L'APSI organis le deuxiém forum sur L' investissement, sous le haut patronage de monsieur le chef du gouvernement avec le concours du ministére des affairs étrangers et du ministre de l'intérieur des collectivités locales et de la réforme administrative , Hotel Aurassi , Alger , 24/25/26 juin 1995.

Intervention de monsieur Rédha Hamiani , ministre de la petite et moyenne entreprise , Relance des investissements et développement du secteur privé en Algerie , 2éme forume sur l' investissement Invest 2, Hotel Aurassi , Alger , 24/25/26 Juin 1995.

Intervention de monsieur Khaled Bouguerra directeur général de l'APSI , La politique et les instruments de promotion des investissement , 2 éme forum sur l' investissement Invest 2, Hotel Aurassi , Alger , 24/25/26 Juin 1995.

والضمانات القانونية التي يقررها قانون الإستثمار الجديد والصعوبات الأساسية التي تواجه المستثمرين في الجزائر[1] .

وتستمد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارصلاحياتها في تنظيم الندوات والملتقيات التي يتصل موضوعها بالهدف من إنشاء هذه الوكالة من المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها والتي نصت على : << يمكن للوكالة قصد أداء مهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي :

- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدف الوكالة ..>> [2] .

(ب) إنشاء بنك للمعطيات وشبكة للمعلومات .

يشكل إنشاء بنك للمعطيات وشبكة للمعلومات فائدة كبيرة بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وكل المهتمين بمجال الإستثمار،حيث يكون بحوزتهم معطيات حديثة، متنوعة، شاملة وموثوق فيها يمكن على أساسها إتخاذ القرار المناسب. ولهذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 282/01 في مادته الرابعة قد خول للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة تكوين بنك للمعطيات الإقتصادية تضعه تحت تصرف المستثمرين حيث نصت على:<<تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :..

- تحدد فرص الإستثمار وتكون بنكا للمعطيات الإقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع ..>> [3].

غير أنه من الناحية العملية يبقى غياب المديريات المختصة على مستوى قسم ترقية الإستثمار بسبب غياب الإطارات المشرفة عليها عائقا أمام تكوين بنك للمعطيات وإعداد الدراسات الإقتصادية التي يحتاجها المستثمرون [4] .

أما بالنسبة لشبكة المعلومات فتتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموقع إلكتروني يجري إثراؤه بالمعلومات اللازمة وتطويره وتحديثه بعنوان www.andi.dz. كذلك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار موقع إلكتروني بعنوان www. mppi.dz يرمي إنشاؤه إلى التقرب من الشركاء الإقتصاديين والاجتماعيين بمنحهم وسيلة إتصال سريعة ومباشرة مع الوزير .

(ج) وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة .

تعتبر وسائل الإعلام أهم الوسائل التي يمكنها التأثير في جمهور المستثمرين وتحفيزهم للإستثمار

---

[1] Meziane Rabhi," Séminaire sur l'optimisation des investissements directs étrangers: Les limites d' un dispositif ",liberté (journal quotidien) , 22 juin 2003 .

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره ،.

[3] المادة 4 من المرسوم نفسه .

[4] مقابلة شخصية مع مدير مديرية الترقية والاتصال بقسم ترقية الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،بتاريخ2003/07/23.

بالجزائر، فعن طريقها يتسنى لكل مستثمر التعرف على الظروف المحيطة بعملية الإستثمار في كل منطقة من مناطق الوطن ومدى ملاءمتها للقيام بمشروع إستثماري معين دون سواه ،وكذلك يمكنه من خلالها أن يحصل على بعض المعلومات حول إجراءات ومراحل إنجاز المشروع وطبيعة المزايا والضمانات التي يمكن أن يستفيد منها .

وتختلف وسائل الإعلام المستعملة من طرف هيئات ومؤسسات تشجيع الإستثمار من حيث طبيعتهـــا، فقد تكون مرئية مثل الأفلام الوثائقية،أشرطة الفيديو، الومضات الإشهارية، النشرات المتخصصة ،الحصـــص التلفزيونية ..إلخ، التي تتناول عرض المؤهلات والقدرات التي تتمتع بها الجزائر بمختلف مناطقها والكشـــف عن أهم فرص الإستثمار المتاحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، أو تكون سمعية مثل اللقاءات التي تجمـــع بين محللين إقتصاديين ورجال قانون وممثلين عن السلطات العمومية بغرض مناقشة أهم المواضيع المتعلقـــة بالإستثمار في قنوات إذاعية وطنية وأجنبية ،كما قد تكون وسائل إعلام مكتوبة تتجســـد فـــي إعـــداد بعـــض التقارير والدراسات عن مناخ الإستثمار في البلد ككل أو في منطقة محددة، النشـــرات الدوريـــة التـــي يـــتم توزيعها بصفة منتظمة على المؤسسات الإستثمارية والأفراد والجهات الأخـــرى المعنيـــة بالإســـتثمار علـــى المستوى الوطني الإقليمي والعالمي والتي تتناول عددا من القضايا الهامة المرتبطة بعالم المـــال والأعمـــال، المطبوعات المتخصصة والتي تتضمن أوراق عمل وخلاصات لندوات وملتقيات تم تنظيمهـــا مـــن طـــرف المؤسسات المعنية بالإستثمار، أوراق تعريفية تتضمن معلومات قانونيـــة و إقتصـــادية[1] ، دليـــل أو مرشـــد الإستثمار والذي تصدره كل دولة مهتمه بالإستثمار ويتضمن هذا الدليل الحد الأدنى من المعلومات القانونيـــة التي تتعلق بـــ : عرض مبسط لنصوص تشريع الإستثمار، الإشارة إلى نصوص التشريعات الأخرى المتعلقة بموضوعات الإستثمار، قطاعات التنمية التي يمكن الإستثمار فيها وشروط مباشرة النشاط فيهـــا ومعلومـــات عن المشروعات ذات الأولوية وأماكنها مدعمة بالبيانات الإحصائية اللازمة لتقييم المشروعات، معلومات عن الإستثمارات القائمة ، عدد العمال في القطاعات الإقتصادية المختلفة، نبذة عـــن السياســـة التســـعيرية ونظـــم الإستيراد والتصدير ، خطط الدولة الإنمائية [2].

وبدورها تستعمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالجزائر بعض وسائل الإعلام المذكورة أعلاه، وإن كانت تتركز أساسا حول الوسائل المكتوبة كالأوراق التعريفية المحررة بعدة لغات هي الفرنسية والإنجليزية والألمانية والعربية والإسبانية ، مرشد الاستثمار" Investir en Algérie " الذي أعدته الوكالة بالتعاون مع الغرفة الوطنية للصناعة والتجارة. على أن المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها من خلال المادتين 4و5 قد فتح لها مجالا أوسع لاستعمال كل الوسائل الضرورية التي تمكنها من ترقية الإستثمارات والترويج لها بصفة جيدة حيث نصت المادة 4 على : << تتولى الوكالة بهذه الصفة ، على الخصوص مايأتي : ..

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التقرير السنوي الرابع والعشرون لعام 1998، الكويت.
[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار (المبادئ العامة في تنظيم الإستثمار) الكويت ، د ت .

- تجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على فرص الإستثمار وتعالجها وتنتجها وتنشر عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات .

- تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف التعريف بالمحيط العام للإستثمار في الجزائر وبفرص العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها ..>> [1]. كما نصت المادة 5 على : << يمكن الوكالة قصد أداء مهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي :..

- استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى ..>> [2].

(د) زيارات رجال الأعمال وبعثات الوفود الرسمية .

فتحت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المجال أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لإقامة علاقات متنوعة مع مختلف الهيئات حيث نصت على : << يمكن الوكالة قصد أداء مهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي : ..

- إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة وتطويرها ..>>[3] . وهذا إنما يأتي بتبادل الزيارات المكثفة لأهم رجال الأعمال وإرسال الوفود الرسمية لمختلف الدول العربية منها والأجنبية، ذلك أن الزيارات المتبادلة التي يقوم بها كل من رجال الأعمال الجزائريين والأجانب وكذا كبار مسؤولي الدولة ستسمح ببناء علاقات إقتصادية وحتى إجتماعية متينة وتفتح المجال أمام التعاون الإقتصادي والإجتماعي والسياسي . وفي هذا نشير إلى الدور الذي لعبته الوكالة السابقة (**APSI**) بهذا الخصوص، حيث قامت بتنظيم عدة زيارات إلى الجزائر لوفود ضمت رجال أعمال من تركيا وبلجيكا، قطر، الإمارات العربية [4].

ويعد العمل الترويجي من المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،إلا أن قيامها بهذه المهمة تعترضه عدة صعوبات يتجسد أهمها في :

- عدم إكتمال الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، حيث تغيب مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج وكل من مديرية الدراسات والمعلومات ومديرية العلاقات العامة التي تتولى كل منها إعداد الدراسات اللازمة وتكوين بنك للمعطيات حول فرص ومجالات الإستثمار في الجزائر وإقامة علاقات متينة ومتميزة مع رجال الأعمال البارزين والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بالإستثمار[5] .

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، السابق ذكره .

[2] [3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، السابق ذكره .

[4] "APSI في 4 سنوات : نشاط متواصل في الترويج" ، المرجع السابق ، ص50، ص51 .

[5] مقابلات شخصية مع كل من الأمين العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/06/16 ، ومع مدير مديرية الإتصال والترقية بقسم ترقية الإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/23 .

- نقص الإطارات العليا المختصة التي يمكنها أن تتولى التسيير والإشراف على الوحدات المكلفة بالترويج للإستثمارات داخل الوطن وخارجه وقلة الموارد البشرية التي تتمتع بذلك القدر العالي من الكفاءة والمستوى الرفيع في الحوار والنقاش والقدرة على إقناع المستثمرين خصوصا الأجانب منهم على توطين رؤوس أموالهم في الجزائر [1] .

- محدودية الإمكانيات والوسائل الموضوعة تحت تصرف القائمين بعملية الترويج، كوجود بنك معطيات أوبعض الدراسات التي تتناول تقييم بعض المشاريع الإستثمارية وتحليل مسائل هامة تتصل بموضوع الإستثمار. وفي هذا الإطار نشير إلى الإستياء الذي عبر عنه أحد المستثمرين بخصوص طبيعة المعلومات المقدمة من طرف ممثلي الوكالة على مستوى الشباك الوحيد والتي تتميز بعموميتها وعدم كفايتها وإلى نقص الخبرة الملاحظ لدى أولئك الممثلين في التعامل مع المستثمرين ، كما سجلنا أيضا الموقف الحرج الذي وقع فيه أحد ممثلو الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار عندما عبر مستثمر وطني غير مقيم عن إهتمامه بإستعادة النشاط في إطار الخوصصة ورغبته في الحصول على قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للخوصصة[2] .

لذا فالنقص الذي يطبع نوعية المعلومات المقدمة وحجمها كثيرا ما يدفع بالمستثمرين الذين يحرصون على عدم تضييع أوقاتهم للتعاطي مع الجهات المختصة مباشرة، حيث يقصدون الوزارات أو الهيئات المحلية المعنية بنشاطاتهم الإقتصادية من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، أو يلجؤون للتعاقد مع مكاتب دراسات أجنبية أو وطنية تتوفر فيها الشروط المطلوبة مع ما يكلفهم ذلك من نفقات إضافية ، وقد يفضل البعض تفاديا لمزيد من التكاليف الباهضة التوجه نحو مؤسسات عمومية متخصصة في هذا المجال مثل غرف الصناعة والتجارة .

- تقزيم الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مجال الترويج بسبب قيام أطراف أخرى بهذه المهمة، ونقصد بها مثلا الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وكذا كبار مسؤولو الدولة .

حيث يعود للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة [3] ،تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الإقتصادية أو المشاركة فيها سواء تمت داخل البلاد أو خارجها، ولها أن تمثل الجزائر في هذه التظاهرات ، كما يمكنها إنجاز كل الأعمال والدراسات التي تساعد على ترقية المنتوجات والخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية .. إلخ [4] .

وأيضا يتولى رئيس الجمهورية أثناء زياراته الرسمية لمختلف بلدان العالم عقد إجتماعات ولقاءات مع رجال الأعمال من أجل تحفيزهم على الإستثمار في الجزائر ومناقشة كافة المسائل والإنشغالات التي يطرحونها بغية الوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف والإجتهاد من أجل توفير الضمانات الكافية

[1] مقابلة شخصية مع مدير مديرية الإتصال والترقية بقسم ترقية الإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتاريخ 2003/07/23.

[2] دراسة ميدانية على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالجزائر في جوان 2003، البليدة جويلية 2003 ،عنابة في جوان 2004، قسنطينة في مارس 2005 .

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94/96، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، السابق ذكره .

[4] المادة 5 من المرسوم نفسه.

للمحافظة على إستثماراتهم في الجزائر، وفي هذا الإطار نشير إلى الخطاب الذي توجه به رئيس الجمهورية أمام رجال الأعمال السويسريين والذي عبر فيه عن عدم رضاه على مستوى المبادلات الإقتصادية مع سويسرا ودعا رجال الأعمال السويسريين للإستثمار في الجزائر مبرزا المؤهلات التي تتمتع بها الجزائر وفرص الاستثمار الممكنة فيها ، كما نوه بالتدابير المتخذة على الصعيد القانوني ومنها اللجوء إلى الشباك الوحيد لمجابهة مشكل البيروقراطية، وبدورهم عبر رجال الأعمال السويسريين عن آرائهم حيث أثار أحدهم مشكل تفسير القانون الذي تترتب عنه بيروقراطية تعيق مسار الإستثمار ،كما أشار آخر إلى مشكل السوق الموازية التي تهدد نجاح المشروع الإستثماري وكذا نقص اليد العاملة المؤهلة[1].كذلك توجه رئيس الجمهورية بإلقاء خطاب أمام رئيس الحكومة الماليزي ووفد من المتعاملين الإقتصاديين الماليزيين تناول فيه رغبته في تعزيز التعاون بين الجزائر وماليزيا في جميع المجالات الإقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية ودعا الشركات الماليزية لإقامة مشاريع إقتصادية منتجة بالجزائر، كما تحدث عن مختلف الإنجازات التي تمت والإصلاحات الجارية على الصعيد القانوني والإقتصادي والمتعلقة أساسا بوضع إطار تشريعي أكثر تحفيزا للإستثمار، تحرير القطاع الإقتصادي العمومي، إصلاح النظام المصرفي، تطبيق الديمقراطية، تحسين مستوى أداء الإدارة ..إلخ [2] .

وكذلك تقوم مختلف الوزارات بالترويج للإستثمار من خلال الملتقيات التي يتم عقدها أو اللقاءات التي تجمع رجال الأعمال مع بعض الوزراء إثر الزيارات الرسمية التي يقوم بها هؤلاء لمختلف دول العالم ، وبهذا الخصوص نشير إلى الصالون الأول للمجموعات المحلية من أجل ترقية الإستثمار الذي قامت بتنظيمه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا – أيام 17 ،18 ،19 ديسمبر 1994 بفندق الأوراسي، بحضور رئيس الحكومة وعدد من الوزراء وممثلي المستثمرين الوطنيين العموميين والخواص وممثلي المحيط المؤسساتي المتعلق بالإستثمارات وعلى رأسهم السلطات المحلية، وقد تم خلال هذا الصالون عرض واقع الإستثمار خلال الفترات السابقة وما تميز به من إحتكار الدولة وعرقلة للقطاع الخاص، كما عبر فيه كبار المسؤولين في الدولة عن وجود إرادة سياسية حقيقية للتقرب من المستثمر وتشجيع الاستثمار[3] ونشير أيضا إلى الملتقى الذي تم تنظيمه من طرف السفارة الجزائرية ببروكسل(بلجيكا) والذي حضره وزير الطاقة والمناجم وحوالي (100) مشارك ساهموا في إثراء الملتقى بأسئلتهم ونقاشاتهم ، وقد تطرق الوزير في هذا الملتقى للإصلاحات الجارية في كل من قطاع المناجم والمحروقات والطاقة ونوه بالتزامات الجزائر فيما يخص تحرير بعض القطاعات من إحتكار الدولة وأبرز البعد الأوروبي في هذا الإطار، كما عرّف الوزير من خلال تدخله بالمناخ القانوني والإقتصادي الجديد لقطاع الطاقة في الجزائر

---

[1] التلفزة الوطنية الجزائرية،القناة الأرضية،خطاب رئيس الجمهورية في مؤتمر رجال الأعمال السويسريين بسويسر2004/12/02

[2] التلفزة الوطنية الجزائرية ، القناة الأرضية ، خطاب رئيس الجمهورية أمام رئيس الحكومة الماليزي ووفد المتعاملين الإقتصاديين المرافق له بالجزائر ، 2003/08/12 .

[3] Intervention de monsieur le ministre de la petite et moyenne entreprise,Relance des investissements et développement du secteur privé en Algérie,1er Salon des collectivités locales pour la promotion de l’investissement , ministre de l’intérieur des collectivités locales, de l'environnment et de la réforme administrative , Hôtel Aurassi , Alger , 17, 18 ,19 décembre 1994 .

وكذا فرص الاستثمار المتاحة ولم يفته أن يشير إلى تأثير القرارات المتخذة من طـــرف الإتحـــاد الأوروبـــي بخصوص السوق الجزائرية ،كما تناول الوزير والوفد الرسمي المرافق له التعريف بالإطار القانوني الجديـــد للإستثمار أي الأمر رقم 01 /03 المتعلق بتطويـــر الإستثمار ومجال تطبيقـــه وكـــذا مختلـــف الضـــمانات القـــانونية والمزايا التي يمنحها للاستثمارات [1] .

- غياب إستراتيجية واضحة للاستثمار، هذه الأخيرة تسند مهمة اقتراحها وتحديد أولوياتها للمجلس الوطني للاستثمار [2] .

وبهذا الخصوص نشير إلى أن التشكيلة العضوية للمجلس هي تشكيلة سياسية تضم مجمـــوع الـــوزراء المعنيين بالإستثمار وهم: الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالمســـاهمة وتنســـيق الإصـــلاحات،الوزير المكلف بالجماعات المحلية،الوزير المكلف بالصناعة،الوزير المكلف بالمؤسســـات والصـــناعات الصـــغيرة والمتوسطة ،الوزير المكلف بالتعاون، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، مع إمكانية أن تضم تشكيلة المجلـــس وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أشغال المجلس وأن تتم الإستعانة إن دعت الحاجة لـــذلك بـــأي شخص نظرا للكفاءة أو الخبرة التي يتمتع بها في مجال الإستثمار [3] .

وعليه نرى أنه لايستقيم مع المنطق أن يغيب عن التشكيلة العضوية الدائمة للمجلس الوطني للإستثمار أهل الخبرة وأصحاب الإختصاص في مجال الإستثمار، ذلك أن وضع إستراتيجية أو خطة محكمة لتشجيع الإستثمار يقتضي مشاركة جميع الأطراف المعنية بالإستثمارمن جمعيات أرباب العمل وشخصيات تتمتع بالتأهيل العلمي والتخصص وأخرى بالخبرة والتجربة الكافية في مجال الإستثمار.

وبذلك كان من الضروري التفكير في تقديم الإقتراحات التي من شأنها التخفيف من هذه الصعوبات أو إزالتها ، ويمكن إجمال هذه الإقتراحات في الآتي :

- إعتماد إستراتيجية إستثمارية واضحة المعالم ومحددة ومتكاملة الجوانب لتحقيق النتائج المطلوبة. ويتم ذلك بتظافر جهود القيادات السياسية والإقتصادية وجهود الخبراء والمختصين من ذوي القدرات العالية والكفاءات المؤهلة للتعامل مع المستثمر وإستثماراته .

- إستخدام وسائل الترويج الحديثة التي تعتمد التقنية العالية ووسائل الإتصال المتطورة ومحاولة تلبية تطلعات المستثمرين بأساليب ترويجية جديدة قادرة على التأثير على قراراتهم الإستثمارية .

- إقامة ممثليات للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خارج الوطن مع التركيز على مناطق معينة من العالم تشكل في حد ذاتها أقطابا هامة لتصدير رؤوس الأموال، والحرص على إستهداف المستثمرين الباحثين عن فرص الإستثمار ممن يتمتعون بإمكانيات مالية وتكنولوجية ضخمة ،مع ضرورة الإهتمام بالترويج في الوطن العربي والإنفتاح بشكل أكبر نحو المستثمرين العرب .

- التكوين الجيد والمستمر للقائمين بالترويج من خلال تنظيم محاضرات يتولى إلقاءها جملة من أساتذة الجامعات الباحثين في مجال الإستثمار لتزويدهم بالمعارف النظرية وبعض الخبراء المختصين خاصة

---

[1] www. google.Fr

[2] المادة 19 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق ذكره .

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ، السابق ذكره .

الأجانب منهم لضمان تجديد معارفهم وإطلاعهم على أحدث التقنيات والمناهج العملية، فضلا عن الإستعانة بالإطارات العليا للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الذين يتولون إحاطتهم علما بالتوجهات الأساسية للسلطات العمومية في مجال الإستثمار .وقد يتحقق التكوين أيضا بمشاركة المكلفين بالترويج في الملتقيات والمؤتمرات المنعقدة داخل أو خارج الوطن والتي تتناول بالعرض والتحليل مختلف المواضيع المتعلقة بالإستثمار وأن لا تقتصر هذه المشاركة على عدد محدود من الإطارات العليا بالوكالة .

- الحرص على تكوين بنك للمعطيات يوضع تحت تصرف المستثمرين وجميع الأطراف المعنية بالإستثمار، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بتنشيط وتفعيل الحياة الإقتصادية التي ترمي إلى تحقيق الهدف ذاته ونذكر منها : الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة التي أنيط بها إنشاء مركز للوثائق يتولى جمع كل المعطيات الإقتصادية المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط الإقتصادي الوطني[1]،وكـذا مديرية دعـم المبادلات الإقتصادية على مستوى وزارة الخارجية التي تعمل من خلال مديريتها الفرعية لتحليل المعلومات التجارية وتسييرها على وضع شبكة معلومات تجارية وبنوك معطيات ، إنشاء مدخل على موقع الويب فيما يخص التجارة الخارجية ووضعه في متناول المتدخلين الوطنيين والممثليات الدبلوماسية والأطراف المعنية [2]، وكذا مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الإقتصادي على مستوى وزارة التجارة والتي تتولى إنشاء بنك للمعطيات وتسييره وإعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية والتجارية ومعالجتها [3] .

- تطوير شبكة الإعلام الآلي من خلال وضع نظام إعلام آلي يسمح بربط الإدارة المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بهياكلها غير المركزية من جهة وبالهيئات والإدارات المعنية بالإستثمار المتواجدة على المستوى الوطني أو الدولي من جهة أخرى ، بالإضافة إلى الاجتهاد في إنشاء مواقع إلكترونية أخرى أكثر تميزا على شبكة الأنترنت، هذا المشروع الذي يجد طريقه للتجسيد بتكثيف جهود مديرية الأنظمة الإعلامية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتزويدها بالوسائل المادية والبشرية التي تحتاجها للقيام بمهمتها .

- إعطاء الإهتمام الكافي لعملية التوثيق والحرص على حفظ الوثائق التي تتناول بالدراسة المواضيع التي تكون على علاقة بمجال الإستثمار أو المجالات المتصلة به، وسواء صدرت هذه الوثائق عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ذاتها أو عن هيئات أخرى تعنى بالإستثمار ، فضلا عن القيام بترتيبها وتصنيفها لتسهيل الإطلاع عليها من قبل مستخدمي الوكالة المتواجدين على مستوى الإدارة المركزية ومن قبل الباحثين في مجال الإستثمار أيضا .

- الإهتمام بإعداد الدراسات والتقارير الإقتصادية المتصلة بموضوع الإستثمار والمواضيع المرتبطة به، والإستعانة في ذلك بالقدرات والكفاءات الوطنية غير المستغلة وبالخبرة التي تتمتع بها بعض المؤسسات

---

[1] المادة 5/ الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 94/96 ، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، السابق ذكره.

[2] المادة 13/الفقرة 7من المرسوم الرئاسي رقم 02/ 404، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية ، السابق ذكره .

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 ، المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، 22 ديسمبر 2002 .

الدولية في هذا المجال ونذكر منها مثلا الجمعية الدولية لوكالات ترقية الإستثمار **(WAIPA)** ،التي يتجه نشاطها نحو تحقيق جملة من الأهداف منها : تشجيع وتنمية التعاون بين وكالات ترقية الإستثمار وتسهيل تبادل المعلومات بينها وحصولها على المساعدة التقنية اللازمة ..إلخ. كما نشير أيضا إلى المؤسسة العربية لضمان الإستثمار التي تسعى إلى جانب مهامها الأصلية بتقديم المساعدة للدول الراغبة في تطوير الإستثمار ودفع عجلة التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال إعانتها على إنشاء أجهزة ترويج الإستثمار وتوفير فرص للتدريب وعرض للدروس المستقاة من تجارب دول نامية أخرى في مجال الترويج، إضافة إلى تزويد رجال الأعمال والمستثمرين العرب بمعلومات عن أوضاع الإستثمار في الأقطار العربية عبر التقرير السنوي عن مناخ الإستثمار في الدول العربية ونشرة ضمان الإستثمار الشهرية التي تسلط الضوء على أهم القضايا المتعلقة بالاستثمار والتجارة [1] .

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،" ترويج الاستثمار في الدول العربية" ، ضمان الاستثمار (نشرة دورية) ، العدد 130 ، السنة 17 ، الكويت ، كانون الثاني/ يناير 1999 ، ص6 .

خـــــــــاتمــــــــــــة .

يقتضي توجه الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحرّ من كافة أجهزة الدولة أن تساير وتتوافق مع هذا المنهج الاقتصادي الجديد ،وأن تكون على درجة عالية من الكفاءة والفعالية ليمكنها تحمل مسؤوليتها في إدارة دفة التنمية الوطنية .

وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد أجهزة الدولة التي تنشط في المجال الاقتصادي وهو مجال جد حساس تطبعه سرعة التعاملات الاقتصادية من جهة وتضارب المصالح الفردية والجماعية من جهة أخرى .

فالوكالة إذن أداة الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية وحلقة الوصل بينها وبين المستثمرين الذين تعود إليهم مسؤولية خلق الثروة ، ولاشك أن ضمان تحقيق الأهداف وحسن التنسيق مرتبط بكفاءة الأداة وفعاليتها.

وبهذا الخصوص ننتهي بعد إنجاز هذا البحث المتواضع الذي تناولنا فيه بالدراسة الإطار العضوي والوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،إلى تحديد جملة العوامل التي من شأنها أن تحد من فعالية الوكالة في أداء المهام المنوطة بها وأن تجعل منها عنصرا سلبيا من شأنه عرقلة مسار التنمية بدلا من أن تكون عنصرا مؤثرا في دعمه وتطويره ،وترتبط تلك العوامل بالتنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبقانون الاستثمار وبالمحيط الخارجي الذي تمارس فيه الوكالة ومن خلاله مهامها نتناولها تباعا .

أولا: العوامل المرتبطة بالتنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

يشوب التنظيم القانوني للوكالة الوطنية عدة نقائص تشمل التكييف القانوني للمؤسسة وهيكلها التنظيمي والسلطات المخولة للأجهزة المعبرة عن إرادتها نعرضها كما يأتي :

- عدم تناسب التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع طبيعة المهام الموكلة إليها . حيث تتوزع المهام التي تقوم بها الوكالة بين تلك التي تمتاز بطابعها الإداري ومهام أخرى تماثل في جوهرها النشاطات الخاصة للأفراد كالقيام بإرشاد المستثمرين والتسويق للمشاريع الاستثمارية وتقديم الاستشارة للسلطات المعنية، ولاشك أن التكييف القانوني للوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وإن كان ينسجم وقيامها بالمهام الإدارية إلا أنه لا يتفق مع قيام الوكالة بمهامها غير الإدارية، ذلك أن هذه الأخيرة تحتاج لقواعد أكثر مرونة وبساطة تجد مصدرها في قواعد القانون الخاص وليس لقواعد تقليدية تتسم بالجمود والصرامة وتؤدي إلى تسيير بيروقراطي .

- تطبيق أسلوب الشباك الوحيد باعتباره أحد أساليب التنظيم الحديثة دون مراعاة خصائص البيئة التي يطبق فيها هذا الأسلوب والظروف السائدة فيها ،فليس من المنطقي أن يتم الأخذ بالشباك الوحيد في دولة تتحاشى التطبيق الفعلي للامركزية الإدارية ويصر قادتها الإداريون على تركيز كل سلطات اتخاذ القرار بأيديهم، لأن

ذلك من شأنه أن يؤدي إلى مضاعفة الحواجز البيروقراطية والانحراف عن الهدف المراد تحقيقه من وراء إنشاء الشبابيك الوحيدة .

- عدم استكمال بعض الهياكل المركزية وغير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي تجسد في غياب بعض المديريات على مستوى أقسام الوكالة وعدم إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج .

- تركيز سلطة اتخاذ القرارات الهامة والنهائية في يد سلطة واحدة تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، حيث ينفرد هذا الأخير بممارسة صلاحيات جد هامة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،التي يظهر من خلال التشكيلة العضوية لمجلس إدارتها والصلاحيات المحدودة لمديرها العام خضوعها المفرط للوصاية الإدارية ،وهذا الوضع إنما يجعل الوكالة تبدو كأداة في يد السلطة العمومية تكرس من خلالها رغبتها في الرقابة على الاستثمارات وتوجيهها، ذلك أن الوكالة لا تتمتع بالصلاحيات إلا في الحدود التي تسمح بها تلك السلطة، وهذا يتعارض في حقيقته مع التوجه الليبرالي الذي يقتضي أن تلتزم الدولة فيه حدودا معينة عند التدخل في الحياة الإقتصادية وأن لا تتجاوزها، كما يذكرنا بسلوك الدولة تجاه القطاع الخاص في ظل اقتصاد موجه استعملت فيه تقنيات إدارية للرقابة تمثلت في هيئات إدارية مختلفة عرفتها قوانين الاستثمار السابقة .

- إتساع نطاق السلطة التقديرية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يتعلق بقبول استفادة المشاريع الاستثمارية من المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار وتمديد آجال الاستفادة منها وذلك لغياب معايير قانونية واضحة يمكن الاسترشاد بها عند تطبيق القانون، مما من شأنه أن يحول دون الشفافية المطلوبة ويفتح المجال أمام مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والمحسوبية .

ثانيا : العوامل المرتبطة بقانون الإستثمار والمحيط الخارجي .

- تأخر صدور النصوص التنظيمية التي تتولى تحديد الجزئيات والتفاصيل ووضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضمون قانون الاستثمار ، مما من شأنه أن يقف عائقا أمام تطبيق هذا القانون ويساهم في زرع الشعور بعدم الثقة لدى المستثمر .

- غموض بعض النصوص القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار .

- نقص الانسجام بين قانون الاستثمار والنظم القانونية الاقتصادية المتصلة به .

- ضعف التنسيق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والإدارات المعنية بالاستثمار في مجال منح المزايا للمشاريع الاستثمارية ومتابعتها والترويج لها .

- الاستغلال غير العقلاني للقدرات البشرية المتاحة والذي يظهر من خلال عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، حيث يتم توجيه بعض الكفاءات إلى مناصب لا تتلائم وطبيعة التكوين المتحصل عليه والخبرة التي يتمتعون بها كما يتم في بعض الأحيان تقليد بعض الأشخاص للمناصب استنادا إلى درجة الولاء السياسي لنظام الحكم القائم ومساندته المطلقة لتوجهاته بدل الاستناد إلى معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار الكفاءة الحقيقية للشخص ومدى القدرات التي يتمتع بها .

- بيئة استثمارية غير جذابة بشكل كافي للانطلاق في المشاريع الاستثمارية ومزاولة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمهامها.

و إن كانت هذه العوامل مجتمعة تشكل عوائق حقيقية أمام تشجيع الاستثمار وتطويره، وبالتبعية أمام تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في الجزائر،كان من الضروري التفكير في تقديم بعض الاقتراحات التي يمكنها أن تساهم في الحد من الآثار السلبية التي تنجر عن تلك العوامل وتتمثل فيما يأتي :

- إعادة النظر في مسألة التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث يكون متوافقة وطبيعة المهام التي تقوم بها ، ونحن إذ نلاحظ الطبيعة المزدوجة لهذه المهام،نجد في تكييف المؤسسة على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع خاص " كفيل بتوفير قواعد قانونية مستقاة من القانون العام والقانون الخاص تتناسب وطبيعة المهام التي تتولاها الوكالة.

وعلى العموم يكون على المشرع أن يحدث قطيعة مع الإنشاء العشوائي للمؤسسات العمومية لما يكلف الدولة من موارد هامة، وأن لا يتم التكييف القانوني لهذه المؤسسات وفقا لنزوات السلطة التنفيذية، وإنما يجب أن يستند إلى دراسات علمية تكشف عن الحاجيات الأساسية للمجتمع وتحدد الوسائل القانونية الكفيلة بتلبيتها .

- تفادي التقليد الأعمى للأساليب الإدارية الحديثة عن الدول المتقدمة دون مراعاة خصائص البيئة التي نعيش فيها، والعمل على تهيئة الظروف الملائمة التي تكفل نجاحها في حال تقرر الاستعانة بها. وفي هذا الخصوص يقول الدكتور أسامة عبد الرحمان " محاولة الدول النامية لنقل الأطر والمفاهيم والأساليب الإدارية من الدول المتقدمة نقلا يعتمد على التقليد ويتجاهل العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ذات التأثير العميق في الإدارة ،كما يتجاهل الخصائص المتعلقة بالنظام الإداري السائد لايمكن أن تكون ناجحة " [1] . كما يقول الأستاذ الدكتور محمد قاسم القريوتي في هذا الصدد : " النقل والتقليد لبعض التقنيات الإدارية التي عرفتها الدول المتقدمة قد لا تعطي ثمارها إذا لم تجد الأرضية المناسبة لها، ذلك أن الإدارة في أية دولة هي محصلة استجابات للخصائص السياسية والاجتماعية والثقافية لتلك الدولة، وأن شأن الدولة التي تستورد الأساليب والوسائل دون أن يكون ذلك متناسبا مع ثقافتها، أو دون أن يبدأ بالتغيير السياسي هو شأن من يزرع نبتة في تربة غير مناسبة " [2] .

- الاهتمام باستكمال الهياكل المركزية وغير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تسخير كافة الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك لأن الهيكل التنظيمي للوكالة هو أداتها في القيام بمهامها .

- الحرص على التوسع في تطبيق اللامركزية الإدارية ،لأن ذلك أضحى ضرورة حتمية من أجل تسيير مستمر وسليم لشؤون الدولة لا اختيارا يخضع لأهواء الرؤساء الإداريين ،ويتجسد ذلك من خلال منح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قدرا معقولا من الاستقلال الحقيقي سواء على الصعيد المالي بحيث يكون للوكالة أن تبحث عن مصادر مواردها وتختار سبل استخدامها، أو على الصعيد الإداري بحيث تكون الوكالة قادرة على اتخاذ قراراتها على كافة المستويات وإشراك جميع الأطراف الفاعلة في مجال الاستثمار خاصة من

---

[1] كمال جعفر المفتي ،" النماذج البيروقراطية والإصلاح الإداري " الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، العدد 38 ، المملكة العربية السعودية الرياض ، يوليو 1983 ، ص 181 .

[2] محمد قاسم القريوني ،الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ، 2001 ، ص 15

ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن تكون خاضعة في ذلك إلى وصاية شديدة من طرف الإدارة المركزية المعنية .

- تفادي التوسع في منح السلطة التقديرية للإدارة والاهتمام بوضع بعض المعايير العامة التي تسترشد بها الوكالة عند اتخاذ قراراتها والحرص على تحديد نطاق السلطات الممنوحة للقادة الإداريين وكذا مسؤولياتهم وذلك بغية الحيلولة دون تفشي الفساد الإداري وسيادة بيئة التقدير الشخصي والغموض البيروقراطي الذي يلف سلطات المسؤولين ويؤدي بدوره إلى تردد وقلق المستثمرين وتزايد شكواهم من عدم كفاءة النظام الحكومي .

- الحرص على توفير الآليات القانونية التي تضمن تطبيق قانون الاستثمار في آجال معقولة ،من خلال عدم التماطل في إصدار النصوص التنظيمية التي يجب أن تكون متطابقة ومنسجمة مع لفظه وفحواه . وبالسهر على صياغة النصوص القانونية المتعقلة بالاستثمار صياغة دقيقة ومحكمة بحيث لايكون هناك مجال لتأويلات أو تفسيرات متعددة حول المسألة الواحدة .

- توحيد الفلسفة التي تقوم عليها النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات الاقتصادية أو ذات الصلة الوثيقة بها والحرص على إزالة مواطن الاختلاف الموجودة بين قانون الاستثمار ومختلف تلك النصوص ، وهذا إنما يتأتى بتخويل إعداد قانون الاستثمار لهيئة واحدة تتمتع بالكفاءة والتخصص الدقيق والمركب الذي يتطلبه إعداد قانون مختلف الطبيعة مثل قانون الاستثمار .

- ضرورة استغلال الطاقات البشرية الوطنية المتوفرة من خلال اختيار موضوعي للقيادات الإدارية وتوفير الحوافز للأداء الجيد والاهتمام بالتكوين المستمر، ذلك أن العنصر البشري يعد من المقومات الأساسية لمؤسسة فعالة وناجحة. وبهذا الصدد يقول فتحي رضوان : " ليس هناك قانون جيد ولا نظام جيد ولا إدارة جيدة ،إنما هناك إنسان جيد وإنسان رديء سيئ والإنسان الجيد هو الذي يجعل القانون جيدا إن كان القانون جيدا في حد ذاته ،ويصلح من سواءته ويخفف من مضاره إن كان إصلاحه مستحيلا، ويمتنع عن تنفيذه في شجاعة وبطولة إن امتنع عليه ذلك " [1] .

- تهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة وقابلية لاجتذاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك من خلال تحسين الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية والأمنية والاجتماعية ، ويترجم هذا التحسن على الصعيد الاقتصادي من خلال انخفاض المديونية الخارجية، تحسن الموارد بالعملة الصعبة، سير السوق وفق آليات منظمة .. إلخ . وعلى الصعيد السياسي من خلال استكمال بناء المؤسسات الدستورية وتحقيق الاستقرار السياسي وعلى الصعيد القانوني من خلال وضوح القوانين واتساقها وثباتها وتوازن ما ينطوي عليها من حقوق وأعباء وكفاءة التنظيمات الإدارية وفعاليتها وعلى الصعيد الأمني بإستتاب السلم والأمن الداخلي والخارجي وعلى الصعيد الاجتماعي في تراجع نسبة الفقر والبطالة والأمية .

---

[1] رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان ، الإدارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندية ، 1999، ص98 .

قــائــمة المــــــراجع

أولا: المراجع العربية .

أ/ الكتب :

1- إبراهيم الوالي (محمد) ، نظرية التفويض الإداري(دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،1979 .

2- أبو قحف (عبد السلام)، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية ،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية ،.2003

3- أبو قحف (عبد السلام) ، إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2000 .

4- أحسين (عمر)،الاستثمار والعولمة ،الطبعة الأولى،دارالكتاب الحديث، القاهرة ،الكويت،الجزائر ،.2000

5- إسماعيل(محمد)،النظام لقانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة،لمملكة لعربية السعودية ،.1994

6- النجار (فريد)، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،2000 .

7- بركات (زين العابدين) ، مبادئ القانون الإداري ،مديرية الكتب الجامعية ، جامعة دمشق ، سورية ، 1979/1978 .

8- بسيوني عبد الله (عبد الغني)، أصول علم الإدارة العامة(دراسة لأصول ومبادئ علم الإدارة وتطبيقاتها في الإسلام والولايات المتحدة الأمريكية ومصر ولبنان) ، الدار الجامعية ،بيروت ، دت .

9- بسيوني عبد الله (عبد الغني)، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر) ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2003 .

10- بسيوني عبد الله (عبد الغني) ، القانون الإداري (دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، وتطبيقها في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دت .

11- بوسماح (محمد أمين) ،(ترجمة رحال بن أعمر ورحال مولاي إدريس) ، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

12- بوضياف (عمار) ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر ، دت .

13-جمال الدين (سامي)،أصول القانون الإداري،الجزء الأول ،طبعة 1996، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، دت .

14- حسن فرج (توفيق)،المدخل العلوم القانونية،(النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق)،لدارالجامعية،بيروت،1993.

15 - حسن يس (محمد) وعبد القادر علاقي(مدني) ، وظائف الإدارة ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، يوليو 1973 .

16- حنفي (عبد الغفار) وقرياقس (رسمية) ،أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 2000.

17- رفعت عبد الوهاب (محمد) و عبد العزيز شيحا (إبراهيم) ،أصول الإدارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ،.1998

18- رفعت عبد الوهاب (محمد)وعثمان محمد عثمان (حسين) ،القضاء الإداري،دارالمطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، .2000

19- رفعت عبد الوهاب (محمد)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2002 .

20- سعيدان (علي) ، بيروقراطية الإدارة الجزائرية ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 1981 .

21-شرف الدين(أحمد)،طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار(تشخيص الحالة المصرية)،دت ، دار الكتب ،القاهرة ،1993 .

22- عبد الباسط (فؤاد)، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، دت .

23- عبد الحكيم(سليم)، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية (في ضوء أحدث المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض مع بيان النصوص القانونية المرتبطة وحلول أهم المشكلات العملية التي تعترض المستثمرين) ، دن، 1998 .

24- عبد الحميد أبو زيد (محمد)، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999 .
25-عبد العزيز شيحا(إبراهيم) ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1999.
26- عبد الفتاح (مراد)، الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها ، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق المصرية ، دت .
27- عبد المولى(السيد)، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1999 .
28- عبد الوهاب (محمد) وعثمان محمد عثمان (حسين) ، الإدارة العامة ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999 .
29- عليوش قربوع (كمال) ، قانون الاستثمار في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
30- فرج الصدة (عبد المنعم) أصول القانون ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979.
31- قاسم القريوتي(محمد) ،الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،2001.
32- محمد الطماوي(سليمان)،الوجيز في القانون الإداري(دراسة مقارنة)،طبعة منقحة1992،دار الفكرالعربي،القاهرة،1995.
33- معروف كاكامولا (هوشيار) ،الاستثمارات والأسواق المالية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء ، عمان ، 2003.
34- وفاء محمدين (جلال) ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (القواعد ، الإجراءات ،الاتجاهات الحديثة) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2001 .
35- يكن (زهدي) ، كتاب القانون الإداري ، المجلد 1-2 ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت، دت .

ب/الرسائل الجامعية :

1- المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، من إعداد الطالب بولعيد بلعوج، تحت إشراف دربال عبد القادر،معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة 1999.
2- الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الإنتاجية (دراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص مؤسسات، من إعداد الطالب حداد فريد ،تحت إشراف بقة الشريف ،معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ،سطيف . 2000/1999 .
3- الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،للطالب بلخباط جمال، تحت إشراف الدكتور ع عماري ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، سطيف،2003 .
4- الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، من إعداد الطالب كما ل مردادي، تحت إشـــراف إبراهيم براهمية،معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2004.

ج / المجلات :

1- أحمد عبد الله الفرجاني (سالم) ، " تدفقات رؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية وتسهيل إنسيابها عربيا "، المال والصناعة ، العدد20 ،الدائرة الاقتصادية لبنك الكويت الصناعي، 2002 .
2- الشريف(عزيز)،" الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة "،ندوة منشورة،مجلة الحقوق(مجلة فصلية تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية)، العدد الأول، السنة 24،مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ، مارس 2000.
3- المقاطع(محمد)،" الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة "،ندوة منشورة، مجلة الحقوق (مجلة فصلية تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية)، العدد الأول ،السنة 24،مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ،مارس 2000.

4- الغويري (أحمد)،" أحكام العامة لدعاوى القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل الجديد رقم 12 لسنة 1992(دراسة مقارنة) "،مؤتة للبحوث والدراسات،العدد 4،المجلد 8،عمادة البحث العلمي العليا، جامعة مؤتة ،الأردن ،تشرين الثاني 1993 .
5- بن حسين (ناجي)، "انعكاسات العولمة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة : حالة البلدان العربية "، الاقتصاد والمجتمع،العدد الأول، مخبر المغرب الكبير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسنطينة،2002.
6- بوعشة (مبارك) ، " الخوصصة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد8 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ،1997 .
7-جعفر المفتي (كمال) ،" النماذج البيروقراطية والإصلاح الإداري " ،الإدارة العامة،العدد 38 ،معهد الإدارة العامة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، يولية 1983 .
8- رضا عبيد (محمد)،" تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الاستثمار المصرية".مجلة الدراسات القانونية ،العدد 5، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، يونيو 1983 .
9- شرف الدين (أحمد)، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه " ، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ،العدد 40 ،1984 .
10- شهاب(مفيد)،" ضمانات الاستثمار والمزايا المقررة له في التشريعات العربية القطرية والإتفاقية الموجهة للإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية "،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 39،الجمعية المصرية للقانون الدولي،1983 .
11- مرسي (فؤاد) ،" الاستثمار في مصر : المشاكل والحلول " ، الطليعة (مجلة شهرية)، العدد 2،السنة الحادية عشر ،مؤسسة الأهرام، القاهرة ، يناير 1975 .
12- مصطفى (أحمد) ،" مشاكل المستثمرين مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والأجهزة الحكومية " مجلة الإدارة، العدد 1 ، المجلد 14 ، إتحاد جمعيات التنمية الإدارية ،1981 .
13- مقدم (السعيد) ،"ملاحظات حول منظومتنا الإدارية ومشروع القانون الأساسي العام للوظيف العمومي لعام1999 "،إدارة (مجلة سداسية)،العدد 2، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر ،2001 .
14- نعيمي (فوزي) ،" إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص في الجزائر : دراسة ميدانية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد4 ،الجزء 37 ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،.1999
15- نعيمي (فوزي)،"بعض الجوانب القانونية للإعفاءات التجارية (franchising) مقارنة مدخلية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد3،الجزء 37 ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،.1999
16- يوسفي (محمد) ،" مضمون أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية " ، إدارة ، العدد الأول ،مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ،2002 .
17-" APSI في 4 سنوات : نشاط متواصل في الترويج " ،الاقتصاد والأعمال (مجلة عربية تجارية)، عدد خاص، الشركة العربية للصحافة والنشر والإعلام أبيكو ش م ل ،بيروت ، نوفمبر .1999
18- "العمران العربي تلتقي وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد في الكويت (مقابلة)، العمران العربي (مجلة اقتصادية تعنى بشؤون التكامل والتعاون الاقتصادي العربي)، العدد 57 ، أيار / حزيران 2002 .

د/ النشريات :

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،" ترويج الاستثمار في الدول العربية "،ضمان الاستثمار (نشرة دورية)، العدد 130 السنة 17 ،الكويت ،كانون الثاني/ يناير 1999.

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،" مؤسسة تشجيع الاستثمار في الأردن وخدمة المكان الواحد " ، ضمان الاستثمار (نشرة دورية) ،العدد 137، السنة 17، الكويت ، أيلول / سبتمبر 1999 .

هـ / الجرائد :

1- بودالية (سليمان) ،" الشباك الموحد للاستثمار بوهران 567 مشروع استثماري في الغرب الجزائري سنة 2002 "، الشروق اليومي (إخبارية وطنية) ، العدد 682 ، 26جانفي 2003 .

2- ح (علي) ،" مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية عنابة : وضعنا كل التسهيلات للمستثمرين"، النصر(يومية إخبارية) ، العدد 10772 ، 10نوفمبر 2002 .

3- ص.ح ،" حسب تحقيق منتدى رؤساء المؤسسات لدى رجال الأعمال الجزائريين :العقار والبيروقراطية والبنوك لا تزال ترهق المستثمرين" ، الخبر ،العدد 4665 ،30مارس 2006.

و/المحاضرات :

1- عزوز كردون ، محاضرة بعنوان القانون الوطني لحماية البيئة في الجزائر ،قانون البيئة،السنة الأولى ماجستير ،كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر ، 2000 /2002 .

ز / الموسوعات :

1-عبد الفتاح (مراد)، موسوعة الاستثمار (شرح تشريعات الاستثمار في مصر والدول العربية)، طبعة جديدة، المكتبات الكبرى ،جمهورية مصر العربية ،دت .

2- فهمي هيكل (عبد العزيز) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية ، بيروت ، دت .

ح/ الندوات والملتقيات:

1- ندوة وسائل تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي ،واقع الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ،الأمانة العامة لإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع غرف تجارة وصناعة قطر ،قطر ، 22/21 ديسمبر 1996.

2- الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري : واقع وآفاق ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 ،قالمة ، تحت الرعاية السامية لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي يومي 5 و6 نوفمبر 2001 .

ط / الوثائق :

1- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، قانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2108 لسنة 97 ،الطبعة الأولى معدلة ، القاهرة ، 1997 .

2- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، التقرير السنوي الرابع والعشرون 1998 ، الكويت .

3- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 1998، الكويت.

4- وزارة الصناعة ،وكالة النهوض بالصناعة، مجلة تشجيع الإستثمارات : (قانون عدد120لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993) ،الجمهورية التونسية ،فيفري .2000

5- المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي ،لجنة آفاق التنمية الإقتصادية، مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر ،الدورة العامة العشرون ،جوان .2002

6- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار،عقد تعديل القانون الأساسي المتعلق بالمؤسسة العمومية لتسيير المنطقة الصناعية لسطيف ، الموثق لدى الأستاذ " سليم شبة " بتاريخ 11 جانفي 2004 ، الجلسة 16 لمجلس مساهمات الدولة المنعقدة بتاريخ 21 جويلية .2003

7- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام ، مديرية التشريع الجبائي، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، النظام الجبائي الجزائري ،2003 .

8- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار،المرشد إلى إعداد تشريع الإستثمار(المبادئ العامة في تنظيم الإستثمار)،الكويت،دت .

ك/ الحصص التلفزيونية :

1- التلفزة الوطنية الجزائرية، تقديم وردة عوفي، بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وممثل عن المستثمرين وممثل عن البنوك ، حصة تلفزيونية بعنوان " الواجهة " ،القناة الوطنية الأرضية، الجزائر، 25 جوان 2003 .

2-التلفزة الوطنية الجزائرية، القناة الأرضية ،خطاب رئيس الجمهورية في مؤتمر رجال الأعمال السويسريين بسويسرا ، 2 ديسمبر2004 .

3- التلفزة الوطنية الجزائرية، تقديم صورية بوعمامة ،بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حصة تلفزيونية بعنوان " منتدى التلفزيون " ، القناة الوطنية الأرضية، الجزائر،5 جوان .2005

4- التلفزة الوطنية الجزائرية ،القناة الأرضية ، خطاب رئيس الجمهورية أمام رئيس الحكومة الماليزية ووفد المتعاملين الاقتصاديين المرافق له بالجزائر .

ثانيا : المراجع الفرنسية .

A/Ouvrages

1- Bettlheim (Charle), emplois et investissements dans l'économie planifiée, Sirey, paris, 1961.
2-Benissad (H),Guide de l'investissement et du commerce extérieur en Algérie (Législation et réglementation) , éditions cultures, octobre 1996 .
3- Delaubadére (André),Venezia(Jean claude),Gaudmet (Yves),droit administratif (manuel),15éd, LGDJ, Paris , 1995 .
4- Dugrip(Olivier)et Saidj (Luc), les établissements publics nationaux, LGDJ,Paris, 1992 .
5- Debbash (Charles) et Pinet (Marcel), les grands textes administratifs, Sirey,1970.
6-Debboub(Youcef),Le nouveau mécanisme économique en Algérie,Office des publications universitaires, Alger, 2000.
7-Lachaume (Jean français) , Boiteau(Claude),Pauliat (Héléne),2éd Grands services publics, Armand colin ,2000 .
8-Laggoune (walid) , le contrôle de l'état sur les entreprises privés industrielles en Algérie (Genèse et mutation) , Les éditions internationales , 1996 .
9-Mahiou (Ahmed) , Cours d'institutions administratives,3éd,office des publications universitaires , 1981 .
10- Oman (Charles), Quelles politiques pour attirer les investissements directs étrangers ? (Une étude de la concurrence entre gouvernement), OCDE, Paris, France , 2000.
11-Rémilie(Abderrahmane), les institutions administratives Algériennes,2éd, société nationale d'édition et de diffusion.
12-Terki (Noureddine), Les codes des investissements au maghreb centre maghrebin d'études et de recherches administratives.

B/Théses :

1-Suivi et contrôle fiscale des investissements, mémoire de post graduation spécialisé en gestion du commerce international, présenté par Djillali Boualem , sous la direction de MC.Ainouche ,Ecole nationale supérieure d'administration et de gestion , Algérie , 1996 .

C/Articles :

1- Bekhchi (Mohamed Abdelwahabe)," L'investissement et le droit en Algérie: Lettre d'une mutation vers le libéralisme économique" , La lettre Juridique (publication mensuelle),N 25/26, Les éditions internationales, Alger , Mai /Juin 1995 .

2-Boulsane (A) ," Les services du chef du gouvernement",Idara (Revue semestrielle),N° 4 , volume 4 , centre de documentation et de recherches administratives, L'école nationale d'administration , Alger, 1994 .

3-C (Hamza) ," L'APSI dans le code des investissements" , Lettre juridique (publication mensuelle) , N° 25/26 , Les éditions internationales , Alger , mai /Juin 1995 .

4- Hamidi (Lies),"panorama de l' investissement", Idara, N2,centre de documentation et de recherches administratives , L'école nationale d'administration , Alger,2000 .

5-Harlow (carol) ," les agences exécutives au royaume–uni et les questions de responsabilité", Revue française d'administration publique,N°87,Paris,juillet/septembre1998.

6- Kahn (Philippe) ," problèmes juridiques de l'investissement dans les pays de l'ancienne Afrique française" , Journal du droit Internationale , N° 2, 92 Année , éditions techniques 5A ,Paris , 1965 .

7- Laggoune (walid) ," questions autour de nouveau code des investissements", Idara , N4 , centre de documentation et de recherches administratives ,l'école nationale d'administration , Alger , 1994

8-Mansouri (A) ," APSI (Le guiche unique)" , L'économie (mensuel économique) , L'agence Algérie presse services , Alger , 1996 .

9- Mebarek (Abdelghani) ," le code des investissements et le fonctionnement de l'APIS" , L'économie (mensuel économique), N°spécial investissement , L'agence Algérie presse services , Alger, 1996 .

10-Melleray (fabrice) ," une nouvelle crise de la notion d'établissement public" , L'Actualité juridique du droit administratif (Hebdo), N° 14 , Dalloz , Avril 2003.

11-Senhadji (Nadjib),"Maroc une lettre royale pour doper l'investissement", Arabies (mensuel du monde arabe et de la froncophorne) , N°182 , Mars2002.

12-"Entretien avec le directeur général de L'APSI Mr khaled Bouguerra" , Lettre_Juridique, N25/26 , Les éditions internationales ,Alger,Mai/Juin, 1995

13-"Interview avec Mr Baghdadli directeur général de l'ANDI:code des investissements l'un des plus performants du bassin méditerranéen", Dialogo mediterrane,2003.

14-"La grille d'analyse des projets" , L'économie (mensuel économique),N°spécial investissement , L'agence Algérie Presse services, Alger , 1996.

15-"Une interview de M Baghdadli directeur général de l'ANDI: Blida aura bientôt son guichet unique",Eco-mitidja, N°9 , CEIMI , Juillet/Août , 2002 .

D/ Publications :

1-Direction générale des impôts ," L'investissements et les avantages fiscaux" , La lettre de laDGI ,N17 , Août2003 .

2-Direction générale des impôts "régime privilégiés ANDI", La lettre de laDGI (Lettre d'information mensuelle), N 13 , 2003 .

E/Journaux :

1-Imadalou (Samira) ,"Rencontre UGTA –gouvernement patronat le 9 et 10 octobre :de lourds dossiers au menu" , Le Matin (Journal quotidien),N° 3533 , 6 octobre 2003.

2- Mehdi (Mohamed) ," Agence Nationale de développement de l'investissement entre la théorie et la pratique" , Le quotidien d'Oran , 18 février 2003.

3-Oussaid(M)," La chambre de commerce organise une Journée sur l'investissement", La nouvelle république(quotidien indépendant) , N° 1510, 27 Janvier 2003 .

4-Rabhi (Meziane),"Séminaire sur l'optimisation des l'investissements directs étrangers: Les limites d'un dispositif", liberté,22Juin 2003.

5-"Baghdadli directeur générale de l'ANDI: la fiscalité ne doit pas être contraignante pour l'investissement", El Moudjahid ,18 juillet 2002 .

F/Dictionnaires:

1-Cornu (Gérard) , vocabulaire juridique , 1^{ed} , Delta, Puf, Beyrouth , Paris , 1996 .

G/Colloques :

1- Intervention de monsieur le ministre de la petite et moyenne entreprise ,1er salon des collectivités locales pour la promotion de l'investissement,Ministère de l'intérieur et des collectivités locales ,de l'environnement et de la réforme. administrative , Hôtel Aurassi , Alger , 17/18/19 décembre1994.

2- Intervention de monsieur khaled Bouguerra directeur général de l'APSI , la politique et les instruments de promotion des investissement ,2éme forum sur l'investissement Invest2 , Hôtel Aurassi , Alger , 24/25/26 Juin 1995 .

3-Intervention de monsieur Rédha Hamiani ministre de la petite et moyenne entreprise,Relance des investissements et développement du secteur privé en Algérie , 2éme forum sur l'investissement Invest2 , Hôtel Aurassi , Alger , 24/25/26 Juin 1995 .

4- L'APSI organise le deuxième forum sur l'investissement sous le Haut patronage de monsieur le chef du gouvernement avec le concours du ministère des affaires étrangères et du ministre de l'intérieur , des collectivités locales et de la reforme administrative, Hôtel Aurassi , Alger , 24/25/26 Juin 1995 .

H/Documents:

1- Ministère délégué chargé de la participation et de la promotion de l'investissement, promotion d'un cadre stratégique de promotion de l'investissements ,2001.
2- Ministère délégué chargé de la participation et de la promotion de l'investissement, evaluation du dispositif actuel de promotion de l'investissements , Mai / Juin 2001 .
3-Agence nationale de développement de l'investissement,Manuel de procédures de fonctionnement des guichets uniques décentralisés , 19 février 2002 .
4- Ministère délégué chargé de la participation et de la promotion de l'investissements , Investir en Algérie , pricewater housecoopers , 2002.
5-Ministère des finances, Direction générale des impôts, sous direction des relations publiques et de l'information,guide fiscale des investisseurs,république Algérienne démocratique et populaire, 2003.
6- Ministère des finances,Direction générale des impôts, sous direction des relations publiques et de l'information, guide fiscale des investisseurs,république Algérienne démocratique et populaire, 2004.
7-Ministère délégué chargé de la participation et de la promotion de l'investissements,Notre sur le bilan des déclarations d'investissements (periode du 13/11/93 au 31/12/2000)Janvier2001.

http// : www.andi.dz
http// : www.investintunisia .com
http// : www.msn.fr
http// : www.tunisie/apia. com
http// : www.waipa.org
http// : www.google.fr

ثالثا : النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ/ النصوص التشريعية :

1- الأوامر :

1- الأمر رقم 284/66 ، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية ، العدد 80، 17 سبتمبر 1966 .

2-الأمر رقم 12/95 ،المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995 ،يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية ، العدد11، 1مارس 1995 .

3- الأمر رقم 31/96 ، المؤرخ في 19 شعبان 1417 الموافق 30ديسمبر 1996 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1997 . الجريدة الرسمية ، العدد 85 ،31 ديسمبر 1996 .

4- الأمر رقم 03/01 ، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، 22 غشت 2001 .

5- الأمر رقم 04/01 ، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20غشت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها ،الجريدة الرسمية ، العدد 47 ،22 غشت .2001

6- الأمر رقم 01/02 ،المؤرخ في 13 ذي الحجة 1422 الموافق 25 فبراير 2002 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،28 فبراير .2002

7- الأمر رقم 02/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424 الموافق 19 يوليو2003،يتعلق بالمناطق الحرة،الجريدة الرسمية العدد 43 ،20 يوليو 2003.

2- القوانين :

1- القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، أول يونيو 1998 .

2- القانون العضوي رقم 02/98 ، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30مايو 1998 ،يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، أول يونيو 1998 .

3-قانون رقم 277/63 ،المؤرخ في 26يوليو 1963 ،المتضمن قانون الإستثمارات،الجريدة الرسمية،العدد 53،2أوت 1963 .

4- قانون11/82 ، المؤرخ في 2 ذي القعدة 1402 الموافق 21 غشت 1982 ، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية ، العدد 34، 24 غشت 1982 .

5- قانون رقم 03/83،المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد6 ،8 فبراير 1983 .

6- قانون رقم 17/84 ، المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق لــ 7 يوليو 1984 ، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، 10يوليو 1984 .

7- قانون رقم 14/86 ،المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق 14 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، 27 غشت 1986 .

8- قانون رقم 01/88 ،المؤرخ في 22جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية ،العدد2 ، 13 يناير 1988 .

9- قانون رقم 25/88 ،المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق 12 يوليو 1988 ، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، 13 يوليو 1988.

10- قانون رقم 10/90 ، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل1990 ،المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد 16 ، 18 أبريل 1990 .

11- قانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 ، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 17، 25 أبريل 1990 .

12-قانون رقم 21/90 ،المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 غشت 1990،يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، 15 غشت 1990 .

13- قانون رقم 29/90 ،المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 2 ديسمبر 1990.

14-قانون رقم 30/90 ،المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ،العدد 52، 2 ديسمبر 1990 .

15- قانون رقم 08/99 ، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق 13 يوليو 1999 ، يتعلق بإستعادة الوئام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد46 ، 13 يوليو 1999.

16- قانون رقم 10/01،المؤرخ في 11ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو 2001 ،يتضمن قانون المناجم ،الجريدة الرسمية ، العدد 35 ،4يوليو 2001.

17- قانون رقم 21/01 ، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، 23 ديسمبر 2001 .

18- قانون رقم 11/02 ، المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية ، العدد 86 ،25ديسمبر2002 .

19- قانون رقم 10/03 ،المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 20يوليو 2003 .

20- قانون رقم 22/03 ، المؤرخ في 4 ذي القعدة 1424 الموافق 28 ديسمبر 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، 29 ديسمبر 2003 .

21-قانون رقم 08/04 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ،العدد 52 ، 18 غشت 2004 .

22- قانون رقم 21/04 ، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية ،العدد 85 ، 30ديسمبر 2004 .

ب/ النصوص التنظيمية :

1- المرسوم رقم 136/66 ،المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو 1966 ، يتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد46 ، 8 يونيو 1966 .

2- المرسوم رقم 98/83،المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 29 يناير 1983،يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،الجريدة الرسمية،العدد5،أول فبراير 1983.

3- المرسوم رقم 99/83 ، المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 29 يناير 1983 ،يتضمن إنشاء لجنة الإعتماد الوطنية ولجان الإعتماد الولائية وتنظيمها وعملها ،الجريدة الرسمية، العدد 5، أول فبراير 1983 .

4- المرسوم رقم 59/85 ،المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية ،العدد 13 ، 2 مارس 1985 .

5- المرسوم رقم 90/ 405 ، المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990 ، يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، 26 ديسمبر 1990 .

6-المرسوم الرئاسي رقم 234/96 ، المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق 2 يوليو 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية،العدد 41 ، 3 يوليو 1996 .

7-المرسوم 339/98 ، المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق 3 نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،الجريدة الرسمية، العدد 82 ،4 نوفمبر 1998 .

8- المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ،المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد76 ، 31 أكتوبر .1999

9-المرسوم الرئاسي رقم 139/01 ،المؤرخ في 8 ربيع الأول 1422 الموافق 31 مايو 2001 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية، العدد 31، 6 يونيو .2001

10- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 شعبان 1422 الموافق 31 أكتوبر 2001 ، المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 65 ،4 نوفمبر .2001

11- المرسوم الرئاسي رقم 322/02 ، المؤرخ في 9 شعبان 1423 الموافق 16 أكتوبر 2002،يعدل المرســوم التنفيــذي رقم228/90 المؤرخ في 3محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1990الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،الجريدة الرسمية،العدد69، 20أكتوبر 2002.

12- المرسوم الرئاسي رقم 404/02 ،المؤرخ في21رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002،المتضــمن تنظــيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية ،الجريدة الرسمية،العدد 79،أول ديسمبر 2002 .

13- المراسيم الرئاسية المؤرخة في 30 ذي القعدة 1423 الموافق لأول فبراير 2003 ، تتضمن التعيين في وظائف عليا في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتعيين مدير الدراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، العدد 16 ، 8 مارس .2003

14- المرسوم الرئاسي رقم 215/03 ،المؤرخ في 7 ربيع الأول 1424 الموافق 3 مايو 2003 ،يتضـــمن تعيـــين أعضـــاء الحكومة، الجريدة الرسمية ،العدد 33 ،11 مايو .2003

15- المرسومان الرئاسيان المؤرخان في 7 رمضان 1424 الموافق 2 نوفمبر 2003 ،المتضمنان تعيين نائبي مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، 3 نوفمبر 2003 .

16- المراسيم الرئاسية المؤرخة في 07 شوال 1424 الموافق لأول ديسمبر 2003 ، تتضمن تعيين مدير الإدارة والماليـــة ومدير الأنظمة الإعلامية ومديرتين ورؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية ،العــدد 81 ، 24 ديسمبر 2003 .

17- المرسوم الرئاسي رقم 514/03،المؤرخ في 6 ذي القعدة 1424الموافق 30ديسمبر 2003 ،يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ، الجريدة الرسمية ، العدد84 ، 31ديسمبر .2003

18- المرسوم الرئاسي رقم 138/04 ، المؤرخ في 6ربيع الأول 1425 الموافق 26 أبريل 2004 ،يتضمن تعيين أعضـــاء الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، 28 أبريل 2004 .

19- المرسومان الرئاسيان المؤرخان في14 جمادى الثانية 1425 الموافق أول غشت 2004 ، يتضمنان تعين مدير الدراسات القانونية والمنازعات ورئيسي دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية ، العدد 52 ،18 غشت 2004 .

20- المرسوم الرئاسي رقم 278/05، المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق 14 غشت 2005 ، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 55 ،15 غشت 2005 .

21-المرسوم التنفيذي 78/90 ، المؤرخ في 2 شعبان 1410 ، الموافق 27 فبراير 1990 ، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 10، 7 مارس 1990.

22-المرسوم التنفيذي رقم 127/90 ، المؤرخ في 20شوال 1410 الموافق 15 مايو 1990 ، يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،الجريدة الرسمية،العدد16،20مايو .1990

23- المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1990 ، يحدد حقوق العمـــال الـــذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية، العدد 31 ، 28 يوليو 1990 .

24- المرسوم التنفيذي رقم 227/90، المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق 25 يوليو 1990 ، يحدد قائمة الوظـــائف العليـــا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، العدد 31 ،28 يوليو 1990 .

25- المرسوم التنفيذي رقم 65/91 ، المؤرخ في 15 شعبان 1411 الموافق 2 مارس 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ،الجريدة الرسمية، العدد 10 ،6 مارس .1991

26 - المرسوم التنفيذي رقم 141/91 ، المؤرخ في 26 شوال 1411 الموافق 11 مايو 1991 ،يحدد شروط إنشاء مؤسسات معتمدة للتكوين المهني ومراقبتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، 22 مايو 1991 .

27- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 ، المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،الجريدة الرسمية،العدد26، 2 يونيو 1991 .

28-المرسوم التنفيذي68/92 ، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فبراير 1992 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،23 فبراير 1992 .

29-المرسوم التنفيذي رقم 54/93 ،المؤرخ في 24 شعبان1413 الموافق 16 فبراير 1993 ، يحدد الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، 11فبراير1993.

30- المرسوم التنفيذي رقم 94/ 322، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994 ، يتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 67 ،19 أكتوبر 1994 .

31- المرسوم التنفيذي رقم 321/94، المؤرخ في 12جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 والمتعلق بترقية الإستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، الجريدة الرسمية ،العدد 67 ،19 أكتوبر 1994 .

32- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها،الجريدة الرسمية، العدد 67 ،19 أكتوبر 1994 .

33- المرسوم التنفيذي رقم 55/95 ، المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فبراير 1995 ، يتضـــمن تنظـــيم الإدارة المركزية في وزارة المالية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 9 مارس 1995 .

34- المرسوم التنفيذي رقم 95/ 405 . المؤرخ في 9 رجب1416 الموافق 2 ديسمبر 1995 ، يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي ،الجريدة الرسمية، العدد75 ،6 ديسمبر 1995 .

35-المرسوم التنفيذي 94/96، المؤرخ في 14 شوال 1416 ، الموافق 3 مارس 1996 ، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، 6مارس 1996.

36- المرسوم التنفيذي رقم 93/96،المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس 1996 ،يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة ،الجريدة الرسمية،العدد16،6 مارس 1996.

37- المرسوم التنفيذي رقم 232/96 ، المؤرخ في 13 صفر 1417 الموافق 29 يونيو 1996 ،يتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي ،الجريدة الرسمية ،العدد 40 ،30يونيو 1996 .

38- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 ،المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ،الجريدة الرسمية ،العدد 52،11سبتمبر 1996 ، (المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 231/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو 1998 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 288/03 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق 6 سبتمبر 2003).

39-المرسوم التنفيذي40/97 ، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 5، 19 يناير 1997.

40- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 ،المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، 19 يناير 1997 .

41- المرسوم التنفيذي رقم 70/98 ،المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق 21 فبراير1998 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي ،الجريدة الرسمية ، العدد11 ، 1 مارس 1998.

42-المرسوم التنفيذي 90/97 ،المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق 17 مارس 1997 ،يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ، الجريدة الرسمية ، العدد 17، 26مارس 1997.

المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق 3 نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، 4 نوفمبر 1998 .

43- المرسوم التنفيذي رقم 378/98،المؤرخ في 9 شعبان 1419 الموافق 28 نوفمبر 1998 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المؤرخ في 12جمادى الأولى 1415 الموافق 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ،الجريدة الرسمية ، العدد 89 ، 29 نوفمبر 1998 .

44- المرسوم التنفيذي رقم 46/00،المؤرخ في 25 ذي القعدة1420الموافق أول مارس2000،يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات إستغلالها،الجريدة الرسمية،العدد 5،10مارس 2000.

45- المرسوم الرئاسي رقم 257/00 ،المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 غشت 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،الجريدة الرسمية ،العدد 54 ، 30غشت 2000.

46-المرسوم التنفيذي رقم 15/01،المؤرخ في 27 شوال 1421 الموافق 22 يناير 2001 ، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، 24 يناير 2001 .

47- المرسوم التنفيذي رقم 110/01 ، المؤرخ في 11 صفر 1422 الموافق 5 مايو 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 234/89المؤرخ في19ديسمبر 1989،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،الجريدة الرسمية،العدد 26،9 مايو2001.

48- المرسوم التنفيذي رقم 281/01 . المؤرخ في 6رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ،الجريدة الرسمية ،العدد55 ،26 سبتمبر 2001 .

49- المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ،العدد 55 ،26 سبتمبر 2001.

50- المرسوم التنفيذي رقم 416/01 ، المؤرخ 5 شوال 1422 الموافق 20ديسمبر 2001 ، يتضمن الموافقة على إتفاقية الإستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر،الجريدة الرسمية ،العدد80، 26ديسمبر 2001.

51- المرسوم التنفيذي رقم 09/02 ،المؤرخ في 30شوال 1422 الموافق 14 يناير2002،يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،الجريدة الرسمية، العدد 3،15 يناير 2002 .

52- المرسوم التنفيذي رقم 139/02 ، المؤرخ في 3صفر 1423 الموافق 16 أبريل 2002 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 39/97،المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 28، 21 أبريل 2002 .

53- المرسوم التنفيذي رقم 295/02،المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107- 302 الذي عنوانه صندوق دعم الإستثمار ،الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، 15 سبتمبر 2002 .

54- المرسوم التنفيذي رقم 295/02،المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107 /302 الذي عنوانه " صندوق دعم الإستثمار "، الجريدة الرسمية، العدد62 ،15 سبتمبر 2002.

55- المرسوم التنفيذي رقم 314/02 ،المؤرخ في 7 شعبان 1423 الموافق 14 أكتوبر 2002 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01 /282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، 16أكتوبر 2002 .

56- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 ، المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،الجريدة الرسمية ،العدد85 ، 22 ديسمبر 2002 .

57- المرسوم التنفيذي رقم 04/03 ،المؤرخ في 6 ذي القعدة 1423 الموافق 8 يناير 2003 ، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003 ،الجريدة الرسمية، لعدد 3،12 يناير 2003 .

58- المرسوم التنفيذي رقم 49/03 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1423 الموافق أول فبراير 2003 ، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الإستثمار ،الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، 2 فبراير 2003.

59- المرسوم التنفيذي رقم 176/03 ، المؤرخ في 13 صفر 1424 الموافق 15 أبريل 2003 ،المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، 16 أبريل 2003 .

60- المرسوم التنفيذي رقم 195/03 ،المؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق 28 أبريل 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 8 شعبان 1411 الموافق 23 فبراير 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، 30 أبريل 2003 .

61- المرسوم التنفيذي رقم 264/03 ،المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1424 الموافق 29 يوليو 2003، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 30يوليو 2003 .

62- المرسوم التنفيذي رقم 268/03، المؤرخ في 8 جمادى الثانية1424 الموافق 7 غشت 2003، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة بموجب قانون المالية التكميلي 2003 ،الجريدة الرسمية ، العدد48، 13غشت 2003.

63- المرسوم التنفيذي رقم291/03،المؤرخ في 13 رجب 1424 الموافق 10سبتمبر2003،المتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الإستثمار،الجريدة الرسمية،العدد55 ، 14سبتمبر 2003.

64- المرسوم التنفيذي رقم 408/03 ، المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق 5 نوفمبر 2003 ، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 405/90 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر 1990 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك ،الجريدة الرسمية،العدد 68 ، 9 نوفمبر 2003 .

65- المرسوم التنفيذي رقم 408/03 ،المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق 5 نوفمبر 2003 ، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في جمادى الثانية 1411 الموافق 22ديسمبر 1990 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محليـــة للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك، الجريدة الرسمية،العدد 68 ، 9 نوفمبر 2003 .

66- المرسوم التنفيذي رقم 453/03 ، المؤرخ في7شوال 1424 الموافق أول ديسمبر 2003 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، 7 ديسمبر 2003 .

67- المرسوم التنفيذي رقم 31/04 ،المؤرخ في25 ذي الحجة 1424 الموافق 16 فبراير 2004،يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،الجريدة الرسمية،العدد18،11 فبراير2004 .

68- المرسوم التنفيذي 91/04 ، المؤرخ في 3 صفر 1425 ، الموافق 24مارس 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد19، 28مارس 2004.

69- المرسوم التنفيذي رقم 174/04 ،المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1425 الموافق 12 يونيو2004 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد39 ، 16 يونيو 2004 .

70- المرسوم التنفيذي رقم 233/04 ،المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1425 الموافق 4 غشت 2004 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 295/02 المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107 / 302الذي عنوانه " صندوق دعم الإستثمار " ، الجريدة الرسمية العدد49 ،8 غشت 2004 .

71- المرسوم التنفيذي رقم 36/05 ،المؤرخ في 16 ذي الحجة 1425 الموافق 26 يناير 2005 ، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ، لجريدة الرسمية ،العدد 9،30يناير 2005 .

72- القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 24 جويلية 2004،المتضمن إنشاء الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية سطيف ،غير منشور في الجريدة الرسمية .

73-قرار مؤرخ في 27 شعبان1423الموافق 3 نوفمبر2002،يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطــوير الإســتثمار، الجريـــدة الرسمية، العدد73 ،10نوفمبر 2002 .

74- إتفاقية إستثمار مبرمة بين وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المتصرفة بإسم ولحساب الدولة الجزائرية والممثلة مـــن طرف مديرها العام علـــي ديـــبون ساحل وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش م م المتصرفة بـــإسم ولحساب تيليكوم الجزائر والممثلة من طرف جان فرانسوا غـــيوم ،المـــؤرخة في 5 غشت 2001، الجريدة الرسمية ،العـــدد80 ، 26 ديسمبر 2001 .

75-إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف مديرها العام السيد عبد المجيد بغدادلي والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) والممثلة من طرف السيد ميلاد أمين بشاي بصفتة نائب رئيس،المؤرخة في 30 أكتوبر 2003،الجريدة الرسمية،العدد72 ، 13 نوفمبر 2004 .

76-الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم 27 رجب 1422 الموافق 15 اكتوبر 2001،الفترة التشريعية الأولى الخريفية ،الجريدة الرسمية للمداولات ،السنة الرابعة ،العدد2،الجمهورية الجزائرية الشعبية 2001.

الملاحق

- الملحق رقم (1) المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية تطوير الإستثمار.
- الملحق رقم (2) يتضمن رسم تخطيطي للهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- الملحق رقم (3) المتعلق بتوزيع مشاريع الإستثمار حسب الولايات وتوزيعها على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركز
- الملحق رقم (4) يتضمن نموذج للتصريح بالإستثمار على مستوى الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار.
- الملحق رقم (5) يتضمن نموذج لطلب المزايا .
- الملحق رقم (6) يتضمن نموذج لقائمة برنامج التجهيزات والوسائل المقتناة.
- الملحق رقم (7) يتضمن قائمة النشاطات المجمدة مؤقتا .
- الملحق رقم (8) يتضمن نموذج لشهادة إيداع ملف إستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- الملحق رقم (9) يتضمن نموذج لمقرر منح الإمتيازات .
- الملحق رقم (10) إحصائيات رسمية حول المشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى الوكالة(APSI) .
- الملحق رقم (11) يتضمن وثيقة توضح حالة تقدم المشروع الإستثماري.
- الملحق رقم (12) يتضمن بطاقة مستخلصة للمشروع الإستثماري .

الملحق رقم(1) المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

REGLEMENT INTERIEUR

المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-vu l’ordonnane n°01-03 du Aouel Joumada Ethania 1422 correspondant au 20 aoùt 2001 relative au developpement de l’investissement.
-vu le décret exècutif n°01-281 du 6 Rajab 1422 correspondant au 24 septembre 2001 relatif à la composition,l’organisation et fonctionnement du Conseil National de l’investissement.
-vue le décret exècutif n°01-282 du 6 Rajab 1422 correspondant au 24septembre 2001 portant attributions,organisation et fonctionnement de l’Agence Nationale de Dèveloppement de l’investissement notamment ses articles 7 et 15.
-vu le dècret prèsidentiel n°2000-252 du 26 Joumada El Oula 1421 corespondant au 26 aoùt 2000 portant nomination du chef du gouvernement.
-vu le décret présidentiel n°01-139 du 8 Rabie El Aoul 1422 correspondant au 31 mai 2001 portant nomination des menbres du gouvernement.
-vu le décret présidentiel du 14 Chaabane 1422 correspondant au 31 octobre 2001 portant nomination directeur gènèral de l’Agence Nationale de dèveloppement de l’investissement.
-vu la loi n°78-12 du 05 aoùt 1978 relative au statut général du travailleur.
-vu le décret n°82-302 du 11 septembre 1982 relative au modalités d’application des dispositions législatives concernant les relations individuelles du travail.
-vu le décret n°85- 59 du 23 mars 1985 portant statut –type des travailleur des institutions administrations publiques modifié et complèté.
-vu le circulaire d’applicationn°384/CI du 10 mai 1993 fixant les modalités d’application du décret exécutifn°93/54 du 16 février 1993 déterminant ceretaines obligations particulière applicables aux fonctionnaires et agents publics
-vu le procès verbal du 02 mars 2002,relatif l’adoption par le conseil d’administration du règlement interieur de l’agence nationale de dèveloppement de l’investissement.

Decide :

CHAPITRE I :Des dispositions prèliminaires

Art 01:Le prèsent règlement interieur a pour objet de dèfinir les règles applicables au personnel de l'agence en matiére de :
-Discipline gènèrale.
-Respect des horaires de travail.
-Mouvement des personnels et personnes ètrangéres àl'intérieue de tout lieu de travail de l'agence.
-Tene vestimentaire des personnels et agents.
-Comportement et conduite des personnels et agents de l'agence à l'ègard des visiteurs et le public de façon gènèrale.

Art 02: Le prèsent règlement s'applique en tout lieu de travail de l'agence et à l'ensemble des structures et servises qui en dèpendent,y compris les structures au niveau local et les bureaux de reprèsentation à l'ètranger.

Art 03 :Les personnels de l'agence sont soumis aux obligations gènèrales et particuliéres prèvues par le dècret 85-59 du 23 mars 1985 ainsi que le statut particulier règissant leur corps.
Ils sont en outre assujettis aux obligations particuliéres fixèes par le dècret93-54 du 16 fèvrier 1993 dèterminant certaines obligations particuliéres applicables aux fonctionnaires et agents publics ainsi qu'aux travailleurs des entreprises publiques lesquelles obligations sont prècisèes par l'instruction interministèriélle n°384/CI du 10 mai 1993.

Art 04 Lles personnels de l'agence sont notamment soumis aux obligations :

- De loyautè à l'ègard de l'ètat et de ses institutions,qui se traduit par la fidélitè sans faille à la constitution et aux principes qu'elles consacre.Cette obligation s'ètend à la loyautè dans la mise en œuvre de la politique du gouvernement.Aucune opinion personnelle ne peut constituer une entrave à la loyautè :
- De résérve.Ace titre les personnels de l'agence sont soumis aux règles d'incompatibilitè prèvues par les lois et règlements en vigueur,au secret profèssionnel et sont notamment tenus en toute occasion d'observer un comportement digne et de nature à ne pas porter atteinte au renom de l'ètablissement ;
- D'impartialtè en s'interdisant de pratiquer dans le cadre de l'exercice de leurs rèsponsabilitès, toute forme de discrimination ou de traitement inègale vis-à-vis des usagers de l'agence.

Art 05 :Les personnels de l'agence sont tenus en toutes circonstances et avec une vigilance soutenue,de protèger les documents etles dossiers administratifs et surtout relatifs à l'investissement ,les moyens èquipement de travail mis à leur disposition dans le cadre de l'èxercice de leurs activitès au sein de l'agence et plus gènèralement

tout èlèment constitutif du patrimoine mobilier immobilier des structures et servises relevant de l'agence.

Art 06 :Il est interdit aux personnels de l'agence ,quelque soit leur rang dans la hièrarchie d'utiliser à des fins personnelles ou ètrangères au serice ,les locaux ,les èquipement et de façcon plus gènèrale les biens services et moyens de travail de l'agence.

Art 07 :Les personnels de l'agence quelquesoit leur rang dans la hièrarchie sont tenus d'executer au miïeux de leur capacitès professionnelles les taches et missions confièes.

Art 08 :L'agence protége les personnels qui en dèpendent contre toute s formes d'outrage,d'injures,de diffamation,de menaces d'attaque ou de voies de faits dans l'exercice de leurs fonctions.

CHAPITRE II

DISCIPLINE GENERALE

Des horaires de travail,absences et sorties

Art 09 :Les personnels de l'agence sont astreints au strict respect des horaires de travail ,en vigueur dans l'ètablissement.

Art 10 :Un systéme de contrôle de la prèsence effective des personnels est mis en place .Il est assurè et suivi par la Direction del'Administration et des Finances en re lations avec les rèsponsables des structures.
Les personnels sont tenus de s'y soumettre.Toute forme de rècalcitrance entraîne les sanctions prèvues à cette effet par la réglementation en vigueur.
Les horaires de travail et les modalitès d'assiduitè seront prècisès par une note de service.

Art 11 :Tout agent devant s'absenter est tenu d'adresser à son autoritè hièrarchique une demande prècisant la date et l'heure ainsi que l'èvenement justifiant cette demande .Celle ci doit être adressèe au moins 24 heures à l'avance .Si la demande est juèe recevable le responsable hièrarchique direct dèlivre l'autorisation d'absence.Les autorisations d'absence sont signèes par le supèrieur hièrarchique ayant au moins le rang de sous directeur ou de chef d'ètudes,le directeur d'ètudes ou le directeur ayant ètè ,dans tous les cas ,tenus informè.Une copie de l'autorisation d'absence sera transmise à la Direction de l'Administration Et des Finances.

Art 12 :Toute absence non autorisèe doit obligatoirement être signalèe.Si les motifs invoquès ne sont pas recevables ,il est fait application des sanctions prèvues par la réglementation en vigueur et les textes d'application.

Art 13 :Les retards ,absences et sorties non justifiès sont considèrès comme situation irrèguliére qui èxpose leurs auteurs aux sanctions prèvues à cet effet. Ces sanctions peuvent aller ,en cas de rècidive,jusqu'à la rèvocation .

CHAPITRE III

Réglementairetion de la circulation à l'intérieur des lieux de travail

SECTION 1 :De la circulation des agents

Art 14 : Il est interdit à tout agent de l'ètablissement de circuler et/ou de stationner dans les couloires sauf cas de nècessitè de service .Chaque rèsponsable de structure est tenu de faire respecter ces interdictions et doit y veiller personnellement.L'accès aux bureaux d'ordre gènèrale.,du tèlex ,du standard tèlèphonique est règlementè et contrôler par le Directeur de l'Administration et des Finances .

Art 15 :La circulation des agents à l'intérieur des lieux de travail ,dans l'enceinte de certaines servises plus particuliérement ,le standard ,la reprographie et la chaufferie, ;doit obèir à des objectifs profèssionnels et se faire dans le respect des consignes de sècuritè qui sont fixèes par la Direction de l'Administration et des Finances .

Art 16 :Le port du badge d'identification est obligatoire dans l'enceinte de l'agence ,et ce, quelque soit le rang hièrarchique occupè.Le badge est dèstinè à l'identification de la structure,du fonctionnaire ou de l'agent,ainsi que son rang hièrarchique.Il doit être considèrè comme un moyen de protection contre toute intrusion ètrangère à l'ètablissement.

Art 17 :Il est interdit d'introduire ou de faciliter l'introduction,dans les lieux de travail ou leurs dèpendances ,de toutes personnes ètrangère sans motifs de service.la prèsence de personnes ètrangéres au service est interdite en dehors des heures de travail sous rèserve de l'article 25 ci-dessous.

Art18 :Nonobstant les dispositions de l'article prècèdent,chaque rèsponsable peut ,dans la limite de ses compètence,autoriser la prèsence d'agent en dehors des heures de travail pour l'accomplissement de traveaux urgents ou liès à des rèunions de travail,après accord du Directeur de l'Administration et des Finances,ou du rèsponsable local concernè,qui informera les agents chargès de la sècuritè.

Art 19 :Il est interdit à tout agent de provoquer ou de participer,pendant les heures de service,dans les bureaux de l'agence à des rèunions ou rassemblement dont l'objet est sans relation avec le fonctionnement normal de l'ètablissement.Cette interdiction ne s'applique pas aux rèunions syndicales qui restent soumisestoutefois à une autorisation prèalable du Directeur gènèral.L'autorisation dèlivrèà cet effet doit prèciser le lieu et l'heure de ces rèunions .Elle est dèlivrèe au rèsponsable syndical èlu par les personnels conformèment à la lègislation et à la réglementation en vigueur.

SECTION 2 :De la circulation des personnes ètrangéres au service

Art 20 :Pour permettre le suivi de la circulation des personnes et des vèhicules, plus particuliérement ceux des visiteurs,l'accès à l'agence est strictement contrôlè.Toute personne ètrangére à l'ètablissement est astreinte au port d'un badge «visiteur».

Aucun vèhicule ètranger à l'agence ou n'appartenant pas à un agent de l'ètablissement n'est autorisè à entrer ou stationner dans l'enceinte de l'agence .
Toutefois,des autorisations d'accès de vèhicules peuvent être dèlivrèes par des rèsponsables de structures et sous leur rèsponsabilitè,aux aux personnes participants aux rèunions de travail qu'ils organisent.

Il pourra,le cas èchèant,être mis à la disposition des visiteurs un parking spècialement affectè à cet effet .

Art 21 :Les visiteurs et les correspondants sont soumis au contrôle d'usage au niveau du poste de garde .Cette mesure ne doit pas faire obstacle au dèroulement des rèunions de travail avec les reprèsentants des autres administrations et êprogrammèes à la discrètion de chaque rèsponsable de structure ou selon un calendrier ètablie.

Art 22 :l'accès des visiteurs doit obèir aux règles suivantes :

a) Tout visiteur est soumis au contrôle d'usage par les agents chargès de la sècuritè interne .Après que la structure concernèe ait ètè informèe,il est remis au visiteur un badge contre le dèpôt d'une piéce d'identitè officielle.
b) Il revient au rèsponsable de celle-ci de faire accompagner par un agent de service le visiteur jusqu'au bureau où il doit être reçu.Il doit s'assurer de la même maniére du dèpart du visiteur.

l'ètablissement Les visiteurs sont astreints au badge «visiteur» les agents chargès de la sècuritè sont tenus d'interdire l'accès dans l'enceinte à tout visiteur refusant de soumettre aux procèdures de contrôle ou ne porte pas de badge «visiteur»,en cas d'opposition violente,il peut êtrefait appel aux services de l'ordre public,du lieu d'implantation du siège de et de ses services.

Art 23 :il est instituè un registre des visiteurs .Ce registre doit retracer obligatoirement l’identitè du visiteur,sa qualitè ,le service auprès duquel il doit se rendre ,son heure d’entrèe et de sa sortie .Ce registre est soumis au contrôle et au paraphe du Directeur de l’Administration et des Finances.Il est soumis à la signature,au moins une fois par mois,du Directeur gènèrale.

CHAPITRE IV

TENUE VESTIMENTAIRE

Art 24 :Les personnels de service (chauffeurs,agents de service et d’accueil,….),Reçoivent conformèment à la réglementation en vigueur ,des tenus vestimentaire Approprièes à la nature de leur fonction .Ils sont tenus au port de la tenue qui leur est attribuèe.

Art 25 :Les rèsponsables des structures de l’agence doivent veiller ,compte tenue de leurs fonctions et de la mission de l’institution qu’ils reprèsentent ,à avoir une tenu vestimentaire correcte et à se soumettre à l’obligation de rèserve telle que prècisèe à l’article 04 alinèa 2 ci-dessus.

CHAPITRE V

HYGIENE ET SECURITE

Art 26 :L’hygiène et la sècuritè visent à la fois la sauvegarde de la santè et de la vie des personnels de l’agence et des usagers ainsi que la prèservation des locaux et des matèriéls.A ce titre ,les mesures prèventives de sècuritè et d’hygiéne constituent des obligations à la charge de l’ensemble des agents de l’ètablissement.Tout agent qui,par nègligence ou dèlibèrèment,occasionne des dègats matèriéls ou dont les comportements nuisent à la propretè ou à la sècuritè des lieux,s’èxpose aux sancions disciplinaires prèvues à cet effet en rèparation qui peuvent être engagèes à son encontre sans prèjudice des actions judiciaire.

Les srvices de la Direction de l’Administration et des Finances chargès,en relation avec les structures concernèes,de veiller au respect et à la mise en œuvre des prescriptions dictèes en matiére d’hygiéne et de securitè.

Art27 :Il est interdit de procèder à l’affichage de tout document n’ayant aucun lien avec l’activitè règuliére,prfessionnelle et syndicale,et dans les endroits autres que ceux dèsignès à cet effet .

Art28 :Il est interdit de manipuler les appareils et machines de services sans prècaution prèalable etsans y être autorisè le rèsponsable hièrarchique direct.

Aret29 :Les machines,mècanismes,appareil,(ordinateurs,machines à ècrire Photo-copeuses,ect…)outils et enginssont installès et tenus dans les meilleurs Conditions de sècuritè.Ils sont,lorsque les normes de sècuritèl'èxigent,pourvus de dispositifs de sècuritè.

Chaque rèsponsable de structure est personnellement rèsponsable de la bonne Utilisation des matèriéls se trouvent dans ses services.

Art 30 :Pour prèvenir les risques d'incendie,un matèriél appropriè et en nombre suffisant est mis en place,conformèment aux normes de sècuritè,dans tous les endroits adèquats tel que couloires,magasins,foyers,salles d'archives et chaufferies.Ce atèriél est installèet entretenu par la Sous-Direction des moyens gènèreaux.

Art 31 :Des consignes à suivre en cas d'incendie sont ètablies et affichèes de maniére très apparente,par les services de la Direction de l'Administration et des Finances,sur les lieux de travail et plus spècialement au standard,au bureau d'ordre gènèrale,dans la loge du gardien au poste de garde et dans la chaufferie .
Les consignes indiquent notamment,le matériel d'èxtinction et de sauvegarde disponible,leur localisation et les mesures d'urgence à prendre au titre des premiers secours.Des simulations de sinistres ainsi que des exercices de premiers secours et d'exècution des manœuvre nècessaires peuvent être prèvus pèriodiquement avec le concours des agents spècialisès de la protection civile .

Art 32 :Les consignes prèvus à l'article prècèdent,indiquent en langue nationale et ètrangére le processus d'alerte à engager en cas de sinistre.Elle mentionnent ,notamment,la dènominationde la structure,l'adresse exacte,le numèro de tèlèphone des personnes et organismes à prevenir de jour comme de nuit principalement le rèsponsable de la structure sinistrèe,le rèsponsable de l'Administration etdes Finances,la protection civile,les services de police et le cas èchèant le cadre de permanence.

Art33 :Les armoires èlectriques et les postes d'incendie sont indiquès de maniére apparente par des inscriptions en langues nationale et ètrangére.Leur accès est formellement interdit à toute personne non habilitèe et sans necessitè absolue de service.

Art34 :L'objet essentiel ètant la prèvention,chaque agent quelque soit sa qualitè,est tenu de respecter les dispositifs et les consignes de prèventionliès au contexte de son poste de travail.

Art35 :Un gardiennage de jour et de nuit est est assurè coformèment à la régleme-ntation en la matiére.la Direction de l'Administration et des Finances prend toutes dispositions assurant la permanence efficiente et la rotation de ce gardennage .

En outre l'ensemble des cadres sont tenus d'effectuer des permanences selon un tableau èlaborè trimestriellement,par la Directionde l'Administratio et des Finances.

Art 36 :Un registre de permanence est mis à la disposition des cadres de permanence. Les agents affectès au gardiennage de jour comme de nuit ycompris les jours fèriè, sont tenus :

- -d'executer les tậches inhèrentes à leur poste de travail et notamment les ronde de surveillance,
- -de ne pas abandonner leur poste de travail avant la reléve ,
- -de verifier notamment la fermeture des portes et fenêtres, l'exinction des lumiéres et la fermeture des robinets d'eau et de gaz.
- -de signaler tout incident ou accident aux services habilitès,
- -de prendre les premiéres mesures d'urgence en cas de survenance d'un èvenement,
- -de procéder aux premiéres interventions lorsque les conditions s'y prêtent.

Art 37 :Les clès sont obligatoirement numèrotèes.Un double de ces clès est disponible et rangé dans un local spècialement prèvu à cet effet.La numèrotation des clès doit permettre l'identification immediate du local auquel elle appartiennent.La garde des clès incombe au services des moyens gènèreaux seuls habilitès à detenir les doubles des clès ou des passes .

Art 38 :Avant de quitter les lieux de travail ,chaque agent est tenu de s'assurer que :

- -les machines èlectriques sont dèbanchèes du secteur d'alimentation èlectrique et recouvertes leur housse,

- -Les onduleurs èquipant les ordinateurs sont èteints.Les onduleurs ne doivent pas être dèbranchès du secteur èlectrique pour permettre la recharge correcte de la pile d' alimentation de secours dont ils sont èquipès,

- -Les climatiseurs et appareils de chauffage d'appoint sont dèbranchès de même que ventilateurs et autres èquipements èlectriques de ventilationou d'aèration,
- -L'èclairage èléctrique est èteint.Lorsquedes disjoncteurs existent,ceux-ci doivent être coupès,
- -Les cendriers sont verifiès et,le cas èchèant,vidès,
- -Les portes et fenêtres sot fermèes,
- -Les documents, papier à entête,cachets administratifs et effets personnels sont mis sous clès dans armoires et tiroirs prèvusà cet effet.

CHAPITRE VI

Comportement à l’ègard des usagers et des visiteurs

Art 39 :Les personnels de l’agence sont tenus,en toute circonstances,d’avoir un comportement irrèprochable envers les usagers et les visiteurs :

-Par leur tenue vestimentaire,
-Par leur langage,
-Par leur conscience professionnelle.

Art 40 :Dans le cadre de leur obligations professionnelles les personnels de l’agence doivent veiller à ètablir des relations empreintes de courtoises et de respect avec toute personne qu’il sont amenès à rencontrer dans l’exercice de leur fonction.

Art 41 :Il est instituè au niveau de Guichet Unique Dècentralisè un registre de dolèances et rèclamations Ce registre est mis à la disposition des visiteurs et investisseurs.l’agence est tenu d’en faire connaître l’existance par tout moyens appropriès.

Ce registre côtè et paraphè,est règuliérement prèsentè au Directeur de l’Administrationet des Finances ou au Directeur du Guichet Unique Dècentralisè.

CHAPITRE VII

Sanctions et recours

Art 42 :Outre les dispositions lègislatifs et règlementaires en vigueur en matiére disciplinaire,la violation des obligations prècisès aux chapitres 2 et 3 du prèsent règlement interieur peut entraîner,pour son auteur les sanctions rèsultant du dècret 93-54 du 16 fèvrier 1993et prècisès par l’instruction ministèrielle n°384 du 10 mai 1993.

-La suspention de 15 à 06 mois sans salaire ni indemnitès.
-Le dèplacement d’office,
-La rètrogradation,
-La rèvocation.

Les trois premiéres sanctions peuvent se cumuler entre elles.

Art 43 :L’ènumèration des fautes professionnelles,ainsi que les sanctions disciplinaires qui leurs sont applicables seront dèterminès ultèrieurement par une circulaire de la Direcion Gènèrale de l’agence.

Art 44 :Tout Directeur d'ètude,Directeur,Sous-directeur ou Chef d'ètude de l'agence exerçant l'autoritè hièrarchique qui ne respecterait pas la procèdure de constat et de sanction des obligations indiquès au chapitre 2 et 7 du prèsent règlement interieur en court,au moins les mêmes sanctions que l'agent qu'il omet ou refuse de sanctionner.

Art 45 :Après ètè avoir informè par le rèsponsable de la structure ou ayant constatè lui-même le manquemant,le Directeur de l'Administration et des Finances,ou le Directeur du Guichet Unique Dècentralisè,notifie è l'argent concernè les griefs qui lui sont reprochès et la sanction encourue.

Art46 ;La notification est faite par ècrit sous forme de dècision motivèe et remise à l'intèressè après èmargement sur un registre qui doit mentionner les rèfèrences de la dècision,la date de sa notification,la nature de la sanction,les èlèments de rèponse du concernè et son èmargement valant «accusè de rèception» la sanction dèfinitive prend effet à dater de sa notification.

Art 47 :L'agent concernè dispose d'un dèlai de 15 jours à compter de la notification de la sanction pour introduire un recours hièrarchique auprès du Directeur Gènèral de l'agence.

Art 48 :Le recours n'est pas suspensif de la sanction.Tout recours doit être obligatoi-rement datè et inscrit au registre ad-hoc.le requèrant adresse son recours à l'autoritè,habilitèe à donner suite selon les voies qui paraîtront assurer toutes les garanties voulues.

Art 49 :Le silence de l'autoritè hièrarchique ayant eu à connaïtre du recours vaut approbation 30 jours après sa saisine .

Art 50 :En cas d'annulation de la sanction par le Directeur Gènèral,l'agent concernè est rètabli dans la totalitè de ses droits.

Art 51 :Dans le cas de suspension ou de rèvocation,il est procèdè :

-A la suspension du salaire et indemnitè,
-Au retrait de la carte professionnelle et du badge,
-Au retrait des moyens et services liès à la fonction.

Art 52 :Dans les cas de rètrogradation et dès la notification de la dècision de sanction,il est procèdè :

-A la modification du salaire et indemnitès,

-Au retrait de la carte professionnelle et son remplacement par une autre carte prenant en charge les effets de la sanction,

-Au retrait des moyens et instruments de service non liès à l'èxercice des nouvelles fonctions dècoulant de la rètrogradation.

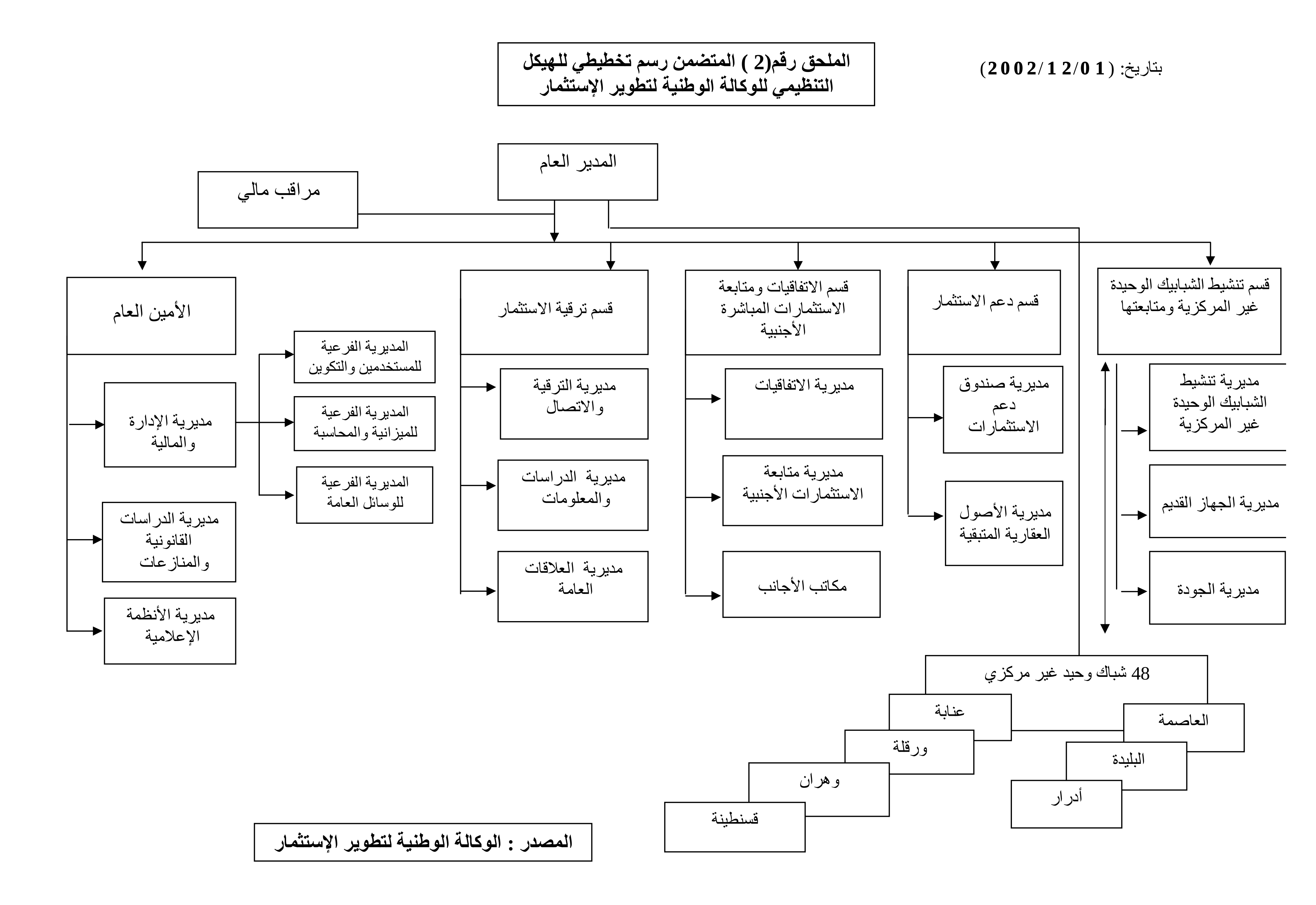
Art 53 :Outre les voies de recours prèvues par le prèsent règlement intèrieur,tout agent sanctinnè dispose du pouvoir de recours prèvu par l'article 12 du dècret 93-54 du 16 fèvrier 1993.

Art 54 :Les dispositifs du règlement intèrieur prennent effet à compter du 02 mars 2002 date de signature de la prèsente dècision qui sera portèe à la connaissance des personnels en fonction au sein des differentes structures de l'agence.

Art 55 :Les fonctionnaires et agents reprèsentant les administrations,institutions et organisme dans le cadre du Guichet Unique Dècentralisè sont soumis au dispositions du prèsent règlement interieur .

Art 56 : Le Directeur gènèral,le secrètaire gènèral,les Directeurs d'ètudes,les Directeurs,sous-directeurs,et les Chefs d'ètudes sont chargès,chacun en ce qui le concerne,de l'èxècution du prèsent règlement intèrieur.

Art 57 :Les dispositions du prèsent règlement remplacent et annulents celles figurant à l'annexe de l'arrêtè du 2 août 1995 correspondant au 05 Rabie El Ouel fixant l'organisation de l'Agence de Promotion de Soutien et de Suivi des investissements


الملحق رقم(2) المتضمن رسم تخطيطي للهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
بتاريخ: (2002/12/01)
المدير العام
مراقب مالي
الأمين العام
قسم ترقية الاستثمار
قسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية
قسم دعم الاستثمار
قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة
المديرية الفرعية للوسائل العامة
مديرية الإدارة والمالية
مديرية الدراسات القانونية والمنازعات
مديرية الأنظمة الإعلامية
مديرية الترقية والاتصال
مديرية الدراسات والمعلومات
مديرية العلاقات العامة
مديرية الاتفاقيات
مديرية متابعة الاستثمارات الأجنبية
مكاتب الأجانب
مديرية صندوق دعم الاستثمارات
مديرية الأصول العقارية المتبقية
مديرية تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية
مديرية الجهاز القديم
مديرية الجودة
48 شباك وحيد غير مركزي
عنابة
ورقلة
وهران
قسنطينة
العاصمة
البليدة
أدرار
المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الملحق رقم (3) المتضمن توزيع مشاريع الإستثمار المصرح بها على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية وتوزيعها في كل ولاية من ولايات الوطن .

الجدول (1):الوضعية الإجمالية لمشاريع الاستثمار المصرح بها على مستوى الشبابيك التسعة(09)للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (الجزائر،وهران،عنابة،قسنطينة،ورقلة، أدرار،تلمسان،سطيف)،خلال الفترة الممتدة من جانفي 2002 إلى30نوفمبر 2005.

الشباك الوحيد الغير المركزي	عدد المشاريع	%	عدد المشاريع بـ (مليون دج)	%	عدد مناصب العمل	%
شباك الجزائر	6 195	39.10%	1 148 510	68.24%	1 82 439	50.92%
شباك وهران	3 529	22.27%	2 19 603	13.05%	72 880	20.34%
شباك عنابة	1 524	9.62%	94 818	5.63%	32 581	9.09%
شباك ورقلة	1 176	7.42%	65 345	3.88%	18 546	5.18%
شباك البليدة (مارس 2003)	2 400	15.15%	87 445	5.20%	33 792	9.43%
شباك قسنطينة (جويلة 2003)	909	5.74%	59 637	3.54%	15 867	4.43%
شباك أدرار (جوان 2004)	52	0.33%	2 443	0.15%	920	0.26%
شباك سطيف (أفريل 2005)	34	0.21%	3 249	0.19%	930	0.26%
شباك تلمسان (أفريل 2005)	26	0.16%	1 878	0.11%	364	0.10%
المجمـــــــــــــوع	15 845	100%	1 682 927	100%	3 58 319	100%

المصدر : **الوزارة المنتدبة لدى الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار.**

الجـــدول (02) : توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها في كل ولاية من ولايات الوطن، خلال الفترة الممتدة من جانفي 2002 إلى 30 نوفمبر 2005..

رمز الولايــة	الولايــة	المشـــروع		حجـم المشاريــع بـ (مليون دج)		عــدد المنــاصب	
		العـــدد	%	القيمـــة	%	القيمـــة	%
2		629	18.94%	20 930	27.76%	7 192	22.84%
6		385	4.33%	3 70 437	2.90%	7 875	3.43%
9		891	2.24%	6 80 694	1.71%	21 552	1.92%
10		315	5.22%	10 091	3.99%	2 710	4.17%
15		1 131	2.15%	30 883	0.93%	9 059	1.20%
16		1 866	2.88%	6 76 781	2.22%	97 580	2.74%
26		457	2.15%	9 846	0.97%	4 026	1.11%
35		670	1.71%	40 216	0.88%	10 699	0.99%
42		306	3.99%	29 862	2.81%	6 465	2.83%
44		874	6.80%	23 825	2.39%	9 950	3.32%
ناحية شمال وسط		7 524	50.41%	9 48 565	46.55%	1 77 108	44.55%
13		419	4.80%	20 962	8.20%	6 617	6.47%
22		182	1.36%	53 457	1.13%	3 883	1.05%
27		476	0.47%	27 113	0.49%	7 780	0.63%
29		384	1.27%	16 391	1.11%	5 496	1.49%
31		999	0.71%	1 58 713	1.40%	41 423	0.59%
46		180	1.49%	13 808	1.08%	3 725	1.17%
48		599	1.70%	11 822	0.72%	5 776	0.99%
ناحية شمال غرب		3 239	11.81%	3 02 266	14.14%	74 700	12.40%
18		450	1.91%	15 283	2.99%	3 904	2.34%
21		213	0.65%	40 470	0.58%	3 230	1.75%
23		399	2.14%	40 032	1.77%	8 654	2.07%
24		330	1.23%	7 333	1.43%	3 057	1.48%
25		306	0.81%	41 062	0.31%	8 588	0.36%
36		93	0.46%	8 044	0.42%	6 480	0.28%
41		54	1.80%	3 015	0.92%	897	0.90%
43		160	1.41%	8 969	0.66%	2 779	0.79%

المجمـــــــــــوع	2 005	10.42%	1 64 209	9.07%	37 589	9.97%

رمز الولايــة	الولايــة	المشـــروع		حجم المشاريع بـ (مليون دج)		عــدد المنــاصب	
		%	%	القيمــة	%	القيمــة	%
14		161	0.87%	11 394	0.57%	3 439	0.64%
20		119	0.25%	5 874	0.90%	2 167	0.26%
32		39	0.42%	965	0.37%	616	0.32%
38		65	0.38%	1 525	0.42%	756	0.33%
45		62	0.37%	2 818	0.19%	860	0.33%
ناحية الهضاب العليا الغربية		446	2.28%	22 576	2.45%	7 838	1.88%
3		125	1.47%	5 287	1.01%	1 563	1.24%
17		119	1.44%	8 155	1.56%	2 337	1.27%
28		101	1.49%	26 990	1.71%	3 309	1.10%
ناحية الهضاب العليا الوسطى		345	4.40%	40 432	4.28%	7 209	3.61%
4		81	1.26%	19 360	3.44%	1 953	1.74%
5		180	0.70%	21 125	0.96%	4 727	0.73%
12		124	0.36%	13 215	0.60%	4 336	1.25%
19		280	1.98%	28 046	2.34%	13 568	3.12%
34		140	3.07%	15 099	2.87%	3 343	3.38%
40		40	1.33%	3 989	1.32%	1 136	1.42%
ناحية الهضاب العليا الشرقية		845	8.71%	1 00 835	11.54%	29 063	11.63%
1		94	1.06%	20 015	1.56%	1 821	1.79%
8		155	0.99%	5 678	0.46%	2 146	0.66%
37		7	0.13%	225	0.05%	74	0.12%
ناحية جنوب غرب		256	2.27%	25 919	2.07%	4 041	2.56%
7		146	1.16%	11 725	0.94%	2 627	2.45%
30		677	4.60%	44 837	5.76%	11 684	6.13%
39		165	120%	11 266	1.02%	3 060	1.23%
47		155	2.02%	7 070	1.65%	2 506	2.74%
ناحية جنوب شرق		1 143	8.98%	74 898	9.37%	19 877	12.55%
11		24	0.28%	1 568	0.25%	508	0.39%
33		18	0.43%	1 659	0.29%	386	0.44%
ناحية الجنوب الكبير		42	0.72%	3 228	0.54%	894	0.84%
المجمــــــــــوع		15 845	100%	1 68 2927	100%	3 58 319	100%

الملحق رقم (4) المتضمن نموذج للتصريح بالإستثمار على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONLE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

-ANDI-

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
D'ALGER

N°/……………….
Date/………………

DECLARATION D'INVESTISSEMENT

I- IDENTIFICATION DE L'INVESTISSEUR.

1-Nom,Prénom et/ou raison sociale :……………………………………………………………………………….
…….
2- Raison social : ……………………………………………………………………………………………...
3- Forme juridique : entreprise individuelle ☐ **SARL** ☐ **SPA** ☐

EURL ☐ **SNC** ☐ **AUTRES** ☐

4- origine des capitaux : Résident ☐ **Nom Résident** ☐ **Mixtes…** ☐

•Associes éventuellement

- **Nom :……………………………………………………………………………………………………**
- **Nationalité :………………………………………………………………………………………...**
- **Adresse :…………………………………………………………………………………………………**

- **Nom……………………………………………………………………………………………………**
- **Nationalité :………………………………………………………………………………………...**
- **Adresse :…………………………………………………………………………………………………**

- **Nom :……………………………………………………………………………………………………**
- **Nationalité :………………………………………………………………………………………...**
- **Adresse :…………………………………………………………………………………………………**

5- Secteur juridique : PRIVE ☐ **PUBLIC** ☐ **MIXTE** ☐

6- N° de registre de commerce : ……………………………………………………………………………...
7- N° d'immatriculation fiscal : ……………………………………………………………………………….
8- Siége social : …………………………………………………………………………………………………..

II- IDENTIFICATION DU REPRESENTANTS STATUTAIRE LEGAL :

1- **Nom et Prénom :………………………………………………………………………………………..**
2- **Date et Lieu De Naissance :……………………………………………………………………………**
3- **Qualité :…………………………………………………………………………………………………**
4- **Adresse personnelle :……………………………………………………………………………………….**
5- **Tel :……………………………………..Fax :…………………………………………………………………**

III- TYPE D'INVESTISMENT :

- Avez-vous déjà bénéficie de(s) décision(s) d'octroi des avantages[1] **OUI** ☐ **NON** ☐
- Si oui indiquer les numéros et les dates de décisions :
- Décision N° :………………..….Du :………………..Type D'investissement :…………...............................…….
- Décision N° :…………….……….Du :………………..Type D'investissement :…..........................…………….
- Décision(s) de prorogation de délai éventuellement :…………………Du :……………….............................…..
- L'investissement projetée , existait-il sous une autre forme juridique avant sa déclaration au niveau de l'agence ? **OUI** ☐ **NON** ☐
- Les bien constituant l'investissement : existent-ils ?...
………

- **CREATION** ☐

<u>IMPORTANT</u> : la reprise d'une activité déjà existante sous une autre dénomination ou forme juridique même accompagnée d'un investissement complémentaire ne confère pas au projet le caractère de création.
La constitution de l'investissement a partir de biens utilises sans le cadre d'une affaire existante ne confère pas également le caractère de création.

- **EXTENSION** ☐

<u>IMPORTANT</u> : l'investissement d'extension vise exclusivement l'accroissement des capacités de production génère par l'acquisition de nouveau moyens de production. l'acquisition d'équipements complémentaires annexes et connexes ne confèrent pas a l'investissement de caractère d'extension.

- **décrire les activités telles qu'elles apparaissent dans votre registre de commerce initial* :**
  . ………………………………………………………………………………...
  ………
- **dans le cas d'un investissement d'extension, la cession des équipements de production peut entraîner le retrait total ou partiel des avantages.**

- **REHABILITATION**
- **décrire les activités telles qu'elles apparaissent dans votre registre de commerce initial* :……………………………………………………………………………………….……….**
  ……………………………………………………………………………………………………….

- **RESTRUCTURATION** ☐
  - **décrire les activités telles qu'elles apparaissent dans votre registre de commerce initial*:**
    ……………………………………………………………………………………………....................
    ………

- **REPRISE D'ACTIVITE PARTIELLE** ☐ **TOTAL** ☐

L'investissement de réhabilitation ou de restructuration , après fermeture ou dépôt de bilan, vise les acquisition de biens et/ou de services réalises par des personnes physiques ou morales qui, en sus des actifs d'entreprise dissoutes, s'engagent a effectuer un investissement de remise en activité de l'entreprise objet de la reprise est une condition essentielle ; les repreneurs doivent être des personnes différentes des propriétaires initiaux.

- **PARTICIPATION AU CAPITAL** ☐

[1] joindre copie de chaque décision

IV- DOMAINE D' ACTIVITE(S) PROJETEES (S)

1- **décrire sommairement la nature ou le type d'activité que l'investisseur souhait initier[*2]:**..
....
....
....

2- **lieu(x) d'implantation du projet :**
....
....

3- **emplois prévisionnels a crées (en sus de ceux existants éventuellement) :**
- **exécution :……………..………..**
- **maître :…………………….……**
- **encadrement :……….…………….**

4- **En cas d'extension, restructuration, réhabilitation :**
- **Emploi existants :……………………………………………………….……...**
- **Montant des investissement bruts figurant au dernier bilan :……………..**

5- **Préciser l'impact sur l'environnement (pollution, toxicité, nuisance) et les mesures envisagées pour sa sauvegarde :**
....

6- **Durée de réalisation projetée (Nombre De Mois) :………………………………….**

7- **STRUCTUR DE L' INVESTISEMENT :**

RUBRIQUES	MONTANT EN DA	%
Frais préliminaires		
Terrain		
Construction		
Equipement de production		
Matériels roulants		
Agencement et mobilier de bureau		
TOTAL		

8- **STRUCTUR DE FINANCEMENT**

- **Coût global de l'investissement :………………………………….…………...**
  - **Part DA :……………………………………………………….………………**
  - **Part DA Transférable :……………………………………………………**
- **Montant des apports en fonds propres**
  - **En devises[*3] :………………………………………………………….……..**
  - **En dinars :…………………………………………………………………….**
  - **En nature :…………………………………………………………………….**

· **Emprunt Bancaire :……………………………………………………………..**

NOTA : les apport en nature pour un résident se constituent exclusivement du terrain et bâtiments(joindre une expertise foncière).
Les apports en nature pour un nom résident se constituent de l'ensemble des Équipement à importer.
Pour être pris en compte les apports en nature doivent être incorporés dans les fonds propres et figurer dans la clase des investissement au bilan.

IMPORTANT :

1-en cas de fausse déclaration : toute fausse déclaration entraîne Systématiquement l'annulation de la décision

[* 2] Selon les termes de la nomenclature des activités économiques soumises à immatriculation au registre de commerce.
[* 3] Concerne les non résidents.

sans préjudice des autres Disposition légales en vigueurs prévues en la matière

2-non respect des engagements : en cas de non respect des engagement ayant prévalus aux bénéfices des avantages, l'agence peut procéder au retrait partiel ou total des avantage accordes sans préjudice des autres disposition légales en vigueur.

3-Etat d'exécution des engagement : l'investisseur ayant bénéficier des avantage est tenu de déposer une fois par an avant le 31 juillet de l'année considérée auprès de l'agence une situation mettant en évidence l'état d'exécution des engagement souscrits, accompagnées d'un extrait du bilan vise par les impôts (actif passif, tableau des investissement).l'absence de fourniture de l' état d'exécution des engagements constitue une cause d'annulation.

4-Avantage d'exploitation : les avantage lies à la phase d'exploitation ne seront accordes qu'après la réalisation effective du projet et après évaluation sur données réelles.

5-Cession des investissement ayant bénéficier d'avantages: les biens acquis dans le cadre de l'investissement déclare sont incessibles pendant toutes leur durée d'amortissement légale, sauf autorisation accordée dans le cadre de l'article 30 de l'ordonnance N°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement.La cession ou le transfert doivent être postérieurs à l'autorisation de l'agence, laquelle autorisation est sollicitée légalement par le cédant.

6-Sauf cas de force majeure, le projet doit connaître un début d'exécution
dans un délai d'une année à compter de la date d'établissement de la décision d'octroi d'avantage.
A l'issue de ce délai et sauf prorogation expresse de l'agence, la décision est frappée de caducité.

7-Le défaut de retrait de la décision dans un délé de 6mois à compter de l'expiration du délai légal de notification entraîne son annulation .

8-La simple de location sur le territoire national d'un investissement existant ne constitue pas une opération d'investissement éligible aux avantages.

9-Le dépôt du dossier doit être opéré par l'investisseur lui même ou son représentant statuaire, accompagne du conseil de son choix.

10-Le régime d'avantage applicable est celui du domicile fiscal , au sens du code des impôt directs et des taxes assimilées.

11-Sous peine d'annulation d'office de la décision, toute modification de l'un des éléments contenu dans cette déclaration doit être communiquée à l'ANDI.

Après lecture et approbation, signature légalisée du promoteur

Nom et prénom du cadre d'accueil :
……………………………………………………………………………
Signature :
……………………………………………………………………………

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الملحق رقم (5) المتضمن نموذج لطلب المزايا

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONLE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

-ANDI-

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE D'ALGER

DEMANDE D'AVANTAGES

(Conformèment à l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au dèveloppement de l'investissement.)
Je soussignè Mr…………………………………………………………………………………………….
Agissant pour le compte ………………………………………………………………….……en qualitè de
.…………………..…………………………………sollicite dans le cadre de la dèclaration d'investissement n°
...……………………….… …….…du…………..le bènèfice des avantages tenant au règime ci-dessous indiquèe et declare,sous peines de droits ,les renseignements figurant sur la prèsente dèclaration d'investissement exacts et sincéres.

1. REGIME GENERALE ☐

2. REGIMES DEROGATOIRES

2.1/ Zones dont le dèveloppement nècessite la contribution de l'Etat

2.2/ Règime de la convention

IMPORTANT : **Etat d'èxècution des engagements** :
L'investisseur ayant bènèficiè des avantages est tenu de dèposer une fois par an, et avant le 31 juillet de l'annèe considirèe,auprès de l'agence une situation mettant en èvidence l'ètat d'èxècution des engagements souscrits,accompagnèes de l'actif et du passif du billan,ainsi que du tableau des investissements.

Lesoussignè

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الملحق رقم (6) المتضمن نموذج لقائمة برنامج التجهيزات والوسائل المقتناة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONLE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
-ANDI-
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
D'ALGER

LISTE PROGRAMME D'EQUIPEMENTS ET DE MATERIELS A AQUERIR

- DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N° :…………………………….du……......
- PROMOTEUR :……………………………………………………………………
- RAISON SOCIALE :………………………………………………………………
- ADRESSE :…………………………………………………………………………....
- TEL :………………………………..FAX……………………………………….....
-

QUANTITE	NATURE DES BIENS A REALISER REPARTIS PAR CHRONOLOGIE D'IMPUTATION
	CHAPITRE 1 -BIENS ET EQUIPEMENTS DE PRODUCTION CHAPITRE 2 -MATERIEL ET EQUIPEMENTS AUXILIAIRE

NOTA : Je soussignè dèlare sur l'honneur que les materiels et èquipements listès dans le prèsent document sont dèstinès à la rèalisation de l'investissement objet de la dècision n°………………………..du………………………………………

Je m'engage,sous les peines de droit et sauf autorisation ètablie par l'organisme lègalement habilitè,à leur conserver la destination dèclarèe jusqu'à amortissement.

IMPORTANT :

1- **chronologie d'imputation** :les matèriels et èquipementsauxiliaires ci-dessus ènumèrès au chapitre 2 ne peuvent être acquis et donner lieu à franchise de TVA et application du taux reduit de droit de douane,qu'après rèalisation des biens et èquipements pincipaux figurant au chapitre 1.

2- **Biens à acquerir :**

-a) sur le marchè local :

Seuls les biens à l'ètat neuf sont admis.

- **b)A l'importation :**

Outre les biens à l'ètat neuf,sont admises les acquisitions d'èquipement et de matèriel rènovès et sous garanti,dans des conditions fixès par la lègislation douanière.

SIGNATURE LEGALISEE DU PROMOTEUR

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الملحق رقم(7) المتضمن قائمة النشاطات المجمدة مؤقتا

CODE	LIBELLE
202-404	ENTREPRISE ARTISANALE DE FABRICATION DE CONFISERIE ET DE CHOCOLAT
202-407	BOULANGERIE PATISSERIE ARTISANALE
202-408	BOULANGERIE (autres qu'industrielle)
501-203	CONFISERIE
601-104	EXPLOITATION DE TERRAIN DE CAMPING
601-107	PENSION DE FAMILLE
601-110	DORTOIR
601-201	RESTAURATION COMPLETE (RESTAURANT)
601-202	RESTAURATION RAPIDE (FAST -FOOD)
601-203	RESTAURANT,CAFE (RELAIS ROUTIERS)
601-204	CREMERIE, GLACES ET SOURBETS
601-205	ROTISSERIE
601-206	KIOSQUE A BOISSONS, A BIEGNETS ET A GLACES
601-207	CAFE - RESTAURANT
601-208	COLLECTEUR DE LINGE
601-301	CAFE
601-302	DEBITS DE BOISSONS ALCOOLISEES
601-303	SALON DE THE
601-304	EXPLOITATION DES DISTRIBUTEURS AUTOMATIQUES DE CAFE ET DE BOISSONS
601-401	RAVITAILLEMENT DE BASES VIE
601-402	TRAITEUR
601-403	AVITAILLEMENT
602-101	PHARMACIEN
602-102	OPTICIEN LUNETIER
602-108	HERBORISTE
602-109	SERVICES FUNERAIRES
602-111	MECANICIEN DENTISTE (PROTHESE DENTAIRE)
602-201	DRESSAGE ET TOILETTAGE D' ANIMAUX DE COMPAGNIE ET DE CHIENS
602-203	DRESSAGE DES ANIMAUX POUR LES COURSSE
603-001	GARAGES
603-002	AIRE DE STASIONNEMENT AMENAGE (PARKING)
603-003	LOCATION DE SALES
603-004	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR
603-005	LOCATHON DE BATEAUX DE PLAISANCE ET BARQUES
603-006	LOCATION D'ENGINE, MACHINES ET EQUIPEMENTS AGRICOLES
603-007	LOCATION D'ENGINE ET MATERIELS POUR LE BATIMENT ET TRAVAUX PUBLICS
603-008	LOCATION D'EQUIPEMENT INFORMATIQUE ET DE BUREAU
603-009	LOCATION DE MACHINES ET EQUIPEMENT DIVERS
603-010	LOCATION DE MATERIEL DE PESAGE
603-011	LOCATION DE CYCLES ET MOTO CYCLES
603-012	LOCATION DE MATERIEL ET D'EQUIPEMENT DE CAMPING
603-013	LOCATION DE MATERIEL POUR FETES ET SPECTACLES
603-014	LOCATION DIVERS , NON DETERMINEES AILLEURD
604-107	ENTREPRISE D'APPROVISINNEMENT ON EQUIPEMENTS,MATERIELS ET PRODUITS ALIMENTAIRES,CAFE, RESTAURANTS ET COLLECTIVITES
604-404	SERVICE DE VOYAGES MARITIMES
604-501	TRANSPORT PAR PIPE –LINE ET AUTRES CONDUITES
604-601	DEMENAGEMENT TOUTES DESTINATIONS
604-609	AFFRETEMENTS DE MOYENS DE TRANSPORT, DE MARCHENDISES ET DE VOYAGEURS
604-611	STATIONS SERVICES
604-612	AUTO - ECOLE
604-614	COURTIER DE FRET
604-616	COMMISSIONNAIRE DE TRANSPOT DE MARCHANDISES
604-617	COMMISSIONNAIRE EN DOUANES

604-618	FILLING STATIONS
604-619	POMPES ET CUVES
604-620	AVITAILLEMENT DE NAVIRES ET D'AERONEFS EN CARBURANTS
604-622	STATION DE LAVAGE
604-626	STATION DE GRAISSAGE MOBILE
604-627	SERVICE DE REMORQUAGE ET DEPANNAGE MOBILE
605-001	AGENCE DE PUBLICITE
605-015	SALLES DE SPORT
605-019	SALLE DE JEUX
605-020	STUDIO PHOTO GRAPHIQUE
605-021	AGENCE DE COMMUNICATION
605-023	ANIMATION DE FETES (DISC- JOCKEY)
607-011	ENTREPRISE DE TRAVAIL TEMPORAIRE ET DE SELECTION DU PERSONNEL
607-012	ENTREPRISE DE GARDIENNAGE ET DE SECURITE
607-022	ENTREPRISE DE DISTRIBUTION DES PRODUITS PETROLIERS
607-023	ENTREPRISE DE SERVICE HOTELIERS ET DE RESTAURATION(CATERING)
607-026	CYBER – CAFE
608-001	CONDITIONNEMENT ET EMBALLAGE DE PRODUITS ET DENREES ALIMENTAIRES
608-002	CONDITIONNEMENT ET EMBALLAGE DE MATIERS PREMIERES TEXTILES
608-003	CONDITIONNEMENT ET EMBALAGE DES PRODUITS CHIMIQUES ET D'ENGRAIS
608-004	CONDITIONNEMENT DE PRODUIT DIVERS NDA
609-001	ENTREPRISE DE TRAVAUX DE SECRETARIAT ET ASSISTANCE ADMINISTRATIVE
609-002	TIRAGE DE PLANS , PHOTOCOPIES DIVERES
609-003	CONFECTION DE CADHETS ET DE GRIFFES DE SIGNATURES
610-002	MESSAGERIE OU ENTREPRISE DE PRESS
610-005	TAXIPHONE
610-006	GESTION DES BOITES POSTALES (CEDEX)
611-004	AGENCE IMMOBILIERE
611-008	AGENCE FONCIERE
612-107	ENTRMEDIARES EN OPERATIONS DE BOURSE
612-201	BUREAU DE CHANGE
612-202	AGENT DE CHANGE
612-203	COURTIER D'ASSIRANCES OU SOCIETE DE COURTAGE D'ASSIRANCE
612-204	AGENT GENERAL D'ASSIRANCE
612-205	BUREAU D' AFFAIRES
612-206	REPRESENTANT DE COMMERCE
613-132	INSTALLATION ET MONTAGE D'ACCESSOIRES AUTOMOBILES
613-204	REPARATION MECANIQUE DE VEHICULES AUTOS, REPARATION SPECIALISEE DE PARTIES ET PIECES MECANIQUES POUR TOUS VEHICULES
613-213	FUMISTERIE ET RAMONAGE NON INDUSTRIELS
614-001	COIFFURE ET SOINS DE BEAUTE
614-002	HAMMAM, SAUNA
614-003	DOUCHES
614-004	DEGRAISSAGE, TEINTUREERIE, BLANCHISSERIE
615-001	REPRISENTATION OU AGENCE COMMERCIAL DES ETATS ET COLLECTIVITES ETRANGERS
615-002	REPRISENTATION OU AGENCE COMMERCIAL DES ETABLISSEMENTS PUBLICS ETRANGERS
	DE CONFISERIE ET DE CHOCOLAT
	IMPRIMRIES DE TOUTE NATURE
	PRODUCTION DE BOISSON GAZEUSES, SIROPS ET JUS
	TRANSPORT DE VOYAGEURS, A L'EXCEPTION DES SOCIETES DE TAXIS

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الملحق رقم(8) المتضمن نموذج لشهادة ايداع ملف استثمار لدى
للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE D'ALGER

ATTESTATION DE DEPOT DE DOSSIER

N°…………………DU……………………..

Je soussignè :……………………………………………………………………………………………
agent chargède la recevabilitè,atteste avoir reçu ce jour,un dossier
d'investissement portant sur l'activitè :…………………………………………………………………..

………………………………………………………………………………………………………..

Dont le dèpot a ètè effectuer par monsieur :…………….………………………………………………….

Agissant en qualitè de :……………………………………………………………………………………

N°et date de la piece d'identitè :…………………………………………………………………………...

Accompagnè de son conseil Monsieur :…………………………………………………………………...

Profession :………………………………………………………………………………………………..
Le dipositaire,son reprèsentant lègal ou toute personne règuliérement mandatèe sur la base
d'une procuration est priè de se prèsenter,muni de de la prèsente attestation le…………………..…………
Pour la notification de la dècision de rejet provisoire ou dèfinitif ou pour retrait de sa decision d'octroi d'avantages.

Signature et griffe de l'agent
Chargè de la recevabilitè

NB/la prèsente attestation de depôt ne vaut qu'accusè de reception.la decision definitive est dèlivrèe aprés vèrification du dossier conformèment à la lègislation et la réglementation en vigueur.

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الملحق رقم(9) المتضمن نموذج لمقرر منح الإمتيازات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومـــة

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللمركزي للبليدة

مقررمنح الإمتيازات رقم<<NUM –DECIS>> المؤرخ في

المدير العام :

- بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 مؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ، لاسيما المواد 2 ،3، 4، 6، 10،11، 18، 19، 29، 30، و34 منه .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة وتنظيم وتسيير المحلس الوطني للإستثمار .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتطـــوير الوكالـــة الوطنية لتطوير الإستثمار ، لاسيما المواد 3 ،32، 33، 50، و51منه .

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والمتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

- وبقتضى التصريح بالإستثمار وطلب الإمتيازات المودعان مـــن طـــرف الســـيد << **NOM –PRE-INV –A** >>بتـــاريخ << **DATE-DECLE** >> والمسجلة تحت رقم<< **NUM – DECLA** >>.

يقرر

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

المادة1: التعيين :

يعد هذا المقرر لفائدة : << **FOR –JUR-INV** >>"<< **RAI –SOC –INV-A** >> .

الكائنة : << **ADR –SIS -INV** >>

بلدية : << **LIB –LOC** >>

رمز البلدية :<< **LOC - SIE –SOC** >>.

ولاية :<< **WIL- SIE –SOC** >>

الممثلة من طرف : << **NOM –PRE- REL** >>

الصفة :<< **QUALIT -REL** >>

رقم السجل التجاري :<< **NUM – REG-INV** >>.

الرقم الجبائي : << **MAT –FIS –INV** >>.

المادة 2 : نوع الإستثمار :

يلتزم المقاول المذكور أعلاه بإنجاز استثمار << **TYP-INV** >>طبقا للشروط المحددة في بطاقة المشروع المرفقة بملحق هذا المقرر .

المادة 3 : المضمون :

يتمثل الإستثمار المشار إليه في المادة 2 أعلاه بمايلي << **NAT-ACT –PRO** >>

المادة 4 :التمركز :

العنوان : << **ADR-ACT-PRO** >> .

البلدية : << **LIB- LOC -ACT** >>.

رمز البلدية :<< **LOC –ACT-PRO** >>

الولاية :<< **LIB-WIL-ACT** >>.

المادة 5:النشاطات:

يشمل الإستثمار النشاطات التالية :

1)<< **NAT –ACT –PRO** >>.

2) << **ACT –SEC1** >>.

3) << **ACT –SEC 2** >>.

مقرر رقم : <<**NUM –DECIS**>> << **FOR –JUR-INV** >>"<< **RAI –SOC –INV-A** >>".

المادة6:النظام :

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد من 1إلى 5 من النظام " **العام** "

المادة 7: << **DUR- EXO - REA** >>

فيما يخص مرحلة الإنجاز لمدة 3 سنة (سنوات) من :

- تطبيق نسبة مخفضة بالنسبة للحقوق الجمركية على المعدات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو تم اقتناؤها من السوق المحلية .

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية لكل الإقتناءات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار .

المادة 8 : التاريخ الفعلي لفترة الإنجاز :

تدخل حيز التطبيق مدة الإنجاز المحددة إلى[<< **DUR- EXO - REA**>>سنة (سنوات)] ، إبتداء من تاريخ إمضـــاء هــذا المقرر .

المادة 9: تاريخ بداية الإستفادة من إمتيازات فترة الإنجاز :

تدخل المزايا الممنوحة لفترة الإنجاز ولمدة [<< **DUR- EXO - REA**>>سنة (سنوات)] ، حيز التنفيذ بعد حصول المقاول على السجل التجاري وبطاقة التسجيل في الضرائب .

المادة 10: النظام المطبق للمزايا الممنوحة ، هو نظام العنوان الجبائي.

المادة 11: يمكن للوكالة أن تسحب كليا أو جزئيا الامتيازات الممنوحة مع مراعاة الأحكام القانونية الاخرى السارية المفعول ، في حالة عدم وفاء المستثمر بالإلتزامات المصرحة للإستفادة من الإمتيازات .

المـــادة 12 : بإستثناء بعض الحالات القاهرة ، ينبغيأن يدخل المشروع حيز التنفيذ ، في أجل سنة ، اعتبارا من تاريخ صدور مقرر منح الإمتيازات ويصبح المقرر غير صالح في حالة عدم الشروع في التحقيق .

مقرر رقم :**<<NUM –DECIS>> <<FOR –JUR-INV >>"<< RAI –SOC –INV-A >>**".

المادة 13: ينبغي على المستثمر الذي إستفاد من الإمتيازات ، أن يقدم للوكالة ، قبل 31جويلية من كل سنة بيانا يبرز فيه حالة تنفيذ الإلتزامات المتخذة ويعتبر عدم إيداع هذا البيان مجال إلغاء المقرر .

المادة 14 : لايجوز التنازل عن الممتلكات المحصل عليها في إطار الإستثمار المشار إليه في المادة الثالثة من هذا المقرر ، طيلة الفترة القانونية المحددة للإهتلاك ، إلا بإذن تمنحه الوكالة .

المادة 15 : يؤدي كل تصريح غير صحيح إلى الإلغاء التلقائي للمقرر مع مراعاة الأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول .

المادة 16: تبليغ ونشر :

تبلغ المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك بنسخ من هذا المقرر للقيام بالإجراءات التحفيزية وتنشر نسخة منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

مقرر رقم <<NUM –DECIS>> <<FOR –JUR-INV >>"<< RAI –SOC –INV-A >>".

الملحق رقم (10)المتضمن إحصائيات رسمية حول المشاريع الإستثمارية المصرح بها على مستوى وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) خلال الفترة الممتدة بين 1993/11/13و 2000/12/31.

الجدول1:التطور السنوي للمؤشرات الأساسية لمشاريع الإستثمار المصرح بها.

السنة	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب الشغل	النسبة المئوية	حجم الإستثمار بمليار دج	النسبة المئوية
1994/93	694	%2	59606	%4	114	%3
1995	834	%2	73818	%5	219	%7
1996	2075	%5	127849	%8	178	%5
1997	4989	%12	266761	%17	438	%13
1998	9144	%21	388702	%24	912	%27
1999	12372	%29	351986	%22	685	%20
2000	13105	%30	336169	%21	798	%24
المجموع	43213	%100	1604891	%100	3344	%100

الجدول 2 : التطور السنوي للمؤشرات الأساسية لمشاريع الإستثمار المصرح بها في إطار الشراكة.

السنة	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب العمل	النسبة المئوية	حجم الإستثمار بمليار د ج	النسبة المئوية
1994	61	%15	8747	%18	9036	
1995	17	%4	2550	%5	19871	
1996	49	%12	6070	%13	16810	
1997	59	%15	6378	%13	21317	
1998	51	%13	5902	%12	18902	
1999	60	%15	5957	%13	26699	
2000	100	%25	11696	%25	51826	
المجموع	397	%100	47300	%100	164461	

الجدول 3: التوزيع النوعي للمشاريع الإستثمارية المصرح بها.

نوع الإستثمار	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب العمل	النسبة المئوية	حجم الإستثمار بمليار د ج	النسبة المئوية
إنشاء	34988	%81	1251153	%78	2570935	%77
إستغلال	178	%0	11356	%1	7493	%0
توسيع	7924	%18	325973	%20	690529	%21
إعادة تأهيل	123	%0	16409	%1	74542	%2
المجموع	43213	%100	1604891	%100	3343499	%100

الجدول 4 : التوزيع القطاعي للمشاريع الإستثمار المصرح بها.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب العمل	النسبة المئوية	حجم الإستثمار بمليار د ج	النسبة المئوية
الفلاحة	2227	%5	55238	%3	116070	%3
البناء والأشغال العموميةوالري	8124	%19	453943	%28	738995	%22
الصناعة	16141	%37	638169	%40	1503426	%45
الصحة	732	%2	16418	%1	37443	%1
الخدمات	4099	%9	186146	%12	301834	%9
السياحة	1778	%4	63347	%4	232571	%7
النقل	9681	%22	177057	%11	385746	%12
التجارة	431	%1	14573	%1	27413	%1
المجموع	43213	100%	1604891	%100	3343499	%100

الجدول 5 : التوزيع الجغرافي لمشاريع الإستثمار المصرح بها .

الولاية	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب العمل	النسبة المئوية	حجم الإستثمار بمليار د ج	النسبة المئوية
أدرار	609	%1	33971	%2	54708	%2
شلف	1102	%3	45802	%3	82146	%2
الأغواط	705	%2	18055	%1	71483	%2
أم البواقي	337	%1	12554	%1	26630	%1
باتنة	975	%2	51849	%3	89802	%3
بجاية	1967	%5	44725	%3	118770	%4
بسكرة	511	%1	42438	%3	27688	%1
بشار	439	%1	10509	%1	22555	%1
بليدة	2115	%5	56075	%3	101385	%3
البويرة	686	%2	15569	%1	22962	%1
تمنغراست	250	%1	8965	%1	20089	%1
تبسة	593	%1	22223	%1	133175	%4
تلمسان	460	%1	18004	%1	39153	%1
تيارت	305	%1	9234	%1	26116	%1
تيزي وزو	2870	%7	55960	%3	80079	%2
الجزائر	8945	%21	367602	%23	792070	%24
الجلفة	717	%2	22044	%1	54764	%2
جيجل	596	%1	14114	%1	32628	%1
سطيف	1567	%4	52314	%3	113634	%3
سعيدة	116	%0	3967	%0	5610	%0
سكيكدة	526	%1	18859	%1	35827	%1

سيدي بلعباس	230	%1	7548	%0	14463	%0
عنابة	806	%2	40208	%3	132092	%4
قالمة	167	%0	4670	%0	8802	%0
قسنطينة	967	%2	31524	%2	59569	%2
مدية	724	%2	17322	%1	28197	%1
مستغانم	393	%1	15664	%1	27616	%1
مسيلة	725	%2	19837	%1	32933	%1
معسكر	336	%1	11923	%1	25186	%1
ورقلة	2241	%5	113901	%7	246469	%7
وهران	1913	%4	85551	%5	262755	%8
البيض	163	%0	6012	%0	8346	%0
إليزي	167	%0	10705	%1	14222	%0
بربوعريريج	649	%2	23300	%1	41848	%1
بومرداس	1991	%5	57946	%4	108966	%3
الطارف	305	%1	27688	%2	22036	%1
تيندوف	71	%0	2358	%0	2674	%0
تيسيمسيلت	94	%0	4360	%0	41070	%1
الواد	578	%1	16683	%1	41462	%1
خنشلة	173	%0	22812	%1	25893	%1
سوق أهراس	228	%1	5749	%0	18974	%1
تيبازة	1115	%3	40140	%3	58526	%2
ميلة	642	%1	11177	%1	22871	%1
عين الدفلة	443	%1	17993	%1	27780	%1
النعامة	166	%0	13470	%1	24120	%1
عين تموشنت	122	%0	9429	%1	11553	%0
غرداية	1055	%2	48817	%3	67232	%2
غيليزان	358	%1	13271	%1	16570	%0
المجموع	43213	%100	1604891	%100	3343499	%100

الجدول 6 : التطور السنوي لنسب التشغيل وحجم الإستثمارات .

السنة	عدد مناصب الشغل في كل مشروع	تكلفة كل مشروع بمليار دج	تكلفة التشغيل بمليار د ج
1994/1993	85,9	164,27	1,9
1995	88,5	262,59	3,0
1996	61,6	85,78	1,4
1997	53,5	87,79	1,6
1998	42,5	99,74	2,3
1999	28,5	55,37	1,9
2000	26,9	64,29	2,4
المجموع	38,4	79,57	2,1

الجدول 7: التوزيع القطاعي لمشاريع الشراكة المصرح بها.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب الشغل	النسبة المئوية	حجم الإستثمار بمليار دج	النسبة المئوية
الفلاحة	16	%4	3925	%8	9832	%6
الصناعة	233	%59	28550	%60	86470	%53
البناء والأشغال العمومية والري	38	%10	6787	%14	10110	%6
السياحة	15	%4	2257	%5	8091	%5
الخدمات	75	%19	5324	%11	48119	%29
الصحة	2	%1	114	%0	545	%0
التجارة	18	%5	343	%1	1293	%1
المجموع	397	%100	47300	%100	164460	%100

الجدول 8: توزيع مشاريع الشراكة المصرح بها حسب البلدان .

البـــــلد	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب العمل	النسبة المئوية	حجم الإستثمار بمليار دج	النسبة المئوية
جنوب إفريقيا	1	%0	21	%0	496	%0
ألمانيا	22	%6	5775	%12	8886	%5
إنجلترا	4	%1	98	%0	260	%0
العربية السعودية	5	%1	1012	%2	2631	%2
النمسا	2	%1	27	%0	229	%0
باهاماس	2	%1	348	%1	1371	%1
البحرين	3	%1	589	%1	3748	%2
بلجيكا	13	%3	2035	%4	1422	%1
كندا	13	%3	984	%2	20543	%12
الصين	19	%5	1582	%3	1640	%1
قبرص	2	%1	154	%0	897	%1
جوريا الجنوبية	2	%1	513	%1	256	%0
الدنمارك	1	%0	10	%0	0	%0
مصر	8	%2	1614	%3	19223	%12
الإمارات العربية	1	%0	110	%0	163	%0
إسبانيا	33	%8	3874	%8	10774	%7
فرنسا	82	%21	6277	%13	20032	%12
بريطانيا العظمى	15	%4	2773	%6	6279	%4
اليونان	1	%0	110	%0	432	%0
هولندا	3	%1	284	%1	1081	%1
العراق	3	%1	97	%0	263	%0

إرلندا	2	%1	1308	%3	1005	%1
إيطاليا	40	%10	6031	%13	10538	%6
اليابان	1	%0	61	%0	171	%0
الأردن	16	%4	778	%2	9888	%6
لكسومبورغ	1	%0	35	%0	4724	%3
ليبيا	5	%1	319	%1	6235	%4
المغرب	1	%0	96	%0	496	%0
متعددة الجنسيات	3	%1	656	%1	9944	%6
فلسطين	2	%1	65	%0	179	%0
بولونيا	1	%0	39	%0	97	%0
قطر	4	%1	493	%1	8316	%5
السينيغال	1	%0	6	%0	7	%0
سويسرا	8	%2	914	%2	596	%0
سوريا	17	%4	1538	%3	1107	%1
الشيك	1	%0	24	%0	72	%0
تونس	24	%6	1422	%3	1748	%1
تركيا	16	%4	2050	%4	2470	%2
الولايات المتحدة الأمريكية	15	%4	2230	%5	5171	%3
أكرانيا	2	%1	115	%0	21	%0
اليمن	2	%1	833	%2	1079	%1
المجموع	397	%100	47300	%100	164460	%100

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الملحق رقم(11) المتضمن وثيقة توضح حالة تقدم المشروع الإستثماري

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU CHEF
DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONLE DE DEVELOPPEMENT
DE L'INVESTISSEMENT
A.N.D..I

ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT

.

Date :……..................

1. **Nom ou Raison sociale** :…………………………………………………………………
2. **Adresse** :………………………………………………………………………………
   Commune :……………………………Wilaya :…………………………..
3. **Dècision d'octroi des avantages** : N°……………………..Date…………………
4. **Registre de commerce** : N°………………………..Date……………………......
5. **Type de projet** :Crèation |__| Extention |__| .Rèhabilitation |__| Règularisation |__|
6. **N°Tèl**…………………………………N° Fax……………………………………
7. **Niveau d'avancement du projet** (cocher la case correspondante à la situation du projet) :

A

Projet abandonnè |__| Pourquoi ?...…......

B

Projet arrêtè |__| Pourquoi ?...

C

Projet non encore entamè |__| Pourquoi ?...

D

Projet en cours de rèalisation |__| Pourquoi ?................…...................................

E

Projet en cours de rèalisation et mis partiellement en exploitation|__| Dèpenses à ce jour (Millions de DA) :……………….Nombre de postes de travail……………………

F

Projet achevè et non encore mis en exploitation |__| Pourquoi ?................................
Nombre de poste de travail………………………………………………………………….
Dèpenses à ce jour (Millions de DA) :……………………………………………...............

G

Projet achevè et en exploitation|__| Nombre de poste de travail………………………….
Dèpenses effectuèes (Millions de DA) :…………………………………………………….

Je soussignè,dèclare sur l'honneur que les informations ci-dessus,sont èxactes,conformes et reflétent fidelement l'ètat de rèalisation du projet.

Nom et prènom du soussignè………………….

IMPORTANT :Le prèsent ètat accompagnède l'actif et du passif du dernier bilan,ainsi que du tableau des mouvements patrimoniaux ,doit être fourni avant le 31.07 de chaque annèe.
L'absence de production de cet ètat entraine l'annulation de la dècision d'octroi des avavtages.

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الملحق رقم(12) المتضمن بطاقة مستخلصة للمشروع الإستثماري

-رقم التصريح : «**NUM-DECLA** » تاريخ التصريح : «**DATE-DECLA**»

-رقم المقرر:« **NUM-DECIS** » تاريخ الاستلام :

-المستفيد : «**NOM-PRE-INV-A**»

-اسم الشركة والاسم التجاري: « **RAI-SOC-INV-A**» « **FOR-JUR-INV** »

-العنوان: «**ADR-SIS-INV**»

بلدية : «**LIB-LOC**»

ولاية : «**WIL-SIE-SOC**»

-نوع الاستثمار : «**TYP-INV**»

-مقر المشروع **ADR-ACT –PRO** »

بلدية : **LIB-LOC-ACT** »

ولاية : «**LIB-WIL-ACT**»

-عدد مناصب الشغل المقترحة «**NBR-GLOB** »

-التمويل :

1.القيمة الإجمالية: « **COU-GLO-INV** » دج

1.1-القيمة الإجمالية بالدينار : «**COU-DIN-INV**» دج

1.2--القيمة الإجمالية بالعملة الصعبة : «**COU-DEV-INV** » دج .

2.مبلغ الأموال الذاتية« **MON-FOP-GLO** » دج

2.1-بالدينار« **MON-FOB-DIN** »دج

2.2-بالعملة الصعبة «**MON-FOB-DEV**»دج

2.3-العينية : «**MON-FOB-NAT**»

*من أصل محلي« **MON-FOB-NATL** » دج

*مستوردة «**MON-FOB-NATI**» دج

3.القروض البنكية « **EMP-BANC-PREV**» دج

ملاحظة :

هذه البطاقة تمثل الالتزامات التقديرية للمستثمر.

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

(ABBRIVIATIONS) معاني الكلمات المختصرة

الكلمات المختصرة	معناها بالفرنسية	معناها باللغة العربية
1-APSI	-Agence de promotion,de soutien et de suivi de l'investissement.	- وكالة ترقية الإستثمار ودعمها و متابعتها.
2-ANDI	-Agence national de développement de l'investissement.	- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .
3-API	- Agence de promotion de l'investissement.	- وكالة ترقية الإستثمار
4-AFII	-Agence française pour les investissements internationaux .	- الوكالة الفرنسية للإستثمارات الدولية
5-ANIMA		- الشبكة الأورو متوسطية لوكالات ترقية الإستثمار.
6-ALEM	- Agence locale d'emploi.	- الوكالة المحلية للتشغيل.
7-CNI	- conseil national de l'investissement.	- المجلس الوطني للإستثمار.
8-CNI	- commission Nationale l'investissement.	- اللجنة الوطنية للإستثمار.
9-CFGA	- centre de facilitation et de gestion des avantages.	- مركز تسهيل وتسيير المزايا.
10-CSCE	- Le centre de soutien a la création de l'entreprise.	- مركز دعم إنشاء المؤسسة.
11-CEP	centre d'étude et prospective.	- مركز الدراسات والتنبؤات الصناعية.
12 -CAPMI	- centre de documentation et d'information.	- مركز التوثيق المعلومة الصناعية.
13- CNAS	- caisse nationale des assurances sociales.	- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.
14-CAP	- la confédération algérienne patronat.	- الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.
15-CALPI	- Comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements.	- لجان تنشيط الإستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها.
16-CNPA	- la confédération nationale du patronat algérien.	- كنفدرالية أرباب العمل الجزائريين.
17-CGEGA	- la confédération algérienne des entrepreneurs. et opérateurs algériens.	- الكنفدرالية الجزائرية للمقاولين والمتعاملين الجزائريين
18- CIPA	- La confédération des industriels et producteurs algériens.	- كنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين.
19 -CPA	- crédit populaire Algérie.	- القرض الشعبي الجزائري.
20 -CNAT	- centre nationale d'assistance technique.	- المركز الوطني للمساعدة التقنية .
21-EPIC	- établissement public industriel et commercial.	-مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
22 -EPA	- établissement public administratif.	- مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.
23- FIPA	- Agence de promotion de l'investissement extérieure.	- وكالة ترقية الإستثمار الخارجي.
24-IBS	- Impôt sur les bénéfices des sociétés.	- الضريبة على أرباح الشركات.
25-IRG	- Impôt sur le revenue globale.	- الضريبة على الدخل الإجمالي.
26- MPPI	-Ministére de la participation et de la promotion l'investissement .	- وزارة المساهمة وترقية الإستثمار.
27-OSCIP	- office de suivi et de coordination des investissements privés .	- الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص ومتابعته
28-OCDE	-Organisation de coopération et de développement économique .	- منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية .
29-SGPZI	-société de gestion des participations des zones industrielles.	- شركة تسيير مساهمات المناطق الصناعية.
30-TVA	-Taxe sur la valeur ajoutée.	- الرسم على القيمة المضافة.
31-TF	-taxe foncière.	- الرسم العقاري.
32-VF	- versement forfait.	- الدفع الجزافي.
33-WAIPA	- une Association international des agences de promotion d'investissement.	- الجمعية الدولية لوكالات ترقية الإستثمار.
34-UNEP	- l'union nationale des entrepreneurs algériens.	- الإتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين
35-UNESCO	-Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture	- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية.

الفهـــــــرس

المحـــتوى : **صفحة**